

مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

يحتوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون

تُطبع مجموعة أول مرة مقابلته على عدده نسخ خطية

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

ماهر اديب جوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب

د. محمد عيد النصور محمد طارق مغربية احمد فواز الخميني

د. محمد تزي كشوع محمد مصعب كشوم

حَمَمَهَا وَاشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمد خلف العبدالله

كتاب اللباب





مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

(٢)



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً  
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة  
تحت المساءلة الدنيوية والأخروية

الإخراج الفني:  
خالد محمد ياسين علوان

المخطوط بفتح:  
عبدان الشيخ عثمان

دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

توكيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت  
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

[www.allobab.com](http://www.allobab.com) - Email: [info@allobab.com](mailto:info@allobab.com)

مجموعه

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

يحتوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون  
طُبِعَتْ مَجْمُوعَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ مُقَابَلَةً عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا

ماهر أديب جوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب  
د. محمد عياد المنصور محمد طارق مغربية احمد فواز الحمير  
د. محمد تركي كشوع محمد مصعب كلثوم

جَمَعَهَا وَأَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثاني

كتاب اللغات



## في هَذَا الْمَجَلدِ

الصفحة

الموضوع

- الرسالة رقم (١٣): فضائل بيت الله الحرام ..... ٥
- الرسالة رقم (١٤): الدرّة المضيئة في الزيارة الرضية ..... ١٩١
- الرسالة رقم (١٥): الأدب في رجب ..... ٢٨١
- الرسالة رقم (١٦): استئناس الناس بفضائل ابن عباس ..... ٢٩٩
- الرسالة رقم (١٧): المعدن العذني في فضل أوس القرني ..... ٣٤١
- الرسالة رقم (١٨): فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد ..... ٣٧١
- الرسالة رقم (١٩): البرّة في حبّ الهرة ..... ٤٠١
- الرسالة رقم (٢٠): الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ..... ٤١٥
- الرسالة رقم (٢١): صنعة الله في صنعة صنعة الله ..... ٤٢٣
- الرسالة رقم (٢٢): الصابئة للشاطبية اللامية ..... ٤٤١
- الرسالة رقم (٢٣): العلامات البيئات في فضائل بعض الآيات ..... ٤٩٣
- الرسالة رقم (٢٤): تعقيب على البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقَرَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ ..... ٥٠٧

\*\*\*



رسالة رقم: (١٣) .....  
مجموع  
الملائي القاري

مجموع

الرسالة رقم: (١٣) .....



فضائل

# بيد الله الحامد

تأليف العلامة

الملائي القاري


يطبع مَحَقَّقًا عَلَى نَدَانِ نَسِجِ حَطَبِيَّةٍ

تَحْرِيقِ وَتَوَسُّلِ


ماهر أديب جوش

دار الكتاب






مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



مكتبة نور عثمانية (ن)



مركز جمعة الماجد (م)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.  
وبعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ وَأَحَبَّهَا إِلَى اللَّهِ مَكَّةُ الْمَشْرَفَةُ، الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْتَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى أَرْضِهَا، وَشَرَّفَهَا بِبِرْزُوقِ نُورِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَنَابَاتِهَا، وَفَضَّلَهَا عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَعَظَّمَ شَأْنَهَا مُنْزِلًا فِيهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ فِي مَكَّةَ خَاصَّةً وَلَمْ يُنْزِلْهَا لِبَلَدٍ سِوَاهَا:

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ مُّبِينَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٢٦﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا وُعْدَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَمَهَا ﴾ [النمل: ٩١].  
وقال تعالى ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبَبُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقْنَا مِنْ لَدُنَّا ﴾  
[القصص: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧].  
وقال تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا  
وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧].  
وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ  
مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣-٤].

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ  
رَبَّنَا لِتُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ  
يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].  
وقال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١].

وقد لخص الحسن البصري رحمه الله فضائل مكة في رسالة أرسلها لأحد إخوانه من الزهاد، وقد بلغه أنه يريد الخروج منها إلى أخرى من البلاد، فقال: «إياك ثم إياك يا أخي والخروج منها، والانزعاج عنها، فإنك في خير أرض، وأحب أرض الله تعالى إليه، وأفضلها وأعظمها قدراً وأشرفها عنده»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص ١٤).

وقد قال في أولها: «اعلم يا أخي أبقاك الله تعالى أنه بلغني أنك قد أجمعت رأيك على الخروج من حرم الله تعالى وأمنه، والتحول منه إلى اليمن، وإني والله كرهت ذلك وغممني، واستوحشت من ذلك وحشة شديدة؛ إذ أراد الشيطان أن يزعجك من حرم الله تعالى ويستزلك.

فيا عجباً من عقلك إذ نويت ذلك في نفسك، بعد أن جعلك الله من أهله، ولو أنك حمدت الله تعالى على ما أولاك وأبلاك في حرمه وأمنه، وصيرك من أهله، لكان الواجب عليك شكره أبداً ما دمت حياً، ولكنت مشغولاً بعبادة الله عز وجل أضعاف ما كنت عليه إذ جعلك من أهل حرمه وأمنه، وجيران بيته»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الأثر ما لا يخصصه البشر، في فضائل هذا الموضع الشريف، والمكان العالي المنيف، وألفت في ذلك المؤلفات، وحشر فيها ما روي من أحاديث صحاح وحسنة أو موضوعات، فرام العلامة الملا علي القاري رحمه الله كعادته، أن يدلني في هذا المجال بدلوه، فكتب هذا الكتاب اللطيف المفيد، فكان رعم صغر حجمه بالنسبة إلى غيره خيراً ما ألفت في هذا الباب، حيث تجنّب فيه التّطويل الممل، والاختصار المخل، وترك الكثير من غرائب الآثار، المخالفة لما صحّ من الأخبار، وسمّاه:

### «فضائل بيت الله الحرام»

وابتداً فيه بالكلام في أول مخلوقاته سبحانه، من عظيم مصنوعاته، وكريم مكنوناته، وبسط ما وقع في ذلك من خلاف، ثم انتقل إلى الكلام في فضل الطّواف، ثم قسّم ما جاء بعد إلى فصول، فذكر فيها كل ما يتعلّق بالبيت الحرام؛ من فضائله وفضائل كل بقعة منه، مُبتدئاً في كل فصل بما ورد في كتاب الله المُنزّل، ثم ما جاء في الأثر من المرفوع والموقوف والمُرسل.

(١) المصدر السابق (ص ١٣).



فتكلمَ أولاً في فضلِ استلامِ الحجرِ الأسودِ، ثم في فضلِ الرُّكنِ اليمانيِّ، ثم في فضلِ المُلتزمِ، ثم في فضلِ المَقامِ المَنسوبِ إلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ، ثم في فضلِ الكعبةِ، ثم في فضلِ الحجرِ الأسودِ، ثم في فضلِ زَمَرمَ، ثم في فضلِ السَّقايةِ، ثم في فضلِ مواضعِ حَوَلِ الكَعْبَةِ، ثم في فضلِ النَّظَرِ إلى الكعبةِ، ثم في فضلِ السَّعيِّ، ثم في فضلِ المَسجدِ الحرامِ، ثم في فضلِ مَكَّةَ، ثم في فضلِ المُعلَى، ثم في فضلِ الحجِّ والعمرةِ، ثم في فضلِ النَّفَقَةِ في الحجِّ والعمرةِ، ثم في فضلِ مَنْ حَجَّ عن أبيه أو غيرهما، ثم في فضلِ مَنْ خَرَجَ إلى الحجِّ أو العمرةِ فماتَ، ومَنْ ماتَ بمكَّةَ أو غيرها من الحَرَمينِ، ثم في فضلِ التَّلْبِيَةِ، ثم في فضلِ مَنْ تُصِيَّبُهُ الشَّمْسُ وهو مُحرِّمٌ، ثم في فضلِ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ، ثم في فضلِ حجِّ المَاشِي، ثم في فضلِ عَرَفَةَ، ثم في فضلِ المُزْدَلِفَةِ، ثم في فضلِ ليلَةِ النَّحْرِ، ثم في فضلِ يَوْمِ النَّحْرِ ويَوْمِ القَرِّ وأَيَّامِ العَشْرِ، ثم في فضلِ الرَّمْيِ، ثم في فضلِ أَيَّامِ مَنَى ولياليها، ثم في فضلِ الدَّبْحِ والنَّحْرِ، ثم في فضلِ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ، ثم في فضلِ مَسجدِ الحَيْفِ، ثم في فضلِ مَنَى، ثم في فضلِ المُحْصَبِ، ثم في فضلِ المُجاوِزَةِ، ثم في فضلِ المَوْتِ عَقِيبَ حَجِّ وِعمرةِ، ثم في فضلِ الحَرَمِ، ثم في فضائلِ مُتفرِّقَةٍ.

فهذه عناوينُ الفصولِ التي تناولها الكتابُ، وهي شاملةٌ لكلِّ ما يتعلَّقُ بالغَرَضِ منه، لكنَّ لا بدَّ من التَّنْبِيهِ على أنَّ هذا ليس كتاباً في أحكامِ مَناسِكِ الحجِّ والعمرةِ كما قد يُتَوَهَّمُ من بعضِ المواضعِ التي تناولها؛ كالحلقِ والتَّقْصِيرِ والنَّحْرِ، لكنَّ هذه المواضعَ تتقاطعُ في بعضِ فرعيَّاتها مع الموضوعِ العامِّ للكتابِ، الذي هو الكلامُ عن كلِّ ما يتعلَّقُ بالبيتِ مِنَ الفضائلِ، فكان لا بدَّ من تناولِ تلكِ المواضعِ استكمالاً لغَرَضِ الكتابِ.

وقد نقل المؤلف في هذا الكتاب عن جمع من الأئمة، منهم القاضي عياض، والغزالي، والعز ابن جماعة، وهو في نقله لا يسلم لكل ما ينقل، بل إن رأى حاجة لتعقيب أو استدراك أو توضيح فإنه يذكره، من ذلك نقله عن ابن جماعة في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]:  
 أن ذكر الجدال من باب عطف الخاص على العام، ولهذا لم يصرح بذكره في الحديث الشريف: «فلم يرفث ولم يفسق»، وهذا على أن المراد بالفسوق في الآية المعاصي كلها، وبالجدال السباب.

ثم تعقب ذلك بقوله: والظاهر أن المراد بالفسوق الكبائر، وبالجدال على المعنيين المذكورين الصغائر، ولعل هذا هو المحمل الحسن في ترك ذكره؛ ليبقى محلاً لتكفير ذنوبه؛ فإن الإجماع على أن الحج يكفر الصغائر، ويرجى مغفرة الكبائر. وينقل في الحكم على الأحاديث عن السخاوي في «المقاصد الحسنة»؛ كحديث: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكنني أحب البقاع إليك».  
 وينقل في هذا الباب كثيراً من العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»؛ كحديث عائشة في الذبح يوم النحر: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم...».

وكذا حديث: أنه يعتق بكل جزء من الأضحية جزء من المضحي من النار. وحديث: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فأبي موضع رأيت فيه رفقا فاقم...».  
 وكذا الخبر: «من رزق من شيء فليلزم، ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه». وغيره كثير.

وقد ساق المؤلف في هذا الكتاب طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة، وجملة منها ما بين واهية أو ضعيفة أو شديدة الضعف، وقد تكون موضوعة، لكن

هذا لا يؤثر في الاستدلال، فإن فضل البيت الحرام ثابت في كتاب الله كما تقدم، والسنة الصحيحة كما سيرد.

\* لكن قد يؤخذ على المؤلف ذكر الحديث الموضوع أو الشديد الضعف دون التنويه في بعض الأحيان، وقد يظهر عنده أيضاً تساؤل في الحكم، فيجعل الموضوع أو الواهي في حكم الضعيف، ثم يجعله صالحاً للاستدلال، باعتبار جواز ذلك فيما يتعلق بفضائل الأعمال.

ومن أمثلة استدلاله بأحاديث شبه موضوعية مع عدم التنبيه حديث أنس: «الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله».

وحديث أبي رضي الله تعالى عنه: «الحجر الأسود نزل به ملك من السماء».

ومن أمثلة إيراده لأحاديث باطلة وجعلها مما يحتج به في فضائل الأعمال، حديثاً ابن عباس وأبي هريرة في فضل الصبر على حر مكة، علماً أن الأول باطل لا أصل له، كما قال العقيلي، والثاني فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وعبد الرحيم متروك وكذبه ابن معين، وأبوه ضعيف.

ولا أدل على ما تقدم مما ذكره رحمه الله في توضيح باعته على الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل، وهو ما روي عن جابر مرفوعاً: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذها إيماناً ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»، وفاته أن هذا الحديث نفسه قد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، بل أوردته هو نفسه في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، وأن الأحاديث الواهية أو الموضوعة لا تصلح للاستدلال حتى في الفضائل، بل لا يجوز ذكر الموضوع دون التنبيه عليه من القائل، كما حكمت الأئمة في مثل هذه المسائل، فكيف بالأخذ به والاستناد إليه، ولو كان ذلك في فضائل الأعمال، وإصلاح النفوس والأحوال.



\* كما يُؤخَذُ عليه بعضُ التَّخْلِيطِ في الأحاديثِ والأخبارِ، وتأييدُ الواهي والمرقوعِ، بالمتروكِ منها والموضوعِ، فهو مثلاً قد ذَكَرَ حديثاً عزاه لعبدِ الرزَّاقِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه نقلاً عن «المواهب اللدنيَّة» للقسطلانيِّ، مستديلاً به على أوَّلِيَّةِ خَلْقِ النُّورِ المُحمَّديِّ قَبْلَ الأشياءِ كُلِّها، وهذا الحديثُ لَمْ أَعثُرْ له على عَيْنٍ ولا أثرٍ، لا عندَ عبدِ الرزَّاقِ ولا عندَ غيره مِنَ البشرِ، ثُمَّ جَعَلَهُ مؤيِّداً لحديثِ: «لولاكَ ما خَلَقْتُ الأفلاكَ»، مع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ (أي: الحديثُ الثاني) لَمْ يَصِحَّ في مَبْنَاهِ، وفي هذا تَلطِيفٌ لكَلِمَةِ موضوعِ، حيثُ ذَكَرَهُ الصَّغَانِيُّ وغيرُهُ وَمِنْهُمُ المؤلِّفُ نَفْسُهُ في موضوعاتِهِمْ، ثُمَّ لا أدري كيفَ جَعَلَهُ مِمَّا لا يُشَكُّ في صِدْقِ معنَاهِ، مؤيِّداً ذلكَ بحديثِ: «أتاني جبريلُ فقال: يا مُحَمَّدُ لولاكَ ما خَلَقْتُ الجَنَّةَ، ولولاكَ ما خَلَقْتُ النَّارَ». وعزاه للدَّيْلَمِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ تَعَالَى عنهُما، وليس ما يَنْفَرِدُ بِهِ الدَّيْلَمِيُّ حُجَّةً في أمثالِ هذه المسائلِ، كما أَنَّهُ حديثٌ واهٍ كما بيَّنَّاهُ في مكانِهِ.

كما بَنَى على خبرٍ لا يُعْرَفُ أصلُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ أصلَ طِينَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ سُرَّةِ الأَرْضِ بِمَكَّةَ. فقال: فصارَ عليه السَّلَامُ هو الأَصْلُ في تَكْوِينِ الأَنامِ، والكائِناتِ تُبَعُّ لَه، سواءً في عَالَمِ الأرواحِ أو الأشباحِ لِتَمَامِ النُّظْمِ!

ثُمَّ بَنَى على هذا استشكالاً وأجابَ عليه، وكلاهما لا حاجةَ إليه، ولا دليلَ شرعيٍّ يَدُلُّ عليه، قال: واستشكِلَ: بأنَّ تُرْبَةَ الشَّخْصِ مَدْفُونه؟ أُجِيبَ: بأنَّ الماءَ لَمَّا تَمَوَّجَ رَمَى الزَّبَدَ إلى النُّواحِي مِنَ أطرافِ الأَرْضِ وأكنافِها، فوَقَعَتِ جوهرتُهُ الشَّرِيفَةُ، التي كانتُ في عَيْنِ الكعْبَةِ المُنيْفَةِ، إلى ما يُحاذِي تُرْبَتَهُ بالمدينةِ السَّكِينَةِ اللَّطِيفَةِ، فكانَ عليه السَّلَامُ مَكِيًّا مَدِينِيًّا أوَّلِيًّا آخِرِيًّا.

كما أَيْدَ حَدِيثًا بَاطِلًا لَا أَصَلَ لَهُ، وَهُوَ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا فِي الْمَطَرِ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»، بِحَدِيثِ شِبْهِهِ مَوْضُوعٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: طُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْتَنَفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ».

\* وَثَمَّةٌ مَلَاخِظَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْحَدِيثِ اسْتَدْرَكَنَاهَا مِنْ خِلَالِ تَعْلِيقَاتِنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ؛ كَوُقُوعِهِ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا وَليْسَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا، وَعَزْوُهُ أَحَادِيثَ إِلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ خَطَأً، وَهَكَذَا.

\* وَمِنْ الْمَلَاخِظَاتِ أَيْضًا الْإِطَالَةُ وَالتَّكْرَارُ الَّذِي لَا دَاعِيَ لَهُ، بَلْ يُؤْهِمُ خِلَافَ الْوَاقِعِ، فَمِثْلًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، عَزَاهُ لَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَالَ: وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ، مِمَّا يُوْهِمُ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِهِمْ، عِلْمًا أَنَّ اللَّفْظَ مُتَقَارِبٌ جَدًّا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَعَادَ اللَّفْظَ نَفْسَهُ تَقْرِيْبًا نَقْلًا عَنِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلشَّيْطَوِيِّ، وَعَزَاهُ لِلْبَخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ، وَكُلُّ هَذَا تَكَرَّرٌ لَا لَزُومَ لَهُ.

وَمِنْ نَحْوِ هَذَا مَا أوردَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ وَهَذَا لَفْظُهُ». وَاللَّفْظُ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ تَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ، بَلْ لَعَلَّهُ مُتَطَابِقٌ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ الْإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي رِسَالَةٍ تُنْسَبُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي فِضَائِلِ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ:

منها: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَحُسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ».

ومنها أيضاً: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ نَظْرَةً مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ وَلَا صَلَاةٍ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ سَنَةٍ بِغَيْرِ مَكَّةَ صَائِمًا وَقَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا».

وهي أحاديث لم ترد عند غيره ولا يُعرف لها إسنادٌ يُحْكَمُ عليها على أساسه.  
\* ومما يلاحظ أيضاً أنه نقل عن الغزالي حديث: «أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

ثم نقل عن العراقي قوله: «أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ وَالِدَيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ».  
وترك باقي كلام العراقي، وهو الحكم على الحديث بقوله: «بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ». فلا أدري لم أسقط هذه العبارة من كلام العراقي.

\* وله أشياء غريبة؛ كنقله عن بعضهم قوله: «إِنَّ مَوْضِعًا ضَمَّ أَعْضَاءَهُ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ الْأَعْظَمِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَلَا أَدْرِي مَا فَائِدَةُ الْخَوْضِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟ فَإِنْ كَانَ لِبَيَانِ فَضْلِ نَبِيِّنا ﷺ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ الْمَنْقُولِ مَا يُغْنِي بَلْ يَفِيضُ بَيَانَ هَاتِيكَ الْفَضَائِلِ».

فهذا ما من الله به علينا في التعريف بحق هذا الكتاب المفيد، وقد يسر الله لنا تحقيقه تحقيقاً علمياً، وبيان ما جاء فيه من أحاديث وأخبار، علماً أن هذا موضوعٌ تكثر فيه الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة، فكان لا بد من أن نُؤلي هذه المسألة عناية خاصة، ونرجو العفو من الله سبحانه إن وقع منا خطأ أو سهو، وهو الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد اعتمدنا في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية، أحسنها وأقلها تحريفاً نسخة مركز جمعة الماجد مصورة عن كلية الدراسات الشرقية، ورمزها: «م»، ثم نسخة



الجامعة الإسلامية، ورمزها: «ج»، وتتميز بكثرة السُّقُوطِ فيها، وإن كنا قد أهملنا التَّنبِيهَ على ذلك؛ لَعَدَمِ الحاجةِ إليه، وتَجَنُّباً لِإِثْقَالِ الْكِتَابِ بِالْحَوَاشِي، وَلِيُنْصَبَ الْإِهْتِمَامُ عَلَى الْمَفِيدِ مِنْهَا. وَأَمَّا النِّسْخَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ نَسْخَةُ نُورِ عَثْمَانِيَّةٍ، وَرَمُزُهَا: «ن»، وَتَمَيَّزُ بِحَسَنِ خَطِّهَا وَوَضُوحِهَا، لَكِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّحْرِيفَاتِ، وَلَمْ نَذِكرْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الضَّرُورِيَّ لِلْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ.

والحمد لله رب العالمين

المحقق

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَسْتَعِينُ بِطُغْفِهِ الْكَرِيمِ

الحمدُ لله الذي جعلَ الكعبةَ البيتَ الحرامَ للنَّاسِ مَثَابَةً، وخلقَ حَرَمَهُ الْمُحْتَرَمَ  
أَمْنًا عن كُلِّ مَخَافَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على مَنْ صَبَّرَ مولدَهُ بِمَكَّةَ الْمُبارَكَةِ،  
وَمُهَاجِرَهُ طَيِّبَةَ<sup>(١)</sup> وطَابَةَ، وعلى أَتباعِهِ وَأشْياعِهِ خُصوصاً أَكابرَ الصَّحابةِ الذين هم في  
فيضِ أمطارِ الخَيْرِ بِمَنْزِلَةِ السَّحَابَةِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقولُ المُتَلَجِّئُ إلى بابِ رَبِّهِ الباريِّ، عليُّ بنُ سُلطانِ مُحَمَّدٍ القاريِّ: إنَّ اللهَ  
سُبْحانَهُ كانَ أَرْلاً بَدائِهِ وِصفاتِهِ، ولم يكنْ مَعَهُ شيءٌ أَصْلاً من مَكُوناتِهِ<sup>(٢)</sup>، واختِلفَ  
في أوَّلِ مَخْلوقاتِهِ، من عَظيمِ مَصنوعاتِهِ، وكرِيمِ مَكُوناتِهِ:

فَقيلَ: رُوحُ نَبِيِّنا المُكْرَمِ، الذي حَصَلَ بِهِ فَتوْحُنَا المُعْظَمُ؛ لِحَدِيثِ: «أوَّلُ ما  
خلقَ اللهُ رُوحِي» وفي روايةٍ: «نُوري»<sup>(٣)</sup>، ومُؤدَّاهُما واحِدٌ في طُوري.

وقيلَ: القَلَمُ؛ لِحَدِيثِ: «أوَّلُ ما خلقَ اللهُ القَلَمَ قالَ له: أَكْتُبْ، قالَ: رَبِّ وما  
أَكْتُبُ؟ قالَ: أَكْتُبُ مَقاديرَ كُلِّ شيءٍ». رواهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في «م»: «بطيبة».

(٢) في «م»: «مكُوناتِهِ».

(٣) عزاه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٠٦) لعبد الرزاق بلفظ: «إن الله خلق نور محمد قبل الأشياء من نوره». ولم أجده.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٧/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣١٩)، من حديث عبادة بن الصامت =

وقيل: العرش؛ لما ثبت في الصحيح أنه عليه السلام قال: «قدّر الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد، والترمذي وصححه، من حديث أبي رزين العجلي مرفوعاً: أن الماء خلق قبل العرش<sup>(٢)</sup>، ويشير إليه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].  
وروى السدي بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق شيئاً ممّا<sup>(٣)</sup> خلق الله قبل الماء<sup>(٤)</sup>.  
وجمع بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا النور النبوي المحمدي، وما خلا الماء والعرش والكرسي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الأوليّة إضافيّة؛ أي: أول ما خلق الله من الأنوار نوري، وكذا في البقية.  
والصحيح: أن أوليّة نوره حقيقة؛ لما روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما قال: قلت: يا رسول الله! أنت وأمي، أخبرني عن أول شيء خلقه<sup>(٦)</sup> الله تعالى قبل الأشياء، قال: «يا جابر! إن الله تعالى خلق

= رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (٤٧٠٠)، واللفظ له. ووقع في مطبوع الترمذي: حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف» (٤/٢٦١): حسن صحيح غريب.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١١)، والترمذي (٣١٠٩)، وفي مطبوع الترمذي: حديث حسن. ومثله في «تحفة الأشراف» (٨/٣٣٣). وقال محققو «المسند»: ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٣) في «م»: «فما».

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١/٤٦٢).

(٥) ولا حاجة إلى هذا الجمع، لأن ما روي في خلق النور المحمدي قبل الأشياء لم يثبت فيه خبر، لكن رحم الله المؤلف فهو متمسك بهذه المسألة في أكثر كتبه ورسائله رغم عدم ورود شيء يحتاج به فيها.

(٦) في «م»: «خلق».

قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَوْحٌ وَلَا قَلَمٌ، وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا مَلَكٌ، وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ، وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ، وَلَا جِنٌّ<sup>(١)</sup> وَلَا إِنْسٌ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَسَمَ ذَلِكَ النُّورَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، فَخَلَقَ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْقَلَمَ، وَمِنَ الثَّانِي اللَّوْحَ، وَمِنَ الثَّلَاثِ الْعَرْشَ، ثُمَّ قَسَمَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، فَخَلَقَ مِنَ الْأَوَّلِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَمِنَ الثَّانِي الْكُرْسِيِّ، وَمِنَ الثَّلَاثِ بَاقِيَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ قَسَمَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، فَخَلَقَ مِنَ الْأَوَّلِ السَّمَاوَاتِ، وَمِنَ الثَّانِي الْأَرْضِينَ، وَمِنَ الثَّلَاثِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، ثُمَّ قَسَمَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، فَخَلَقَ مِنَ الْأَوَّلِ نُورَ أَبْصَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الثَّانِي نُورَ قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الثَّلَاثِ نُورَ أَنْسِهِمْ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ كَمَا رَوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ: «لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتُ الْأَفْلَاكَ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي<sup>(٤)</sup> مَبْنَاهُ، لَكِنْ لَا يُشَكُّ فِي صِدْقِ مَعْنَاهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ النَّارَ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَنظَرَ اللَّهُ إِلَى بَحْرِ وُجُودِهِ بَعَيْنٍ

(١) في «ج»: «جنة».

(٢) نقله المؤلف بلفظه من «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٤٨)، وذكره أيضاً ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٤٤) ولم أجده مسنداً.

(٣) حديث موضوع. انظر: «الموضوعات» للصفار (ص ٥٢) و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية» للمؤلف (ص ٢٩٥)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٣٢٦).

(٤) قوله: «في» ليس في «ج».

(٥) انظر: «الفردوس» (٥/ ٢٢٧). وفي إسناده: عبد الصمد بن علي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ،

ولا يعرف إلا به.

كَرَمِهِ وَجُودِهِ، فَتَمَوَّجٌ<sup>(١)</sup> واضطرب حين فرح وطرب، واجتمع زبده الزبد المرتفعة في موضع الكعبة من البقعة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، وارتفع من ذلك المكان على الشان نوع بخار كالدخان، وخلق منه السماوات وسائر العلويات، ثم دحيت أرض الكعبة فوق الماء، وبسطت بعد خلق السماء، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. ثم مادت الأرض ومالت إلى أطرافها من الطول والعرض، فخلق الله سبحانه وتعالى الجبال أو تاداً؛ لئلا تميد بهم<sup>(٢)</sup>، ولتستقر<sup>(٣)</sup> من تحتهم.

قيل: وأول الجبال خلقاً جبل أبي قبيس، الذي وقع في محل أنس أصحاب أويس.

وفي الجملة: مكة أم القرى، ونزل القرى، وكل الصيد في جوف الفرا<sup>(٤)</sup>. وعن مجاهد قال: خلق الله موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي عام. رواه ابن جماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) في «م»: «فتمرح».

(٢) في هامش «ج»: «تحيد بهم».

(٣) في «ج»: «وتستقر» وفي «ن»: «واستقر».

(٤) (الفرا) بالهمز: حمار الوحش، وهو في المثل دون همز لأن الأمثال موضوعة على الوقف، وأصل المثل: أن قوماً خرجوا للصيد، فصاد أحدهم ظيباً، والآخر أرنباً، وصاد الثالث حمار وحش، فقال لأصحابه: «كل الصيد...»؛ أي: كله دونه. انظر: «جمهرة الأمثال» (١٦٢/٢)، و«المستقصى» (٢/٢٢٤)، و«مجمع الأمثال» (١٣٦/٢)، و«القاموس» (مادة: فرا).

(٥) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناي، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين، الحافظ، قاضي القضاة. من كتبه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، و«المناسك الصغرى» و«تخريج أحاديث الرافعي»، توفي سنة (٧٦٧هـ). انظر: «الأعلام» (٢٦/٤). وقد أكثر المؤلف من النقل عنه في هذا الكتاب. وتحرف في «م» إلى: «ابن ماجه»، وسقط هذا الخبر من «ج». وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٩٧)، والأزرقي في =

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصل طينة رسول الله ﷺ من سرّة الأرض بمكّة<sup>(١)</sup>، فصار عليه السّلام هو الأصل في تكوين الأنام، والكائنات تبع له - سواء في عالم الأرواح أو الأشباح - لتّمَامِ النّظام. واستشكّل: بأنّ تربة الشّخص مدفنه.

أجيب<sup>(٢)</sup>: بأنّ الماء لما تموّج رمى الزّبد إلى النّواحي من أطراف الأرض وأكنافها، فوقعت جوهرته الشّريفة، التي كانت في عين الكعبة المنيّفة، إلى ما يحاذي تربته بالمدينة السّكينة اللّطيفة، فكان عليه السّلام مكياً مدنياً أولاً وآخرياً<sup>(٣)</sup>.  
والحكمة في دفنه في<sup>(٤)</sup> ذلك؛ ليظهر شرفه فيما هنالك.

والحاصل: أنّه عليه السّلام مظهر الألوهيّة، في التّجليات المَعنويّة للمراتب الشّهوديّة، من مناقب الأوّلية والآخريّة<sup>(٥)</sup>، والكعبة مظهر الرّبوبيّة، في التّنزلات الصّوريّة لأرباب العبوديّة، وكما أنّه عليه السّلام أوجده سبحانه رحمةً للعالمين، جعل الله الكعبة مباركاً وهدياً للعالمين.

وقد ثبت أنّ بيت الله لا زال مُعظماً ومُكرّماً، وحرّمه جعله الله محترماً ومُفخّماً، من يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، كما قال عليه السّلام يوم فتح مكّة. رواه البخاري وغيره من الأئمّة<sup>(٦)</sup>،

= «أخبار مكة» (١/٣٢)، والطبري في «التفسير» (٢/٥٥٥)، وغيرهم.

(١) لم أجده.

(٢) في «م»: «وأجيب».

(٣) لا ضرورة للاستشكال ولا للجواب ولا للسبب الدافع إليهما، فكلها أمور لا دليل عليها، والله أعلم.

(٤) كلمة «في» ليست في «ن».

(٥) في «م»: «والأخروية».

(٦) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فليغتنم الفرصة في تلك البقعة، وها أنا أُوردُ فضلاً فيما وردَ من حقّه فضلاً من الكتابِ والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقوله: ﴿مَثَابَةً﴾؛ أي: مرجعاً لهم.

قال مجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ رحمهم الله: يثوبون إليه من كلِّ جانبٍ وجهةً، ويقصدونه دائماً بحجٍّ أو عمرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عباسٍ: معاذاً وملجأً<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادةٌ وعكرمةٌ: مَجْمَعاً<sup>(٣)</sup>.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معناه: مكانٌ فضيلةٌ ومثويةٌ.

وقوله: «أمنًا»؛ أي: مأمناً يأمنون فيه من إيذاء المشركين، فإنهم ما كانوا يتعرَّضون لأهل مكة، ويقولون: هم أهل الله، ويتعرَّضون لمن حوله في سكنائه، كما قال تعالى: ﴿أولم يروا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْحَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي آيةٍ أخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(١) رواه عنهما وعن ابن عباس الطبري في «تفسيره» (٥١٨/٢ و ٥٢٠) مختصراً بلفظ: «يثوبون إليه»، زاد في خبر مجاهد: «لا يقضون منه وطراً».

(٢) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٢٦٩/١).

(٣) المصدر السابق (٢٧٠/١).

فأمر إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل الجليل عليهما السلام أن يخدمما بيته بالبناء  
بادئاً، وبتطهيره وتنظيفه وتنجزه ثانياً.

والمُرَادُ بالطَّائِفِينَ: الدَّائِرِينَ حَوْلَهُ، وَالزَّائِرِينَ مَحَلَّهُ.

وَبِالْعَاكِفِينَ وَالْقَائِمِينَ: الْمُعْتَكِفِينَ وَالْمُقِيمِينَ.

وَبِالرُّكَّعِ الشُّجُودِ: الْمُصَلِّينَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالطَّائِفِينَ: الْمُسَافِرِينَ، وَبِالْعَاكِفِينَ وَالْقَائِمِينَ: الْمُجَاوِرِينَ.

وفيه تنيبه على أن الطَّوَّافَ بالنسبة إلى الغُربَاءِ أَفْضَلُ، كما أن الصَّلَاةَ بِالإضافة  
إلى أهلِ مَكَّةَ أَكْمَلُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَبْلَغُوا  
أَهْلَ مَكَّةَ الْمُجَاوِرِينَ أَنْ يُخْلُوا بَيْنَ الْحُجَّاجِ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ الْأَسْعَدِ،  
وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، مِنْ عَشْرِينَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى يَوْمِ الصَّدْرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي تقديم الطَّائِفِينَ إيماءً إلى أن تَحِيَّةَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ هُوَ الطَّوَّافُ  
لِلدَّاخِلِينَ، وَلِكَوْنِ الطَّوَّافِ مُشْتَمِلاً عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ، أَوْ أَنَّ كُلَّ طَائِفٍ لَا  
بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّياً، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى سِتِّينَ رَحْمَةً لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ،  
وَعَشْرِينَ لِلْمُعْتَكِفِينَ أَوْ الْمُشَاهِدِينَ.

١ - فَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ فِي يَوْمٍ  
مِئَةَ رَحْمَةٍ، سِتِّينَ مِنْهَا عَلَى الطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ، وَعَشْرِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَشْرِينَ  
عَلَى سَائِرِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفردوس» (١/٩٩).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٦)، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري، قال الذهبي  
في ترجمته في «الميزان» وقد ذكر له هذا الحديث: كذبه الدارقطني، وقال ابن معين: كذاب،  
وقال مسلم والنسائي: متروك. وقال أبو زرعة: كان شيخاً صالحاً، إلا أنه كلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بَلْفَظٍ: يُنَزِّلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرِينَ وَمِئَةَ رَحْمَةٍ، سِتُونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ حَوْلَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: يَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ رَحْمَةٍ وَعَشْرِينَ، مِنْهَا عَلَى الطَّائِفِينَ سِتُونَ، وَأَرْبَعُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ عَلَى النَّاطِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَكْفِي فِي فَضْلِ الطَّوَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَأَخْبَارٌ شَهِيرَةٌ:

٢ - مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَيُؤَيِّدُهُ: «طَوَافٌ سَبْعٌ لَا لَعْوَ فِيهِ يَعْدِلُ عِتَقَ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

٤ - وَيُقَوِّيه حَدِيثٌ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٥ - وَعَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَبْكِي عَلَى

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣١٤)، وَ«الْكَبِيرِ» (١١٤٧٥)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»

(٣/٢٩٢): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٠٥١)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٦).

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٨٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

(٥) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٥٨)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٣٨٣٦). وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ التَّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

غُلام يُقالُ له: طَهُمانُ، وهو يقولُ: واللهِ لأنَّ أطوفَ بهذا البيتِ أسبوعاً لا أقولُ فيه هَجْراً<sup>(١)</sup>، وأصلِّي ركعتينِ أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ طَهُمانَ. رواه سعيدٌ عن أبيه عن جدِّه عن ابنِ منصورٍ<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومنها: قوله عليه السَّلامُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه الترمذيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنَّه موقوفٌ<sup>(٤)</sup>، لكنَّ حُكْمَهُ مرفوعٌ.

وقيل: المرادُ (خمسِينَ مَرَّةً): خمسِينَ شَوْطاً، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الشَّوْطَ لا يُتَعَبَّدُ به، كما صرَّحَ به ابنُ جماعةٍ.  
والصَّوابُ: (خمسِينَ أسبوعاً)؛ لِما وردَ في روايةِ الطَّبْرانِيِّ في «الأوسطِ»، وعبدِ الرَّزَّاقِ وغيرِهما كذلك<sup>(٥)</sup>.

قالَ المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: ليسَ المرادُ أن يأتِيَ بها مُتواليةً في آنٍ واحدٍ، وإنَّما المرادُ أن يُوجَدَ في صحيفَةِ حَسَناتِهِ، ولو في عُمُرِهِ كُلِّهِ من سَاعاتِهِ.

(١) في «ج»: «محرمًا» بدل «هَجْراً».

(٢) رواه الأزرقِي في «أخبار مكة» (٣/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣١٥). وقوله: «وهو يبكي على غلام...»، جاء بدلاً منه عند الأزرقِي: «وهو متكئ...»، ولعله الصواب. ولم ترد العبارة عند الفاكهي.

(٣) رواه الترمذي (٨٦٦). وانظر التعليق الذي بعده.

(٤) وهو الصواب، قال الترمذي عقب المرفوع: حديث ابن عَبَّاسٍ حديثٌ غَرِيبٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٠٩)، ولم أجده عند الطبراني، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢٦٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» جميعهم من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً، ولفظ عبد الرزاق: «خمسِينَ سبوعاً»، والمعنى واحد، والمراد بهما: سبع طوفات. انظر: «المصباح المنير» (مادة: سبع).

٧- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَطَافَ خَمْسِينَ أُسْبُوعًا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، كَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ) الْمُرَادُ بِهِ: الصَّغَائِرُ، وَيُرْجَى الْكِبَائِرُ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ.

٨- وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ وَالْأَزْرَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الزَّائِرُ<sup>(٢)</sup> يَرِيدُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، أَقْبَلَ يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا دَخَلَهُ غَمْرَتُهُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ خَمْسَ مِئَةِ حَسَنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ خَمْسُ مِئَةِ دَرَجَةٍ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَّافِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ذُبِرَ الْمَقَامُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاسْتَقْبَلَهُ مَلَكٌ عَلَى الرُّكْنِ، وَقَالَ: اسْتَأْنَفَ الْعَمَلُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَدْ كُفِّتَ مَا مَضَى، وَشُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ وَالْأَزْرَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهُ بِرِوَايَةِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ<sup>(٥)</sup> فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ» بِلَفْظٍ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ يَسْتَلِمُهُ، خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَمْرَتَهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في «ج» و«ن»: «المرء».

(٣) في «ج»: «درجة».

(٤) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٤/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣) وقال: لا يصح.

(٥) في جميع النسخ: «آدم بن إيَّاس»، والصواب المثبت.

بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين عنده إيماناً واحتساباً كُنِبَ له عِتْقُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُحَرَّرًا من ولدِ إسماعيلَ، وخرَجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>.

٩ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن، فكبر وتشهد وصلى على النبي ﷺ، واستغفر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات، وذكر الله تعالى، ولم يذكر من أمر الدنيا شيئاً، كتب الله بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة، وخط عنه سبعين ألف سيئة، فإذا انتهى إلى ما بين الركنين: الركن الأسود والركن اليماني؛ كان في خرافٍ من خراف الجنة، وشُفِعَ في أهل بيته - أو في سبعين من أهل بيته، الشك من بعض الرواة - فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده كتب الله له عدل ستين رقبة كلهم من ولد إسماعيل<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الكعبة محفوفةٌ بسبعين ألفاً من الملائكة، يستغفرون الله لمن طاف بها، ويصلون عليها». رواهما الفاكهي<sup>(٣)</sup>.

١١ - ومنها: قوله عليه السلام: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة، ولا يصعق قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر، وحسنه<sup>(٤)</sup>، وزيد في رواية: «ورفع له بها درجة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٤/٢) بهذا اللفظ من غير طريق آدم بن أبي إياس عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٢).

(٣) تقدم تخريج الأول، والثاني رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣١٩)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) رواه الترمذي (٩٥٩).

(٥) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٣٢).



١٢ - ومنها: قوله عليه السلام: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رواه ابن ماجه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

١٣ - ومنها: قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ». رواه البيهقي وغيره عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

١٤ - ومنها: قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه أبو داود عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - ومنها: قوله عليه السلام: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ<sup>(٤)</sup> سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ». رواه الديلمي وابن النجار، عن جابر رضي الله تعالى عنه، ولفظ الديلمي: «أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>.

والحديث وإن ضعفه الأئمة إلا أنه يتقوى بكثرة طرقه، على أن الضعيف يُعتبر في فضائل الأعمال.

١٦ - وقد روى أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم، عن ابن عمر: مَنْ

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الحميد بن أبي سوية، وصوابه: عبد الحميد بن أبي سويد. انظر: «مصباح الزجاجة» (٣/١٩٥).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧)، ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٥٤)، وفي إسناده عائد بن نسير، ضعفه يحيى بن معين، وسرد ابن عدي حديثه هذا من مناكيره. انظر ترجمته في «المجروحين» و«الكامل» و«الميزان».

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٣٢٧). قال الترمذي: «حسن صحيح». وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي.

(٤) بعدها في «ج» زيادة: «وسعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار»، وليست من الحديث.

(٥) ولا يصح باللفظين. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٤).

طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً يُحصيه - أي: يحفظُ<sup>(١)</sup> فيه أن لا يغلطَ - كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ حسنةٌ، وكُفِّرَتْ عنه سيئتهُ، ورُفِعَتْ له درجةٌ، وكان له عدلٌ عتق رقبته<sup>(٢)</sup>. وزيدٌ في روايةٍ: نفيسة<sup>(٣)</sup>.

١٧ - ومنها: قوله عليه السلام: «لَمَّا أَسْكَنَ اللهُ آدَمَ الأَرْضَ، وَبَنَى البَيْتَ، قَالَ: رَبِّ إِنَّكَ أَعْطَيْتَ كُلَّ عَامِلٍ أَجْرَهُ، فَأَعْطِنِي أَجْرِي، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ إِذَا طُفْتَ بِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ قَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ طَافَ بِهِ مِنْ وَكَدِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ اسْتَغْفَرُوا لَهُ»، الحديث. رواه ابنُ عساکرٍ عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>.  
١٨ - ومنها: قوله عليه السلام: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ». رواه الديلمي<sup>(٥)</sup>.

١٩ - ومنها: قوله عليه السلام: «اتَّبِعُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى». رواه الشَّيرَازِيُّ فِي «الألقابِ»، وتَمَامٌ، وابنُ عساکرٍ: عن الطَّرْمَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحُسَيْنَ ابنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّوَافِ، فَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ، قَالَ... فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ ابنُ عساکرٍ: غَرِيبٌ جِدًّا<sup>(٧)</sup>.

(١) في «م»: «يتحفظ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤١). وإسناده حسن كما ذكره محققو «المسند».

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩٦).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٢١/٥)، وعزاه للديلمي.

(٥) انظر: «الفرردوس بمأثور الخطاب» (٢٣٨/١)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٧٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

(٦) رواه تمام في «فوائده» (٦٧)، وابن عساکر في «تاريخه» (٤٣٤/٢٤). وفي إسناده مجاهيل.

(٧) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٣٤/٢٤). ولفظه: هذا الحديث غريب جداً، لم أكتبه إلا من هذا الوجه.

قُلْتُ: يُقَوِّيه روايةُ ابنِ ماجه والبيهقي عنه قال: طُفْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مطرٍ، فلَمَّا فرَغْنَا قالَ... فدَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠ - وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً فِي الْمَطْرِ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»، كما ذَكَرَهُ الغزالي<sup>(٢)</sup>، وإن لم يَجِدْهُ العِراقي<sup>(٣)</sup>، فإنَّ ابنَ ماجه ذَكَرَ فِي آخِرِ (كِتَابِ الْحَجِّ) مِنْ «سُنَنِهِ» حَدِيثاً بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وهو نقلٌ حَسَنٌ، وَفِعْلٌ مُسْتَحْسَنٌ، حَتَّى إِنَّ الْبَدْرَ ابْنَ جَمَاعَةَ<sup>(٥)</sup> طَافَ

(١) رواه ابن ماجه (٣١١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٣)، ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٩/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٩٣/٣)، جميعهم من طريق داود بن عجلان قال: طفت مع أبي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال لنا: اتتنفوا العمل فإني طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال لنا: اتتنفوا العمل فإني طفت مع رسول الله ﷺ في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال لنا رسول الله ﷺ: «اتتنفوا العمل فقد غفر لكم». قال ابن حبان: «داود بن عجلان البجلي.. يروي عن أبي عقال المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة». وقال العقيلي: «لا يُتابع داود بن عجلان ولا أبو عقال، ولا يُعرف إلا به». وأبو عقال اسمه: هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان، وقال: «يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدّث بها أنس قطُّ، لا يجوز الاحتجاجُ به بحالٍ». انظر: «المجروحين» (٨٧/٢).

(٢) انظر: «الإحياء» (٢٤٠/١).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١٩٥/١). وقال الصغاني: هو باطل لا أصل له. انظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٠٦).

(٤) هو حديث أبي عقال عن أنس، وقد تقدم قريباً، ولا يصلح متابعاً. وظاهر كلام المؤلف أنه حديث آخر، لكن ليس في آخر «سنن ابن ماجه» بهذا المعنى سوى حديث أنس، فلعله سهو من المؤلف رحمه الله.

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكنانيّ الحمويّ الشافعيّ، بدر الدين، أبو عبد الله القاضي، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، من تصانيفه: «المنهل الروي في الحديث النبوي»، و«كشف المعاني في المتشابه من المثاني»، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، توفي سنة (٧٣٣). انظر: «الأعلام» (٢٩٧/٥).

بالبيتِ سباحةً، وكلّما حاذى البيتَ غَطَسَ لتقبيله، بل قال مجاهدٌ: إنَّ ابنَ الزُّبيرِ طافَ سباحةً<sup>(١)</sup>.

٢١ - ومنها: حديثٌ: «مَنْ طافَ أُسبوعاً حافياً حاسراً كانَ له كعتقِ رقيةٍ». ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup>، ولم يجده العراقي<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - لكنْ أخرجَه الجَنديُّ<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «مَنْ طافَ حَوْلَ البيتِ سبعاً في يومٍ صائفٍ شديدٍ حرُّه، وحَسَرَ عن رَأْسِه، وقارَبَ بينَ خُطاه، وقَلَّ التفاتُه، وغَضَّ بصرَه، وقَلَّ كلامُه إلا بذكرِ الله تعالى، واستلمَ الحجرَ في كلِّ طوافٍ من غيرِ أنْ يُؤذِيَ أحداً، كتَبَ اللهُ بكلِّ قَدَمٍ يرفَعُها ويضَعُها سبعينَ ألفَ حسنةٍ، ومحا عنه سبعينَ ألفَ سيئةٍ، ورفعَ له سبعينَ ألفَ درجةٍ، ويُعتقُ اللهُ عنه سبعينَ ألفَ رقيةٍ، عن كلِّ رقيةٍ عشرةُ آلافِ درهمٍ، ويُعطيه اللهُ سبعينَ شفاعَةً، إن شاءَ في أهلِ بيتِه من المسلمين، وإن شاءَ في العامَّةِ، وإن شاءَ عَجَّلَتْ له في الدُّنيا، وإن شاءَ أُخِّرَتْ له في الآخرةِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «رسالةِ الحسنِ البَصريِّ»، و«مَنَسِكِ ابنِ الحاجِّ» نحوُه<sup>(٦)</sup>، ولا يَضُرُّ كونهُ ضعيفاً، لما تقدَّم<sup>(٧)</sup>، واللهُ أعلمُ.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨٢).

(٢) انظر: «الإحياء» (١/٢٤٠).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/١٩٥).

(٤) أبو سعيد، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن الإمام عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي، المقرئ، المتوفى (٣٠٨هـ)، له: «فضائل المدينة»، و«فضائل مكة». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٥٧).

(٥) رواه الجندي في «تاريخ مكة»، كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٦)، وقال السخاوي: وهو باطل. وانظر التعليق الذي بعده.

(٦) انظر: رسالة الحسن البصري المسماة «فضائل مكة» (ص ٣٢)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٦)، وعنه نقل المؤلف العزو للكتابين.

(٧) إنما هو حديث باطل كما قال السخاوي، وحتى المؤلف نفسه قال عنه في «المصنوع» (ص ٢٨٩) =

٢٣- ومنها: ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَأَتْكَهُ. وَهُوَ مَوْقُوفٌ حُكْمُهُ مَرْفُوعٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤- ومنها: ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في «جَامِعِهِ»، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِهِ»، والأزْرَقِيُّ في «تَارِيخِهِ»، عن أبي العَالِيَةِ، عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: اسْتَكْثَرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَكَأَنِّي بَرَجُلٍ مِنَ الْحَبْشَةِ أَصْلَعٌ أَصْمَعٌ حَمَشُ السَّاقِينَ قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ<sup>(٢)</sup>. وفي لَفْظٍ: بِمَسْحَاتِهِ يَهْدِمُهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٥- وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا». أوردَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالِدَيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً<sup>(٤)</sup>.

= بعد أن نقل كلام السخاوي: «والحق أن لوائح الوضع ظاهرة عليه فتأمله»، وذكر نحو هذا أيضاً في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٣٥١). ثم إنه لم يتقدم ما يوافق مما يصلح للاعتبار، كما يظهر مما سبقه من الأخبار.

(١) رواه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٥٩٠) و(٣٦٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٧٨)، وابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٧٢٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٥٤ / ٣)، والأزرق في «أخبار مكة» (٢٧٦ / ١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣١٣). ولفظه عند عبد الرزاق وأبي عبيد والفاكهي: «أصعل أصمع»، وعند الأزرق: «أصيلع أصيمع». وعند ابن أبي شيبَةَ مثل المؤلف. قال الأصمعي كما نقل أبو عبيد: «قوله: أصعل، هكذا يروى، فأما في كلام العرب فهو صعل بغير ألف، وهو الصغير الرأس، وكذلك الحبشة... والأصل المقطوع الأذن».

(٣) هو لفظ المصادر المذكورة عدا أبي عبيد وابن أبي شيبَةَ، فلفظهما هو الأول.

(٤) لم أجد في المطبوع من «المصنف» و«التفسير» لعبد الرزاق، لكن رواه من طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٥ / ١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٨٦ / ٢)، و(١٣٥ / ٤)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٢٦) وقال: قال العقيلي: «محمد بن أبي محمد - أحد رواة - مجهول النقل، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا شيء». وهو في «الفرديوس» (١٣٠ / ٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٣١ / ٤) من قول علي رضي الله عنه.

- ٢٦- وَيُقَوِّيه مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧- وَيُسَاعِدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً<sup>(٤)</sup>: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لشيءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا قال، والصواب أنه عند البخاري عقب الحديث (١٥٩٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً. هكذا ذكره البخاري معلقاً، ووصله من طريق عبد الرحمن ومن طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة: الحاكم في «المستدرک» (٨٣٩٧)، وتابع عبد الرحمن عن شعبة عليه بهذا اللفظ وكعب كما في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨١٦)، ويحيى بن سعيد كما في «مسند أبي يعلى» (٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٠). وانظر التعليق الذي بعده.

(٢) علقه البخاري عقب الحديث (١٥٩٣)، وَرَوَى بِالرَّقْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْتَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحِجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ الَّتِي أوردَهَا بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ: «وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٥٥/٣): «أَي: لَاتِفَاقٍ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَإِنْفِرَادِ شُعْبَةَ بِمَا يَخَالِفُهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يَحِجُّ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحِجُّ بَعْدَهَا»، وَقَالَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٦٨/٣): «وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً صَحِيحَيْنِ؛ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحِجَّ الْبَيْتُ» وَقْتاً قَبْلَ قِيَامِهَا وَبَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١/٢١٤ و ٣٥٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ - مَرْفُوعاً، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٣).

(٤) كَلِمَةٌ: «مَرْفُوعاً»، مِنْ «م»، وَسَقَطَتْ مِنْ «حَجَّ» وَ«ن».

(٥) عَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٠/٨) لِلطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعاً، وَلَمْ أَجِدْهُ مَسْنَدًا.

٢٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هذا الحجر من الجنة، فتمتعوا منه ما استطعتم، فإنكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم، فإنه يوشك أن يرجع من حيث جاء. أخرجهما الطبراني<sup>(١)</sup>.

٣٠- وعن ابن عمر مرفوعاً: «استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه هدم مرتين، ويرفع في الثالثة». أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>.

٣١- ومنها: عن علي كرم الله وجهه قال: إنني لأعلم أحب بقعة في الأرض إلى الله، وهي البيت وما حوله. رواه الفاكهي<sup>(٣)</sup>.

٣٢- ومنها: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كما ولدته أمه، طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس»، فقال رجل: يا رسول الله! إن كان قبله أو بعده؟ قال: «يلحق به». رواه الفاكهي والأزرقي وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للفاكهي أيضاً: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: فلم يستحب

(١) تقدم تخريج الأول، وهذا رواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٦٠) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٦١٠).

(٣) رواه الفاكهي كما في «المطالب العالية» (١٢٦٩).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨٥) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك. فالحديث مداره على عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك وكذبه ابن معين، كما في «التقريب».



هاتان السّاعتان؟ قال: «إنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة»<sup>(١)</sup>.

٣٣- ومنها: عن ابن عمر: أنه كان يطوفُ سبعةً أسابيعَ بالليل، وخمسةً بالنهار. ذكره الأزرقي وقال: إن آدم عليه السلام كان يطوفُ كذلك، ويقول: اللهم اجعل لهذا البيت عمّاراً يعمرونه من ذريّتي<sup>(٢)</sup>.

٣٤- وعن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن طارق في الطّواف وقد انفرج له أهل الطّواف، وفي رجليه نعلان، فحزروا طوافه في ذلك الزّمان فإذا هو يطوف في اليوم والليّلة عشرةً فرائسح. أخرجه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وقال المحبّ الطبري: ذكر بعض أهل العلم لعدد الطّواف سبع مراتب:  
الأوّل: خمسون أسبوعاً في اليوم والليّلة؛ للحديث المتقدّم.

والثّاني: أحد وعشرون. وقد قيل: سبعة أسابيع كعمرة. وقد ورد:  
ثلاث عمّر كحجّة.

الثّالث: أربع عشر، وقد ورد: عمّرتان كحجّة، وهذا في غير عمرة رمضان؛ لأنّ العمرة فيه كحجّة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨٦) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن حدثه عن زيد بن الحواري عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وهو منقطع، وزيد العمي ضعيف كما في «التقريب».

(٢) لم أجدّه عن ابن عمر، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٩٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مطوّلاً، وفيه: أن آدم كان يطوف بالبيت سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار، فقال آدم: يا رب اجعل هذا البيت عمّاراً يعمرونه من ذريّتي. وفيه محمد بن زياد، قال يحيى: كذاب خبيث يضع الحديث.

(٣) انظر: «صفة الصفوة» (٢/٢١٧)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١٧). وابن طارق هو محمد بن طارق المكي، روى عن طاوس، وروى عنه الثوري. قاله ابن الجوزي.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرَّابِعُ: اثنا عشر أسبوعاً: خمسةٌ بالنَّهارِ، وسبعةٌ بالليلِ، كما تقدَّم عن فعلِ آدمَ، واختيارِ ابنِ عمرَ.

الخامسُ: سبعةٌ أسابيعَ.

السادسُ: ثلاثةٌ أسابيعَ.

السابعُ: أسبوعٌ واحدٌ.

وقد غُبنَ مَنْ بمكَّةَ ولم يطفُ في يومٍ وليلةٍ.

٣٥- وفي الخبرِ: استكثروا من الطَّوافِ بالبيتِ؛ فإنَّه أقلُّ<sup>(١)</sup> شيءٍ تجدونه في صُحفِكُم يومَ القيامةِ، وأغبطُ عملٍ تجدونه. أورده الغزاليُّ، قالَ: ولهذا يُستحبُّ الطَّوافُ ابتداءً من غيرِ حجٍّ وعمرةٍ<sup>(٢)</sup>.

قالَ العراقيُّ: الحديثُ رواه ابنُ حبانَ والبزارُ والحاكِمُ، من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظه: استمتِعوا من هذا البيتِ؛ فإنَّه هُدْمَ مرَّتينِ، ويُرفعُ في الثالثةِ. وقالَ الحاكِمُ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦- ورُوِيَ<sup>(٤)</sup> عن عليٍّ مرفوعاً: «قالَ تعالى: إذا أردتُ أن أُخربَ الدُّنيا بدأتُ ببيتِي فخرَّبته، ثمَّ أُخربُ الدُّنيا على أثرِهِ»، أورده الغزاليُّ<sup>(٥)</sup>، وتعقَّبَه العراقيُّ بأنَّه ليسَ له أصلٌ<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) في «الإحياء»: «فإنه من أجل».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ١٩٥)، وتقدم الحديث قريباً باللفظ الذي ذكره العراقي.

(٤) في «م»: «وقد روي».

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ١٩٧).

## فصل

## في فضل استلام الحجر الأسود

٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سودّته خطايا أهل الشرك». رواه أحمد وابن عدي والبيهقي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للطبراني عنه: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالماء، ولولا ما مسّه من رجس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برئ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن خزيمة عنه: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودّته خطايا المشركين، يُبعث يوم القيامة مثل أحدٍ يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨- وفي رواية ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٧/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٣٤). ورواه بنحوه الترمذي (٨٧٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ. وسيأتي لفظه قريباً.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٣): فيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٤). وفي إسناده أبو الجنيد الحسين بن خالد، قال عنه ابن معين: ليس بثقة. انظر: «الميزان» (٤٨٧/١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٥)، ورواه أيضاً الترمذي (٩٦١) وقال: حديث حسن.

وفي رواية الترمذي عنه مرفوعاً، وقال: حسنٌ صحيحٌ، «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدُّ بياضاً من اللبنِ فسودَّته خطايا بني آدم»<sup>(١)</sup>.

وأحسنٌ ما قيل في حكمته: إنَّ ذلك للاعتبار، ليعلم أنَّ الخطايا إذا<sup>(٢)</sup> أثَّرت في الحجرِ المُكْرَمِ المُعْظَمِ، فتأثيرها في القلبِ<sup>(٣)</sup> أطمُّ، والله أعلم.

٣٩- وعن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني منصورُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ أمه أخبرته أنَّ الرُّكنَ كانَ لوَّنه قبلَ الحريقِ كلَّونِ المَقامِ. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠- وعن جابرٍ مرفوعاً: «الحجرُ يمينُ الله في الأرضِ، يُصافِحُ بها عباده». رواه الخطيبُ وابنُ عساكرٍ<sup>(٥)</sup>.

٤١- وعن أنسٍ مرفوعاً: «الحجرُ يمينُ الله، فمَن مسَّحه فقد<sup>(٦)</sup> بايعَ الله». رواه الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٨٧٧).

(٢) كلمة: «إذا» من «م».

(٣) في «م»: «قلوب».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٦).

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٨/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٧/٥٢). ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (٩٤٤)، وقال: «لا يصح». وروي الحديث أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٤٥)، وقال: «لا يثبت»، وسيأتي. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٦)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي أيضاً.

(٦) في «ج»: «فمن مسه فقد»، وفي «م»: «فمن مسحه كمن».

(٧) انظر: «الفردوس» (١٥٩/٢). وقال المناوي في «فيض القدير» (٤١٠/٣): فيه علي بن عمر العسكري، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: صدوق ضعفه البرقاني، والعلاء بن سلمة الرواس قال الذهبي: متهم بالوضع.

٤٢ - وعن أبي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ». رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهُ خَطَبَ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَا يَنْهَازُهُ غَيْرُ صَلَاتِهِ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٤٤ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ مَسَّهُ فَإِنَّمَا يُبَايِعُ اللَّهَ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ - وعن خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَا تَسْأَلُونِي إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا ﴿وَالذَّرِيذَاتِ ذُرُوءًا﴾؟ قَالَ: وَيْحَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَسْأَلْ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ؟ تِلْكَ الرِّيَّاحُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَالْحَمَلَاتِ وَقِرًا﴾؟ قَالَ: هِيَ السَّحَابُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَالْجَرِيذَاتِ يُسْرًا﴾؟ قَالَ: تِلْكَ السُّفُنُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَالْمَقْسَمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ١ - ٤]؟ قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: فَمَا ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٦]؟ قَالَ: تِلْكَ الْكَوَاكِبُ، قَالَ: فَمَا ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]؟ قَالَ: السَّمَاءُ، قَالَ: فَمَا ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ٤]؟ قَالَ: بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ: الضُّرَّاحُ، وَهُوَ بِحِيَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ فَوْقِهِ، حُرْمَتُهُ فِي السَّمَاءِ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ فِي الْأَرْضِ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا.

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٢٧). وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متهم بالكذب.

انظر: «الميزان» (١/٩٢) ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٤١) من طريق أبي الضحى، أخبره شيخ في هذا المسجد:

أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فذكره موقوفاً، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمر.

(٣) لم أجده في المطبوع من «تهذيب الآثار».

(٤) في «ج»: «ويضر»، وفي هامشها: «أي: أي شيء».

قَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْبَيْتِ.

قَالَ: هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، قَالَ: وَمَا كَانَتْ الْبُيُوتُ قَبْلَهُ؟ وَقَدْ كَانَ نُوْحٌ يَسْكُنُ الْبُيُوتَ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.  
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ بِنَائِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ ابْنِ لِي بَيْتًا، فَضَاقَ إِبْرَاهِيمُ ذُرْعًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رِيحًا يُقَالُ لَهَا: السَّكِينَةُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْخَجُوجُ، لَهَا عَيْنَانِ وَرَأْسٌ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَسِيرَ إِذَا سَارَتْ وَيَقِيلَ إِذَا قَالَتْ، فَسَارَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَتَطَوَّقَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِثْلَ الْحَجْفَةِ<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَيْنِيَانَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَاقًا؛ يَعْنِي عِرْقًا مِنَ الْحَائِطِ، فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمَا الْحَرُّ اسْتَظَلَّ فِي ظِلِّ الْجَبَلِ.

فَلَمَّا بَلَغَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ: اتَّبِعْنِي بِحَجَرٍ أَضَعُهُ يَكُونُ عَلَمًا لِلنَّاسِ، فَاسْتَقْبَلَ إِسْمَاعِيلُ الْوَادِيَّ وَجَاءَهُ بِحَجَرٍ، فَاسْتَصْغَرَهُ وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: جِئْتَنِي بِغَيْرِهِ، فَذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ، وَهَبَطَ جَبْرِيْلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ جَاءَنِي مَنْ لَمْ يَكِلْنِي فِيهِ إِلَى حَجَرِكَ، فَبَنَى الْبَيْتَ وَجَعَلَ يَطُوفُونَ حَوْلَهُ وَيُصَلُّونَ حَتَّى مَاتُوا وَانْقَرَضُوا، فَتَهَدَّمَ الْبَيْتُ، فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ، فَكَانُوا يَطُوفُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا وَانْقَرَضُوا، فَتَهَدَّمَ الْبَيْتُ، فَبَنَتْهُ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا مَوْضِعَ الْحَجَرِ اخْتَلَفُوا فِي وَاضِعِهِ، فَقَالُوا: أَوَّلُ مَنْ يَطْلُعُ مِنَ الْبَابِ، فَطَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ طَلَعَ الْأَمِينُ فَبَسَطَ ثَوْبَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ وَسَطَهُ، وَأَمَرَ بَطُونَ قُرَيْشٍ فَأَخَذَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْهُمْ

(١) فِي «م»: «بِنْيَانِهِ».

(٢) فِي «م»: «فَطَوَّقَتْ».

(٣) فِي «ج»: «الْحِيَّةُ». وَالْحَجْفَةُ: التَّرْسُ.

بناحية من الثوب، ووضع يده عليه السلام. رواه الحارث، وابن راهويه، والصّابوني في «المئين»، والبيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>. وروى بعضه الأزرقي<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - وعن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكي، فقال: «يا عمر، هاهنا تسكب العبرات». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: استلمه، ثم وضع عليه شفتيه. وصحح إسناده<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وفي الحديث عنه ﷺ: ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له<sup>(٥)</sup>.

٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وهذا لفظه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الحارث في «مسنده» (٣٨٨- زوائد الهيثمي) واللفظ له، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤٢١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٩١). ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١٦٨٤). وسكره المؤلف في فصل (فضل الكعبة).

(٢) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٦١/١)، ورواه أيضاً (٥٠/١) من طريق أبي الطفيل قال: شهدت علياً رضي الله عنه وهو يخطب... فذكره مختصراً.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٢/٢)، وفي إسناده محمد بن عون، قال النسائي كما في «الميزان»: متروك.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٧٠)، وإسناده كسابقه.

(٥) انظر: «الشفاء» (٨٠/٢)، والخبر رواه الحسن البصري عن النبي ﷺ مراسلاً في «فضائل مكة» (ص ٢٦)، وهي رسالة أرسلها الحسن البصري إلى أحد إخوانه من أهل مكة.

(٦) في هامش «ج»: «لفظهم». والحقيقة أن الألفاظ متقاربة جداً. وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٣) (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠). قال الترمذي: «هذا =

وفي روايةٍ لغيرهم: فلولا [ما] مسَّهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المغرب والمشرق وما مسَّهما ذو عاهة ولا سقيم إلا شفي<sup>(١)</sup>.

٤٨- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه<sup>(٢)</sup> الله يوم القيامة، له عينان يُبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، ويشهدُ على قدرٍ من استلمه بحقٍ». رواه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>، وأحمد وابن حبان، وقالوا: يشهد لمن استلمه<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حبان: بالحق<sup>(٥)</sup>.

وفي روايةٍ لابن حبان: إنَّ لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق<sup>(٦)</sup>.

٤٩- وعن مُجاهدٍ أنه قال: يأتي الحجرُ والمقامُ يومَ القيامةِ مثلَ أبي قبيسٍ، كلُّ واحدٍ منهما له عينان وشفقتان، يُناديان بأعلى أصواتهما<sup>(٧)</sup>، يشهدان لمن وافهما بالوفاء. رواه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>.

= يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنسٍ أيضاً، وهو حديثٌ غريبٌ. قلت: والأصح وقفه. انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٢٢/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ: ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

(٢) في «ج»: «ليبعثن».

(٣) رواه الترمذي (٩٦١)، وفيه: «يشهد على من استلمه»، ليس فيه كلمة «قدر».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٧/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٢).

(٥) لم أجد هذه الرواية عند ابن حبان، لكن رواه بهذا اللفظ الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٢٤/١) عن ابن عباس موقوفاً. وجاء في هامش «ج»: «أي: بالتعريف، بدل: بحق، بالتنكير».

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧١١).

(٧) في هامش «ج»: «أي: صوتيهما، على حد: ﴿فَقَدَّصَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]».

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٠)، ورواه أيضاً الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٢٦/١).



٥٠ - وعن النبي ﷺ: أن الله تعالى يُعيدُ الحجرَ إلى ما خلقه أولَ مرةٍ. أخرجَه الأزرقي<sup>(١)</sup>، والمعنى: في الكيفية، فلا يُنافيه ما تقدّم من الكمية.

٥١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركنُ يومئذٍ أعظمَ من أبي قُبَيْسٍ، له لسانٌ وشفَتان». رواه أحمدُ، والحاكمُ وزاد: «يتكلّمُ على من استلمه بالنية، وهو يمينُ الله التي يُصافحُ بها خلقه»<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - وعن ابنِ عمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مسحُ الحجرِ والركنِ اليمانيِّ يخطُ الخطايا خطأً». رواه أحمدُ وابنُ حبانَ<sup>(٣)</sup>، والترمذيُّ بمعناه<sup>(٤)</sup>.

٥٣ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنه قال: الركنُ الأسودُ يمينُ الله في الأرضِ يُصافحُ به عباده، والذي نفسُ ابنِ عباسٍ بيده، ما من امرئٍ مسلمٍ يسألُ الله عنده شيئاً إلا أعطاهُ إياه. أخرجَه الأزرقي<sup>(٥)</sup>.

٥٤ - وعن النبي ﷺ أنه قال: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في أرضه، فمن لم يدركْ بيعةَ النبيِّ فمسحَ الحجرَ فقد بايعَ اللهَ ورسولَه». رواه أبو طاهرٍ المخلصُ في «فوائده»<sup>(٦)</sup>. وأخرجَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ منه الطرفَ الأوَّلَ.

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٣). وفي إسناده عثمان بن ساج، وفيه ضعف كما في «التقريب» ترجمة عثمان بن عمرو بن ساج.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١١)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨١)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٤٥)، وقال: لا يثبت.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٨) واللفظ له.

(٤) رواه الترمذي (٩٥٩) وقال: حديث حسن.

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٣). ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٩).

(٦) رواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٠٤١)، لكنه موقوف على ابن عباس، وكذا رواه عن ابن عباس موقوفاً الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧)، كلاهما من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن عمر والحكم بن أبان.

٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاوَضَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. ومعنى «فاوَضَ»: صافَحَ.

٥٦ - وكان عليه السلام يُقبَلُهُ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا إِنْ رَأَاهُ خَالِيًا. رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - وكان يسجُدُ عليه، كما رواه البزارُ والحاكِمُ من حديث عمر، وصحَّحَا إسناده<sup>(٣)</sup>.

٥٨ - وقبَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقبَلُكَ لَمَا قبَلْتُكَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بكى حتَّى علا نَشِيجُهُ، فَالتَفَتَ إِلَى ورائِهِ فرأى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يا عليُّ، هَاهُنَا سَكَبُ<sup>(٥)</sup> العَبْرَاتِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بل هو يُضُرُّ وَيَنْفَعُ، قَالَ: فكيف<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ عَلَى الذَّرِّيَّةِ كَتَبَ عَلَيْهِم كِتَابًا ثُمَّ أَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ، فَهو يشهدُ للمؤمنين بالوَفَاءِ، ويشهدُ على الكافرين بالجُحودِ.

قيل: فذلك قولُ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك. أوردَه العزالي<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٩٥).

(٢) رواه النسائي (٢٩٣٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢١٥)، والحاكِم في «المستدرک» (١٦٧٢)، وصححه الحاكم، ولم يذكر فيه البزار شيئاً. ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٨٣)، وأعله بجعفر بن عبد الله بن عثمان، فقال: في حديثه وهم واضطراب. لكن جعفرأ وثقه أحمد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٤) رواه إلى هنا البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠). والخبر بتمامه رواه الحاكم كما سيرد.

(٥) في «م»: «تسكب».

(٦) في «م»: «وكيف».

(٧) انظر: «الإحياء» (١/٢٤٢).

وقال العراقيُّ: أخرجه الشيخان دُونَ الزيادة التي رواها عليٌّ، ورواه الحاكمُ بتلك الزيادة، وقال: ليس من شرطِ الشيخين<sup>(١)</sup>، وفي هذه الزيادة بحثٌ لا يخفى، وقد بسطتُ عليه الكلامَ فيما نقله ابنُ الهمامِ في «المِرْقاةِ شرحِ المشكاة».

\*\*\*

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٩٦). رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٨٢) من طريق أبي هارون العبدی عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: «ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدی». قلت: وأبو هارون العبدی قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك، ومنهم من كذبه.

## فصل

### في فضل الركن اليماني

٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً، من قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قالوا: آمين». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مرَّ بهما، وإنَّ على الحجر الأسود ما لا يُحصَى. أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>، ومثُل ذلك لا يُقال عن رأي.

٦١ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملكٌ يُنادي: آمين آمين، فإذا مررتُم به فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

٦٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: من استلم الركن<sup>(٤)</sup> ثم دعا استجيب له، قال: فقيل لابن عباس: وإن أسرع؟ قال: وإن كان أسرع من برق الخلب. رواه الجندي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وقد تقدمت قطعة منه قريباً.

(٢) رواه الأزرقى في «تاريخ مكة» (٣٤١ / ١).

(٣) كذا عزاه المؤلف هنا لابن كثير، وعزاه في «المراقبة» (٥٠٦ / ٥) لأبي داود، وفي «شرح مسند أبي حنيفة» (ص ٢٦) لأبي الشيخ. وهذا الخبر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: على الركن اليماني ملك يقول آمين فإذا مررتُم به... فهو موقوف.

(٤) زاد في «م»: «اليماني».

(٥) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٨٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣). وعند عبد الرزاق:

وإن كان أسرع من البرق الخاطف. والبرق الخلب هو الذي لا مطر فيه، وإنما وصفه بذلك لخفته =

٦٣ - وعن عطاء قال: قيل: يا رسول الله! تُكثِرُ من استلام الرُّكنِ؟ قال: «ما أتيتُ عليه قطُّ إلا وجبريلُ عليه السَّلَامُ قائمٌ عنده يستغفرُ لمن يستلمُه». أخرجه الأزرقي<sup>(١)</sup>.

٦٤ - وقال الشعبيُّ: رأيتُ عَجَبًا، كُنَّا بِفِنَاءِ الكعبةِ أنا وعبدُ الله بنُ عمرَ، ومصعبُ بنُ الزُّبَيْرِ، وعبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>، وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ، فقال القومُ بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقيمُ رجلٌ رجلًا فليأخذَ بالرُّكنِ اليمانيِّ وليسألِ اللهَ حاجتَه؛ فإنه يُعطى من سعةٍ، قُم<sup>(٣)</sup> يا عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ؛ فإنَّكَ أوَّلُ مولودٍ وُلِدَ في الهجرةِ، فقام فأخذَ بالرُّكنِ اليمانيِّ، ثمَّ قال: إنَّكَ عظيمٌ تُرجى لكلِّ عظيمٍ، أسألكَ بحُرمةِ وجهكَ، وحرمةِ عرشك<sup>(٤)</sup>، وحرمةِ نبيِّكَ ﷺ، أن لا تميتني من الدنيا حتى تُوتيني الحِجَارَ، ويُسلِّمَ عليَّ بالخِلافةِ، وجاءَ حتى جَلَسَ.

فقالوا: قُم يا مصعبَ بنَ الزُّبَيْرِ، فقامَ حتى أخذَ بالرُّكنِ فقال: اللَّهُمَّ إنَّكَ ربُّ كلِّ شيءٍ، وإليكَ كلُّ شيءٍ، أسألكَ بقدرتِكَ على كلِّ شيءٍ، أن لا تميتني من الدنيا حتى تُولِّيني العراقَ، وتزوِّجني سُكينةَ بنتَ الحُسينِ، وجاءَ حتى جَلَسَ.

فقالوا: قُم يا عبدَ الملكِ بنَ مروانَ، فقامَ فأخذَ بالرُّكنِ فقال: اللَّهُمَّ ربِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، والأرضِ ذاتِ النَّبَاتِ بعدَ القَفْرِ، أسألكَ بما سألكَ عبادُكَ المُطيعونَ لأمرِكَ، وأسألكَ بحُرمةِ وجهكَ، وأسألكَ بحَقِّكَ على جميعِ خَلْقِكَ، وبحقِّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ بيتِكَ، أن لا تميتني حتى تُولِّيني شَرْقَ الأرضِ وغَرْبَهَا، ولا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ إِلَّا أُتيتُ برأسِهِ، ثمَّ جاءَ فجلَسَ.

= بخلوه من المطر. انظر: «النهاية» (مادة: خلب).

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٨) من طريق عثمان بن ساج قال: وبلغني عن عطاء...، فذكره.

وفيه ثلاث علل: الإرسال، والانقطاع، وضعف عثمان بن ساج.

(٢) زاد في «م»: كلمة غير واضحة.

(٣) في «م»: «قالوا قُم».

(٤) في «ن»: «بحرمة وجهك الكريم وعرشك العظيم».

فَقَالُوا: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَامَ حَتَّى أَخَذَ بِالرُّكْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ، أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، أَنْ لَا تُؤَمِّتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُوجِبَ لِي الْجَنَّةَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَمَا زَالَتْ عَيْنَايَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَقَدْ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ، وَبُشِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِالْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

٦٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُفَارِقُونَهُ، وَهَمُّ هُنَالِكَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْتَ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦ - وَفِي رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٧ - ثُمَّ اسْتَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٠)، وابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (ص ١١٣)، والمعافي بن زكريا في «الجلس الصالح» (ص ١٦٥)، جميعهم من طريق إسماعيل بن أبان العامري، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد العزيز، عن الشعبي به. قال ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (ص ٩٠): إسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب، قال أحمد بن حنبل: كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه. وقال يحيى بن معين: وضع حديثاً على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة. يعني: المأمون. وقال البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: ظهر منه عليّ الكذب. وقال أبو حاتم: كذاب. وقال ابن حبان: يضع على الثقات. وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو.

(٢) رواه الأزرق في «تاريخ مكة» (١/٣٣٩).

(٣) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص ٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

- ٦٨ - ولمُسلمٍ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: لم أره يستلمُ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّينِ<sup>(١)</sup>.
- ٦٩ - وللبُخاريِّ في «تاريخه» عن ابنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استلمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.
- ٧٠ - وللدارقُطنيِّ والحاكِمِ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ الرُّكْنَ اليمانيَّ، ووضعَ خَدَّهُ عليه<sup>(٣)</sup>.
- قالَ الحاكِمُ: صحيحُ الإسنادِ.
- وقالَ العِراقيُّ: فيه عبدُ اللهِ بنُ مُسلمٍ بنِ هُرْمَزٍ، ضعَّفَه الجُمهورُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه مسلم (١٢٥٩).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٩/١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٤٣).

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٠٣/١).

## فصل

### في فضلِ الملتزمِ

٧١- عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ما بينَ الرُّكْنِ والبَابِ مُلتَزِمٌ، ما يدْعُو به صاحِبُ عَاهَةِ الإِبرِئِ». رواه الطَّبْرَانِيُّ وغيره كابنِ عَبْدِ البرِّ ونحوه<sup>(١)</sup>.

وأما ما رواه الطَّبْرَانِيُّ بلفظٍ: ما بينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، فهو وَهْمٌ في الكلامِ<sup>(٢)</sup>.

٧٢- وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه، قَالَ: طُفْتُ معَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فلَمَّا جاءَ دُبُرَ الكعْبَةِ، قلتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وقَامَ بينَ الرُّكْنِ والبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ هَكَذَا، وبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه أَبُو داوُدَ وابنُ ماجَه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديثُ صريحٌ في الرَّدِّ على مَنْ يقفُ عندَ المُستَجارِ، ويتعوَّذُ مِنَ النَّارِ، كما صارَ شِعَارَ شِيعَةِ الفِجَارِ<sup>(٤)</sup>، في وَقوفِهِم عندَ آخِرِ أَشْوَاطِهِم، معَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِفِعْلِهِ عليه السَّلَامُ، وَأَصْحَابِهِ الكِرَامِ، وَمُنَاقِضٌ لِلْمُؤَالَاةِ بينَ الأَشْوَاطِ إلى الاختِتامِ.

٧٣- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بينَ الرُّكْنِ والبَابِ واضِعاً وَجْهَهُ على البَيْتِ. رواه أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٧٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٦/٣): «فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك». قلت: ولفظه عند الطبراني: «ما بين الركن والمقام...»، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٨/٤): «ما بين الركن والمقام الملتزم» خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر ابن وضاح برده، «ما بين الركن والباب» وهو الصواب، وكذلك الرواية في «الموطأ» وغيره، وهو الركن الأسود وباب البيت.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢). وإسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح.

(٤) في «ن»: «النجار».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٠/٣)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن =



وقوله: واضعاً وجهه، يحتمل أن يُريدَ به وَضَعُ<sup>(١)</sup> الخدِّ كما جاء في رواية، وأطلق عليه وَضَعُ الْوَجْهِ مجازاً، ويحتمل أن يُريدَ به وضعه كهيئة السَّاجِدِ، وعلى هذا يكونُ فيه ردُّ لقولٍ مَنْ أنكره:

٧٤ - وهو مُجاهِدٌ، كان يقول: ضَعُ خَدَّكَ عَلَى الْبَيْتِ وَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ سُجُوداً تَضَعُ جِبْهَتَكَ عَلَيْهِ.

٧٥ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ التَزَمَ الْكَعْبَةَ وَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ أن يكونَ على عُمومِهِ، ويجوزُ أن يكونَ محمولاً على الْمُلتَزِمِ، وهذا هو الظَّاهِرُ، واللهُ أَعْلَمُ.

٧٦ - وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَلْتُ: لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، وَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَسِيَّاقُ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحَطِيمَ هُوَ الْحِجْرُ بِالْكَسْرِ، وَالْمَشْهُورُ كَمَا ذَكَرَ الْمُحِبُّ

= ابن صفوان، وفيه: «بين الحجر والباب». وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٣): «عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح».

(١) في «ج»: «واضع».

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٤٨/١). وقد تقدم قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣١/٣)، وأبو داود (١٨٩٨). وهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان. وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

الطَّبْرِيُّ، وَعَزَّ ابْنُ جَمَاعَةَ، وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ (١) مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَتَأْوِيلُهُ مِنَ الْبَابِ إِلَى جَانِبِ الْحَطِيمِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْحِجْرَ - بِالْكَسْرِ - هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ: الْحَطِيمُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حُجْرٌ وَمُنْعٌ مِنَ الْبَيْتِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ كُسِرَ وَقُطِعَ (٢) مِنْهُ كَذَلِكَ.

٧٧ - فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَطِيمُ الْجِدَارُ (٣)، يَعْنِي: جِدَارَ الْحِجْرِ.

٧٨ - وَقَالَ: مَنْ طَافَ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ (٤)،

فِكْرَةٌ لَهُ هَذَا الْاسْمُ (٥).

٧٩ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَمَزَمَ وَالْحِجْرِ، وَسُمِّيَ

هَذَا الْمَوْضِعُ حَطِيمًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحْطِمُونَ هُنَالِكَ بِالْإِيمَانِ، وَيُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَظْلُومِ (٦) عَلَى الظَّالِمِ، وَقَالَ مَنْ حَلَفَ هُنَالِكَ كَاذِبًا (٧) إِلَّا عَجَّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْجُرُ النَّاسَ عَنِ الْمَظَالِمِ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ لِمَا أَرَادَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ (٨).

(١) فِي «ن»: «وَعَنَ ابْنُ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ»، وَالْعِبَارَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي «م»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ج»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَةُ الْعَزَّ ابْنِ جَمَاعَةَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(٢) فِي «م»: «وَقْلِعَ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو عَيْبِدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٤)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٣٨٩).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤٨).

(٥) فِي هَامِشِ «ج»: «وَلَعَلَّ الْكِرَاهَةَ أَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُبَدَّلَ فِي الْخَطْمَةِ﴾ [الهمزة: ٤]؛ أَيْ: يَكْبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالنِّيَّاتِ».

(٦) فِي «ج»: «لِدُعَاءِ الْمَظْلُومِ».

(٧) فِي «ج»: «بِذَلِكَ»، وَفِي «م» وَ«ن»: «كَذَلِكَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ. انظُرْ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٥/١٦٨)،

و«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (٥/٢٤٧). وَاللَّفْظُ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْأَزْرَقِيِّ: «أَثْمًا»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٨) رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/٢٤).

وقد قيل: إن الحطيم هو الشاذروان، سُمِّيَ به لأنَّ البيتَ رُفِعَ وتُرِكَ هو هُنَالِكَ.

٨٠ - وقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: الْمُلتَزِمُ والمدعى والمُتَعَوِّذُ ما بينَ الحَجَرِ والبَابِ، وكانَ جماعةً من السَّلَفِ منهم القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، وجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وحَمِيدُ الطَّوِيلِ، يَلتَزِمونَ ظَهَرَ البَيتِ بينَ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ والبَابِ المَسدودِ.

٨١ - وقالَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: إنَّ ذلكَ المُلتَزِمُ، وهذا المُتَعَوِّذُ.

وكأنه جعل ذلك موضعَ رغبةٍ، وهذا موضعَ استعاذةٍ<sup>(١)</sup> ورهبةٍ؛ لمُناسبةٍ<sup>(٢)</sup> الإقبالِ والفتوحِ، ولملاءمةِ الإِدبارِ والسَّدِّ<sup>(٣)</sup>، وهو الآنُ مُشْتَهَرٌ<sup>(٤)</sup> باسمِ المُستَجارِ. ولا يُنَافِي قولَ هؤلاءِ الأَكابرِ الأَعلامِ ما تَقَدَّمَ من الكَلامِ؛ إذ لم يَثْبُتْ عنَهم في أَثناءِ الطَّوافِ الدُّعاءُ<sup>(٥)</sup> في ذلكَ المَقامِ، بل السِّيَاقُ مُشعرٌ بأنَّهم كانوا يَقفونَ أيضاً بَعْدَ الاختِتامِ، واللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ المَرامِ.

وقالَ بعضُ المشايخِ الكِرامِ: قلتُ للنَّهْرَجُورِيِّ: أَجِدُ في قَلْبِي قَسوَةً، وقد شاورْتُ فلاناً فأشارَ عَلَيَّ بالصَّومِ، فلم تَزُلْ، وشاورْتُ آخَرَ فأشارَ بالسَّفَرِ، فلم تَزُلْ، فقالَ النَّهْرَجُورِيُّ: خَلَطَا بِكَ، احضِرِ المُلتَزِمَ إذا نامَ النَّاسُ، وتَصَرَّعْ وقل: تحيرتُ في أمري فخذُ بيدي، ففعلتُ فزالَتِ القَسوَةُ.

\*\*\*

(١) هنا انتهى كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤٠٨).

(٢) في «ن»: «بمناسبة».

(٣) كلمة: «والسد» ليست في «م».

(٤) في «ن»: «مشهور».

(٥) في «م» و«ن»: «للدعاء».

## فصل

### في فضلِ المَقَامِ الْمَنَسُوبِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٢ - ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ،  
وَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (١).

٨٣ - وَيُرَوَّى: أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ خَلْفَ الْمَقَامِ. ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

٨٤ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ». ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي  
«الشَّفَاءِ» (٢).

٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ  
ثَوَابَ عَتَقِ رَقَبَةٍ (٣).

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في الحج، ولفظه: ثُمَّ تَقَدَّ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال النووي في  
«شرح مسلم» (١٧٥/٨): هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ  
يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ؟

(٢) انظر: «الشفا» (٨٠/٢)، والخبر رواه الحسن البصري في «فضائل مكة» (ص ٢٩ - ٣٠) دون قوله:  
«وحشر يوم القيامة من الآمنين».

(٣) قطعة من خبر طويل رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥/٢)، والبخاري في «مسنده» (١٠٨٣) - كشف  
الأسرار، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٤/٦ - ٢٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
(٢٧٦/٣): «فيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف». وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري في  
«مسنده» (٦١٧٧) ثم قال: «وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا أَحْسَنَ  
مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا  
الْكَلَامَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١١/٢) بعد نقله كلام  
البخاري: «وهي طريق لا بأس بها رواها كلهم موثقون».

٨٦ - وعن ابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ طَافَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: هَاتَانِ تُكْفِرَانِ مَا أَمَامَهُمَا<sup>(٢)</sup>. رواهما ابنُ جماعة.

٨٧ - وعنه عليه السَّلامُ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ ياقوتتانِ من يواقيتِ الجَنَّةِ». رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ، وصَحَّحَ إسناده<sup>(٣)</sup>.

٨٨ - وَرواهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>.

٨٩ - وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَهْبَطَ اللهُ آدمَ إلى الأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، فاقْبَلْ مَعَذِرَتِي، وَتَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤالي، وَتَعَلَّمْ ما في نَفْسي - وفي روايةٍ: ما عِنْدِي - فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيماناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صادِقاً حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لا يُصِيبُنِي إِلا ما كَتَبْتَ لي، وَرِضاءاً<sup>(٥)</sup> بما قَسَمْتَ لي - وفي روايةٍ: والرِّضاءُ بما قَضَيْتَهُ عَلَيَّ<sup>(٦)</sup>.. فأوحى اللهُ تعالى إليه: يا آدمُ! إِنَّكَ قد دَعَوْتَنِي دُعاءً أَسْتَجِيبُ لَكَ بِهِ، وَلَنْ

(١) في «ن»: «وعن جعفر ابن عمر»، وغير واضحة في «ج»، والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١) من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٧٨)، ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً، لكنه رواه شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو الآتي. وفي إسناده حديث أنس: داود بن الزبرقان، وهو متروك، وكذبه الأزدي. قاله الحافظ في «التقريب».

(٤) رواه الترمذي (٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٧٧) و(١٦٧٩)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣/٢) (٧٠٠٠). قال الترمذي: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قولُهُ، وفيه عن أنسٍ أيضاً، وهو حديثٌ غريبٌ». قلت: والأصح وقفه. انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند». وقد تقدم.

(٥) في «ج»: «ورضى».

(٦) هي رواية الأزرق، وسيأتي تخريجها.

يدْعُو به أحدٌ من ذُرِّيَّتِكَ من بعدِكَ إلا استَجِبْتُ له، وَغَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَفَرَّجْتُ هُمُومَهُ، وَتَجَرْتُ له من وراءِ كُلِّ تاجرٍ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وهي رَاغِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لا يريدها<sup>(١)</sup>. أخرجَه ابنُ الجوزي<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ الأزرقيُّ، وفيه: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا به في المُلْتَزِمِ<sup>(٣)</sup>، ولا مَنَعَ مِنَ الجَمْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَعَيَّنُ عِنْدَ المُلْتَزِمِ إِذَا كَانَ وَقَعَ الطَّوَافُ فِي وَقْتِ كِرَاهَةِ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الحَرَمِ.

٩٠ - وعن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجالٍ من الأنصارٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ مِنَ المَقَامِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لِأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَهُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرًا مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَاهُنَا فَصَلِّ»، فَعَادَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَاهُنَا فَصَلِّ»، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَ مَقَالَتهُ، فَقَالَ

(١) في «ن»: «يردها»، وسقطت العبارة من «ج»، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) لم أجدَه عند ابن الجوزي، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٨٩/٢): هذا حديث منكر. ورواه البيهقي في «الدعوات» (٢٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفي إسناده سليمان بن قسيم، وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٣) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/٤٤ و ٣٤٨) عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم مرسلًا. بنحو حديث عائشة السابق.

(٤) في «ن»: «كراهته».

(٥) في «ج»: «يقول».

عليه السَّلامُ: «فَاذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ! لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا تَقْضِي عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ سُوَيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٩١ - وعن مُجاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ آخِذًا بِيَدِ عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَقَامِ قَالُوا: هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَلَا تَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢ - وفي روايةٍ له عنه أيضاً قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ إِلَى لِزْقِ الْبَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ نَحَيْتَهُ مِنَ الْبَيْتِ لِيُصَلِّيَ النَّاسُ، ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٣)</sup>.

٩٣ - وعن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي بِهِ الْيَوْمَ هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٠)، وفيه: «الشريد بن سويد الثقفي»، وكذا رواه ابن المبارك في «مسنده» (١٧٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٣٤ - ١٣٥). وهو الصواب. والخبر رواه أيضاً لكن دون كلام ابن جريج: الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٣/٥)، وأبو داود (٣٣٠٦). وجاء عند أحمد: «لو صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وعند ابن المبارك: «لو صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى ذَلِكَ عَنْكَ صَلَوَاتِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(٢) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٣٠٥).

(٣) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٣٠٨).

(٤) رواه الأزرق في «تاريخ مكة» (٣٥/٢).

٩٤ - وعن عائشة: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَمَانِ أَبِي مُلْتَصِفًا<sup>(١)</sup> بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخْرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٥ - وعن حبيب بن أبي الأشرس قال: كَانَ سَيْلٌ أُمَّ نَهْشَلٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عَمْرُ الرَّدَمِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُ سَأَلَ: مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَعْتُهُ بِمِقَاطٍ وَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنَ الْحَجْرِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الرُّكْنِ إِلَيْهِ، وَمِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَتَيْتُ بِهِ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، وَعَمِلَ عَمَلَ الرَّدَمِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ سَفْعِ<sup>(٤)</sup> الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ مَوْضِعُهُ فَلَا. رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

- (١) في «ج»: «مرتصفاً». وفي «م»: «متصفاً»، والمثبت من «ن»، وهو الموافق للمصادر.
- (٢) ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٨/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦٣/٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو حاتم: «سمعت أبا زرعة لا يرويه عن عائشة، إنما يرويه عن هشام عن أبيه فقط». وجاء في المصدرين: «وزمان أبي بكر»
- (٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «وعمل عمر الردم»، كما جاء عند الأزرقى، ويؤيده ما عند الفاكهي: «وعمل الردم»، وقد تقدمت شبيبتها.
- (٤) في «ج» و«م»: «شفع»، وفي بعض المصادر: «سقع».
- (٥) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٥/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠٠).



## فصل

### في فضل الكعبة

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]؛ أي: قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّتْ، وعندها المعاش والمكاسب، وزاد المعاد، وبركة العباد من الزهاد والعباد.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾؛ أي: كثير الخير لمن حجّه أو اعتمره، أو عكف عنده أو طاف حوله، أو استقبله أو شاهد مبناه وطالع معناه، ﴿وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾؛ أي: مُرشداً لهم في إصلاح أحوالهم، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عطف بيان؛ لاشتماله على آيات أثر قدميه الشريفتين في الصخرة<sup>(١)</sup>، وبقاؤه وحفظه مع كثرة أعدائه.

وقيل: الآيات تزيد على ذلك، لكنّه سبحانه ذكر هذا لكمال ظهوره، وطوى ذكر غيره دلالة على تكاثره، فالتقدير: منها - أو: إحداها - مقام إبراهيم.

ومما ذكر فيه من الآيات الحسبية والمعنوية: وقع هيبته في القلوب، وخشوع القلب عنده لعلام الغيوب، وجريان الدموع لديه توبة من الذنوب، وامتناع الطير من العلوّ والجلوس عليه، إلا أن يكون مريضاً فيجلس عليه مُستشفياً، ولو لا ذلك لكانت الأستار مملوءة من قدرهن<sup>(٢)</sup>.

والحجر الأسود، وحفظه، وائتلاف الطباع والسباع، وقد تتبّعها في الحِلِّ، فإذا دخلت الحرم تركتها.

(١) في «ج»: «الصخر».

(٢) في «ن»: «أقدارهن».

والغَيْثُ إِذَا كَانَ نَاحِيَةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَانَ الْخَصْبُ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا كَانَ نَاحِيَةَ الشَّامِيِّ كَانَ بِالشَّامِ، وَإِذَا عَمَّ الْبَيْتَ كَانَ الْخَصْبُ عَاماً، وَلَا يَجِيءُ سَيْلٌ مِنَ الْحِجْلِ إِلَى الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِجْلِ، وَإِذَا انْتَهَى سَيْلُ الْحِجْلِ إِلَى الْحَرَمِ وَقَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، واختلف العلماء في معناه، حيث لم يظهر عموم مبناه:

فَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلْحَرَمِ؛ أَي: عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: حَرَمَ بَيْتِهِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ دَخَلَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ آمِناً، يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَمْرٌ وَمَبْنَاهُ حَبْرٌ؛ أَي: أَمَّنُوا مَنْ دَخَلَهُ، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَنْ جَنَى خَارِجَ الْحَرَمِ وَالتَّجَاَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَبِهِ أُجِيبَ عَنْ فِعْلِ الْقَرَامِطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: مَنْ دَخَلَهُ لِقَضَاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، مُعْظِماً لِحُرْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ، عَارِفاً بِحَقِّهِ وَرُتْبَتِهِ، مُتَقَرِّباً إِلَى اللَّهِ وَمَثُوبَةً، كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِقُوبَتِهِ.

وَعَبَّرَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ بِعِبَارَةٍ مَرْضِيَّةٍ فَقَالَ: مَنْ دَخَلَهُ عَلَى الصِّفَا كَدْخُولِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الصِّفَا، وَحَصَلَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَمَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَذَابَ يَوْمَ اللَّقَاءِ، فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلْبَيْتِ:

٩٦ - فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مَغْفُوراً لَهُ، وَدَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (١٧٢٢) مرفوعاً، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (٥٢٠٥)، قال

ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤/٢٢٧٦): رواه عبدالله بن المؤمل، عن محمد بن عبد الرحمن =

وأما ما توهمه العامة من جعل الضمير إلى مقام إبراهيم المتعارف فهو باطل؛ لعدم تصور الدخول فيه، وذلك لأن هذا الحجر المشبك حادث لم يكن في وقت نزول الآية.

ثم سماه الله عتيقاً في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار.

وقيل: لقدمه، وقيل: لأنه كريم على الله، أو لأنه لم يجز<sup>(١)</sup> عليه ملك لأحد من خلق الله، أو لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان، وقيل غير ذلك.

٩٧- والصحيح القول الأول؛ لأن الترمذي رواه من حديث ابن الزبير مرفوعاً، وقال: حسن غريب، رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

٩٨- وعن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها - يعني: الكعبة والحرم - فإذا ضيعوا ذلك هلكوا». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٩٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة المشرفة فدارت بالبيت أربعين يوماً، ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت. رواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

= ابن محيصة، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا غير محفوظ، وابن مؤمل ضعيف.

(١) في «ج»: «يجز».

(٢) رواه الترمذي (٣١٧٠)، ووقع في مطبوعه: حسن صحيح. ومرسل الزهري رواه الترمذي أيضاً عقب الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١١٠)، وسنده حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٩/٣).

(٤) ورواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٢/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٣٢/٦).

١٠٠ - وعن أبي سعيد الخُدريِّ: أن رسول الله عليه السلام قال: «لِيُحَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٠١ - وعن النبي ﷺ أنه قال: «وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يُحَجَّهَ كُلُّ سَنَةٍ سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنْ نَقَضُوا أَكْمَلَهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّ الْكَعْبَةَ تُحْشَرُ كَالْعَرُوسِ الْمَرْفُوفَةِ، مَنْ حَجَّهَا تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهَا حَتَّى تُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن جماعة، وسيأتي الكلام عليه.

ويقال: إِنَّ الْكَعْبَةَ مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَا خَلَّتْ عَنْ طَائِفَةٍ لَهَا مِنْ جِنٍّ أَوْ إِنْسٍ أَوْ مَلَكٍ.

١٠٢ - وقال بعض السلف: خَرَجْتُ يَوْمًا فِي هَاجِرَةٍ ذَاتِ سَمُومٍ، فَقُلْتُ: إِنْ خَلَّتِ الْكَعْبَةُ عَنْ طَائِفٍ فِي حِينِ هَذَا الْحِينِ، وَرَأَيْتُ الْمَطَافَ خَالِيًا، فَذَنُوتُ فَرَأَيْتُ حَيَّةً عَظِيمَةً رَافِعَةً رَأْسَهَا تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ.

١٠٣ - وَيُرْوَى: أَنَّ الْمَلَكَ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فِي بَعْضِ أُمُورِ اللَّهِ، فَأَوَّلُ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ زِيَارَةُ الْبَيْتِ، فَيُفِيضُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعْمِدُ لِحَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ عَزَابُ بْنُ جَمَاعَةَ.

١٠٤ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا عَقَرَ ثَمُودُ النَّاقَةَ وَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلَكْتَهُ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْعَهُ الْحَرَمُ»، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٩٣).

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٩٦): لم أجد له أصلًا.

(٣) ذكره الحسن البصري في «فضائل مكة» (ص ٢٠).

(٤) لم أجدّه عند أحمد ومسلم، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/٢٨٠٦) (١٥٨٧٩).

١٠٥ - وَيُرَوَّى: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَاذَ بِالْحَرَمِ الْحَيْثَانُ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ زَمَنَ الطُّوفَانِ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

١٠٦ - وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - وَأَنَّهُ دَعَا وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ رُوِيَ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي مَبْنَاهُ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعْصُومًا فِيمَا بَقِيَ<sup>(٤)</sup>، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْبِشَارَةُ لِمَنْ دَخَلَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

١١٠ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ دَخَلَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حِمَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي أَمْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَرَجَ خَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ». ذَكَرَهُ الْحَسَنُ فِي «رِسَالَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

١١١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَمْسَةَ أَسَابِيحَ، كُلَّمَا طُفْنَا سَبْعًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر التكبير.

(٣) حديث ضعيف، وقد تقدم قريباً.

(٤) لم أقف عليه، لكن روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٧٢) عن مجاهد قوله: من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له.

(٥) لم أجده في مطبوع رسالة الحسن البصري، لكن روى عنه هذه الرسالة الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٤٥)، ومن ضمنها هذا الخبر، وفيه: «... ومن خرج منها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(٦) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٢٧٣/١).

فهذا يدلُّ على جواز الدخولِ مُكْرَرًا، ولو في وقتٍ واحدٍ، إذا راعى أدبَ المُقامِ.  
وأما ما اشتَهَرَ على ألسنةِ العوامِ: أنه - عليه السَّلام - أراد أن يدخلَ ثانيةً في  
بيتِ الله الحرامِ، فأوحِيَ إليه أن هذا ليسَ بيتَ عائشةَ، فلا أصلَ له عندَ العلماءِ  
الأعلامِ.

١١٢ - وعن أنسٍ قال: لقيتِ الملائكةَ آدمَ وهو يطوفُ بالبيتِ، فقالت: يا آدمُ!  
حجَّجتِ؟ فقال: نعم، فقالوا: قد حجَّجنا قبلكَ بألْفِي عامٍ. رواه ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وقوله: بالبيتِ؛ البيتُ الذي بنته الملائكةُ، أو البيتُ الذي بناه آدمُ، واللهُ تعالى أعلمُ.  
١١٣ - وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: [أقبلَ] إبراهيمُ من أرمينيةَ ومعه السَّكينةُ  
تدلُّ على مَوْضِعِ البيتِ ليتبوَّأه كما تتبوَّأُ العنكبوتُ بيتها، فحفَرَ من تحتِ السَّكينةِ،  
فأبدى عن قواعدٍ، ما يُحرِّكُ القاعدةَ منها دونَ ثلاثينَ رجلاً. رواه سُفيانُ بنُ عُيينةَ  
في «جامعه»، وأبو يعلى الموصليُّ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ،  
والأزرقيُّ، وابنُ عساكرٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٤ - وعن عليِّ أيضاً قال: أقبلَ إبراهيمُ والملكُ والسَّكينةُ والصُّرْدُ دليلاً،  
حتى تبوَّأَ البيتَ كما تبوَّأتِ العنكبوتُ بيتاً، فحفَرَ فأبرَزَ<sup>(٣)</sup> عن أسِّها أمثالَ خلفِ الإبلِ  
لا يُحرِّكُ الصَّخرةَ إلا ثلاثينَ رجلاً، ثمَّ قالَ اللهُ لإبراهيمَ: قُمْ فابنِ لي بيتاً، قال: يا  
ربِّ! وأينَ؟ قال: سنُريكَ، فبعثَ اللهُ فيها سحابةً لها رأسٌ تكلمُ إبراهيمَ، فقال: يا  
إبراهيمُ! إنَّ ربَّكَ يأمرُكَ أن تخطَّ قَدْرَ هذه السَّحابةِ، فجعلَ ينظرُ إليها يأخذُ قَدْرَها،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٥٩).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٦٣/١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٣٢/١) (١٢٣٥)،

والحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٩) واللفظ له، وانظر: «الدر المنثور» (٣٠٧/١). وما بين

معكوفتين من هذه المصادر.

(٣) في «م» و«ن»: «ما برز» مكان: «فأبرز»، والمثبت من «ج»، وهو الموافق للمصدر.

فقال له الرَّأْسُ: أقد فعلت؟ [قال: نعم]، فارتفعت السحابة، فأبرز عن [أُس] ثابت من الأرض، فبناه إبراهيم عليه السلام. رواه الأزرقي<sup>(١)</sup>.

١١٥ - وعن علي رضي الله عنه أيضاً قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلت أي ربّي، فأرنا مناسكنا، وأبرز لنا معالمها، فبعث الله جبرائيل فحجّ به. رواه ابن جرير في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>.

١١٦ - وفي «تفسير البغوي»: روت الرواة: أن الله خلق موضع البيت قبل الأرض بالقي عام، فكانت زبده بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحتها، فلما أهبط الله آدم إلى الأرض استوحش، فشكى إلى الله تعالى، فأنزل الله البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرّد أخضر، باب شرقي وباب غربي، فوضعه على موضع البيت، وقال: يا آدم! إنني أهبط لك بيتاً تطوف به كما يطاف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يصلّي عند عرشي، وأنزل الحجر، وكان أبيض، فاسود من لمس الحيف في الجاهليّة، فتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشياً، وقبض الله له ملكاً يده على البيت، فحج البيت وأقام المناسك، فلما فرغ تلقته الملائكة، وقالوا: برّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بالقي عام.

١١٧ - قال ابن عباس: حج آدم أربعين حجة من الهند إلى مكة على رجله، فكان على ذلك [إلى] أيام الطوفان، فرفعه الله إلى السماء الرابعة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وبعث جبريل حتى حبا الحجر الأسود في جبل أبي قبيس صيانة له من العرق، فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم بعدما ولد له إسماعيل وإسحاق ببناء بيت يذكر

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٦٠)، وما بين معكوفتين منه. وهو من طريق ابن جرير عن علي، وهذا إسناد منقطع.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٥٦٩).

فيه، فسأل الله تعالى أن يُبينَ له موضِعَه، فبعثَ اللهُ تعالى السَّكِينَةَ لتُدلَّهُ على موضِعِ البيتِ، وهي رِيحٌ حَجُوجٌ - أي: شديدةُ المَرِّ تلتوي في هُبُوبِها - لها رأسانِ شَبهُ الحَيَّةِ، وأمرَ إبراهيمَ أن يبنِيَ حيثُ تستَقِرُّ السَّكِينَةُ، فتبعَها إبراهيمُ حتى أتيا مَكَّةَ، فتطَوَّقَتِ السَّكِينَةُ على موضِعِ البيتِ كَتَطَوَّى الحَجَفَةَ - بتقديمِ الحاءِ، وهي التُّرسُ والدَّرَقَةُ - هذا قولُ عليٍّ والحسنِ<sup>(١)</sup>.

١١٨ - ورواهُ الحاكمُ عن عليٍّ، وصحَّحَه، وابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهما، وفيه: بَنَى<sup>(٢)</sup> حتى بلغَ موضِعَ الحَجَرِ، قالَ له: ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَضَعُهُ هَاهُنَا، فَذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ يَطُوفُ، فجاءَ وقد نَزَلَ جبريلُ بالحَجَرِ، فوضَعَه، فقالَ إسماعيلُ: من أينَ هذا؟ قالَ: جاءَ به من لم يتكَلَّ عليٍّ ولا عليكِ في بنائِهِ. ثمَّ انهدَمَ فبنتَهُ العَماليقُ، ثمَّ انهدَمَ فبنتَهُ جرهمُ، ثمَّ انهدَمَ فبنتَهُ قُرَيْشٌ، فاختَصَمُوا فيمنَ يضعُ الحَجَرَ، فقالوا: أوَّلُ من يخرجُ من هذا البابِ، يعنونَ بني شَيْبَةَ، المَعروفِ ببابِ السَّلَامِ، فخرَجَ عليه السَّلَامُ من قِبَلِ ذلكِ البابِ، فقالوا: هذا مُحَمَّدٌ الأَمِينُ، وعرضُوا عليه الأمرُ، فأمرَ بثوبٍ فبسطَه، ووضعَ الحَجَرَ عليه، وفرَعَه رُؤُوسَ القَبائلِ جميعاً، ووضعَه ﷺ بيده في مكانِهِ تعظيماً لشأنِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/١٤٩). وهذه الأخبارُ اللهُ أعلمُ بصحتها، ولعلَّ أكثرها من الإسرائيليات، وحسبنا في قصة بناء البيت ما أخبرنا به كتاب اللهُ سبحانه، وما ثبت من سنة رسولهِ ﷺ، ومنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنهما الذي رواه البخاري (٣٣٦٤) مطولاً، وفيه: (قالَ يا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهُ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأَعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللهُ أَمَرَنِي أَنْ أُنَبِّئَها هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلى ما حَوَّلَها، قالَ: فَعِنْدَ ذلكَ رَفَعَا القِوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِناءُ، جاءَ بهذا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنأُوهُ الحِجَارَةَ، وَهُما يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُما يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٢) في «ج»: «بنى إبراهيم عليه السلام».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٨٤) واللفظ له، ورواه الحاكم أيضاً (٣١٥٤) دون قصة انهدامه وما بعدها، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (١٤١٤٤) مختصراً بقصة محيي جبريل بالحجر، وقد =



١١٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً عَلَى قَدْرِ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَتْ تَسِيرُ وَإِبْرَاهِيمُ يَمْشِي فِي ظِلِّهَا إِلَى أَنْ وَافَتْ بِهِ<sup>(١)</sup> مَكَّةَ، وَوَقَفَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَنُودِيَ مِنْهَا: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّ ابْنَ ابْنِ عَلِيٍّ ظِلُّهَا وَلَا تَرُدُّ وَلَا تَنْقُصُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠ - وَقِيلَ: أَرْسَلَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ لِيُذِّهَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُوَ وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحَجَرَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يَعْنِي: أُسُسَهُ، وَاحْدَتُهَا: قَاعِدَةٌ، بِمَعْنَى الْأَسَاسِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: جُدِرَ الْبَيْتُ<sup>(٣)</sup>.

١٢١ - وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ يُعِينُونَهُمَا عَلَى بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: ائْتِنِي بِحَجَرٍ حَسَنٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عِلْمًا، فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَضَى إِسْمَاعِيلُ لَطَلَبِهِ، فَصَاحَ أَبُو قُبَيْسٍ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَخُذْهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَضَعَهُ مَكَانَهُ<sup>(٤)</sup>.

= تقدم الحديث بتمامه في فصل: (فضل استلام الحجر الأسود). وصحح الحاكم الرواية الثانية، وقال عقب الأولى: «قد اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قصة بناء الكعبة أول ما بناه إبراهيم الخليل عليه السلام، وهذا غير ذلك». قلت: حديث ابن عباس قد تقدم تخريجه من البخاري بالإسناد الذي ذكره الحاكم، ولم أجده عند مسلم.

(١) في «م»: «طافت به»، وفي المصدر: «وافق» دون كلمة «به».

(٢) أورده البغوي في «التفسير» (١/١٥٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/٢٥٧)، و«تفسير البغوي» (١/١٥٠).

١٢٢ - وَرَوَى جَمْعٌ مِنَ الْأَثْمَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ رُجُوعِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَ بِهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ.

١٢٣ - وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى فِي السَّمَاءِ بَيْتًا - وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ - يُسَمَّى: الضُّرَّاحُ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَبْنُوا الْكَعْبَةَ فِي الْأَرْضِ بِحِيَالِهِ عَلَى قَدَرِهِ وَمِثَالِهِ.

١٢٤ - وَرُوي: أَنَّ فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتًا فِي حِذَائِهِ، وَكَذَا فِي كُلِّ أَرْضٍ فِي قِبَالَةِ بِنَائِهِ.

١٢٥ - وَقِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ الْبُيُوتِ فِي عِزِّهِ وَبِهَائِهِ، بَلْ مِنْ الْعَرْشِ فَوْقَ سَمَائِهِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيلِ نِعَمَائِهِ، وَجَزِيلِ آيَاتِهِ.

١٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ: الضُّرَّاحُ، وَهُوَ عَلَى مِثْلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحِيَالِهِ، لَوْ سَقَطَ لَسَقَطَ عَلَيْهِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ، وَإِنَّ لَهُ فِي السَّمَاءِ حُرْمَةً عَلَى قَدْرِ حُرْمَةِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

(١) كلمة: «الأسود» ليست في «ن» و«م».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٩٣).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢١٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٧): «فيه إسحاق بن بشر أبو حذيفة، وهو متروك». قلت: رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٤٩/١) من طريق آخر عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٥) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. وله عن علي رضي الله عنه روايات جمعها ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ٤٤].

١٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يُؤمَّرُ جبريلُ في كلِّ غداةٍ يدخلُ بحرَ النُّورِ فينغمِسُ انغماسَةً، ثمَّ يخرجُ فيتنفِّضُ انتفاضةً فيسقطُ منه سبعونَ ألفَ قطرةٍ، يخلقُ اللهُ من كلِّ قطرةٍ ملكاً، فيؤمَّرُ بهم إلى البيتِ المعمورِ، فيصلُّونَ، ثمَّ يؤمَّرُ بهم إلى حيثُ شاء، فيسبِّحونَ إلى يومِ القيامةِ». رواه الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «الفردوس» (٤٨٦/٥). ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٥٩/٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٨/١) وقال: هذا حديث لا يتهم به إلا روح بن جناح فإنه يعرف به ولم يتابعه عليه أحد، قال ابن حبان: يروي عن الثقة ما إذا سمعه من ليس بمتبحر في هذه الصناعة شهد بالوضع. وقال عبد الغني الحافظ: هذا حديث منكر بهذا الإسناد ليس له أصل عن الزهري، ولا عن سعيد ولا عن أبي هريرة، ولا يصح عن رسول الله من هذه الطريق ولا من غيرها.

## فصل

### في فضل الحجر المكرم<sup>(١)</sup>

١٢٩ - عن عائشة قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ عليهِ السَّلامُ بيدي فأدخلني الحجرَ، وقال: «صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

١٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال علي السَّلام: «إن قومك استقصروا من شأن البيت، وإنِّي لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه فتعالى أريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع، قال رسول الله ﷺ: «وأجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقاً وغرباً، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: فقلت: لا، قال: «تعزراً؛ لئلا يدخلها إلا من أَرادوه، كان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعونه حتى يرتقي، حتى إذا كان يدخل دفعوه فسقط». رواه ابن عساکر<sup>(٣)</sup>.

١٣١ - وعن عائشة أيضاً: أنه عليه السَّلام قال: «يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقتهُ بالأرض، وجعلتُ له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغتُ به أساس إبراهيم عليه السَّلام». رواه النسائي وغيره عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة: «المكرم» ليست في «م».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٣) بل رواه مسلم (٤٠٣/١٣٣٣).

(٤) رواه النسائي (٢٩٠٣). ورواه البخاري (١٥٨٦).

وفي رواية لمسلم والنسائي عنها بلفظ: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم بلفظ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - وعن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: أرسلت إلى شيبة أن افتح الكعبة بالليل، فقالوا: إننا لا نفتحها بالليل، فدخلت الحجر فصلت ولصقت بالكعبة، وقالت: أخبروه أنني صليت في الكعبة، وهو مملوم<sup>(٤)</sup>.

١٣٣ - وعن عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ، قال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبه بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه، فحرقه حرقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ وقال: «أنقتلون رجلاً أن يقول ربي الله» الآية [غافر: ٢٨]. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

ولا يبعد أن يكون صلاته عليه الصلاة والسلام تحت الميزاب:

(١) رواه مسلم (١٣٣٣/٤٠٢)، والنسائي (٢٩١٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٣/٤٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩/٦).

(٤) في «ن»: «وهو لوح»، وغير واضحة في «ج»، والمثبت من «م»، ولم أجد الخبر بهذا اللفظ، لكن روى

نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٥٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٣/١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٧٨).

١٣٤ - فقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ قِبْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الْمِيزَابِ<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - وَفِي رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَى إِلَى رَبِّهِ حَرَّ مَكَّةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنِّي أَفْتَحُ لَكَ بَاباً مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْحَجْرِ يَخْرُجُ عَلَيْكَ الرُّوحُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦ - وَفِيهَا أَيْضاً: وَسَمِعْتُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونَ مِنْ أَيْنَ جِئْتُ؟ قَالُوا: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ قَائِماً تَحْتَ الْمِيزَابِ يَدْعُو اللَّهُ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧ - وَذَكَرَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: أَنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٨ - وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى تَحْتَ الْمِيزَابِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup> مِئَةَ مَرَّةٍ وَهُوَ سَاجِدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في هامش «ج»: «قيل: لعله الريح». والأحسن المثبت، ومعناه: الرحمة، وهي تشمل رفع الحر.

(٣) لم أجده في المطبوع من الرسالة المسماة: «فضائل مكة»، ورواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣١٢)، والطبري في «التاريخ» (١/١٨٩)، عن عمر بن عبد العزيز قوله.

(٤) لم أجده في المطبوع من الرسالة، لكن روى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٤٥) تلك الرسالة عن الحسن البصري، وفيها هذا الخبر.

(٥) وذكره أيضاً الماوردي في «الحاوي» (٤/١٥٥)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢/٨٠). ورواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣١٨) عن عطاء قال: من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ورواه عنه بلفظ آخر سيأتي.

(٦) في «ج»: «بما يدري» بدل «بشيء». ولعل الصواب: «بما يريد».

١٣٩- وعن عطاء بن أبي رباح قال: مَنْ قامَ تحتَ مَثَعِبِ الكعبةِ - أي: مَسِيلِهَا - ودعا استُجيبَ له، وخرجَ من دُنُوبِهِ كيومِ ولَدَتْه أمُّه. أَخْرَجَهُ الأزرقيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٠- ويروى عن أبي هُرَيْرَةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وزَيْنِ العابدِين: أَنَّهُمْ كانوا يَلْتَزِمُونَ ما تحتَ المِيزابِ مِنَ الكعبةِ.

١٤١- وقال ابنُ إِسْحاقَ<sup>(٢)</sup>: إنَّ إِسْماعِيلَ عليه السَّلَامُ دُفِنَ معَ أمِّه في الحِجْرِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٢- ويُقالُ: إنَّ مَوْضِعَ قَبْرِ إِسْماعِيلَ ما بينَ المِيزابِ إلى بابِ الحِجْرِ العَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup>. ذَكَرَهُ ابنُ جَماعَةَ.

وفيه إشكالٌ يُمكنُ دفعُهُ كما لا يَخْفَى.

١٤٣- ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلُّوا في مُصَلَّى الأَخيارِ، واشربُوا من شرابِ الأبرارِ، قيلَ: وما مُصَلَّى الأَخيارِ؟ قالَ: تحتَ المِيزابِ، قيلَ: فما شرابُ الأبرارِ؟ قالَ: زمزمُ. رواه الفاكهِيُّ وغيرُه<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٨/١).

(٢) في هامش «ج»: «إمام أهل المغازي والسير».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/١).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٢/١) عن خالد بن سلمة المخزومي.

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٨/١). ولم أجده في المطبوع من كتاب الفاكهِي.

## فصل

### في فضل زمزم

ويقال لها: بركة، ومباركة، ومصونة، ومضنونة<sup>(١)</sup>، وبررة، ونافعة، وكافية، وعافية، وطعام طعم، وشفاء سقم، وشراب الأبرار، وهزمة<sup>(٢)</sup> جبريل، وسقيا إسماعيل، وكانت تسمى في الجاهلية شباغة العيال؛ لأنهم كانوا يغدون بعيالهم فينخون عليها فتكون صبوحة لهم.

١٤٤ - وقالت أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ: إنه عليه السلام ما شكى جوعاً قط ولا عطشاً قط، كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الغداء فيقول: إني شبعان. ذكره ابن جماعة<sup>(٣)</sup>.

١٤٥ - وفي الصحيح: أنه لما قدم أبو ذر رضي الله عنه مكة لیسلم أقام ثلاثين بين يوم وليلة ليس له طعام إلا زمزم، فسمن حتى تكسرت عكن بطنه، ولم يجد على بطنه سخفة جوع<sup>(٤)</sup>.

١٤٦ - وعن أبي ذر عنه<sup>(٥)</sup> عليه السلام قال: «إنها مباركة، إنها طعام

(١) كلمة: «ومضنونة» من «م»، وقد رويت في هذا الاسم أخبار. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (٦) عن علي رضي الله عنه. و«مصنف عبد الرزاق» (٩١١٦) عن كعب، و(٩١٢١) عن وهب بن منبه. و«أخبار مكة» للفاكهي (١٠٦٠) عن ابن عباس.

(٢) في «ن»: «وهدية». والمثبت من «ج» و«م»، وهو الصواب، ورويت فيه أخبار. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٩١٢٤)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٥٠/٢)، جميعهم عن مجاهد.

(٣) ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٠٦).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٥) في «م»: «أنه».



طُعْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَزَادَ فِيهِ: «وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيداً أَعَاذَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَتَقْطَعَ ظَمَأَكَ قِطْعَةً»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمَزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَهَذَا لَفْظُهُ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بَدَلٌ قَوْلِهِ: «وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيداً أَعَاذَكَ اللَّهُ»: «وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ». وَزَادَ: «وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيَلٌ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَزْمَتُهَا: ضَرْبُهَا بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ، وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمِثْلِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٥٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٣٩)، كلاهما من طريق محمد ابن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٦/٢): «سَلِمَ مِنْهُ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْمَرْوَزِيِّ لَا أَعْرِفُهُ».

وأعله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٦٨/٢) من وجه آخر بقوله: «الجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قوله. وقال في «إتحاف المهرة» (٢٢/٨): «وَهَمَّ الْجَارُودِيُّ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ وَفُقَّهُ عَلَى مَجَاهِدٍ».

قلت: رواية مجاهد الموقوفة رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٠/٢). ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو يعضد ما روي في هذا المعنى من المرفوع، ومنه حديث جابر الآتي.

١٤٨ - وعن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وقال: إن عبد الله بن المؤمل تفرد به وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال ابن جماعة: واقتصر النووي في «شرح المهدب» على ما ذكره<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه وضعفه<sup>(٣)</sup>، والأمم كما ذكر، لكن قد صحح من وجه آخر لم يقف عليه النووي. ١٤٩ - وهو حديث عبد الله بن المبارك أنه أتى ماء زمزم فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن [أبي] الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٧) (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٥). ورواه أيضاً العقبلي في «الضعفاء» (٣٠٢/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٦)، جميعهم في ترجمة عبد الله بن المؤمل، وأعلوه به، لكن لابن المؤمل متابعات وللحديث شواهد تجعله محتملاً للتحسين. انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند»، وانظر ما سبق من حديث ابن عباس، وما سيأتي من كلام المؤلف.

(٢) في «ن»: «على ذكره».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٦٦)، من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٨): «خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق صحيحة».

قلت: ويؤيد كلام الحافظ قول البيهقي عقب الحديث: «غريب من حديث بن أبي الموالى عن [ابن] المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه»، والطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ وصححها رواها أبو بكر بن المقرئ في «معجمه» (٣٦١) من طريق الحسن بن عيسى عن ابن المبارك، وفيه قول ابن المبارك: اللهم إن عبد الله بن المؤمل حدثني عن أبي الزبير... فذكره. فعاد الحديث إلى رواية عبد الله بن المؤمل، وقد تقدم الكلام عليها.

أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا شَرْفُ الدِّينِ الدَّمِياطِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى رَسْمِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ شَيْخُ مَشَايخِنَا شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْجَزْرِيُّ فِي «الْحِصْنِ  
الْحَصِينِ»، قَالَ: فَصَحَّ الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، انْتَهَى.

وقد ذكره ابنُ القَيْمِ الجوزي<sup>(٢)</sup> في «زاد المعاد» حيثُ قال: قد ضَعَفَ هذا  
الحديثُ طائفةٌ بعبدِ اللهِ بنِ المؤمِّلِ راويه عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وقد رَوَيْنَا عن عبدِ اللهِ  
ابنِ المُبارِكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ: أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمَزَمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ المُوَالِي  
حَدَّثَنَا عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن نَبِيِّكَ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي أَشْرَبُهُ  
لِظَمِّ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَابْنُ أَبِي المُوَالِي ثِقَةٌ، فَالْحَدِيثُ إِذْنٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ،  
وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا القَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ.

وقد جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الاستِسْقَاءِ بِمَاءِ زَمَزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفِيَتْ بِهِ  
مِنْ عَدَّةٍ أَمْرَاضٍ فَبَرِئْتُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الأَيَّامَ ذَوَاتِ العَدَدِ  
قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي  
أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَيْمِ: وَمَاءُ زَمَزَمَ سَيِّدُ المِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْلُهَا قَدْرًا، وَأَحَبُّهَا إِلَى  
النَّفُوسِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةٌ جَبْرِيَلٍ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ،  
عَلَيْهِمَا صَلَوَاتُ اللهِ الجَلِيلِ الجَمِيلِ.

١٥٠ - وَثَبَتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الكَعْبَةِ  
وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمٍ». وَزَادَ غَيْرُ  
مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ: «وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى.

(١) كذا قال، ولعله لم يتنبه هو وغيره ممن سيذكر إلى العلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر.

(٢) كذا في النسخ، والصواب أن يقال: «ابن قيم الجوزية»، أو الاقتصار على: «ابن القيم».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، والحديث تقدم قريبا.

وفي «مُتَّخَبِ الْمَقاصِدِ» لابنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ حَدِيثَ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِهِ مَرْفُوعاً، وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالذَّمِّيَّاطِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَذَا الْمُنْذِرِيُّ، وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: رَجَالُ الْحَاكِمِ مَوْثُوقُونَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَيُؤَيَّدُ وَصْلَهُ مَا جَاءَ مِنَ الطُّرُقِ الْمَوْصُولَةِ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّ الضَّعِيفَ يَجُوزُ<sup>(٤)</sup> بِهِ الْعَمَلُ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِجْمَاعاً، كَيْفَ وَقَدْ اعْتَصَدَ بِأَحَادِيثِ مَرْفُوعَةٍ.

١٥١ - مِنْهَا: مَا رَوَى الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الطَّبِّ» عَنْ جَابِرٍ، وَلَفْظُهُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، مَنْ شَرِبَ لِمَرْضِي شَفَاهُ اللَّهُ، أَوْ لَجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللَّهُ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٥٢ - مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَاءُ زَمْزَمَ شَفَاءٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ كُلِّ دَاءٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) تصحيح ابن عيينة سيأتي، وكلام الباقيين تقدم، لكن نسبة التصحيح للمنذري فيها نظر، فقد عزاه السيوطي في «الحاوي» (١/٤٢١) لـ «الترغيب والترهيب»، وقد نقلنا كلامه فيه عند تخريج حديث ابن عباس، ولا يظهر منه معنى التصحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٩٣)، وزاد: «وإرساله أصح». وقد تقدم توضيح هذا من «التلخيص الحبير» و«إتحاف المهرة» عند تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في هامش «ج»: «أي: إن شاء الله تعالى».

(٤) في «ج»: «يؤخذ».

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٤/١٥٠).

(٦) في هامش «ج»: «دواء».

(٧) انظر: «الفردوس» (٤/١٥٢). وإسناده واه كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٨).

وقال الزركشي: «ماء زمزم لما شرب له»، رواه ابن ماجه بسندٍ جيّد، والخطيبُ في «التاريخ» بسندٍ صحّحه الدِّمياطيُّ<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: وصحّحه المُنذريُّ أيضاً، وضعّفه النوويُّ، وحسنه ابنُ حجرٍ - يعني العسقلانيَّ - لوروده من طريقٍ عن جابرٍ، ووروده أيضاً من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً، أخرجه الحاكمُ والدارقطنيُّ<sup>(٢)</sup>، ومن حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو مرفوعاً. أخرجه البيهقيُّ<sup>(٣)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه موقوفاً أخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكة»<sup>(٤)</sup>.

وقال السيوطيُّ في «الفتاوى الحديثية»: حديث: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابنُ ماجه من حديثِ جابرٍ بإسنادٍ جيد، ورواهُ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» بإسنادٍ صحيح، وقد أَلَفَ الحافظُ ابنُ حجرٍ جزءاً في حديث: «ماء زمزم»، وحاصلُ ما ذكره أنَّه مُختلفٌ فيه، فصعّفه جماعةٌ، وصحّحه آخرون، قال: والصوابُ أنَّه حسنٌ بشواهده<sup>(٥)</sup>.

= وقال الحافظ في «الإصابة» (٧/٧٤٧) ترجمة صفة غير منسوبة: أخرج أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن صفة، عن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم شفاء من كل داء»، الحسن فيه ضعفٌ، وشيخه ما عرفته، ولا أدري أسمع من صفة أم لا؟

(١) انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٥٠).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٧)، وفي «السنن الصغرى» (١٧٢٣)، وفي إسناده عبد الله بن

المؤمل، وهو ضعيف كما تقدم.

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: «الحاوي للفتاوى» (١/٤٢١).

وذكر شمس الدين العلقمي تلميذ الشيوطي<sup>(١)</sup> في شرحه على «الجامع الصغير»: قال شيخنا: هذا الحديث مشهورٌ على الألسنة كثيراً، واختلف الحُفَاطُ فيه، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من حسَّنه، ومنهم من ضعَّفه، والمُعتمَدُ الأوَّلُ، وجازفَ مَنْ قَالَ: حديثٌ: (الباذنجانُ لما أكلَ له) أصحُّ منه، فإنَّ حديثَ الباذنجانِ مَوْضُوعٌ كَذِبٌ اتَّفَاقاً، انتهى.

وقال الجزريُّ كما نقله عنه تلميذه الجلال القاييني<sup>(٢)</sup>: وأمَّا حديثُ الباذنجانِ فإنَّه من وَضَعِ الزَّنَادِقَةَ لِيُوقِعُوا<sup>(٣)</sup> الطَّعْنَ فِي بُؤَّةِ<sup>(٤)</sup> مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، حيثُ كَانَ الباذنجانُ أَضْرَّ شَيْءٍ، وقد نبَّهَ على هذا ابنُ الجوزيِّ في «مَوْضُوعَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>، انتهى.

١٥٣ - وعن ابنِ عِيْنَةَ وجاءه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ شَرِبْتَهُ، لَتُحَدِّثَنِي بِمِثِّي حَدِيثٍ، قَالَ: اقْعُدْ، فَحَدَّثَهُ بِهَا.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، فقيه شافعي، عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، ومن المدرسين بالأزهر، له: «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير»، و«قبس النيرين على تفسير الجلالين»، و«ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين» وغيرها، توفي سنة (٩٧٤هـ).  
(٢) محمد بن عبد الله، جلال الدين القاييني (بلدة بين طيس ونيسابور) مولداً والنسفي موطناً، له: «إشراقات الأصول في أحاديث الرسول»، توفي سنة (٨٣٨هـ). انظر: «إيضاح المكنون» (١/٨٦)، و«هدية العارفين» (٢/١٨٩).

(٣) في «ج»: «يتوقعون».

(٤) في «ج»: «في حق».

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (إنما الباذنجان شفاء من كل داء، ولا داء فيه). وقال: «موضوع... والباذنجان من أردأ المأكولات خلطه يستحيل مرة سوداء ويفسد اللون ويكلف الوجه ويورث البهق والسدد والبواسير وداء السرطان». وأورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٧١)، وابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥١)، والمؤلف في «المصنوع» (ص ٧٤)، بلفظ: (الباذنجان لما أكل له).

قال: وسمعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لَظْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(١)</sup>.

وَسُمِّيَ زَمْزَمَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَتْ هَاجِرٌ نَبْعَ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ قَالَتْ: بِلِسَانِ الْقَبْطِ: زَمَ زَمَ؛ أَي: قَفَّ قَفًّا وَالزَّمَّ.

١٥٤ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمَدِ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلشَّيْطَانِيِّ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّضَلُّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٨/٤٥). ورواه أيضاً: أبو الفضل الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٦٦) دون قصة عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٣٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٨/٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وَتَضَلَّعَ: امْتَلَأَ شَبْعًا أَوْ رِيًّا حَتَّى بَلَغَ الْمَاءَ أَضْلَاعَهُ.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٧/١)، وتقدم تخريجه عند ابن ماجه والحاكم، وصنع المؤلف يوهم اختلاف الألفاظ بينهم، مع أن ألفاظه متقاربة جداً عند الجميع.

(٤) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٢/٢)، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

١٥٦ - وَقَالَ ﷺ: « لا يجتمع ماء زمزم و نار جهنم في جوف عبد أبداً ». ذكره الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٧ - وَيُرْوَى: أَنَّ مِيَاهَ الْأَرْضِ الْعَذْبَةَ تُرْفَعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمَزَمَ. ذكره ابنُ جَمَاعَةَ.

١٥٨ - وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي أُخْرَى: قَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ هَذَا شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا وَعَسَلًا؟ فَقَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ». أَخْرَجَهَا الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى مَعْنَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) أوردته الديلمي في «الفردوس» (١٥٥/٥)، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ١١٢): «في إسناده كذاب». وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٧٥/٢): «فيه مقاتل بن سليمان». قلت: لعله هو الكذاب الذي أشار إليه الشوكاني، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم».

(٢) رواه البخاري (١٦٣٥). وزاد: «وأشار إلى عاتقه».

(٣) هي رواية واحدة. انظر التعليق السابق.

(٤) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٦/٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٠/١) (٢٩٤٤)، وهو من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس وهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها، حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف، ومتابعه داود بن علي بن عبد الله بن عباس صدوق، وكلاهما لم يدرك ابن عباس. انظر الكلام عليها في التعليق على «المسند».



وفي رواية قال: «اسقوني من النبيذ»، فقال العباس: هذا شرابٌ مُغْتَبٌ ومُرْتَبٌ وخالطته الأيدي، ووقع فيه الدُّبابُ، وفي البيت شرابٌ هو أصفى منه، فقال: «منه فاسقني»، فسقاه منه<sup>(١)</sup>. والنبيذ الذي كان في سقاية العباس رضي الله تعالى عنه نقيعٌ زبيبٌ. ذكره ابنُ جماعة، ولعلَّ الروایتين محمولتان على القضييتين.

١٥٩ - وعن عكرمة مولى ابن عباس: أن النبي ﷺ يوم طاف بالبيت أتى عباساً فقال: «اسقونا»، فقال العباس: ألا نسقيك يا رسول الله من شرابٍ صنعناه في البيت، فإنَّ هذا الشراب قد لوثته الأيدي؟ فقال عليه السلام: «اسقوني ممَّا تسقون النَّاسَ»، فسقوه، فرش بين عينيه، فدعا بماءٍ فصبه عليه، ثم شرب، ثم دعا بماءٍ أيضاً، فصبه عليه، ثم شرب، وكان ذلك الشراب في الأسمية. رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطوافٍ من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جماعة: وليس بصحيح، والمعروف في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل: أنه عليه السلام بعد ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٦/٢ - ٥٧) من طريق طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠١٨)، وهو مرسل كسابقه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٩٤) (١٥٢٤٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤١٦)، وإسناده

صحيح، كما قال محققو «المسند».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

١٦١- وفي حديث جابر الطَّوِيلِ هذا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَأَفَاصَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَآتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مِنْكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ (١).  
وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: إِنَّ الَّذِي نَزَعَ لَهُ الدَّلْوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

١٦٢- وعن رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْزَمَ فَنَزَعُوا لَهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ، ثُمَّ صَبَّوهُ فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ (٢).

وفي روايةٍ لأحمد: أَنَّهُمْ لَمَّا نَزَعُوا الدَّلْوَ غَسَلَ مِنْهُ وَجْهَهُ، وَتَمَضَّمَصَ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا (٣).

١٦٣- وعن ابنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَعَ لِنَفْسِهِ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ (٤).

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٧٢). وإسناده على شرط مسلم كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/١٩٣).

(٣) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/٥٧) من طريق طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا. والذي في «مسند أحمد» (٤/٣١٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَتَمَضَّمَصَ فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ - أَوْ قَالَ: مِسْكٌ - وَاسْتَشْتَرَّ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ». ليس فيه ذكر الإعادة.

(٤) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم قريباً. ورواه الأزرق في «أخبار مكة» (١١٣٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه مرسلًا.

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم. رواه ابن عدي والخطيب<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: أفاض النبي عليه السلام فدعا بسجل من ماء زمزم، فتوضأ ثم قال: «انزعوا من سقائتكم، ولولا أن تغلبوا عليها لتزعت معكم». رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - وعن ابن عباس قال: ضغ دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup>.

١٦٧ - وعن معمر قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتزح، قيل له: إن فيها عيناً قد غلبتنا، قال: إنها من الجنة، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه فيها، ثم نزع ماؤها، حتى لم يبق فيها نثر. رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

١٦٨ - ويروى في بعض الكتب المنزلة: زمزم لا تنزف، ولا تدم<sup>(٥)</sup>، ولا يفد إليها<sup>(٦)</sup> امرؤ ويتصلع منها ريثاً ابتغاء بركتها إلا خرجت منه مثلي ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاءً، والنظر إليها عبادة، والطهور منها يحبط الخطايا، وما امتلاً جوف عبيد من زمزم إلا ملأه الله علماً وبراً. ذكره ابن جماعة.

(١) رواه مسلم (٢٠٢٧)، وكان الأولى بالعزو إليه.

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٥٥ / ٢)، ورواه أيضاً عبد بن أحمد في زوائده على «المسند» (٧٦ / ١).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٧٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٥).

(٥) ولا تدم، أي: لا توجد قليلة الماء، يقال: أذممت البئر: إذا وجدتها دمةً، وهي القليلة الماء.

انظر: «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» لأبي ذر الخشني (ص ٥٠).

(٦) في «م»: «يعمد إليها».

١٦٩ - وعن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقي<sup>(١)</sup> قَالَ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: بينَا عبدُ المُطَلِّبِ نائمٌ في الحِجْرِ أُتِيَ<sup>(٢)</sup>، فقيلَ له: احفِرْ بَرَّةً، فقالَ: وما بَرَّةٌ؟ ثمَّ ذهبَ عنه، حتَّى إذا كانَ الغَدُ نامَ في مَضَجِهِ ذلكَ، فأُتِيَ فقيلَ له: احفِرِ المَصُونَةَ، قالَ: وما المَصُونَةُ<sup>(٣)</sup>؟ ثمَّ ذهبَ عنه، حتَّى إذا كانَ الغَدُ عادَ فنامَ في مَضَجِهِ ذلكَ، فأُتِيَ فقيلَ له: احفِرْ طَيِّبَةً، فقالَ: وما طَيِّبَةٌ؟ ثمَّ ذهبَ عنه، فلمَّا كانَ الغَدُ عادَ لمَضَجِهِ فنامَ فيه، فأُتِيَ فقيلَ له: احفِرْ زمزَمَ، قالَ: وما زمزَمُ؟ فقالَ: لا تَنزِفُ ولا تُذَمُّ<sup>(٤)</sup>، ثمَّ نعتَ له مَوَضعَهَا.

فقامَ يحفِرُ حيثُ نعتَ له، فقالتَ له قُرَيْشٌ: ما هذا يا عبدَ المُطَلِّبِ؟ فقالَ: أُمرتُ بحفِرِ زمزَمَ، فلمَّا كَشَفَ عنه وبصُرُوا بالطَّيِّ<sup>(٥)</sup> قالوا: يا عبدَ المُطَلِّبِ! إنَّ لنا حقًّا فيها معك، إنَّها لَبَثْرُ أبينا إسماعيلَ، فقالَ: ما هي لكم، لقد خُصِصْتُ بها دونكم، قالوا: أتُحَاكِمُنَا؟ قالَ: نعم، قالوا: بيننا وبينك كاهنَةٌ بني سعدِ بنِ هذيمٍ<sup>(٦)</sup>، وكانت بأشرفِ الشَّامِ<sup>(٧)</sup>.

(١) تحرفت في «ن» و«ج» إلى: «العاتقي»، وفي «م» إلى: «النافقي». والصواب المثبت، وهو عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقيُّ المِصْرِيُّ، روى عن عليٍّ وعمرَ، وعنه أبو الخيرِ مرثدُ اليزني، وأبو الفتح الهمداني، وغيرهما، توفي في خلافة عبد الملك سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ثمانين. انظر: «تَهذِيبُ التَهذِيبِ».

(٢) في هامش «ج»: «نسبةٌ لمجهول؛ أي: أتاه آت».

(٣) في المصادر: «احفر المصنونة قال: وما مصنونة». وقد تقدم أن من أسمائها: «المصنونة» و«المصنونة».

(٤) في «م»: «ولا تزم».

(٥) يعني: طي البثر. انظر: «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» لأبي ذر الخشني (ص ٥٠). وهي الحجارة التي طوي بها البثر.

(٦) قوله: «كاهنة بني سعد بن هذيم»، كذا روي هنا، ورواه ابن سراج: «سعد هذيم»، وهو الصواب، لأن هذيمًا لم يكن أباه وإنما كفله بعد أبيه فأضيف إليه، وهذا النحو كثير. انظر: «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» لأبي ذر الخشني (ص ٥٠).

(٧) «أشرف الشام»: ما ارتفع من أرضه، واحده: شَرَفٌ، تقول: قعدت على شرف من الأرض؛ أي: على مكان مرتفع. انظر: «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» لأبي ذر الخشني (ص ٥٠).

فَرَكِبَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَرَكِبَ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ أَحْيَاءِ<sup>(١)</sup> قُرَيْشٍ نَفَرًا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ إِذْ ذَاكَ مَفَاوِزَ فِيمَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَفَاوِزِ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ فَنِيَّ مَاءَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى أَيَقْنُوا بِالْهَلَكَةِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ اسْتَقَوْا الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْقِيَكُمْ، وَإِنَّا نَخَافُ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا إِلَّا تَبَعٌ لِرَأْيِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْفِرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ حُفْرَتَهُ، فَكُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ دَفَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي حُفْرَتِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُكُمْ يَدْفَعُهُ صَاحِبُهُ، فَضَيْعَةُ رَجُلٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَيْعَةِ جَمِيعِكُمْ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الْإِقَاءَنَا بِأَيْدِنَا [هَكَذَا] لِلْمَوْتِ لَا نَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ وَنَبْتَغِي لَعْلَ اللَّهِ أَنْ يَسْقِينَا [عَجْزًا]، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلُوا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى نَاقَتِهِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ انْفَجَرَتْ عَيُونٌَ تَحْتَ حُفِّهَا بِمَاءٍ عَذْبٍ، فَأَنَاحَ وَأَنَاحَ أَصْحَابُهُ، فَشَرِبُوا وَاسْتَقَوْا وَأَسْقَوْا، ثُمَّ دَعَا أَصْحَابَهُمْ: هَلُمُّوا إِلَى الْمَاءِ، فَقَدْ سَقَانَا اللَّهُ تَعَالَى، فَجَاؤُوا وَاسْتَقَوْا وَسَقَوْا، ثُمَّ قَالُوا: يَا عَبْدَ الْمُطَّلَبِ، قَدْ وَاللَّهِ قَضَى لَكَ، إِنَّ الَّذِي سَقَاكَ الْمَاءَ بِهَذِهِ الْفَلَاحَةِ لَهُو الَّذِي سَقَاكَ زَمْزَمَ، انْطَلِقْ فِيهِ لَكَ، فَمَا نَحْنُ بِمَخَاصِمِكَ.

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَأِ»، وَالْأَزْرَقِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا وَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ فَاشْتَكَى، فَجِئْنَا نَعُوذُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ اسْتَعَدَّبْتَ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ فِيهِ غِلْظٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: مَا أُرِيدُ

(١) فِي «ن»: «أَبْنَاءَ»، وَفِي «سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ» وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ: «أَفْنَاءَ»، وَالْأَفْنَاءُ مِنَ النَّاسِ: الْأَخْلَاطُ، لَا يَعْرِفُ مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ هُمْ.

(٢) فِي «ج»: «بِالْهَلَاكِ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٩٣/١). وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٤) فِي «ج»: «غَلِظٌ» بَدَلُ: «فِيهِ غَلْظٌ».

أن أشربَ حتَّى أخرجَ منها - أي: من مَكَّة - غيره، والذي نفسُ وهبٍ<sup>(١)</sup> بيده إنَّها لفي كتابِ اللهِ بَرَّةٌ، وشرابُ الأبرارِ، وإنَّها لفي كتابِ اللهِ مَصُونَةٌ، وإنَّها لفي كتابِ اللهِ طَعَامٌ طَعِمَ، وشِفَاءٌ سُقِمَ، والذي نفسُ وهبٍ بيده لا يعمدُ إليها أحدٌ فيشربُ حتَّى يتصلَّعَ إلا نَزَعَتْ منه داءٌ، وأحدتُ له شِفَاءً. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧١ - وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيْحِ جهنَّمَ، فأبردُوها بماءِ زمزمٍ»، رواهُ أحمدُ، وأبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

١٧٢ - وعن ابنِ عباسٍ قال: كانَ أهلُ مَكَّةَ لا يُسَابِقُهُم أحدٌ إلا سَبَّقُوهُ، ولا يُصَارِعُهُم أحدٌ إلا صَرَعُوهُ، حتَّى رَغِبُوا عن ماءِ زمزمَ فأصابَهُم المَرَضُ في أرجُلِهِم. أخرجه أبو ذرُّ الهرويُّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣ - وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها: أنَّها كانت تحمِلُ ماءَ زمزمَ، وتُخَبِّرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يحمِلُهُ. رواهُ الترمذيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٧٤ - وعن ابنِ أبي حُسَيْنٍ قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى سُهَيْلِ بنِ عمرو يستهديه من ماءِ زمزمَ، فبعثتُ إليه براويتين. أخرجه الأزرقيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في «م»: «نفسِي» بدل «نفس وهب».

(٢) ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٤). زاد أبو نعيم: وقال: النظر في زمزم عبادة، والنظر في زمزم يحط الخطايا حطاً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩١/١)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٢٣٦٧٢)، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» (٦٠٦٨). ورواه البخاري (٣٢٦١) بلفظ: «فأبردُوها بالماءِ، أو قال: بماءِ زمزمَ، شكَّ هَمَامٌ».

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١٥٦/٤)، ورواه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (١١١٩).

(٥) رواه الترمذي (٣٣٢) وقال: حسن غريب.

(٦) رواه بهذا السياق الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٠/٢)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥١/٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٨٨)، بسياق آخر، وكلاهما =

١٧٥ - وذكر الواقدي أن كعب الأخبار حمل من ماء زمزم اثنتي عشرة راوية إلى الشام<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - وعن أم معبد قالت: مر بي بخيمتي غلام سهيل أزيهر ومعه قربتا ماء، فقلت: ما هذا؟ قال: إن النبي ﷺ كتب إلى مولاي سهيل يستهديه ماء زمزم، فأنا أعجل السير لكيلا تنشف القرب. ذكره الفاكهي في «تاريخ مكة»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت، تجتمع فيه أرواح الكفار. رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

وبرهوت - بفتح الباء الموحدة والراء -: بئر عتيقة<sup>(٤)</sup> بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها، ومقتضى المقابلة بين البئرين: أن أرواح الأبرار تجتمع في بئر زمزم<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

= عن ابن أبي حسين، فهو مرسل. وروي متصلاً، فقد رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٢٥)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. وعبد الله بن المؤمل ضعيف كما تقدم. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٩٦)، و«الكبير» (١١٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله ﷺ...، وإسناده ضعيف كسابقه لضعف عبد الله بن المؤمل، لكنه توبع في حديث جابر، فقد رواه البيهقي عقب حديث ابن عباس من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال: كنا عند جابر...، فذكر قصة وفي ضمنها هذا الخبر. كما أن للقصة شاهداً رواه الفاكهي في «أخبار مكة» عن أم معبد رضي الله عنها سيأتي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٨٣).

(١) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٢/٢) من طريق الواقدي عن الثوري عن مغيرة بن زياد عن عطاء: أن كعب الأخبار حمل...، والواقدي متروك، لكن ابن أبي شيبة رواه في «المصنف» (٢٣٧٢٢) عن وكيع عن مغيرة بن زياد به.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١١٨).

(٤) في «ج»: «عميقة».

(٥) في «ج»: «بزمزم» بدل «في بئر زمزم».

## فصل

### في فضل السقاية

قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

١٧٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أسقي الحاج، وقال الآخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قتلتما، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت دخلت فاستفتيت رسول الله عليه السلام فيما اختلفتم فيه، ففعل، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٧٩ - وعن علي قال: قلت للعباس: سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة، فقال: أعطيكُم ما هو خير لكم منها، السقاية لا ترزؤكم ولا ترزؤونها<sup>(٢)</sup>. رواه ابن سعد، والبخاري، وابن جرير، وصححه<sup>(٣)</sup>.

١٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ثم

(١) لم أجده عند أبي داود، ورواه مسلم (١٨٧٩).

(٢) في «ج»: «لا تذرؤكم ولا تذرؤنها»، وفي «م» و«ن»: «لا ترزؤكم ولا ترزؤنها». والمثبت من المصادر.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥ / ٤)، والبزار في «مسنده» (٨٩٥)، والطبري في «تهذيب الآثار»

(٢٩) - مسند علي رضي الله عنه. وصححه الطبري كما قال المؤلف، وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٢٨٦ / ٣): رجاله ثقات.



أتى السَّقَايَةَ فَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا نَحْوُضُ لَكَ سُوقِيًّا؟ فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «اسْقُونِي مَا شَرِبَ مِنْهُ النَّاسُ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup>.

١٨١ - وفي حديثٍ مُسَلِّمٍ عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا حَاجَةٌ وَلَا بُخْلٌ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ<sup>(٢)</sup> فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا»، فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

١٨٢ - وعن أَبِي مَرْفُوعًا: «أَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا وَكَزَ زَمْرَمَ بِعَقِبِهِ جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٣ - وعن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْرَمَ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرَهُوتَ بِقَبَّةِ حَضْرَمَوْتِ»<sup>(٦)</sup>.

١٨٤ - وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى السَّقَايَةَ وَقَالَ: «اسْقُونِي مِنْهَا دَلْوًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسْكَأً وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «كنز العمال» (٣٨١١٨)، وفيه: «اسقوني مما يشرب منه الناس».

(٢) في هامش «ج»: «أي ابن زيد رضي الله عنهما».

(٣) رواه مسلم (١٣١٦).

(٤) في هامش «ج»: «لا يخفى أن هذين الحديثين محلها آخر الفصل السابق والله الموفق».

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٣١٨).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٧). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٥/٢)، والهيثمي

في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٣): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨/١). وجاء نحوه في حديث جابر الطويل في الحج

الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم.

## فصل

### في فضل مواضع حَوْلِ الكَعْبَةِ:

١٨٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: أن جبرائيل عليه السلام أمم به حين فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ بابِ الكَعْبَةِ مرتين<sup>(١)</sup>، يعني الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في يَوْمَيْنِ. رواه الشافعيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ. وأصل الحديث في الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

١٨٦ - وفي «كتاب الأزرقي»: أن آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا حين نزل، ثم صلى وجاه الكعبة ركعتين. الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٨٧ - وفي الصَّحِيح: أنه عليه السلام لما خرج من الكعبة ركع قُبْلَ البيت وقال: «هذه القبلة»<sup>(٤)</sup>.

و(قُبْلَ البيت) بضمّتين: وجهه، ويُطلَقُ على جميعِ الجانِبِ الذي فيه البابُ،

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧١ / ١)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، ولفظهما: «عند البيت» بدل «عند باب الكعبة». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٣ / ١): اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر: «عند باب البيت» وقال: المعروف: «عند البيت»، وليس اعتراضه جيداً؛ لأن هذا رواه الشافعي هكذا. وانظر باقي كلامه ثمة، وقد رواه مثل الشافعي: الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧١)، وتمام في «فوائده» (٣٢٩). وانظر: «الوسيط» للغزالي (٧ / ٢)، و«المجموع» للنووي (٢٢ / ٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.  
(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٤٤ و ٣٤٨) عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم مرسلًا. وقد تقدم في فصل: (فضل المقام المنسوب إلى إبراهيم عليه السلام)، كما تقدم في الفصل نفسه من حديث عائشة، وهو ضعيف.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد وردَ تفضيلُ وجهِ الكعبةِ على غيره من الجهاتِ، قالَ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

١٨٨ - وعن ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ: البيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وهذا قِبْلَتُهُ، يعني البابَ. أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٩ - وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قالَ: البيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وقِبْلَتُهُ وَجْهُهُ، فإنَّ أخطأكُ وَجْهَهُ فقبلةُ النَّبِيِّ ﷺ، وقبلةُ النَّبِيِّ ﷺ ما بينَ الميزابِ إلى الرُّكنِ الشَّامِيِّ. أخرجَه الأزرقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وأرادَ بقِبْلَتِهِ: قِبْلَتَهُ بالمدينةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٣)</sup>، وذكرَ الأزرقِيُّ في موضعٍ آخرَ أنَّ قولَهُ: (وقبلةُ النَّبِيِّ ﷺ...) من قولِ سفيانِ بنِ عُيينَةَ أحدِ رُواةِ الحديثِ<sup>(٤)</sup>.

١٩٠ - وعن ابنِ عمرَ: البيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وقِبْلَتُهُ وَجْهُهُ، فإنَّ فاتَكَ ذلكَ فعليكِ بقِبْلَةِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ تحتَ الميزابِ<sup>(٥)</sup>. أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ.

١٩١ - قالَ ابنُ المُنذِرِ: وقالَ عمرو بنُ عليٍّ عن [أبي] عاصمٍ بإسناده [عن ابنِ عمر] قالَ: ثمَّ خرَجَ - يعني النَّبِيَّ ﷺ - من الكعبةِ فصلَّى ركعتينِ بينَ الحجرِ والبابِ<sup>(٦)</sup>. قالَ عزُّ الدِّينِ بنُ جماعةَ: لا أدري هل هو بينَ الحَجَرِ - بفتحِ الحاءِ - أو الحَجَرِ - بكسرِ الحاءِ.

(١) ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/٦٦٣)، وفيه: «يعني التي فيها الباب».

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦)، من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا إسناد منقطع.

(٣) في «ج» و«ن»: «قبلة المدينة المشرفة».

(٤) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٢/١٩).

(٥) لم أجده.

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٦)، وما بين معكوفتين منه.

١٩٢ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «سِيرَتِهِ»: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ<sup>(١)</sup>.

١٩٣ - وَفِي «كِتَابِ الْأَزْرَقِيِّ»: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَ إِلَى جَانِبِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّ الْحُفْرَةَ الْمُلاصِقَةَ لِلْكَعْبَةِ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمَيْنِ حِينَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ لغيره، وفيه بُعد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَنَبَهُوا عَلَيْهِ بِالْكِتَابَةِ فِي الْحُفْرَةِ، وَلَمَّا اقْتَصَرُوا عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِعَمَلِ<sup>(٤)</sup> الْمَطَافِ. انْتَهَى.

وَعَرَابَتُهُ لَا تَخْفَى؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ رِوَايَتِهِ التَّنْبِيهُ لِلنَّاسِ بِكِتَابَتِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ فِي دِرَايَتِهِ<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْكِتَابَةِ لَا تُثَبِّتُ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابَةِ<sup>(٦)</sup> الْأَحْكَامِ، كَمَا لَوْ كُتِبَ الْوَقْفُ عَلَى بَابِ الدَّارِ<sup>(٧)</sup> لِلإِعْلَامِ، نَعَمْ يُقَالُ لَهُ: مَعْجَنَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ.

\*\*\*

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٠٠)، وفيه: «بين الركنين الأسود واليماني»، والمعنى واحد؛ لأن الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٢) الذي رواه الأزرق في «أخبار مكة» (١/ ٤٤ و ٣٤٨) عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم مرسلًا أن آدم عليه السلام صلى تجاه باب الكعبة ركعتين، وقد تقدم قريباً.

(٣) كلمة: «ابن» ليست في «ج» و«م».

(٤) في «ج»: «يعمل» بدل «أمر بعمل».

(٥) في «ج»: «على من لا يحفظ في روايته».

(٦) كلمة: «الكتابة» لعل الأولى حذفها ليستقيم الكلام.

(٧) قوله: «على أن مجرد الكتابة لا تثبت شيئاً من الكتابة الأحكام كما لو كتب الوقف على باب الدار» من «م»، وليس في باقي النسخ.

## فصل

## في فضل النظر إلى الكعبة

١٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «النَّظَرُ إِلَى الكَعْبَةِ عِبَادَةٌ». رواه أبو الشيخ<sup>(١)</sup>.

١٩٥ - ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّظَرُ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ عِبَادَةٌ». أخرجه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

١٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النَّظَرُ إِلَى الكَعْبَةِ مَحْضُ الإِيمَانِ. رواه الجندي<sup>(٣)</sup>.

١٩٧ - وفي رسالة الحسن البصري رحمه الله: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى البَيْتِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَحُشِرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الآمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٨ - وفيها أيضاً: عنه عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى البَيْتِ نَظْرَةً مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ وَلَا صَلَاةٍ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ سَنَةٍ بِغَيْرِ مَكَّةَ صَائِماً وَقَائِماً وَرَاكِعاً وَسَاجِداً<sup>(٥)</sup>.

١٩٩ - وعن عطاء قال: النَّظَرُ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ عِبَادَةٌ، فَالنَّظَرُ لَهُ

(١) رواه أبو الشيخ في «الثواب»، وإسناده ضعيف. انظر: «فيض القدير» (٦/٢٩٩)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/٤٦٤)، كلاهما للمناوي.

(٢) لم أجده مرفوعاً، لكنه روي من قول جمع من التابعين، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٦٠) و(١٤٧٦١) و(١٤٧٦٢) و(١٤٧٦٣)، من قول طاوس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود.

(٣) ورواه الأزرق في «أخبار مكة» (٩/٢).

(٤) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص ٢٣).

(٥) لم أجده.

- بمنزلة الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الْمُخْبِتِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (١).
- ٢٠٠ - وعن سعيد بن المسيَّب قال: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢). رواهما (٣) الأزرقي.
- ٢٠١ - وقد تقدّم حديث ابن عباس وغيره: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ كُلَّ يَوْمٍ لَيْلَةً عَلَى الْبَيْتِ عَشْرِينَ رَحْمَةً لِلنَّاطِرِينَ (٤).
- ٢٠٢ - وعن سعيد بن المسيَّب: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا تَحَاتُّ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ. أَخْرَجَهُ الْجَنَدِيُّ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِثْلَهُ عَنِ قَوْلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَدَنِيِّ (٥).
- ٢٠٣ - وعن ابن الزبير: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ عَتِيقًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ قَطُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (٦).
- ٢٠٤ - وعن ابن عباس: «أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْبَيْتِ ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧).

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٩/٢)، وفي إسناده انقطاع.

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٩/٢).

(٣) في هامش «ج»: «أي: الحديثين؛ أي: حديث عطاء وسعيد رحمهما الملك المجيد».

(٤) تقدم في أول الكتاب أخبار بهذا المعنى كلها ضعيفة.

(٥) ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٩/٢).

(٦) رواه الترمذي (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠١٠).

وقد تقدم في أول الكتاب.

(٧) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٩٨٤)، ورواه أيضا العقيلي في «الضعفاء» (٣٤١/٢)، كلاهما من

حديث ابن عباس مرفوعاً. وفي إسناده عبد الرحمن بن عجلان، فيه جهالة وحديثه غير محفوظ،

كما قال العقيلي.

٢٠٥- وعن عائشة: دَثَرَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَلَمْ يُحِجَّهُ هُوْدٌ وَلَا صَالِحٌ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ. رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦- وعن [الْوَضِيْنِ بْنِ] عَطَاءٍ مُرْسَلًا: مَنْ أَكْرَمَ الْقِبْلَةَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧- وعن عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، وَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الزبير بن بكار وابن عدي في «الكامل» (٢٥١/١)، بإسناد واه، كما في «الميزان» (٩١/١)،

و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٣/٢). وفي إسناد إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز

الزهري، قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير. وقال الذهبي في «الميزان»: واه.

(٢) انظر: «فيض القدير» (٨٣/٦)، و«كنز العمال» (٣٤٦٤٦)، وما بين معكوفتين منهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١١٠).

## فصل

### في فضل السعي

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ أَي: مِنْ مَعَالِمِ دِينِهِ الَّتِي جَعَلَهَا لِعِبَادِهِ يَعْبُدُونَهَا عِنْدَهُ وَفَقَى مُرَادِهِ.

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَاِ وَالْمَرَوَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ رَقْبَةً. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَذَا مَوْقُوفٌ مَبْنَى، وَمَرْفُوعٌ مَعْنَى (١).

٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَاِ وَالْمَرَوَةِ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ (٢).

وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ الصَّفَاَ أَفْضَلُ أَمْ الْمَرَوَةُ، فَمَالَ (٣) الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَنَّ الْمَرَوَةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفَاِ؛ لِأَنَّ نَزْوَرَهَا مِنَ الصَّفَاِ أَرْبَعًا، وَنَزْوَرُ الصَّفَاِ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ فِيهِ أَكْثَرَ (٤) فَهُوَ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَايِيُّ الْمَالِكِيُّ (٥).

قَالَ عَزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ (٦): وَفِيهِ نَظْرٌ، وَلَوْ قِيلَ بِتَفْضِيلِ الصَّفَاِ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ لَكَانَ أَظْهَرَ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ بِتَفْضِيلِ الْمَرَوَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِاسْتِحْبَابِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِهَا فِي الْعُمْرَةِ دُونَ الصَّفَاِ لَكَانَ أَظْهَرَ مِمَّا قَالَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ضَمِنَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمتُ قِطْعَةً مِنْهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ مَفْصَلاً فِي أَوَّلِ فِصْلِ: (فِضْلِ الْمَقَامِ الْمَنْسُوبِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٢) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ السَّمُوعِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ. انظُر: «كَنْزُ الْعَمَالِ» (٣٥٠٠٩).

(٣) فِي «ج» وَ«ن»: «قَالَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «م»، وَجَاءَ فِي هَامِشِ «ج»: «الظَّاهِرُ: مَالٌ».

(٤) فِي «ج»: «زَائِدَةٌ» بَدَلَ «أَكْثَرُ».

(٥) انظُر: «الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَايِيِّ (٣/٢٥٢).

(٦) فِي «م»: «عَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ».



٢١٠ - ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي ودَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ سَعِيهِ جَاءَ حَتَّى حَادَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدًا<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَبَابُ بَنِي سَهْمٍ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ: بَابُ الْعُمْرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَهَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>.

يعني: جواز عدم السترة المختص بالمسجد الحرام، لكن ليس كما يزعم بعض العوام من جواز المرور بين يدي المصلي مطلقاً في ذلك المقام؛ إذ الأحاديث الواردة

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٩/٦) (٢٧٢٤٤)، وابن ماجه (٢٩٥٨). وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٤). وفي إسناده زهير بن محمد العنبري التميمي نزيل مكة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وهذا الحديث رواه عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢٤٣)، وهو منقطع، وإسناده ضعيف. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٤١/٥) وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢٤١) و(٢٧٢٤٢)، وإسناده ضعيف كسابقه. انظر: الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٥) قاله عقب حديث المطلب بن أبي وداعة المتقدم قريباً.

في ذمّ المُرورِ من الأمرِ العام، نعم يُفيدُ أنّ المُرورَ جائزٌ فيما وراءَ مسجدِ المُصلِّي،  
ويستوي فيه الصّحراءُ والمسجدُ الكبيرُ، على اختلافٍ في المسجدِ الصّغيرِ، حيثُ  
قالَ بعضُ عُلَمائنا فيه: إنّه يحرمُ بينه وبينَ ما انتهَى بصرُه ناظراً إلى مسجده.

\*\*\*

## فصل

## في فضل المسجد الحرام

٢١٢- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «أن الله تعالى يُنزِلُ على هذا المسجدِ مسجدِ مكة في كلِّ يومٍ وليلةٍ عشرينَ ومئةَ رحمةٍ، ستينَ للطائفينَ، وأربعينَ للمُصلِّينَ، وعشرينَ للناظرينَ. رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، والحاكمُ في «الكنى»<sup>(١)</sup>.

٢١٣- وعن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مسجدي». رواه أحمدُ بإسنادٍ على رسمِ الصحيح، وابنُ حبانَ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه ابنُ عبد البرِّ، وقال: إنَّه الحجَّةُ عندَ التنازعِ<sup>(٣)</sup>.  
ورويَ حديثُ ابنِ الزبيرِ هذا موقوفاً عليه، ومن رفعه أحفظُ وأثبتُ من جهةِ النقلِ كما قاله ابنُ عبد البرِّ.

٢١٤- وروى ابنُ ماجه معناه، لكن من حديثِ جابرٍ مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وإسناده صحيحٌ.

٢١٥- ورواه ابنُ عبد البرِّ من حديثِ جابرٍ<sup>(٥)</sup>، وقال: أخرجَ البزارُ عن أمِّ الدرداءِ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضلُ الصلاةِ في المسجدِ

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم في أول الكتاب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٦/٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٠٦).

(٥) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٦).

الحرام على غيره بمئة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة». وحسنه البزار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: إن هذا نص في موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رُشدَه، ولم تمل به عَصِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال: إن مُضاعِفَةَ الصَّلَاةِ بالمسجد الحرام على مسجد النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام بمئة صلاة مذهب عامة أهل الأثر<sup>(٣)</sup>.

وقال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بعد أن حكى خلاف العلماء في مكان المُضاعِفَةِ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ مسجدُ الجماعة:

فإن قيل: قد وردَ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمئة ألف، فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله.

قلنا: نقول بموجب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن حسنة الحرم مُطلقاً بمئة ألف، لكن الصَّلَاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك، ولذا قال: «بمئة صلاة في مسجدي»، ولم يقل: حسنة، وصلاة في مسجده بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصَّلَاة في مسجده عليه السَّلَام بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة.

وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمئة ألف، وحسنة المسجد الحرام بألف ألف، إمَّا مسجد الجماعة، وإمَّا الكعبة، على اختلاف القولين، ويُلْحَقُ بعض الحسنات ببعض، أو يكون ذلك مُختصاً بالصَّلَاة لخاصية فيها. والله أعلم، انتهى.

(١) رواه البزار وحسنه في «مسنده» (٤١٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٣/٦).

(٣) المصدر السابق (٣٤/٦). وكل ما نقل عن ابن عبد البر مما سبق منقول عنه بنحوه وقريب منه.

ولا يخفى أن القول باختصاص الصلاة في مسجد الجماعة هو الظاهر، ويبعدُ حملُه على الكعبة؛ لأنه عليه السلام عَلِمَ أَنَّ بَابَهَا مُغْلَقٌ<sup>(١)</sup> على الدوام، والنَّاسُ محرومونَ عن أداءِ الصَّلَاةِ في الجماعةِ فيها سائرَ الأيامِ، واللهُ أَعْلَمُ بحقيقةِ المَرَامِ.  
 قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وما ذَكَرَ يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْمُفْرَدِ، وتَزِيدُ الحَسَنَاتُ بِصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ في الجَمَاعَاتِ، على ما وَرَدَ به عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من صحيحِ الرِّوَايَاتِ.

٢١٦ - جاء في الآثار: أن الله تعالى ينظرُ في كلِّ ليلةٍ إلى أهلِ الأرضِ، وأوَّلُ مَنْ يَنْظُرُ إليه من أهلِ الأرضِ أهلُ الحَرَمِ، أهلُ المسجدِ الحرامِ، فَمَنْ رآه طائفاً غَفَرَ له، وَمَنْ رآه مُصَلِّياً غَفَرَ له، وَمَنْ رآه مُسْتَقْبِلاً غَفَرَ له. أوردَه الغزاليُّ<sup>(٢)</sup>، وسكتَ عنه العراقيُّ.

٢١٧ - وعن عمرو بن دينارٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ جِدَارٌ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطاً جِدَارَهُ قَصِيْرًا، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢١٨ - وقد ثَبَتَ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْفُوعاً: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) في «م»: «مغلق».

(٢) انظر: «الإحياء» (١/٢٤٢). ولم أجده عند غيره.

(٣) رواه البخاري (٣٨٣٠)

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصل

### في فضل مكة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿هَذَا بَلَدٌ آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، والأوّل قبل العمارة، والثاني بعدها.

٢١٩ - قال مُجاهدٌ وغيره من العلماء: إنّ الحاجَّ إذا قدِمَ إلى مكةَ تلقَّتْهُمُ الملائكةُ، فسَلَّمُوا على رُكبانِ الإبلِ، وصافَحُوا رُكبانِ الحُمْرِ<sup>(١)</sup>، واعتنقوا المُشاةَ اعتناقاً. أورده الغزالي<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠ - وعن ابنِ عمِرو مرفوعاً: «مكةٌ حرامٌ، وحرامٌ بيعُ رباعِها، وحرامٌ أجرُ بيوتِها»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ج»: «الإبل» بدل «الحمر».

(٢) انظر: «الإحياء» (١/٢٤١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. قال ابن عدي: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض النكرة وأبوه خير منه». وقال البيهقي في «في معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢٦): «إسماعيل بن مهاجر هذا وأبوه ضعيفان».

قلت: والصواب في هذه الطريق أنه عن مجاهد رسلاً، كما رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. وأبو معاوية هو محمد بن خازم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٣٠١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥)، من طريق حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الدارقطني: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً... والصحيح أنه موقوف». وقال البيهقي: «رفعه وهم، والصحيح أنه موقوف». ثم روي عن عبد الله بن عمرو قوله: إنّ الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

٢٢١- وعنه أيضاً: مَنْ أَكَلَ مِنْ أُجُورِ بَيْتِ مَكَّةَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً. رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

ولعله محمولٌ على أَيَّامِ المَوْسِمِ.

٢٢٢- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَنَّ قُرَيْشاً وَجَدَتْ فِي الرُّكْنِ كِتَاباً بِالسَّرِيَانِيَّةِ، فَلَمْ يُدْرَ<sup>(٢)</sup> مَا فِيهِ، حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَصَوَّرْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حُنْفَاءَ، وَلَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ أَحْشَبَاهَا، مُبَارَكَةٌ لِأَهْلِهَا فِي المَاءِ وَاللَّبَنِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَحْشَبَاهَا: جَبَلَاهَا أَبُو قُبَيْسٍ وَقُعَيْقِعَانُ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَحْمَرُ، وَمَكَّةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الجَبَلَيْنِ.

٢٢٣- وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ المَلَأَكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، فَسَارَ فَكَانَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا فَجَّرَ اللَّهُ لَهُ مَاءً مَعِيناً، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا، وَيَعْبُدُ اللَّهَ عِنْدَ البَيْتِ وَيَطُوفُ بِهِ، فَلَمْ تَزَلْ دَارَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا<sup>(٥)</sup>.

٢٢٥- وَيُرَوَّى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في «م»: «يعلم»، وفي «السيرة»: «يدروا».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/١٩٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه الأزرقفي في «أخبار مكة» (١/٣٩).

بعدَ فتحِها قَالَ له: «أتدري على من استعملتكَ؟ استعملتكَ على أهلِ الله، فاستوصِ بهم خيراً». يقولُها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٢٢٦- وقال ابنُ أبي مُليكة: كانَ أهلُ مَكَّةَ فيما مضى يُلقونَ فيقالَ لهم: يا أهلَ الله، وهذا من أهلِ الله<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الحمراء قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على راحلته بالحزورة، يقول: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنَّي أُخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه أحمدُ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، والترمذيُّ وصحَّحه، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانَ وهذا لفظه<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨- وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لمكَّةَ: «ما أطيبك من بلدٍ، وأحبك إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك». رواه الترمذيُّ وصحَّحه، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحَ إسناده<sup>(٤)</sup>.  
فدلَّ على أنَّ مَكَّةَ الأَمِينَةَ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ السَّكِينَةِ.

٢٢٩- وأمَّا حديثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»، فأسكنه المدينة، أخرجته الحاكِمُ في «مُستدرِكِه»<sup>(٥)</sup>، وفي سنده عبدُ اللهِ المَقْبُرِيُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا، وهذا الحديثُ من مُنكَرَاتِه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١٥١/٢) من طريق ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١٥١/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٥/٤)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٨٧).  
قال الترمذي: حسن غريب.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٢٦١).

(٦) انظر: «المقاصد الحسنة» (١٥٨/١)



وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارتِه ووَضْعِه<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ - وقال أيضاً: والحديث المروئي عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع ابن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة أفضل من مكة»<sup>(٢)</sup>، ضعيف لا يُحتجُّ به، وقيل: إنه موضوعٌ.

أقول: وعلى تقدير ثبوته يُحمَلُ على زمانِ حياتِه عليه السَّلامُ، أو على ما قبلَ نسخِ الهجرة من بلدِ الله الحرامِ.

٢٣١ - وفي تفسير «المدارك» للنسفي عنه عليه السَّلامُ: «مَن صَبَرَ على حَرِّ مكة ساعةً تَبَاعَدَ من نارِ جهنَّمَ مِئتي سنةً»<sup>(٣)</sup>.

وكذا أخرجَه أبو الشَّيخ عن أبي هُريرة<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢ - وأخرجَه العقيليُّ في «الضعفاء» عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً بلفظٍ: «مَن صَبَرَ على حَرِّ مكة ساعةً باعدَ اللهُ جهنَّمَ منه سبعينَ خريفاً»<sup>(٥)</sup>.

ورواه الفاكهِيُّ، ولفظُه: «مَن صَبَرَ على حَرِّ مكة ساعةً من نهارٍ تَبَاعَدَتِ النَّارُ عنه مسيرةً مئةً عامٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٤٦٤)

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٥٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/١٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٩): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد، وهو مجمع على ضعفه. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المذكور: ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه.

(٣) انظر: «تفسير النسفي» (١/١٦٨). وروي من حديث ابن عباس وأبي هريرة نحوه كما سيرد، ولا يصح.

(٤) رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، عن أبيه وليس بالقوي. انظر: «كنز العمال» (٤/٣٤٧٠). وفي «التقريب»: عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وكذبه ابن معين.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: باطل لا أصل له.

(٦) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «تباعدت =

والمراد بالأعداد المذكورة التَّكثِيرُ، فلا تَنَافِي، أو يختلف باختلاف الصَّابرين.  
ثمَّ لا يخفى أن الحديث الضَّعيفَ يُعْتَبَرُ في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup>، والله أعلم  
بحقائق الأحوال.

٢٣٣ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ  
فَصَامَ<sup>(٢)</sup> وَقَامَ مَا تيسَّرَ مِنْهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِئَةَ أَلْفِ شَهْرٍ، رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ  
لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي  
كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَهُ الْجَنْدِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ شَفَاعَةٌ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ شَفَاعَةٌ<sup>(٤)</sup>.  
٢٣٤ - وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَكُلَّ حَسَنَةٍ  
بِمِئَةِ أَلْفٍ. أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥ - وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَسَنَاتِ الْحَرَمِ:  
«الْحَسَنَةُ بِمِئَةِ أَلْفٍ»<sup>(٦)</sup>.

= منه جهنم مئة عام وتقربت منه الجنة مسيرة مئة عام». وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن  
أبيه، وقد تقدم الكلام عليه.

(١) بشرط أن لا يكون شديد الضعف كأمثال الحديث السابق.

(٢) في «م»: «فصامه».

(٣) رواه ابن ماجه (٣١١٧). وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليهما.

(٤) رواه بهذه الزيادة الدينوري في «المجالسة» (١٦٢٢)، وإسناده كسابقه.

(٥) انظر: «الإحياء» (٢٤٢/١).

(٦) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٧/٢) عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وروى المرفوع أيضاً

أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١١٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩١)، والحاكم

في «المستدرک» (١٦٩٢)، والضياء في «المختارة» (٥١/١٠)، وابن الجوزي في «العلل»

(٩٣١) و(٩٣٢).

٢٣٦ - وعن سعيد بن جبير: من مرض يوماً بمكة كتبت له من العمل الصالح الذي كان يعمل في سبع سنين، فإن كان غريباً ضوعف ذلك. رواه الفاكهي<sup>(١)</sup>.

٢٣٧ - وعن ابن عمر مرفوعاً: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة». أخرجه البزار<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ - وقد ورد: «أن الله تعالى بنى مكة على المكروهات والدرجات»<sup>(٣)</sup>، ذكره السيوطي في «جامعه الكبير».

٢٣٩ - ونظيره حديث: «حفت الجنة بالمكاره»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ومكة أفضل من المدينة عند الثلاثة غير المالكية.

قال ابن عبد البر: إن ذلك - أي: مذهب الثلاثة - يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، قال: وهم أولى أن يُقلدوا ممن جاء بعدهم<sup>(٥)</sup>. ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبر نبينا ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف فيما سواه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٦٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن سعيد بن جبير به. وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف، كما تقدم.

(٢) رواه البزار (٩٦٦ - كشف الاستار). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٥): فيه عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٧١) من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليهما قريباً.

(٤) في هامش «ج»: «وأخره: وحفت النار بالشهوات، وفي رواية: حجبت، في الموضوعين». والحديث رواه البخاري (٦٤٨٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «حجبت»، ومسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بلفظ: «حفت».

(٥) انظر: «التمهيد» (٦/٣٤).

(٦) انظر: «الشفاء» (٢/٧٨).

قلتُ: وقد قال بعضهم: إنَّ موضعاً ضمَّ أعضائه ﷺ أفضلُ من العرشِ  
الأعظمِ<sup>(١)</sup>. واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

\*\*\*

---

(١) هذا كلام فيه نظر، ولا دليل عليه، وقد تقدم التنبيه عليه.

## فصل في فضل المعلّى

٢٤٠ - عن النبي ﷺ أنه قال لمقبرة مكة: «نعم المقبرة هذه». رواه الدليمي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

٢٤١ - وعن ابن مسعود قال: وقف رسول الله ﷺ على الشية ثنية المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة، قال: «يبعث الله تعالى من هذه البقعة أو من هذا الحرم كله سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر»، قال أبو بكر: من هم يا رسول الله؟ قال: «الغرباء»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢ - ويروى: أنه عليه الصلاة والسلام سأل الله عما لأهل بقيق الغرقيد، فقال: لهم الجنة، فقال: «يا رب، ما لأهل المعلّى؟» قال: يا محمد! سألتني عن جوارك، فلا تسألني عن جواربي<sup>(٣)</sup>. ذكره ابن جماعة.

٢٤٣ - وفي الخبر عن ابن عمر: «أنا أول من نشق عنه أهل الأرض، ثم أتى أهل البقيع، فيحشرون معي، ثم أتى أهل مكة فأحشروا بين الحرمين». رواه الترمذي وحسنه، ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «الفردوس» (٤/٢٦٤)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٨٤).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧٠)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليهما قريباً.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الترمذي (٣٩٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩٩)، ولم يحسنه الترمذي، بل قال: هذا حديث غريب، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ.

## فصل

### في فضل الحجِّ والعمرة

قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي قراءة شاذة: (وأقيموا)<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أي: مُشاةً ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ أي: ورُكباناً على كلِّ بعيرٍ ضعيفٍ، ﴿بِأَنْتُمْ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ أي: طريقٍ بعيدٍ؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].  
قال مُجاهدٌ: هي منافع الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وعن جمع من السلف أنهم قالوا في تفسيرها: غفر لهم ورب الكعبة.

وقال ابن مسعود والحسن وسعيد بن جبيرة في قوله تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]؛ أي: أنه طريق مكة<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أصدنهم عن الحجِّ والعمرة.

(١) نسبت لابن مسعود كما في «المحرر الوجيز» (١/٢٦٦)، و«البحر المحيط» (٢/٢٥٥)، قال أبو حيان: ينبغي أن يحمل هذا على التفسير؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.  
(٢) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (١٦/٥٢١).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٣/١٧٦)، ورواه الطبري في «التفسير» (١٠/٩٤) عن عون بن عبد الله، ثم تعقبه بقوله: «والذي قاله عون، وإن كان من صراط الله المستقيم، فليس هو الصراط كله، وإنما أخبر عدو الله أنه يقعد لهم صراط الله المستقيم، ولم يخصص منه شيئاً دون شيء». فالذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ، أشبهه بظاهر التنزيل، وأولى بالتأويل، لأن الخبيث لا يألو عباد الله الصدق عن كل ما كان لهم قرابة إلى الله». ويعني بالذي روي عن النبي ﷺ، ما أورده هو قبل ذلك ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٨٣)، والنسائي (٣١٣٤) من حديث سبرة بن أبي فاكه =

٢٤٤ - وعنه عليه السلام: «مَن مات ولم يُحجَّ، فليُمُتْ إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

٢٤٥ - وللتِّرْمِذِيُّ نحوه من حديث عليٍّ، وقال: غريبٌ، وفي إسناده مقال<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦ - وعن أبي هريرة: أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup>.

والمَبْرُورُ: الذي لا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ، وقيل: المَقْبُولُ، وقيل: الذي لا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ مَعَ الرُّفْقَةِ، وقيل: الذي ليس بعده معصية<sup>(٤)</sup>.

= قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَافِهِ، فَعَدَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ: أَتَسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ؟! قال: فعصاه فأسلم، ثمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: أَتَهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ؟! قال: فعصاه فهاجر، قال: ثمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقَسِّمُ الْمَالُ، قال: فعصاه فجاهد»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». قلت: فتفسير الأئمة المذكورين هو تخصيص من عموم المعنى في الآية للتنبية على أمر الحج والحث على عدم التهاون فيه، وهو أمر شائع عند أئمة السلف، أنهم كثيراً ما يخصون من عموم الآيات معنى بالذكر لعله ما؛ كحال السائل أو الحث على أمر تهاون الناس فيه في زمنهم، أو نحو هذا من الأسباب.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٣١٢)، وضعفه.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٤) قوله: «معصية» سقط من «م».

وقال الحسن: هو الذي يرجع<sup>(١)</sup> زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧- وعن جابر مرفوعاً: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، فقيل له: ما برّ الحج؟ قال: «طيب الكلام وإطعام الطعام». رواه أحمد بسند لين<sup>(٣)</sup>، ورواه الحاكم مختصراً، وقال: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨ - وأما ما ورد من أنه سئل رسول الله ﷺ: ما برّ الحج؟ فقال: «العج والثج»؛ فرواه الترمذي واستغربه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبخاري، واللفظ له، من حديث أبي بكر، وقال الباقر: أي الحج أفضل؟<sup>(٥)</sup>

قلت: وإن ثبت فيحمل على أنهما أيضاً من جملة البر في الحج.

٢٤٩ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». رواه الشيخان<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «م»: «رجع».

(٢) في «ج»: «راغباً في الآخرة»، وبهذا اللفظ أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٣) وإسناده ضعيف، لكن قوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٧٨)، وفي إسناده أيوب بن سويد ضعيف سيء الحفظ، وكان يسرق حديث الناس فيحدث به، وأخطأ الحاكم بتصحيح إسناده.

(٥) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥٥)، والبخاري في «مسنده» (٧٢). ولم يتعبه الترمذي بشيء، لكنه رواه من حديث ابن عمر (٢٩٩٨) مثل حديث أبي بكر، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

(٦) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٧) رواه مسلم (٤٣٨/١٣٥٠).



الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، والْفُسُوقُ: المَعاصي، كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره<sup>(١)</sup>.

فالجِمَاعُ حرامٌ في الإحرامِ، ولو كانَ حلالاً في غيره من الأَيَّامِ، والْفُسُوقُ أَقْبَحُ في ذلك الزَّمانِ والمَكانِ، ومن الرَّفَثِ مُغَازَلَةُ النِّسَاءِ ومداعِبَتُهُنَّ، والتَّحَدُّثُ بشأنِ الجِمَاعِ ومقدماته ولو في غَيْبَتِهِنَّ.

وخصَّ ابنُ عَبَّاسٍ بحضرتِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنَّ ذلك يُهَيِّجُ داعيَه المَحْظُورَ، والدَّاعي إلى المَحْذُورِ مَحْذُورٌ، وقد قال سُفيانُ: مَنْ رَفَثَ فَسَدَ حُجُّه.

٢٥٠- وأمَّا الجِدالُ فرَوَى ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيره» عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: المِراءُ والمُلاحاةُ حَتَّى تُغْضِبَ أَخاكَ وصاحِبَكَ<sup>(٣)</sup>، وبه قالَ عطاءٌ والحَسَنُ وإبراهيمُ والصَّحَّاکُ وقَتادةٌ والزُّهريُّ<sup>(٤)</sup>.

وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ السَّبابُ والمُنارعةُ القَيِّحةُ<sup>(٥)</sup>، فيكونُ من بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، ولهذا لم يُصرِّحْ بذكره في الحديثِ. كذا ذكره ابنُ جَماعةَ.

والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالفُسُوقِ الكِبائِرُ، وبالجدالِ على المَعْنِيَنِ المَذْكَورِيْنَ الصَّغائِرُ، ولعلَّ هذا هو المَحْمَلُ الحَسَنُ في تركِ ذِكرِه؛ لِيَقى محلاً لتكفيرِ ذُنُوبِه؛ فإنَّ الإجماعَ على أنَّ الحَجَّ يُكْفِرُ الصَّغائِرَ، وَيُرْجى مَغْفِرَةُ الكِبائِرِ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٦٣/٣) وما بعدها عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء ومجاهد وعمر بن دينار والسدي وغيرهم في معنى الرفث، وعن ابن عباس وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد ومحمد بن كعب وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم في معنى الفسوق.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٥ - تفسير)، والطبري في «التفسير» (٤٥٨ - ٤٥٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٢٥)، والطبري في «التفسير» (٤٧٨/٣) بلفظ: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ورواه الطبري أيضاً (٤٨١/٣) بلفظ المؤلف.

(٤) رواه عنهم وعن غيرهم الطبري في «التفسير» (٤٧٨/٣) وما بعدها.

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (٤٨٢/٣).

والحاصل: أن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]،  
نُفْيٌ معناه نهْيٌ، والمعنى: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تُجادلوا.

ومُطَلَقُ الْجِمَاعِ حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فَمَنْهَيَّانِ  
فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُمَا أَقْبَحُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَفِي مَشَاعِرِ الْحَرَامِ،  
وَأَشْرَافِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

وقيل: (لا جِدَالَ) لِلنَّفْيِ فَقَطْ، وَلِذَا قُرِيَءَ مَا قَبْلَهُ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ بِخِلَافِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٥١ - فَقَدَ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضاً عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ  
أَمْرَ الْحَجِّ مِنْ قَبِيلِ النَّسِيِّ، يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ  
وَافَقَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، [السنة اثنا عشر شهراً] مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ» الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ».  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، كَذَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو الأولين بالرفع والثالث بالفتح، وقرأ باقي السبعة بالفتح. انظر:  
«التبسيط في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص ٨٠).

(٢) رواه بنحوه الطبري في «التفسير» (٤٨٦/٣) و(٤٥٤/١١ - ٤٥٥). وحديث: «إن الزمان قد  
استدار...» رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٢). وإسناده ضعيف كما في «مصباح الزجاجة» (١٨٣/٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) بلفظ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمُعْتَمِرُ وَفُدُّ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ،  
وسألوه فأعطاهم». وإسناده حسن كما في «مصباح الزجاجة» (١٨٣/٣).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٣).

(٦) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٩٤).

٢٥٤ - وفي «الجامع الصغير» للشَّيْطِيّ: «الحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدَّ اللهُ تَعَالَى، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

٢٥٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦ - وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٧ - وفي رواية لابن أبي خيثمة: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَةَ مَا بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٨ - وفي «صحيح البخاري» من حديث عائشة قلت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٩ - وعن عمرو بن العاص قال: لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَسْطُ يَدَكَ لِأُبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَالِكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ

(١) رواه البزار (١١٥٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٣).

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٩٤) من حديث عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً الإمام

أحمد في «المسند» (٢٥/ ١)، وابن ماجه (٢٨٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٨٦١).

لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ: أنه قال للسائل عن مشاعر الحج: «وأما طوافك - يعني للإفاضة - فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتيك ملك حتى يضع يده بين كتفيك فيقول: اعمل لِمَا بَقِيَ، فقد غُفِرَ لك ما مضى»<sup>(٢)</sup>. رواه سعيد بن منصور.

٢٦٠ - وروى ابن حبان في حديث طويل عن النبي ﷺ: «أن الحاج إذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

٢٦١ - وعن أبي موسى قال: إن الحاج يشفع في أربع مئة من أهل بيته، ويبارك في أربعين بعيراً إن مات البعير الذي حمّله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل: يا أبا موسى! كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت، فهل من شيء يعدل الحج؟ قال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد<sup>(٤)</sup> إسماعيل؟ فأما الحل والرحيل فما أجدر له عدلاً، أو قال: مثلاً. رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

٢٦٢ - وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وقد مر به أقوام فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من مكة، قال: أو من البيت العتيق؟ قالوا: نعم، قال: ما معكم تجارة ولا بيع؟ قالوا: لا، قال: استقبلوا العمل، فأما ما سلف فقد كُفيتموه. رواه سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢١).

(٢) قطعة من خبر طويل مروى من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم، وقد تقدم قطعة منه مع تخريجه في أول فصل: (فضل المقام المنسوب إلى إبراهيم عليه السلام).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦)، وحسن إسناده.

(٤) في «ج»: «بني».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٠٧)، وفي إسناده مبهم.

(٦) ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٨).

٢٦٣ - وَرَوَاهُ<sup>(١)</sup> سَعِيدٌ أَيْضاً، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «حَجَّ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لعبدِ الرَّزَاقِ: «أَلَا أُدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَجَّجْتُ تَتْرَى، وَعُمَرُ نَسَقٌ، تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَجُّوا تَسْتَعْنُوا»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَجٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «ورواه»، كذا في النسخ، والصواب: «وروى».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣١٤ / ٢٤)، من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦ / ٣): «فيه الوليد بن أبي ثور، ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك». وجدة عثمان هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية صحابية لها أحاديث كما في «التقريب». وروي أيضاً من حديث الحسين بن علي أو علي بن الحسين، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٢)، والبغوي في «الجعديات» (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٩١٠)، ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني جبان وإني ضعيف، قال: «هلم إلى جهاد لا شوكَةَ فِيهِ: الْحَجَّ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦ / ٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٠) عن عبد الكريم الجزري مرسلًا.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٥) وهو مرسل.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٩) عن صفوان بن سليم عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) في النسخ: «ابن عمر»، والصواب المثبت.

(٧) ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٤١ / ٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤)، وفيه: =

٢٦٧ - وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لكن لفظه: «خيرٌ من عشرِ غزواتٍ، أو تسعٍ، وغزوةٌ بعدَ حجةٍ خيرٌ من عشرِ حجَّاتٍ أو تسعٍ»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٦٨ - وعنه عليه السَّلامُ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ». رواه الشَّيخان<sup>(٢)</sup>.

وقال النَّسائيُّ: «الحجَّةُ المبرورةُ»<sup>(٣)</sup>، وعند ابنِ عديٍّ: «حجَّةٌ مبرورةٌ»<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٦٩ - وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «جِهَادُ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ والصَّعِيفِ والمرأةِ: الحجُّ والعمرةُ». رواه النَّسائيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٠ - وعن أبي سعيدِ الخُدَريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهُ تعالى يقولُ: إنَّ عبداً صحَّحْتُ له جسمه، ووسَّعْتُ عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسَةُ أعوامٍ لا يَفِدُ إليَّ محرومٌ». رواه ابنُ أبي شيبَةَ في «مُصنَّفِه»، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>.

قال ابنُ وَضَّاحٍ: يُريدُ الحجَّ، وهو محمولٌ على الاستحبابِ عندَ الجمهورِ، وقيل: على الإيجابِ، والله أعلمُ بالصَّوابِ.

= عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً يكتب لليث بن سعد الحساب.

- (١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٣) من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا.
- (٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه النسائي (٢٦٢٢).
- (٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٩/٣).
- (٥) رواه النسائي (٢٦٢٦)، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٥/٢).
- (٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣).

- ٢٧١ - وقد ثبتَ مرفوعاً: «أنَّ العُمرةَ الحجَّ الأصغرُ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٢ - وعن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرَّحَالَ لِلْحَجِّ وَالْعُمرةِ؛ فَإِنَّهُمَا أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧٣ - وفي «صحيح البخاري» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفَدُّ اللهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧٥ - وزاد ابن ماجه في بعض طُرُقِهِ: «دَعَاهُمْ فَأَجَابُوا، وَسَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(٥)</sup>.
- ٢٧٦ - وفي روايةٍ لَهُ: «وَفَدُّ اللهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢٧٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم، من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٥١٦).

(٤) رواه النسائي (٢٦٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦١١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن كما في «مصباح الزجاجة» (١٨٣/٣). وقد تقدم.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف كما في «مصباح الزجاجة» (١٨٣/٣). وقد تقدم.

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٦١٢).

٢٧٨ - وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «يَا أُخَيَّ لَا تَسْنَأْ فِي دُعَائِكَ» - وَفِي لَفْظٍ: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ» - فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ: «يَا أُخَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَقَيْتَ الْحَاجَّ فَصَافِحْهُ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَمُرَّهْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْغَازِي حَتَّى يَرْجِعَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يُنْصَرَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِالْغَيْبِ». أَخْرَجَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ: الْغَازِي وَالْمُتَزَوِّجُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْحَاجُّ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٤)، وَلَفْظُهُ مُطَابِقٌ لِلْفِظِ التِّرْمِذِيِّ تَقْرِيْبًا.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩/٢) (٥٣٧١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، انْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُسْنَدِ».

(٤) رَوَاهُ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٩٠٩)، وَابِيهَيْ فِي «الشَّعْبِ» (١١٢٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٥) أَوْرَدَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (٣٧٤/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٥٥) وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٢)، وَفِيهِ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ...» فَذَكَرَ النَّاكَحَ وَالْمُجَاهِدَ وَالْمُكَاتِبَ.



٢٨٢ - وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَمَعَرَ حَاجٌّ»، رَوَاهُ الْفَاكَهِيُّ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي: مَا افْتَقَرَ، وَقِيلَ: مَا فَنِيَ زَادَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: أَنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ.

٢٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُقِيمُونَ مَا لِلْحَاجِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ لَأَتَوْهُمْ حَتَّى يُقْبَلُوا رَوَاحِلَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ فَشِيعُوهُمْ، وَزَوَّدُوهُمْ الدُّعَاءَ، وَإِذَا قَفَلُوا فَالْتَقُوهُمْ وَصَافِحُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُخَالِطُوا الذُّنُوبَ. ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَمَاعَةَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّةِ السَّلَفِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْحَاجَّ وَيُقْبَلُوا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَيَسْأَلُوهُمْ عَنِ الدُّعَاءِ، وَيُبَادِرُوا لَهُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا بِالْآثَامِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥ - وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ عَنِ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «إِنَّ لَهُ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطُؤُهَا راحِلَتُهُ حَسَنَةً، وَتُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٧٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٨١٨) مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤١١٠).

(٣) كَلِمَةٌ: «لَهُمْ» لَيْسَتْ فِي «ن».

(٤) انظُرْ: «الإِحْيَاءُ» (٢٤١/١)، وَمِمَّا رَوَى مِنْ آثَارٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٠/٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَّقَى الْحَاجَّ فَنَسَلْتُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا». وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٢٦٥١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَوَا الْحَاجَّ وَالْعِمَارَ وَالْغَزَاةَ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا».

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٨٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٥٦٦)

(٦) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٩٤/٦)، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

٢٨٦ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ. ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

وقد تقدّم أنّ آدم عليه السّلام قد حجّ والملائكة قبله وسائر الأنبياء عليهم السّلام بعده<sup>(١)</sup>.

٢٨٧ - وعن زيد بن أرقم: أنّ رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنّه حجّ بعدما هاجر حجّة واحدة، حجّة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وأبو إسحاق: هو السّبيعي.

٢٨٨ - وعن جابر رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج، حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعدما هاجر، قرن معها عمرة. رواه الترمذي، وهذا لفظه، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: حجّ رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها، قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهو الظاهر كما لا يخفى، وقد ثبت أنّه عليه السّلام بعد عام الفتح استعمل على الحجّ أمير مكة عتّاب بن أسيد، وفي سنة تسع أمر أبا بكر أن يحجّ بالناس.

(١) انظر ما تقدم في (فصل: فضل الكعبة).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٤)، ورواه البخاري (٤٤٠٤).

(٣) رواه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢٦)، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أنّ النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج... الحديث. قال الترمذي: سألتُ مُحَمَّدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيتُه لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يُروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مُجاهد مُرسلاً.

(٤) انظر: «جوامع السيرة» لابن حزم (ص ١٤).

٢٨٩- وعن الواقدي عن أشياخه: أن أبا بكر استعمل على الحج عمر ابن الخطاب سنة إحدى عشرة، فحج بالناس، ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- وعن محمد بن سعد: أن عمر استعمل أول سنة ولي على الحج عبد الرحمن بن عوف، فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس في خلافته كلها، فحج بالناس عشر سنين، وحج بأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، واعتمر في خلافته ثلاث عمر<sup>(٢)</sup>.

٢٩١- وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما بويع أمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين، وحج عثمان بالناس بعد ذلك إلى سنة أربع وثلاثين، ثم حصر في داره، وحج عبد الله بن عباس بالناس<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢- وقال ابن سيرين: إن عثمان كان أعلمهم بالمناسك، وبعده ابن عمر<sup>(٤)</sup>.  
وأما علي فما يعلم عدد حجه قبل ولايته، وفي زمن ولايته اشتغل عن الحج بما وقع في أيامه.

وكان معاوية يستيب في زمن ولايته من يحج، وحج هو بالناس كما قال القضاعي في سنة أربع وأربعين، وسنة إحدى وخمسين<sup>(٥)</sup>.

وأقام ابن الزبير الحج للناس سنة ثلاث وستين قبل أن يبائع له، فلما بويع له حج ثمانين حجج متواليه.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/١٨٧)، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (٣/٣١٤).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٨٣).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/٢٠٨) عن عامر بن صالح من ولد عروة بن الزبير. ورواه بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٦٠).

(٥) انظر: «مروج الذهب» للمسعودي (٢/٢١٠).

٢٩٣ - وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ «الشِّفَا» عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْهُ وَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كُتَامَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ النَّارَ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ، وَبَقِيَ أَبْيَضَ الْبَدَنِ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرْضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَذَّنَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لِلَّهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَاسْمَعِ اللَّهُ نِدَاءَهُ كُلِّ مَنْ يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحُجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥ - قَالَ: وَفِي الْخَبْرِ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَه لِقَيْتِهِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بُرِّحْكَ يَا آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفِي عَامٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ الْجَنْدِيُّ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «الشفا» (٨٠/٢).

(٢) انظر: «الإحياء» (٢٣٩/١). ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) انظر: «الإحياء» (٢٤٢/١).

(٤) رواه ابن الجوزي في «العلل» (٩٣٧) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال: «قال يحيى: محمد بن زياد كذاب خبيث يضع الحديث. قال الفلاس والسعدي والدارقطني: هو كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه».

(٥) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٧/١). وموقوف ابن عباس رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٤٥/١).

## فصل

في فضل النفقة للحج<sup>(١)</sup> والعمرة

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وسبيل الله فسّر بالحج والجهاد، مع ورود حديث:

٢٩٦ - «الحج جهاد كل ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبع مئة ضعف». رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨ - رواه سمويه عن أنس، ولفظه: «الحج سبيل الله تضاعف فيه النفقة بسبع مئة ضعف»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بمكة: «الحاجُّ

(١) في «ح» و«ن»: «في الحج».

(٢) من قوله: «قال تعالى... إلى هنا من «م»، وليس في باقي النسخ. والحديث المذكور رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٢٩٠٢)، من طريق محمد بن علي عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وهذا إسناد منقطع، قال الترمذي في «العلل» (ص ١٢٩): سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة... فقال: هو حديث مرسل، لم يدرك محمد بن علي أم سلمة.

قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي (٢٦٢٦) بلفظ: «جهاد الكبير والصغير والصغير والمرأة: الحج والعمرة»، وقد تقدم في (فصل: فضل الحج والعمرة).

(٣) رواه من حديث بريدة الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٤/٥). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٦٠) عن محمد بن عباد عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) ورواه من طريق سمويه - واسمه: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود - الضياء في «المختارة» (٢٧٣٩).

وَالْعَمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِيمَا دَعَا، وَيُخْلِيفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا، وَيُضَاعِفُ لَهُمُ الدَّرْهَمَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>.

٣٠٠ - وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، الدَّرْهَمُ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَثْقَلُ مِنْ جِبَلِكُمْ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ. رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «الْحُجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ، وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْفَاقُ الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ.

٣٠٣ - وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ فِإِذَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ عَلَى مِزْبَلَةٍ تَنْتَفُ بَطَّةً، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَوَقَفَ وَقَالَ: يَا هَذِهِ، أَهَذِهِ مَيْتَةٌ أَمْ مَذْبُوحَةٌ؟ قَالَتْ: مَيْتَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَكَلَّهَا وَعِيَالِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَأَنْتِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَقَالَتْ: يَا هَذَا أَنْصَرِفْ عَنِّي.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٥) من طريق ثمامة البصري عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «ثمامة غير قوي». أما حديث أبي هريرة فرواه الفاكهني في «أخبار مكة» (٩٠٧) بلفظ حديث أنس، مع زيادة ستأتي، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد - وهو العمي -: متروك، عن أبيه: ضعيف.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٤)، ورواه أيضاً الفاكهني في «أخبار مكة» (٨٩٨). قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: هذا حديث منكر.

(٤) أورده الديلمي في «الفردوس» (٣١٩/١)، وهو حديث موضوع كما قال الحافظ في «زهر الفردوس». انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١٧٥/٢)، وقال: هذا موضوع.

فلم يزل يُراجِعُها الكلامَ إلى أن تعرَّفَ منزلَها، ثم انصرفَ فجعلَ على بغلٍ نفقةً وكسوةً، وزاد، وجاءَ فطرقَ البابَ، ففتحتَ فنزلَ عن البغلِ وضربَه، فدخَلَ البيتَ، ثم قالَ للمرأة: هذا البغلُ وما عليه من النِّفقةِ والكسوةِ والزَّادِ لكم.

ثم أقامَ حتَّى رجعَ الحاجُّ فجاءه قومٌ يهتئونه بالحجِّ، فقال: ما حججتُ السَّنةَ، فقالَ له بعضهم: سبحانَ الله! ألمْ أودِعْكَ نفقتي ونحنُ ذاهبونَ إلى عَرَفاتٍ؟ وقالَ الآخرُ: ألمْ تَسقِنِي بمَوضعٍ كذا وكذا؟ وقالَ الآخرُ: ألمْ تشتريَ لنا كذا؟ فقالَ: ما أدري ما تقولون، أمّا أنا فلمْ أحجَّ العامَ، فلمّا كانَ من اللَّيْلِ أتَيَ في مَنامِهِ، فقيلَ: يا عبدَ الله بنَ المُباركِ، إنَّ اللهَ تعالى قد قبَلَ صدقتك وإنَّه بعثَ مَلَكاً على صُورتِكَ فحجَّ عنكَ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٧١).

## فصل

### في فضل من حج عن أبيه أو غيرهما

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٣٠٤ - وقد ورد: «من كان في عون أخيه كان الله في عونه»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه، أو قضى عنهما مغرمًا، بُعث يوم القيامة مع الأبرار»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه، أو عن أمه، فقد قضى عنه حجّه، وكان له فضل عشر حجج»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧ - وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تُقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب عند الله برًّا». أخرجه<sup>(٤)</sup> الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

٣٠٨ - وعن ابن عباس قال: من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع حجّات.

وفي رواية: وللحاج براءة من النار. أخرجه أبو ذر.

٣٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يدخل الله بالحجة الواحدة

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: «وقد ورد... إلى هنا من «م».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٠٨)، وفي إسناده صلة بن سليمان، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وهذا الحديث من مناكيره كما قال الذهبي. انظر: «الميزان» (٢/٢٩٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦١٠). وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: هو عندي حديث باطل.

(٤) في «م»: «أخرجهما».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٠٧). وفي إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان، وهو

ضعيف كما في «التقريب».



ثلاثة الجنة: الموصي بها، والمنفذ لها، ومن حج بها عن أخيه». رواه البيهقي بسند ضعيف<sup>(١)</sup>.

٣١٠- وعن معاذ: مثل الذي يغزو ويأخذ أجراً مثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها. رواه ابن عدي، وقال: مستقيم الإسناد منكر المتن<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٣)، و«السنن الكبرى» (١٨٠/٥) وضعفه بسبب أبي معشر نجيج السندي.

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢١٣/١)، وعنه نقل المؤلف. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٩٥٣٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، وغيرهم، من طريق جبير بن نفيير عن النبي ﷺ مرسلًا.

## فصل

### في فضل مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَمَاتَ وَمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَرَمَيْنِ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٣١١- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ.

٣١٣- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣١٤- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةُ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٧٩٠). ورواه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥٤/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧). وفي إسناده عائذ بن نسير، ضعفه ابن معين

كما نقل ابن عدي، وسرد له ابن عدي مناكير منها هذا الحديث. انظر: «الميزان» (٣٣٠/٢).

(٢) رواه أبو يعلى في «معجمه» (١٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٥): فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٠)، وإسناده كسابقه.

خَرَجَ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجِّ أَوْ مُعْتَمِرٍ زَائِرًا؛ كَانَ مَضمونًا عَلَى اللَّهِ إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَعَنِيمَةٍ». أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣١٥- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حِرْزِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٦- وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الْعَزْوُ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِلَفْظٍ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رِبَاطٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣١٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣/٢)، ورواه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٥٢) - زوائد الهيثمي، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٣٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/٣): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك». قلت: وفي إسناده عند الحارث بن أبي أسامة داود بن المحبر، وهو متروك أيضاً. أما رواية الأزرقى ففيها مسلم بن خالد الزنجي، وفيه مقال.

(٢) رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢١)، وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف كما في «التقريب»، وقال زين الدين الأدرعي في «بشارة المحبوب بغفران الذنوب» (ص ٥٠): «في إسناده من لا يعرف».

(٣) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٥٢٥/١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، ورواه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٩/٦ - ٢٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٣٧). وقوله: «رباط أو حج...» هو من قول حيوة بن شريح أحد رجال الإسناد، كما جاء مصرحاً به في روايتي أحمد. انظر التعليق السابق.

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٩)، وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف.

- ٣١٨- وعن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: أنه قال: «من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الأمنين»<sup>(١)</sup>. ذكرهما ابن جماعة.
- ٣١٩- وعن عائشة: من مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة. أخرجه البيهقي والدارقطني<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢٠- وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال في مُحْرِمٍ سَقَطَ من بعير بعرفة فمات: «لا تمسوه طيباً، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنه يُبعثُ يوم القيامة مُلَبَّياً»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٠٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٩/٢) وقال: فيه ضعف، والمتهم به عبد الغفور [هو ابن سعيد الأنصاري]، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كُتُبُ حديثه إلا على التعجب.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٧٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧). وإسناده ضعيف، وقد تقدم قريباً.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## فصل في فضل التلبية

قال الله تعالى: ﴿يَنْقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

٣٢١ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعاً أُصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ لَهُ جَوَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا [بهذا الوادي]»، ثُمَّ سِرْنَا الْوَادِيَّ حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتُ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، خَطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، وَعَلِيهِ جَبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًّا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وادي الأزرق) هو الروحاء بين المدينة الشريفة ووادي الصفرَاء.

و(هرشى) كسكرى: ثنية قرب الجحفة.

واللفت: بالكسر ويفتح: ثنية جبل قديد بين الحرمين.

والخلب بالضم وبضمّتين: لب النخلة وقلبها.

٣٢٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُلْبِيًّا مُحْرِمًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُلْبٍ يُلْبِي إِلَّا

(١) رواه مسلم (١٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٧٣)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه

في التعليق على «المسند»

لَبَّى مَا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،  
عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ؛ أَي: مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى: يُوَافِقُهُ  
فِي التَّلْبِيَةِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ يَسْمَعُهُ فِي مَحَلِّهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،  
وَالْحَاكِمُ وَهَذَا الْفُظُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ  
وَفَدُّ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ دَعَوْا أُجِيبُوا، وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَالَّذِي نَفَسُ  
أَبِي قَاسِمٍ بِيَدِهِ، مَا كَبَّرَ مُكَبَّرًا عَلَى نَشْرٍ، وَلَا أَهْلًا مُهَلًّا عَلَى شَرَفٍ، إِلَّا أَهْلًا مَا بَيْنَ  
يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ مُنْقَطِعُ التَّرَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَهْلٌ  
مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>».

٣٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي التَّلْبِيَةِ: «هِيَ زِينَةُ الْحَجِّ»<sup>(٦)</sup>.

أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَخْرَجَ الثَّانِي ابْنُ الْمُنْذِرِ.

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) فِي «م»: «وَمَغْرِبَهُ»، وَسَقَطَتْ مِنْ «ن».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٦٥٧) وَصَحَّحَهُ.

(٣) فِي «ج» وَ«ن»: «عَلَيْهِمْ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الشَّعْبِ».

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤١٠٤)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا قِطْعَةً  
مِنْهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٧٧٩). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/٢٢٤): رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادَيْنِ رَجَالَ أَحَدَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧/١) (١٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا،  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى «الْمُسْنَدِ».

والسَّلَامُ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٢٨- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٩- وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، مَا أَهْلٌ مُهْلٌ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهْلٌ<sup>(٧)</sup> مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَرٌ حَتَّى يَنْقَطَعَ مَبْلَغُ التُّرَابِ». رَوَاهُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥٥)، وقد تقدم.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٣٤ / ١)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)،

وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢ / ٥)، من طريق خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني

عن النبي ﷺ.

(٤) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» لابن حزم (٩٤ / ٧).

(٥) ورواه أيضاً سعيد بن منصور كما في «المحلى» لابن حزم (٩٤ / ٧).

(٦) في جميع النسخ: «ابن عمر»، والصواب المثبت.

(٧) في «ن»: «هلل».

(٨) رواه تمام في «فوائده» (١٥٩٥)، ورواه أيضاً البيهقي في «الشعب» (٤١٠٤)، وقال أبو حاتم: هذا =

٣٣٢- وعن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثلاثةُ أصواتٍ يُباهي اللهُ تعالى بهنَّ الملائكةُ: الأذانُ، والتَّكبيرُ في سبيلِ اللهِ، ورفَعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٣- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ، وهي أمُّ سنانٍ: «ما مَنَعَكَ أن تُحجِّيَ معنَا؟» قالت: لم يكنْ لنا إلا ناضِحانِ، فَحَجَّ أبو ولدها وتركَ لنا ناضِحاً نَنُضِحُ عليه، قال: «فإذا جاءَ رمضانُ فاعتَمِرِي فإنَّ عُمرَةً في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup>.

وفي طريقٍ لمُسلمٍ: «فَعُمرَةٌ في رمضانَ تقضي حجَّةً، أو: حجَّةً معي»<sup>(٣)</sup>.  
وفي روايةٍ لأبي داودَ والطَّبْرانِيَّ والحاكِمِ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «تعدِلُ حجَّةٌ معي» من غيرِ شكٍّ. وقالَ الحَاكِمُ: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ<sup>(٤)</sup>.  
قالَ ابنُ جماعةٍ: ورُوِيَ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ قالَ: «إنَّها تعدِلُ حجَّةً لعدَّةِ نسوةٍ، أمُّ مَعْقِلٍ، وأمُّ سنانٍ، وأمُّ طليقٍ، وأمُّ الهيثمِ، وأمُّ سُلَيْمٍ.

\*\*\*

= حديث منكر. وقد تقدم قريباً.

(١) رواه ابن النجار، وإسناده ضعيف جداً، ففيه معاوية بن عمرو البصري قال الذهبي في الضعفاء:

واه، ورشدين بن سعد قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقره بن عبد الرحمن قال أحمد: منكر الحديث جداً. انظر: «فيض القدير» (٣/٣١٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢١).

(٣) رواه مسلم (١٢٥٦/٢٢٢).

(٤) رواه أبو داود (١٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩١١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٧٩).

وهذه الرواية عند البخاري (١٨٦٣).



## فصل

## في فضل من تُصيّبه الشمس وهو مُحَرَّم

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

٣٣٤- وعن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يضع ثوبه وهو مُحَرَّم فتُصيّبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطاياها». رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٧٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن فلان عن النبي ﷺ. وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما في «التقريب».

## فصل

### في فضلِ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

٣٣٥- عن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ كُلِّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ. رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١).

٣٣٦- وعنه أيضاً: أَنَّ عُمَرَ كَسَى الكَعْبَةَ الْقَبَاطِيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَكْتُبُ فِيهَا إِلَى مِصْرَ فُتْخَاطُ لَهُ هُنَاكَ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَسَاهَا كِسْوَتَيْنِ؛ كِسْوَةَ عُمَرَ الْقَبَاطِيَّ، وَكِسْوَةَ الدِّيَّاجِ، فَكَانَتْ تُكْسَى الدِّيَّاجِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتُكْسَى الْقَبَاطِيَّ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ (٢).

٣٣٧- وعن مالكِ بنِ دينارٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَجَّدَ بَيْتًا بِالْبَصْرَةِ الْخُضَيْرَاءُ امْرَأَةٌ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى زَوْجِهَا: بَلِّغْنِي أَنَّ الْخُضَيْرَاءَ نَجَّدَتِ بَيْتًا كَمَا تُنَجِّدُ الكَعْبَةَ، فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا لَمَا قَمْتَ فَتَهْتِكِهِ، فَفَعَلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣).

٣٣٨- وفي روايةٍ لهما عن الحسنِ قَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّ امْرَأَةً بِالْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهَا: الْخُضَيْرَاءُ نَجَّدَتِ بَيْتًا، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلِّغْنِي أَنَّ الْخُضَيْرَاءَ نَجَّدَتِ بَيْتًا، إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَهْتِكِهِ هَتَكَهُ اللَّهُ، فَفَعَلَ (٤).

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٢٥٩)، ولم أجده عند عبد الرزاق.

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٢٥٣).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٥٧٧) ولم أجده عند عبد الرزاق.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٥٧٨)، كلاهما

من طريق معمر عن سمع الحسن يقول: بلغ عمر أن امرأة...

٣٣٩- وفي روايةٍ لهما عن نافعٍ قال: بلغَ عمرَ أنَّ صفيَّةَ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ سترت بيتها بقرامٍ أو غيره، فذهبَ وهو يريدُ أن يهتكه، فبلغهم فنزعوه، فلمَّا جاءَ عمرَ لم يجدْ شيئاً، فقال: ما بألِّ أقوامٍ يأتوننا بالكذبِ<sup>(١)</sup>؟

\*\*\*

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٥٧٩).

## فصل

### في فضل حجّ الماشي

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: مُشاةً.

٣٤٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنّي أنظرُ إلى موسى بنِ عمرانٍ مُنْهَبِطًا من ثنِيَّةِ هَرَشَى ماشيًا». أخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

٣٤١ - ورؤي عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرمَ مُشاةً حُفَاةً، ويطوفونَ بالبيتِ، ويقضونَ المناسكَ حُفَاةً مُشاةً. أخرجه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢ - ويروى: أن آدمَ عليه السّلامُ حجَّ على رجلية سبعينَ حجةً. أخرجه الأزرقي<sup>(٣)</sup>.

٣٤٣ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن آدمَ عليه السّلامُ حجَّ أربعينَ حجةً من الهندِ على رجلية، قيل لمجاهدٍ: أفلا كان يركبُ؟ قال: وأي شيء كان يحملُه؟ أخرجه ابنُ الجوزي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٣٩)، وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٧٧/٦): «في إسناده مبارك بن حسان البصري، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الأزدي: متروك الحديث، لا يحتج به، يرمى بالكذب». وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٤٥/١) من طريق عثمان بن ساج قال: أخبرني سعيد أن آدم عليه السلام حج.

(٤) في «ح» و«ن»: «الجعدي». وهو في «المنتظم» لابن الجوزي (٢١٤/١)، دون سؤال مجاهد. ورواه من طريق مجاهد عن ابن عباس الطبري في «التاريخ» (٨١/١)، البيهقي في «الشعب» (٣٩٨٨)، ولم يرد عند البيهقي سؤال مجاهد.

٣٤٤ - وعن مُجاهدٍ: أنَّ إبراهيمَ وإسماعيلَ حجَّا ماشيينِ. رواه البيهقيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٥ - وذكر الأزرقيُّ: أنَّ ذا القرنينِ حجَّ ماشياً<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦ - وعن عبد الله بن عبيد<sup>(٣)</sup> بن عميرٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: ما ندمتُ

على شيءٍ فاتني في شبابي إلا أتيتُ لم أحجَّ ماشياً<sup>(٤)</sup>. ذكره ابنُ جماعة.

٣٤٧ - ولقد حجَّ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما خمسةً وعشرينَ حجَّةً

ماشياً، وإن النَّجائبَ لتُقادُ معه، ولقد قاسمَ الله تعالى ماله ثلاثَ مرَّاتٍ حتَّى إنَّه يُعطي الخُفَّ ويُمسكُ النُّعلَ<sup>(٥)</sup>. رواهما البيهقيُّ.

٣٤٨ - وعن زاذانٍ رحمه الله قال: مرَّضَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما،

فجمَعَ إليه بنيَه وأهلَه فقال لهم: يا بنيَّ! إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن

حجَّ من مكَّة ماشياً حتَّى رجَعَ إليها كتبَ له بكلِّ خطوةٍ سبعَ مئةٍ حسنةٍ من

حسَناتِ الحَرَمِ»، فقال بعضهم: وما حسَناتُ الحَرَمِ؟ قال: كلُّ حسنةٍ بمئةٍ ألفِ

حسنةٍ. رواه البيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحَ إسناده<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٢)، ورواه أيضاً الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٦٨).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٧٤) من كلام عطاء بن السائب.

(٣) في جميع النسخ: «عبيد الله»، والصواب المثبت بغير إضافة إلى الاسم الجليل، وهو مكي ثقة. انظر: «التقريب».

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣١).

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣١) من تمة الخبر السابق، وعقبه بقوله: ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣١) وضعفه، والحاكم في «المستدرک» (١٦٩٢)

وصححه، وابن الجوزي في «العلل» (٩٣١) و(٩٣٢). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩٥). وقد تقدم في (فصل: فضل مكة).

٣٤٩- وعن سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه قال لبنيه: اخرجوا من مكة حاجين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاجَّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُو راحلته سبعين حسنةً، وللماشي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها سَبْعُ مِئَةٍ حَسَنَةٍ»، وفي لفظٍ: «سبعين ألفَ حَسَنَةٍ». رواه الطَّبْرانِيُّ<sup>(١)</sup>، ورجالُ إسناده ثقاتٌ على ما ذكره ابنُ جماعة.

٣٥٠- وقد صحَّ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشةَ لما أَعَمَّرَها من التَّعِيمِ: «ولكنَّها على قَدْرِ عَنائِكَ وَنَصَبِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ في الصَّحيح: «على قَدْرِ نَصَبِكَ، أو قال: نَفَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ لابنِ المُنذِرِ: «لك من الأجرِ على قَدْرِ تَعَبِكَ وَنَفَقَتِكَ».

٣٥١- وكان ابنُ جُرَيْجٍ والثَّورِيُّ يُحِبَّانِ ما شِئِنِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢- ويروى: أن الملائكةَ تَعْتَنِقُ المُشاةَ وَتُصافِحُ الرُّكبانَ. ذكره ابنُ جماعة.

وقال بعضهم: قدَّمَ المُشاةَ على الرُّكبانِ في الآيةِ الكريمةِ لِيُزِيلَ مُكابِدَةَ مَشَقَّةِ المَشيِ والعَناءِ، بفرح<sup>(٥)</sup> التَّقْدِيمِ وشرفِ الاجْتِباءِ.

٣٥٣- وقد رُئيَ بعضُ الصُّلحاءِ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، فقيَّلَ له: أراكِباً جئتَ أم

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٢٢). قال المناوي في «فيض القدير» (٤٩٨/٢): فيه يحيى بن سليم، فإن كان الطائفي فقد قال النسائي: غير قوي. ووثقه ابن معين. وإن كان الفزاري فقال البخاري: فيه نظر، عن محمد بن مسلم الطائفي وقد ضعفه أحمد.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/١٢٦).

(٤) ذكره عنهما ابن المنذر في «الإشراف» (٣٠٦/٣).

(٥) في «م»: «لفرح».

ماشياً؟ فقال: ما حَقَّ العبدِ العاصي الهاربِ من مَولاه أن يرجعَ إليه راكباً، ولو أمكنتني لجئتُ على رأسي.

٣٥٤- وقد بلغني: أن بعضَ الأكابرِ سعى راكباً، ثم رُئي في السَّفَرِ ماشياً، فسُئِلَ فقال: نعمَ لَمَّا ركبْتُ في مكانٍ كانَ ينبغي أن أكونَ ماشياً، جازاني اللهُ بأنَّ أمشيَ في مكانٍ كانَ المُلائمُ أن أكونَ راكباً.

٣٥٥- وقالَ ثُمَامَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَجَّ أنسٌ رَضِيَ اللهُ عنه على رَحْلٍ ولم يكنْ شحيحاً، وحدثَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ، فكانت راحلته. رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغةِ الجزم<sup>(١)</sup>، ولعلَّ الحكمةَ في اختيارِ رُكوبه عليه السَّلامُ شفقةً على صَعْفَةِ الأنامِ.

٣٥٦- قالَ ابنُ جماعةَ: ولا تلتفتْ إلى تصحيحِ الحاكمِ حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: حجَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه مُشاةً من المدينةِ إلى مكَّةَ<sup>(٢)</sup>، والمعروفُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحجَّ بعدَ الهجرةِ إلا حَجَّةَ الوداعِ، وكانَ راكباً فيها بلا شكٍّ. أقولُ: ولعلَّ المُرادَ به بعضُ أصحابه على أن قوله: (وأصحابُه مُشاةً) جملةٌ مُعترضةٌ، أو حاليةٌ.

٣٥٧- ويروى: أن موسى عليه السَّلامُ حجَّ على ثورٍ<sup>(٣)</sup>. ذكره ابنُ جماعةَ.

(١) علقه البخاري (١٥١٧)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٤/٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦١٨)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣١١٩)، كلاهما من طريق حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد الخدري به. قال ابن كثير في «البدایة والنهاية» (١١٤/٥): حديث منكر ضعيف الاسناد، وحمزة بن حبيب الزيات ضعيف وشيخه متروك الحديث.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٣٥٨- وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه، قال: صدّرت مع ابن عمّري يوم الصّدري، فمرّت بنا رُفْقَةٌ ثمانية، رحّالهم الأدم، فقال عبد الله: من اختار أن ينظر إلى أشبه رُفْقَةٍ ورَدَتِ الحجّ العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدّموا في حجّة الوداع فلينظر إلى هذه الرُفْقَةِ. رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

ف قيل: المشي أفضل من الرُكوب<sup>(٢)</sup>.

وهو الذي صحّح<sup>(٣)</sup> الرّافعي من قول الشافعي، وهو الظاهر ممّا تقدّم، وصحّح النووي أن الرُكوب أفضل؛ لفعله عليه السّلام<sup>(٤)</sup>.

والقائلون بأفضليّة المشي قالوا: إنّما حجّ النبي ﷺ راكباً لأنّه كان القدوة، فكانت الحاجة ماسّة إلى ظهوره<sup>(٥)</sup> ليراه النّاس، وليشرف عليهم، فيسأله<sup>(٦)</sup> من احتاج إلى سؤاله، ويقتدي به من كان منه على بُعد في أفعاله، ويقصد إليه من بدت إليه حاجة في مطالعة كماله، فلذا ترك النبي ﷺ المشي وإن كان أفضل، فكان الرُكوب في حقّه أفضل وأكمل، فتأمّل.

ورجّح قاضيخان في «فتاواه»: أن الرُكوب أفضل، وظاهر الرواية - وهو قول أكثر الحنفيّة، منهم صاحب «الهداية» -: أن المشي أفضل<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢/٤)، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٨٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/١٢٠).

(٢) كتبت هذه العبارة في «ن» بخط ملون، بلفظ: «فصل المشي...».

(٣) في «ج»: «صححه».

(٤) انظر: «المجموع» (٧/٩١).

(٥) قوله: «إلى ظهوره» سقط من «م».

(٦) في «ن»: «ولشرف عليهم فسأله»، وسقطت العبارة من «ج»، والمثبت من «م».

(٧) انظر: «فتاوى قاضيخان» (١/١٤٩).



وفي «الغاية»: أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَةَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ .  
وَجَمَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ  
فكلامه محمولٌ على مَنْ يَسُوءُ خُلُقَهُ بِالْمَشْيِ، وَيُجَادِلُ رَفِيقَهُ، أَوْ يَضْعُفُ عَنِ  
الْعِبَادَةِ، وَمَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَهُوَ  
تَفْصِيلٌ حَسَنٌ فِيمَا هُنَالِكَ.

وقيل: الرُّكُوبُ إِلَى مَكَّةَ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْمَشْيُ أَفْضَلُ، فَتَأَمَّلْ؛ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ.  
ففي الجملة: الْمَشْيُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ مَزِيَّةُ الْفَضِيلَةِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ  
مَانِعٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْجَمِيلَةِ<sup>(٢)</sup>:

٣٥٩- فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، قَالَ: مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تُقَادُ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ.

\*\*\*

(١) في «ن»: «له مزيد الفضل».

(٢) في «ن»: «الحميدة».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٥١). وكلام المؤلف منقول من «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/٢١٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن علي المروزي، وفيه كلام وقد وثق.

(٤) رواه البيهقي في «الآداب» (٦٣٩). وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/٢١٥).

## فصل

### في فضل عرفة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

٣٦١ - وصحَّ من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي، وقال: «عبداً أو أمة»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: «ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أعيط منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر، فإنه رأى جبرائيل عليه السلام يزغ الملائكة». رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (يزغ الملائكة)؛ أي: يقودهم ويسوقهم ويجمعهم، ومنه قوله تعالى:

﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧].

والحديث أورده الغزالي ثم قال تعالى: إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة، وقد أسنده جعفر بن محمد إلى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه النسائي (٣٠٠٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٥): «وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاغي من أنفسهم، تابعي مدني ثقة، سمع من ابن عمر وغيره». ثم قال: «هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٠). وقد سبقه في ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب»

وقال العراقي: لم أجد له أصلاً<sup>(١)</sup>.

٣٦٣ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شعناً غبراً حاجين<sup>(٢)</sup> - وفي رواية: ضاحين<sup>(٣)</sup> - جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة». رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤ - وله في حديث طويل عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعناً غبراً، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج»<sup>(٥)</sup>.  
ورواه البغوي، وزاد: «أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم لهم»<sup>(٦)</sup>.

٣٦٥ - وعن عباس بن مرداس: أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب بانني غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «ربِّ

(١) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٩٣).

(٢) في «م»: «حافين».

(٣) بالضاد المعجمة والحاء المهملة؛ أي: بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظلمه ويكفه: إنه ضاح.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣)، ورواه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٦٨)، جميعهم برواية: «ضاحين»، والرواية الأخرى لم أفق عليها، لكن قال محقق «صحيح ابن حبان» في تعليقه عند كلمة «ضاحين»: «تحرف في الأصل إلى: حاجين».

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٦) رواه بهذه الزيادة البزار في «مسنده» (٦١٧٧) من حديث ابن عمر، ومسدد في «مسنده» من حديث أنس كما في «المطالب العالية» (١١٣١).

إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فلم يُجِبْ عَشِيَّةً، فلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَيَّ مَا سَأَلَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحِثُّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ عِرْفَةَ، فَبَيَّاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعَثًا غُبْرًا، أَقْبَلُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ إِلَّا التَّبِعَاتِ الَّتِي<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي! انظُرُوا إِلَى عِبَادِي وَقُفُّوا وَعَادُوا فِي الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، اشْهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَتَحَمَّلْتُ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، لَكِنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي هَامِشِ «ج»: «أَي: مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٣)، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٤/٤) (١٦٢٠٧). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢٠٣/٣): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ». قُلْتُ: وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَجْهُولٌ». وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَفِيهِ أَيْضًا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ السَّرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُسْنَدِ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٤). وَإِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ.

(٤) كَلِمَةٌ: «الَّتِي» مِنْ «م».

(٥) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٠٦). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَوَائِدِ» (٢٥٧/٣): «فِيهِ صَالِحُ الْمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». قُلْتُ: يَرْوِيهِ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَكِلَاهُمَا مِنَ الْقُصَّاصِ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا:

٣٦٧- ما رُوِيَ عن أنسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَامَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَاءً فَأَقْرَأَنِي السَّلَامَ مِنْ رَبِّي وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَافَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَصَمِنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلَمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ.

(١) لم أجده في المطبوع من «مسند ابن المبارك»، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٦/٢) من طريق

شبهويه المروزي عنه، وقال: شبهويه المروزي عن ابن المبارك حديثه منكر غير معروف.

قلت: فهذه الأحاديث كما رأيت كلها ضعيفة أو منكرة، وما جاء فيها من مغفرة الذنوب للحاج ثابت من أحاديث أخر قد تقدم بعضها، أما ما جاء فيها من مغفرة حقوق العباد فهو على ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة التي تنص على أن حقوق العباد لا يغفرها الله إلا بالتوبة والتحليل من أصحابها، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مِمَّا مَظْلَمْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٥٨١) من حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». وسيأتي لاحقاً من كلام المؤلف رحمه الله التنبيه على هذه القضية.

والمُرَادُ بِالتَّبَعَاتِ: مَا لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ فِيمَا فَاتَ؛ إِذَا إِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْعِبَادِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بِالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَالِاسْتِحْلَالَ وَالْإِرْضَاءِ، لَا تُمَحَى بِالْحَجِّ وَلَا بِالتَّوْبَةِ، نَعَمَ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ مَا دُونَ الشَّرِكِ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَكَذَا وَقْفَةُ الْجُمُعَةِ.

٣٦٨- وَقَدْ وَرَدَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»؛ أَي: مُعْظَمُ أَرْكَانِهِ؛ إِذْ لَا يَفُوتُ إِلَّا بَفُوتِهِ لَفَخَامَةِ شَانِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ بَلْفِظٍ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩- وَفِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ: «أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَغْفِرْ لَهُ». أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ وَالدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ]<sup>(٤)</sup>.

وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَفَرَ ذَنْبًا لِعَبْدٍ فِي الْمَوْقِفِ غَفَرَهُ لِكُلِّ مَنْ أَصَابَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦/٥).

(٢) فِي «حَجَّ»: «لَا».

(٣) انظُرْ: «الْإِحْيَاءُ» (٢٤٠/١).

(٤) انظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (١٩٤/١)، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْهُ.

(٥) انظُرْ: «الْإِحْيَاءُ» (٢٤٠/١).

٣٧٠- وكان عليه السَّلام واقفاً إذ أنزلَ عليه قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. رواه الشَّيخان من حديثِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

٣٧١- ورُوِيَ: أنَّ أهلَ الكِتَابِ قالوا العُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو نَزَلَتْ هذه الآيةُ علينا لجعلناها يومَ عيدٍ، فقال: أشهدُ لقد أنزلتُ في يومِ عيدينِ، يومِ عَرَفةٍ ويومِ الجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وبعده عيدٌ ثالثٌ بل أربعةُ أعيادٍ.

٣٧٢- وأمَّا حديثُ: «إنَّ اللهَ قد وعدَ هذا البيتَ أن يُحجَّه في كلِّ سنةٍ ستُّ مئةِ ألفٍ، فإنْ نقصُوا أكملَهُم اللهُ تعالى من الملائكةِ»، فقد أورده الغزاليُّ<sup>(٣)</sup>، وقال العراقيُّ: لم أجِدْ له أصلاً<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧): أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عُمَرُ: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائمٌ بعرفة يومِ جُمُعَةٍ» لفظ البخاري.

(٢) انظر: «الإحياء» (١/٢٤١). وانظر الحديث السابق.

(٣) انظر: «الإحياء» (١/٢٤١).

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٩٦).

## فصل

### في فضل المزدلفة

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْعِدْبِثِ صَبْحًا ۝١ وَالْمُورِبَةِ قَدْحًا ۝٢ وَالْمُعِيرَةِ صَبْحًا ۝٣ فَأَنْزَلَ

بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١-٥].

وُفِّسَرَ الْجَمْعُ بِالْمُزْدَلْفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَسْمَائِهَا، وَفُسِّرَ الْعَادِيَاتُ بِخَيْلِ الْغُرَاةِ وَنُوقِ

الْحَاجِّ (١)، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ غُفْرَانَ الْمَظَالِمِ فِي وَقْفَةِ الْمُزْدَلْفَةِ.

\*\*\*

(١) في «م»: «الحجاج».



## فصل في فضل ليلة النحر

٣٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة جمع تعدل ليلة القدر». ذكره ابن جماعة.

٣٧٤- وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف<sup>(١)</sup>، ويُعملُ به في فضائل الأعمال.

\*\*\*

(١) رواه ابن ماجه (١٧٨٢).

## فَصْلٌ

### فِي فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ الْقَرِّ وَأَيَّامِ الْعَشْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [الحج: ٢٨].

٣٧٥- وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطَفِقَ النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وودَّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

٣٧٦- وعن عبد الله بن قُرْطِبٍ، عن النبي ﷺ معناه بزيادة: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، الحديث. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن حبان، ولفظه: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ»<sup>(٣)</sup>. وهو بفتح القاف وتشديد الراء بمعنى القرار، والمراد به ثاني يوم النحر؛ لأنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى، وبعده النَّفْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

وفي رواية ابن حبان والطبراني عن عبد الله بن قُرْطِبٍ بلفظ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ ثَانِي النَّحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري (١٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣). ولفظ النسائي: «... يوم النحر ويوم القر».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١١).

(٤) لم أجده بهذه الرواية.

«ما من أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيامِ العَشْرِ»،  
 فقالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله،  
 إلا رجلٌ خرَّجَ بنفسِهِ وماله فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ». رواه البخاريُّ وأبو داود  
 وابن ماجه والترمذيُّ واللفظ له<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧). واللفظ  
 واحد عندهم عدا البخاري.

## فصل في فضل الرمي

٣٧٨- عن ابنِ عَمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ رَامِي الْجِمَارِ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ مَخْرَجِهِ مِنْ بَيْتِهِ يُؤْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ، وَعَنِ الْمَشَاعِرِ، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَاهَا كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ الْمُوجِبَاتِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣٨٠- وعن ابنِ عَمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ وَمَا لَهُ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

\*\*\*

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧)، وقد تقدمت قطعة منه قريباً.

(٢) قطعة من حديث طويل رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (١١٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٩٤-٢٩٥). وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٠): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

## فصل

## في فضل أيام منى ولياليها

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٨١- وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى<sup>(١)</sup>.

٣٨٢- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالْمُرْسَلُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا الْمَوْصُولُ فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ ضَعِيفٌ.

٣٨٣- وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَثَ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>.

ولا مُنَافَاةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُكْثِ الْمَبِيتُ، وَهُوَ يَكُونُ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ.

٣٨٤- وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥١/٥)، وفي إسناده عمر بن رباح، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك، وكذبه بعضهم». وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً قبل الحديث (١٧٣١) من طريق أبي حسان عن ابن عباس. ووصله الطبراني في «الكبير» (١٢٩٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦/٥). وأبو حسان هو الأعرج البصري، واسمه: مسلم بن عبد الله. وانظر كلام الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٣) على هذه الرواية.

(٢) «المراسيل» (١٦١).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٠٦/١). والحديث رواه أبو داود (١٩٧٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٩٠/٦) (٢٤٥٩٢)، وهو حديث حسن، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥/٥)، ومسلم (١١٤١).

وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٨٥- وفي رواية: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٦- وفي رواية: «وَبِعَالٍ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: جماع.

\*\*\*

(١) رواه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٤١٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٦٢)، من طريق عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه أن رسول الله ﷺ بعث علياً أيام منى ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وروي من طرق أخرى انظر تفصيلها في «التلخيص الحبير» (١٩٧/٢)

## فصل في فضل الذبج والنحر

قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيجٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) إِن شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]؛ أي: مُبْغِضُكَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى دِينِكَ هُوَ الْمَقْطُوعُ عَنَّا وَعَنْ خَيْرِنَا<sup>(١)</sup>، الْمَحْجُوبُ الْمَوْصُولُ بغيرِنَا، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشُّجُّ»<sup>(٢)</sup>، وَالشُّجُّ: إِرَاقَةُ الدَّمِ.

٣٨٧ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي وحسنه، وهذا لفظه، ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وضعفه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

(١) في «م»: «غيرنا».

(٢) تقدم في (فصل: فضل الحج والعمرة).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٩)، وقال: «تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليس بالقويين». وإبراهيم بن يزيد الخوزي قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك».

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، من طريق أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٥) في «المجروحين» (١٥١/٣)، وقد أعله ابن حبان بأبي المثنى - واسمه: سليمان بن يزيد؛ كما قال الترمذي عقب الحديث - فقال: يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

وقال البخاري: إنه مرسل. ووصله ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: إنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: لصاحبها بكل شعرة حسنة<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩ - وعن عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٣-١٦٢]»، قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة». رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(٣)</sup>، لكن تعقبه ابن جماعة بأنه ليس بصحيح، وهو لا يضرب؛ لأن الحسن حجة، والضعيف يعمل به في الفضائل.

٣٩٠ - وقد روى أبو الشيخ في «كتاب الصحايا» عن علي: «أما إنها يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها حتى توضع في ميزانك»، يقوله لفاطمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢١٦/١). وفصل البيهقي هذا في «الكبرى» (٢٦١/٩)، فقال: «قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة»، ثم قال البيهقي: «رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها...». ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) قاله الترمذي عقب حديث عائشة المتقدم، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٥٢٤)، ورواه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» (٣٧/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٣٨)، ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أن في إسناده مقالاً، ثم قال: غير أنني رأيت بعض علمائنا يذكر أمثالها في فضائل الأعمال.

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢١٦/١). والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٩) من طريق عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة... وقال: عمرو بن خالد ضعيف.



٣٩١ - وعن زيد بن أرقم قال: قالوا يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: والصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>: «بكل قطرة حسنة»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على وجوب الأضحية على الغني المقيم كما هو مذهبنا، إلا الحاج كما استثناه بعض أصحابنا معللاً بالحاق المشقة.

٣٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى. رواه الترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup>.

٣٩٤ - وعن ابن عمر: أن عمر أهدى نجيبه<sup>(٦)</sup> - وفي نسخة: نجيبه - فطلبته منه بثلاث مئة دينار، فسأل رسول الله ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بئدنا،

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٥/٣)، وفيه نفي عن الحارث بن داود الأعمى القاص الهمداني، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار... سئل يحيى بن معين عن أبي داود الأعمى فقال: ليس بثقة ولا مأمون.

(٢) في «م»: «للبيهقي».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٩)، وإسناده كسابقه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٥) رواه الترمذي (١٥٠٧).

(٦) في «ج»: «نجيبته».

فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «بَلْ أَهْدِيهَا». أوردَه الغزالي<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو داود، وقال: «انحرها»<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أنَّ الأضحية أعلاها.

وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]: إنَّه تحسينه وتسميته، وقد قال تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَنْ يَبَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]؛ أي: التَّقْوَى من حُبِّ الدُّنْيَا هو المحبوبُ عندَ المولى.

٣٩٥- وأما حديث: «أنَّه يُعْتَقُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جُزْءٌ مِنَ الْمُضْحِيِّ مِنَ النَّارِ»؛ فأوردَه الغزالي<sup>(٣)</sup>، ونقضه<sup>(٤)</sup> العراقيُّ بأنَّه: لم أفِ له على أصل.

٣٩٦- قال: وفي «كتابِ الضَّحايا» لأبي الشَّيخ من حديث أبي سعيد: «فإنَّ لك بأوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لِكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ»؛ يقوله لفاطمة، وإسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>.

يعني: ويرجى أن يكونَ معناه صحيحاً.

\*\*\*

(١) انظر: «الإحياء» (١/٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥٦).

(٣) انظر: «الإحياء» (١/٢٧٠).

(٤) في «م»: «وتعقبه».

(٥) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/٢١٨). والحديث رواه أبو حاتم في «العلل» (٢/٣٨)،

والحاكم في «المستدرک» (٧٥٢٥)، وقال أبو حاتم: سمعت أبي يقول: هو حديث منكر.

## فصل

## في فضل الحلق والتقصير

قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٣٩٧- وقد ورد: أنه عليه السلام خلق في حجة الوداع وغيره؛ كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

٣٩٨- وثبت فيهما: أن النبي عليه السلام قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله! قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله! فقال في الثالثة أو الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩- ورؤي: أن النبي عليه السلام قال للأَنْصَارِيِّ الذي سأله عن مشاعر الحج: «إِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً، وَتُمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قيل: يا رسول الله، فَإِنْ كَانَتِ الذُّنُوبُ أَقَلَّ؟ قال: «إِذَنْ يُدَّخِرُ لَكَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد ابن منصور.

(١) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيهما: «رأسه» مكان: «وغيره». ولعل قوله: «وغيره»، أراد به ما جاء في رواية لمسلم (٣١٦/١٣٠١) بلفظ: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٧/١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٦/٢)، والبزار في «مسنده» (١٠٨٣ - كشف الأستار) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٦/٣). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البزار في «مسنده» (١٠٨٢ - كشف الأستار) دون قوله: «قيل: يا رسول الله، فَإِنْ كَانَتِ الذُّنُوبُ...»، وقد تقدم الحديثان في (فصل: فضل المقام المنسوب إلى إبراهيم عليه السلام).

٤٠٠- وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْحَالِقِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (١).

\*\*\*

(١) قطعة من حديث طويل رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦)، وحسن إسناده.

## فصل

## في فضل مسجد الخيف

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٤٠١ - وعن يزيد بن الأسود قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف. الحديث. رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

٤٠٢ - ويروى عنه عليه السلام: أنه صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن جماعة.

٤٠٣ - وقد رواه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس، وزاد: كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو مُحَرَّمٌ على بغير من إبل شنوءة مخطوم الخِطام من ليف، وله ضفيرتان<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤ - وفي «معجم الطبراني الكبير» عن النبي عليه السلام: أن فيه قبر سبعين نبياً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٥).

(٢) روي من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم، فحديث أبي هريرة رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٣١). وحديث ابن عباس رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٥). وروي من طريق آخر عن ابن عباس مع زيادة فيه، وسيأتي لاحقاً.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٣)، و«الأوسط» (٥٤٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٧/٦١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٣): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٣)، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (١١٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٣٢). قال الهيثمي «مجمع الزوائد» (٢٩٧/٣): رواه البزار، ورواه ثقات.

٤٠٥- وعن مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَجَّ الْبَيْتَ خَمْسَةً وَسَبْعُونَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ مَنْى، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فِيهِ فَافْعَلْ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٠٦- وَقَالَ: إِنَّ قَبْرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُرْبِ الْمَنَارَةِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٦٩) و(٢/١٧٤).

(٢) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٥/١٥٨) عن عطاء قال: بلغني أن قبره تحت المنارة التي وسط مسجد الخيف.

## فصل في فضل منى

وسُمِّيتَ بها لأنها تمامُ المنى.

٤٠٧ - وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مِنَى مَنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً: «مِنَى مَنَاخٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَجَّرُ بِيُوتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ مِّنَى فَإِنَّ هُنَاكَ وَاِدِيًّا يُقَالُ لَهُ: الشَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سَرَّتْ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَ مِنَى لَعَجَبٌ، هِيَ صَبِيْقَةٌ، فَإِذَا نَزَلَهَا النَّاسُ اتَّسَعَتْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَثَلُ مِنَى كَالرَّحِمِ؛ إِذَا حَمَلَتْ وَسَّعَهَا اللَّهُ». ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ: مَا عَجَّلَ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ<sup>(٥)</sup> لِمَنْ عَتَا، كَأَصْحَابِ الْفِيلِ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٧)، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٩/٥). وَرَوَاهُ أَيْضاً: الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢٣/١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٣٨/٢).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٧٧٦)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٦٥/٣): فِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

(٥) فِي «م»: «الْعُقُوبَةُ».

ومنها: الْجِمَارُ عَلَى كَثْرَتِهِ كُلِّ سَنَةٍ يَلْتَحِقُ وَيُرَى عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي قَلْبِهِ.  
ومنها: أَنَّ الذُّبَابَ لَا يَقَعُ عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يُؤْكَلُ الْعَسَلُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَجَمَّعُ  
الذُّبَابُ وَيَتَهَافَتُ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلَا يَحُومُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، مَعَ كَثْرَةِ الْعُفُونَاتِ  
الْجَالِبَةِ لِكَثْرَةِ الذُّبَابِ؛ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْعَاءِ الْمُتَلَقَاةِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ  
الضِّيَافَةِ وَالْكَرَامَةِ تَسَاقَطَ الذُّبَابُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ، حَتَّى لَا يَطِيبُ لِلطَّعَامِ طَعَامٌ.  
ومنها: أَنَّ اللَّحُومَ بَمَنْى فِي أَيَّامِهَا تُشَرِّقُ عَلَى الْجُدْرَانِ، وَعَلَى صَخْرَاتِ  
الْجِبَالِ، وَفِي أَسْطِحَةِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ مُحْرُوسَةٌ بِحِرَاسَةِ الْقَادِرِ الْمُقْتَدِرِ مِنْ  
تَخَطُّفِ الطَّيْرِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِدَاةَ إِذَا رَأَتْ شَيْئاً أَحْمَرَ بِيَدِ إِنْسَانٍ أَوْ  
عَلَى رَأْسِهِ انْقَضَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَخَطِّفَهُ، وَهِيَ تَحُومُ عَلَى تِلْكَ اللَّحُومِ لَا تَسْتَطِيعُ  
أَنْ تَرُدَّ مِنْهَا شَيْئاً.

فهذه آياتٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَهَا، وَعِبْرٌ بَاهِرَةٌ لِمَنْ أَمَعَنَ<sup>(١)</sup> النَّظَرَ فِيهَا.

\*\*\*

(١) فِي «ج»: «أَنَعَم». وَفِي الْهَامِشِ: «إِنْعَامُ النَّظَرِ لُغَةٌ فِي إِعْمَانِ النَّظَرِ، فَلَا يَضُرُّ النَّسْخَةَ. مُحْرَرُهُ»



## فصل

## في فضلِ الْمُحَصَّبِ

٤١١- رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ<sup>(١)</sup>.

٤١٢- وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْفَضَائِلِ مِمَّا يُتَسَاهَلُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا:

٤١٣- فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةً فَأَخَذَهَا إِيمَانًا وَرَجَاءً ثَوَابَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (١٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٨) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٨/١) وقال: لا يصح.

## فصل

### في فضلِ المُجاوِرةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ ۝۳﴾ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿قريش: ٣﴾، وقد تقدّم فضلُ مَكَّةَ المُشرّفةِ، وما فيها من الحسناتِ المُضاعفةِ.

٤١٤ - وقالَ عبدُ الرزّاقِ في «مُصنّفه»: أخبرنا هشامٌ عن الحسنِ ومحمّدٍ قالوا: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ عليه السّلامُ يُحجّونَ ثمَّ يَرجعونَ، ويعتمرونَ ثمَّ يَرجعونَ، ولا يُجاوِرونَ<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - وذلكَ لِما رُوِيَ أَنَّهُ عليه السّلامُ قالَ: «مَنْ فرَغَ من حجّه فليُعجّلِ الرّجوعَ إلى أهله؛ فإنّه أعظمُ لأجره»<sup>(٢)</sup>. رواه ابنُ جماعةٍ.

فالحديثُ الأوّلُ محمولٌ على مَنْ يكونُ له أهلٌ في غيرِ مَكَّةَ، فلا يُنافي ما رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ بها واستوطنها من أصحابِ رسولِ اللهِ عليه السّلامُ أربعةٌ وخمسونَ رجلاً، وجاورَ بها من كبارِ التّابعينَ وعلمائهم جَمٌّ غفيرٌ، وممّن جاورَ من الصّحابةِ بمَكَّةَ جابرٌ وابنُ عمَرَ.

والأحوطُ في زماننا ما نُقلَ عن الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما كانَ النَّاسُ إلا على الحجِّ والرّجوعِ، يعني: أكثرهم، ولهذا كانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه يَضْرِبُ الحُجّاجَ إذا حَجُّوا - يعني: وأبطؤوا - ويقولُ: يا أهلَ اليَمَنِ يَمَنُكم، ويا أهلَ الشّامِ شامَكم، ويا أهلَ العِراقِ عِراقَكم، ولهذا هَمَّ عُمَرُ أن يَمنعَ النَّاسَ من كثرةِ الطّوافِ، وقالَ: خشيتُ أن يأنسَ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ بهذا البيتِ. ذكره الغزاليُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٤٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/٥).

(٣) في «ج»: «أن يني»، وفي «م»: «أن لا يبال»، وفي «ن»: «أن يسأ». والمثبت من «الإحياء».

(٤) انظر: «الإحياء» (١/٢٤٣).

٤١٦ - وقد حَكَى ابنُ الصَّلَاحِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ: إِرْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ سَاكِنَ مَكَّةَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ حُرْمَتِهَا. وفيه تَبِيهٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ لَا حَرَمَ لَهَا كَحَرَمِ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْمُجَاوِرَةِ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْأَفْعَالِ الْمَحْظُورَةِ، وَالْأَحْوَالِ الْمَحْذُورَةِ.

٤١٧ - فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: خَطِيئَةٌ أَصَابَهَا<sup>(٣)</sup> بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بغيرها<sup>(٤)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ بَلَدٍ يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْهَمَّةِ قَبْلَ الْعَمَلِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ﴾ [الحج: ٢٥]<sup>(٥)</sup>؛ أَي: أَنَّهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ.

٤١٩ - وَقَالَ<sup>(٦)</sup>: السَّيِّئَاتُ تُضَاعَفُ بِهَا كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ<sup>(٧)</sup>.

٤٢٠ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْاِحْتِكَارُ بِمَكَّةَ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ، وَقِيلَ: الْكُذْبُ أَيْضًا<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٣٨٣).

(٢) في «م»: «لا حرام لها كحرمة».

(٣) في «ج»: «أجتنيها»، وفي «ن»: «أصلها»، والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣٤).

(٥) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/١٩٨)، و«الإحياء» (١/٢٤٣).

(٦) قوله: «وقال»، كذا في جميع النسخ، والذي في المصدرين السابقين: «ويقال».

(٧) في هامش «ج»: «لأن الغرم بالغنم على ما في أصول القضاء».

(٨) انظر المصدرين السابقين.

٤٢١- وعن ابن عباسٍ: لَأَن أُذِنَبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا بَرَكْبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أُذِنَبَ ذَنْبًا وَاحِدًا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

وركبة: منزل بين الطائف ومكة.

٤٢٢- وعن طلح بن حبيب قال: قَالَ عُمَرُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَتَدْرُونَ مَنْ كَانَ سَاكِنَ هَذَا الْبَلَدِ؟ كَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ<sup>(٢)</sup> فَأَهْلَكُوا، حَتَّى ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: لَأَن أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بَرَكْبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أَعْمَلَ هَاهُنَا خَطِيئَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٣- وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَحَبَّ بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٤- وعن علي قال: خَيْرُ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ، وَوَادِي مَكَّةَ، وَوَادِي الْهِنْدِ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُ يُؤْتَى بِالطِّيبِ الَّذِي يُطَيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ، وَوَادِي الْأَحْقَافِ، وَوَادِي بَحْضَرَمَوْتِ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتَ، وَخَيْرُ بَثْرِ فِي النَّاسِ بَثْرُ زَمْزَمَ، وَشَرُّ بَثْرِ فِي الْأَرْضِ بَثْرُ بَرَهُوتَ، وَإِلَيْهَا يَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ. رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإحياء» (٢٤٣/١)، و«ربيع الأبرار» (٢٤٦/١). وعزاه أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١٩٨/٢) لعمر رضي الله عنه، ورواه عن عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٣٤/٢ و١٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٦٥).

(٢) في «ج»: «فأحلوا حرمة الله».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٢).

(٤) رواه الفاكهي كما في «المطالب العلية» (١٢٦٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في

«تفسيره» (٣٢٩٦/١٠).

٤٢٥ - وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! لَا تَتَّخِذُوا عَلَي دُورِكُمْ أَبَواباً لِيُنزَلَ الْبَادِي حَيْثُ يَشَاءُ. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٦ - وعن ابنِ عُمَرَ: نَهَى عُمَرُ أَنْ تُغْلَقَ دُورُ مَكَّةَ دُونَ الْحَاجِّ؛ وَأَنَّهُمْ يَضْطَرُّونَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا وَجَدُوا مِنْهَا فَارِغاً. رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، وَلَعَلَّهُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَعْرَفْتُمْ فِيهِ وَالْبَادِيَ﴾ [الحج: ٢٥].

وقد كرهه أبو حنيفة المجاورة بمكة المعظمة؛ لِمَا رَأَى مِنَ النَّاسِ مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ، وَعَدَمِ الْحُرْمَةِ اللَّازِمَةِ فِي تَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ الْمُكْرَمَةِ، وَلَوْ شَاهَدَ أَهْلَ زَمَانِنَا وَتَقْصِيرَاتِ شَأْنِنَا فِي مَكَانِنَا لِقَالَ بِحُرْمَةِ الْمُجَاوِرَةِ، وَوُجُوبِ الْمُسَافَرَةِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.

وفي الجملة: تكون في بلدك وقلبك مشتاق إلى مكة ومُتعلق بهذا البيت؛ خيرٌ لك من أن تكون فيه وأنت مبرم<sup>(٤)</sup> بالمقام وقلبك في بلدٍ آخر. فتدبر.

٤٢٧ - وقد قال بعض أهل السلف: كم من رجلٍ بخراسان وهو أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به.

(١) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٠٢)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٤٦)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٩). وقد خالف الشافعي قول عمر هذا، وله في إثبات قوله قصة لطيفة جرت بينه وبين الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواها البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٦٠١). وانظر تفصيل المسألة في «نصب الراية» (٢٦٦/٤).

(٢) في جميع النسخ: «فإنهم يضطرون»، والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد، وانظر التعليق الذي بعده.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧) واللفظ له، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٥٦)، وفيه: «... وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغاً، حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور». ولفظ ابن زنجويه نحوه.

(٤) في «ج»: «متندم».

وَيُقَالُ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا تَطُوفُ بِهِمُ الْكَعْبَةُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

هذا وقال الغزالي: الأولى بالمُرِيدِ أَنْ يُلَازِمَ مَكَانَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا اسْتِفَادَةَ الْعِلْمِ مَهْمَا سَلِمَ لَهُ حَالُهُ فِي وَطَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسَلَمْ فَلْيَطْلُبْ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُمُولِ، وَأَسْلَمُ لِلدِّينِ، وَأَفْرَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَسْرُّ بِعِبَادَةِ الرَّبِّ.

٤٢٨ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ رَأَيْتَ فِيهِ رِفْقًا فَأَقِمْ، وَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>. لَكِنْ يُقَوِّيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

٤٢٩ - وَفِي الْخَبَرِ: مَنْ رَزِقَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ، وَمَنْ جُعِلَتْ مَعِيشَتُهُ فِي شَيْءٍ فَلَا يَتَّقِلْ عَنْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ. أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ بَلْفَظٍ: «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإحياء» (٢٤٤/١).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٩/١). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦/١) (١٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠)، وهو ضعيف كما قال العراقي، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٣) انظر: «الإحياء» (٢٤٤/١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٤٧) من طريق فروة أبي يونس عن هلال بن جبيرة عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «من أصاب من شيء فليلازمه». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨/٣): «هذا إسناد ضعيف؛ فروة بن يونس أبو يونس مختلف فيه، قاله الذهبي في «الكاشف»، وقال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهلال بن جبيرة البصري قال ابن حبان في «الثقات»: روى عن أنس بن مالك إن كان سمع منه».

(٥) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٩/١). ورواه ابن ماجه (٢١٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» =

- ٤٣٠ - وقال أبو نعيم: رأيت سُفيانَ الثوريَّ رَحِمَهُ اللهُ قد جَعَلَ جِرابَهُ على كَتِفِهِ وأخَذَ قَلْتَهُ بيده، فقلتُ: إلى أينَ يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال: إلى بَلَدٍ أَمَلًا فيه جِرابي بِدرهمٍ.
- ٤٣١ - وفي حكايةٍ أُخرى: بَلَغَنِي قَريَةٌ فيها رُخَصٌ أُقيمُ بها، قال: فقلتُ: وتَفَعَّلُ هذا؟ فقال: نَعَم، إذا سَمِعْتَ في بَلَدٍ بُرُخَصٍ فاقصِدْهُ؛ فَإِنَّهُ أَسَلَمُ لَدِينِكَ، وأقْلُ لَهْمِكَ.
- ٤٣٢ - وكان يقول: هذا زمانٌ سوءٌ لا يؤمنُ فيه على الخاملين، فكيفَ بالمَشهورين؟ هذا زمانٌ تَنقُلُ، يَتَنقُلُ الرَّجُلُ من قَريَةٍ إلى قَريَةٍ يَفِرُّ بِدينِهِ من الفِتَنِ<sup>(١)</sup>.
- ٤٣٣ - وحكيَ عنه أَنَّهُ قال: والله ما أدري أَيَّ البلادِ أَسْكُنُ؟ فقيلَ له: خُراسانَ، فقال: مَذاهُبٌ مُختلفَةٌ، وآراءٌ فاسِدَةٌ، قيلَ: فالسَّامُ، قال: يُشارُ إِلَيْكَ بالأصابعِ، أرادَ الشُّهْرَةَ، قيلَ: فالعِراقُ، قال: بلدةُ الجابِرةِ، قال: مَكَّةُ، قال: مَكَّةُ تُذِيبُ الكيسَ والبَدَنَ.
- ٤٣٤ - وقالَ له رجلٌ: عَزَمْتُ على المُجاورةِ بِمَكَّةَ فأوصِني، فقال: أوْصِيكَ بثلاثٍ: لا تُصَلِّينَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ولا تُصَحِّبنَ قُرْشِيًّا، ولا تُظَهِّرَنَّ صدقَةً. وإنَّما ذَكَرَ الصَّفِّ الأوَّلَ لَأَنَّهُ يَشْتَهَرُ فَيَمْتَقِدُ إذا غابَ، فيُخالِطُ عَمَلَهُ التَّزِينُ والتَّصَنُّعُ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٣٥ - وعن عبدِ العزیز بنِ أبي رواد<sup>(٣)</sup>، [عن أبيه]: أنَ عَمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كانَ يقولُ: يا معشَرَ قُرَيْشٍ، اِحْضُوا بالأريافِ فهوَ أعظَمُ لأخطارِكم، وأقْلُ لأوزارِكم.
- ٤٣٦ - وكان يقولُ: لَخَطِيئَةٌ أُصِيبُها بِمَكَّةَ أعزُّ من سَبْعينَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةٍ. رَوَاهُ الأزرَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

= (٢٦٠٩٢). وإسناده ضعيف. انظر تفصيل ذلك في «مصباح الزجاجة» (٩/٣)، والتعليق على «المسند».

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/٢٠٤)، و«الإحياء» (١/٢٤٤).

(٢) انظر: «الإحياء» (١/٢٤٥).

(٣) تحرفت في جميع النسخ إلى: «داود».

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣٤)، وما بين معكوفتين منه.

٤٣٧ - وعن عُمَرَ قَالَ: لَا تُقِيمُوا بَعْدَ النَّفْرِ إِلَّا ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٣٨ - وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ

مَسْئُولٌ عَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَانظُرُوا مَاذَا يُخْبِرُكُمْ». رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٠٣).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٨٢ / ١)، وليس بمحفوظ كما قال.



## فصل

## في فضل الموتِ عقيب حجٍّ وعُمْرةٍ

٤٣٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِمَّا قَالَ: بَرِيءٌ مِنَ النَّارِ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ حَجِّهِ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ مَاتَ عَقِبَ رَمَضَانَ، أَوْ عَقِبَ عُمْرَةٍ، أَوْ عَقِبَ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ، مَاتَ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>. نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ.

٤٤١ - وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: مَنْ حَجَّ فَمَاتَ فِي عَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فِي عَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

ولعلَّ هذا هو الحكمةُ في تأخيرِ أداءِ الحجِّ إلى سنةِ العشرِ منه ﷺ، واللهُ أعلمُ.

\*\*\*

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٤).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (١/٢٤١).

## فصل

### في فضلِ الحرَمِ

٤٤٢ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: حَسَنَاتُهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (١).  
 ٤٤٣ - وعنه أيضاً: أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعَ أَنْصَابِ  
 الْحَرَمِ فَنَصَبَهَا، ثُمَّ جَدَّدَهَا قُصِيُّ بْنُ كِلَابٍ، ثُمَّ جَدَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
 رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٢).

٤٤٤ - وعن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 نَصَبَ أَنْصَاباً لِلْحَرَمِ يُرِيهِ جِبْرَائِيلُ، ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى كَانَ قُصِيُّ فَجَدَّدَهَا، ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ  
 حَتَّى كَانَ ﷺ، فَبَعَثَ عَامَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدِ الْخَزَاعِيِّ فَجَدَّدَهَا، ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى  
 كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَعَثَ أَرْبَعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَبْدُونَ فِي بَوَادِيهَا، فَجَدَّدُوا أَنْصَابَ  
 الْحَرَمِ، مِنْهُمْ مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ، وَأَبُو هُوْدٍ سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيُّ، وَحُوَيْطُبُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. أوردَه الأزرقي (٣).

٤٤٥ - وعن الحسنِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حاطبٍ قال: لَمَّا أَنْ بَعَثَ عُمَرُ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ النَّفَرَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ فِي تَجْدِيدِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى  
 كُلِّ وادٍ يَصُبُّ فِي الْحَرَمِ، فَنَصَبُوا عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُوهُ وَجَعَلُوهُ حَرَمًا، وَإِلَى كُلِّ وادٍ  
 يَصُبُّ فِي الْحِلِّ جَعَلُوهُ حِلًّا، قَالَ: وَلَمَّا وَلِيَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعَثَ عَلَى الْحَجِّ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ حُوَيْطُبُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعٍ قَدْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ

(١) في فصل: (فضل المسجد الحرام).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٥/٥٧).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١٢٩/٢).

في آخرِ خلافةِ عُمَرَ، وذهبَ بصرُ مخرمةَ بنِ نوفلٍ في خلافةِ عثمانَ، فكأنوا يُجدِّدونَ أنصابَ الحرَمِ في كلِّ سنةٍ، فلمَّا وليَ معاويةُ كَتَبَ إلى واليِ مَكَّةَ فأمره بتجديدها. رواه الأزرقيُّ أيضاً<sup>(١)</sup>.

٤٤٦ - وعن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن إبراهيم عليه السلام أول من نصب أنصاب الحرَم، يريه جبرائيل موضعها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي، ثم جددها رسول الله ﷺ. رواه ابن عساكر<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧ - وعن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه: أن النبي عليه السلام أمره أن يُجددَ أنصابَ الحرَم. رواه البزار والطبراني<sup>(٣)</sup>.

٤٤٨ - وعن جابر مرفوعاً: «إن لله ملائكةً موكِّلينَ بأنصابِ الحرَم منذُ خلقَ اللهُ الدنيا إلى أن تقومَ الساعةُ يدعونَ لمن حجَّ من مضره ماشياً». رواه الديلمي<sup>(٤)</sup>.

٤٤٩ - وعن عمر قال: لو وجدتُ في الحرَمِ قاتِلَ الخطَّابِ ما مَسِسْتُهُ حتَّى يخرجَ منه. رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، والأزرقي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٢٩ - ١٣٠)، وفيه: «يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب»، ولعله الصواب.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٣٦٠)، ورواه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٦٣).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١٦٦٠ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨١٦) وزاد: «عام الفتح». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٧): رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن الأسود وفيه جهالة.

(٤) انظر: «الفردوس» (١/١٨٦).

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٢/٢٧٠)، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣٩ - ١٤٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨).

٤٥٠- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ وَقُتِلَ تِلْكَ السَّنَةَ. رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

٤٥١- وعن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلأها؟ قال: بلى، ولكنني حملني على ذلك بغير نضوء، فحمله على بغير، وقال له: لا تعد، ولم يجعل عليه شيئاً. رواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية قال: والله ما حملني على ذلك إلا أن أعلف نضوءاً لي، فخشيت أن لا يبلغني، وما معي من زاد ولا نفقة، فرق له بعدما هم به، وأمر له بغير من إبل الصدقة مؤقراً طحيناً<sup>(٣)</sup>.

٤٥٢- وعن عطاء: أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً يعضد من شجر الحرم على بغير له في الحرم، فقال له: يا عبد الله، إن هذا حرم الله، لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا، فقال الرجل: فإني لم أعلم يا أمير المؤمنين، فسكت عنه. رواه سفيان بن عيينة في «جامعه»، والأزرقي في «تاريخه»<sup>(٤)</sup>.

٤٥٣- وعن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٢٧)، ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٥).

(٣) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٧/٨).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١٤٣/٢)، ورواه أيضاً الفاكهي «أخبار مكة» (٢٢٢٦).

في شيءٍ صنَعْتُهُ اليومَ، إِنِّي دَخَلْتُ هذه الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ اسْتَقْرَبَ مِنْهَا الرِّوَاخَ إِلَى المسجدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هذا الوَاقِفِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فِي هذا الحِمامِ فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَنَا بِسَلْحِهِ، فَأَطْرَتْهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هذا الوَاقِفِ الآخِرِ، فانتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقتَلَتْهُ، فوجدتُ في نَفْسِهِ أَنِّي أَطْرَيْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إِلَى مَوْضِعٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فقلتُ لعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَزِيزِي عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أميرِ المؤمنين، قَالَ: أرى ذلكَ، فَأمرَ بِهَا عُمَرُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٤٥٤ - وعن جعفر بن محمدٍ مُعْضَلًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ جِبْرَائِيلُ أَنْ يَنْزَلَ بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ، فَتَنَاطَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ، فَحَيْثُ بَلَغَ نَوْرُهَا صَارَ حَرَمًا. رَوَاهُ الخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يُهْلِكْ قَوْمٌ نَبِيًّا فَيَكُونُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي عُدَّ بِقَوْمِهِ أَمَانًا دُونَ الْحَرَمِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٦ - وعن مُعَاذٍ: «مَنْ أَعَدَّ قَوْسًا فِي الْحَرَمِ لِيُقَاتِلَ بِهَا عَدُوَّ الكَعْبَةِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَحْضُرَ العَدُوَّ». وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١٩٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٦/١٢).

(٣) انظر: «الفردوس» (٤٥٢/٣).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٠/٤) من حديث معاذ مرفوعاً. وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك، عن أبيه وهو ضعيف.

## فصل

### في فضائل مُتفرقة

٤٥٧- عن أنسٍ: كان مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَانِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عِلْمًا، فَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُحِبُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥٨- وفي رواية له ولا بن عساکر عن ابن عمرو<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «بَعَثَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَقَالَ لِهَمَا: ابْنِيَا لِي بَيْتًا، فَخَطَّ جِبْرَائِيلُ، فَجَعَلَ آدَمُ يَحْفِرُ وَحَوَاءُ تَنْقُلُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَاءُ، ثُمَّ نُودِيَ مِنْ تَحْتِهِ، حَسْبُكَ يَا آدَمُ، فَلَمَّا بَنَاهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ حَتَّى حَجَّهَ نُوحٌ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ حَتَّى رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أَوَّلُ مَنْ جَدَّدَ الْكَعْبَةَ بَعْدَ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ: قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٥)، ورواه أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» (٧٣). وفي إسناده سعيد بن مسرة البكري، قال البخاري: عنده مناكير. وقال أيضاً: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات. وكذبه يحيى القطان. انظر: «التاريخ الكبير» (٥١٦/٣)، و«المجروحين» (٣١٦/١)، و«الميزان» (١٥٢/٢).

(٢) في جميع النسخ: «عمر»، والمثبت من المصادر وستأتي.

(٣) رواه البيهقي في «الدلائل» (٤٥/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٧/٧). قال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٩٩/٢): «قلت: وهو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت».

(٤) ورواه الطبراني في «الأوائل» (٣٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبيد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحافظ في «التقريب»: «عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي =

- ٤٦٠ - وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «يا أهل مكة! إنكم في وسطٍ من الأرضٍ بحذاءِ وسطِ السماءِ وبأقلِّ الأرضِ مطراً، فأقلُّوا من اتَّخَذِ الماشيةِ». رواه الديلمي<sup>(١)</sup>.
- ٤٦١ - وعن عائشةَ مرفوعاً: «أكثرُّوا من استلامِ هذا الحجرِ؛ فإنكم يوشكُ أن تفقدوه، بينما الناسُ ذاتَ ليلةٍ يطوفونَ به إذ أصبحوا وقد فقدوه، إن الله لا يتركُ شيئاً من الجنةِ في الأرضِ إلا أعاده فيها قبلَ يومِ القيامةِ». رواه البزار<sup>(٢)</sup>.
- ٤٦٢ - وعن أبي هريرة: «ليس من الجنةِ في الأرضِ شيءٌ إلا ثلاثةُ أشياء: عرسُ العجوةِ، والحجرُ، وأواقٌ تنزلُ في الفراتِ كلَّ يومٍ بركةٌ من الجنةِ». رواه الخطيب<sup>(٣)</sup>.
- ٤٦٣ - وعن عائشة: الحجرُ الأسودُ من حجارةِ الجنةِ، وزمزمُ خفقةٌ من جناحِ جبريل. رواه الديلمي<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤ - وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لولا ما طَبَعَ الرُّكنَ من أنجاسِ الجاهليَّةِ وأرجاسها، وأيدي الظلمةِ والأئمةِ، لاستشفَى الناسُ به من كلِّ عاهةٍ، ولأبقيَ اليومَ كهَيْئتهِ من يومِ خلقه اللهُ، وإنما غيرَه اللهُ بالسَّوادِ؛ لئلا ينظرَ أهلُ الدُّنيا إلى زينةِ الجنةِ، وليصيرنَّ إليها، وإنها ياقوتةٌ بيضاءٌ من يواقيتِ الجنةِ، وضعه اللهُ

= ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش».

- (١) انظر: «الفردوس» (٢٩٦/٥). وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك كما في «التقريب».
- (٢) لم أجدّه عند البزار، ورواه الأزرق في «أخبار مكة» (٣٤٢/١). وفي إسناده عثمان بن ساج، وفيه ضعف كما في «التقريب» ترجمة عثمان بن عمرو بن ساج.
- (٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٥/١). وإسناده ضعيف كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٩٨/١٢). قوله: (غرس العجوة)؛ أي: النخل، وهل مراده عجوة المدينة أو مطلقاً؟ فيه احتمال، (والحجر)؛ أي: الأسود، (وأواق)؛ جمع أوقية. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣٨١/٥).
- (٤) انظر: «الفردوس» (٢٩٧/٢). وقوله: «خفقة» كذا في مطبوع «الفردوس»، وقيده المناوي في «فيض القدير» (٦٤/٤): «حَفَنَة» بحاء مهملة مفتوحة، ثم فاء ساكن، ثم نون مفتوحة.

حينَ أنزَلَ آدَمَ فِي مَوْضِعِ الكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ، وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ طَاهِرَةٌ لَمْ يُعْمَلْ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي، وَلَيْسَ لَهَا أَهْلٌ يُنَجِّسُونَهَا، فَوُضِعَ لَهَا صَفٌّ مِنَ المَلَائِكَةِ عَلَى أَطْرَافِ الحَرَمِ يَحْرُسُونَهُ مِنْ سُكَّانِ الأَرْضِ، وَسُكَّانِهَا يَوْمَئِذٍ الجِنُّ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الجَنَّةِ دَخَلَهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَذُودُونَهُمْ عَنْهُ، وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى أَطْرَافِ الحَرَمِ يُحَدِّقُونَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الحَرَمُ؛ لِأَنَّهُمْ يَحُولُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ إِلَّا لَقِيتُ عِنْدَهُ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَحْجُوا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»؛ يَعْنِي حِجَابَةَ الكَعْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٧ - وَفِي «المَعَالِمِ»: أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]، نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الحَجَبِيِّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَكَانَ سَادِنَ الكَعْبَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ أَغْلَقَ عُثْمَانُ بَابَ البَيْتِ، وَصَعِدَ السَّطْحَ، فَطَلَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ المِفْتَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعَ عُثْمَانَ، فَطَلَبَ مِنْهُ، فَأَبَى وَقَالَ:

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٠٢٨)، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٤٣/٣): وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفَهُ وَلَا لَهُ ذِكْرٌ.

(٢) انظُرْ: «الْفَرْدُوسُ» (٥٩/٤) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، البَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدِ ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ تَرَكَهُ. انظُرْ: «المِيزَانُ» (٢٨٤/١). وَسَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يَخْطِئُ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٣٧/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٢٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٨٩/٣٨). وَفِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْمِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».



لو عَلِمْتُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَمْنَعَهُ الْمِفْتَاحَ، فَلَوَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَدَهُ، وَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ وَفَتَحَ الْبَابَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ الْمِفْتَاحَ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ، وَيَعْتَدِرَ إِلَيْهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَكْرَهْتَ وَأَذَيْتَ، ثُمَّ جِئْتَ بَرَفِقٍ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِكَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَسْلَمَ، وَكَانَ الْمِفْتَاحُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ، فَالْمِفْتَاحُ وَالسَّدَانَةُ فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٨ - وعن عليٍّ: قلتُ للعبَّاسِ: سألنا رسولَ الله عليه السَّلَامُ الحِجَابَةَ، فسأله، فقالَ عليه السَّلَامُ: «أُعْطِيكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهَا، السَّقَايَةُ، تَرَزُّوْكُمْ وَلَا تَرَزُّوْنَهَا». رواه ابنُ سعدٍ والحاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/٢٣٨)، وذكره أيضاً الثعلبي في «تفسيره» (٣/٣٣٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢/٧٠)، و«أسباب النزول» (ص ١٥٧). قال الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (٢/٨٩٣): كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات منكورة؛ منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً، بين الحديبية والفتح. ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح، والمعروف في كتب السير أن المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير. ثم كيف يلتئم قوله: (لوى علي يده) مع كونه فوق السطح؟! ثم قد أسند الطبري عن مكحول في قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: هم أهل الآية التي قبلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى آخر الآية.

قلت: وكذا قوله: (فلما مات دفعه إلى أخيه شيبه) فيه نظر؛ ففي «تفسير ابن كثير» عند هذه الآية: أن شيبه هو ابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة لا أخوه، وأن اسمه: شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وقد قتل أبوه كافراً في أحد.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤٣٠)، ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العلية» (١٣٠٩)، والبخاري في «مسنده» (٨٩٥)، ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٦).

ولعلَّ وجهَ الخيريَّة: أنَّ فيها نفعَ العامِّ على وجهِ الدَّوامِ، معَ احتياجِها إلى مشقَّةِ الخدمةِ، وأفضَلُ العبادةِ أشقُّها، معَ ما فيها من التَّواضعِ معَ الفقراءِ، وعدمِ الكبرياءِ على الأولياءِ والأصفياءِ، وقَطْعِ الطَّمَعِ عن الأمراءِ والأغنياءِ، وغيرِ ذلك ممَّا أُحْدِثَ هنالك، ولا يَبعُدُ أن يُعَدَّ هذا من المُعْجِزاتِ، واللهُ أَعْلَمُ بحقائقِ الحالاتِ.

٤٦٩ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَرَّ بِهَذَا الْوَادِي عُسْفَانَ إِبراهِيمُ وَهُودٌ وَصالِحٌ وَشُعَيْبٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حَمراءِ، أُزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَزْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ، وَشِرَاكٌ نَعْلِهِمُ الْخَوْصُ، وَأَزْمَةٌ نُوقِهِمُ اللَّيْفُ، يَوْمُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٧٠ - وعنه أيضاً: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ - يَعْنِي: بَوَادِي عُسْفَانَ - هُوْدٌ وَصالِحٌ وَنُوْحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، حُطْمُهَا اللَّيْفُ، وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَزْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ، يُلْبِثُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(٢)</sup>.

٤٧١ - وعن أَنَسِ مَرْفُوعاً: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْأَمْنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٢ - وعن جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الفردوس» (١٧٠ / ٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٢ / ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٥ / ٦٢)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٤٣ / ٢): «في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وأورده الفاكهي في أوائل «أخبار مكة» من طرق كثيرة».

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤١٥٨).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٩ / ٢) وقال: فيه عبد الله بن المؤمل، قال أحمد: أحاديثه متاكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وفيه موسى بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث.

٤٧٣ - وعن سلمان بلفظ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتَوْجَبَ شَفَاعَتِي، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنِينَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابِيهِقِي<sup>(١)</sup>.  
 فأسأل الله من فضله وكرمه أن لا يُخْرِجَنِي من حَرَمِهِ، وأن يَخْتَمَ لي بخير في عاقبة أمري، وخاتمة عمري، ببركة خاتم الأنبياء والمرسلين، آمين. والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٨٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٩/٢) وقال: فيه ضعفاء، والمتهم به عبد الغفور [بن سعيد]؛ قال يحيى ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.  
 (٢) جاء في آخر النسخة الخطية «ن»: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ لِمُؤَلَّفِهِ وِكَاتِبِهِ وعَامِلِهِ وِبَادِي كِتَابَتِهِ لِحَرَمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، والحمد لله رب العالمين. قد تَمَّتِ الرَّسَالَةُ فِي يَوْمِ الْاِثْنِينَ مِنْ خَمَاسِ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِئَةِ وَأَلْفٍ.  
 كَتَبَهُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ الرَّاجِي إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَادِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ».



الرسالة رقم: (١٤)..... مجلّة رسالة العلامة  
الملاّ عليّ القاريّ


# الدِّسْتَاةُ الْمُضِيَّةُ فِي النِّبَاتِ وَالرُّضِيَّةِ

تأليف العلامة  
الملاّ عليّ القاريّ


طبع مخففاً على أربع نسخ مطبوعة

تحقيق وتعليق  
د. محمد عبد المنصور


دار الكتاب العربيّ




المكتبة الأحمديّة (أ)



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



مكتبة فيض الله (ف)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِیْقِ

الحمدُ لله صاحبِ المحامدِ، لهُ الحمدُ الأكملُ، والصلاةُ والسلامُ على صاحبِ الطَّرْفِ الأكحلِ، نبينا مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ الأولِ، ومَنْ سارَ على دريهمِ ونهجهِم الأفضلِ.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ، ومَنارةٌ للزائرِ مُنيفةٌ، أرادَ مؤلِّفها أن يجعلها دليلاً للمسافرِ إلى الرّوضِ الكريمِ، وبياناً للمتشوّقِ للجنابِ العظيمِ.

وقد استروحَ فيها الإمامُ المحدثُ الفقيهُ المَلّا علي القاري، فأطالَ فيها النَّفَسَ وأطابَ، وأتى بكلِّ فريدٍ ومُستطابٍ، وجعلها فصولاً متعدّدة، أوسعَ كلِّ بحثٍ فيها أدلّةً ونقولاً، وسلكَ فيها مع الزائرِ للنبيِّ الكريمِ ﷺ من لحظاتِ خروجهِ من بيته ونيته ودعاءِ سفره، إلى وصوله للمدينة المنورة، ودخوله للصلاة والسلام على ساكنها ﷺ، ثم وداعه وعودته وسفره إلى بلده، ذاكرةً آداباً كثيرةً وسنناً، وأحاديثَ وأقوالاً.

مقدّماً لذلك بأدلةٍ مُتضافرةٍ متوافرةٍ على مشروعيةِ الزيارة، مؤيداً أقواله بآياتٍ قرآنيةٍ وأحاديثٍ شريفةٍ مع الإجماعِ والقياسِ.

مع شرحٍ وتبيانٍ لكثيرٍ من المواضعِ هناك، لا سيما المسجد النبوي وأسطواناته، والبقيعِ وسُكَّانه، وآبارِ المدينة والمشاهدِ فيها.

يتنسّم القارئُ من كتابه عبيرَ أشواقٍ وقلبٍ مُتلوّعٍ للزيارة، مع الإكثار من الصّلاة والسلام على ساكن المدينة، وعرض للأحاديث الكثيرة في فضل الصّلوات عليه. وقد استفاد - رحمه الله تعالى - ممن سبقه للتأليف في ذلك، ونسب إليهم أقوالهم وآراءهم، وأكثرَ على الخصوص من النقل عن المحدث الفقيه الشافعي، الشيخ أحمد بن حَجَرِ الهيثمي المكيّ. في كتابيه: «الجوهر المنظّم في زيارة القبر المعظّم»، وحاشيته النافعة والواسعة على كتاب: «الإيضاح لمناسك الحج» للإمام النووي رحمه الله تعالى.

كما استفاد ونقل من كتاب الإمام السُّبكي: «شفاء السّقام في زيارة خير الأنام ﷺ»، ومن كتاب: «إتحاف الزّائر وإطراف المقيم السّائر» لأبي اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى، وكتاب: «الدُّرة الثمينة في أخبار المدينة» للحافظ ابن النجّار رحمه الله تعالى.

ومن مزايا عمله في هذا الكتاب سردهُ لعددٍ كبيرٍ جداً من الأحاديث والروايات التي يريد الاستشهادَ بها، معتمداً على الكتب التي سبق ذكرها، وعلى غيرها أيضاً. وشرّحه لبعض الكلمات الغريبة التي تعرّض في الروايات التي يسوقها، مقلداً من الجوانبِ الفقهية والاختلافاتِ المذهبية، ومركّزاً على الأحاديث والرقائق.

ومما يؤخذ على عمله وجهده الكبير: إيرادُه واعتمادهُ على أحاديث ورواياتٍ عدةٍ تنزلُ عن رتبة الضّعيف، وبعضها حكم عليه أهل العلم ممن سبقه بأنّها موضوعةٌ. كما يؤخذُ عليه - رحمه الله تعالى - إعادتهُ لأحاديثٍ عدّة، يكرّرها في أماكن متفرقة، وبعضها يكرّرها بلفظها وبرواياتها وبتخريجها.

وهو ينقلُ عن ابن عساكر ويكثرُ من ذلك، وعند الإطلاق يتباردُ إلى الذّهن أنه أبو القاسم الحافظ صاحب «تاريخ دمشق»، وإنما يقصدُ المؤلفُ في



كثير منها أبا اليُمن ابن عَسَاكر المتوفى سنة (٦٨٦هـ)، صاحب كتاب: «إتحاف الزّائر»، ولم يُشِرْ إلى كُنيتِه في الكتاب البتّة.

هذا وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية هي: نسخة فيض الله ورمزها «ف»، والنسخة السليمانية ورمزها «س»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق»، والنسخة الأحمديّة ورمزها «أ».

وقد وقعَ عنوانُ هذه الرّسالة في نسخة فيض الله المرموز لها بـ «ف» والمنقولة من خطّ المؤلف ومقابلة عليه: «الدُّرّة المُضيّة في الزيارة الرضيّة».

ووقع في نسخة السليمانية والنسخة الأحمديّة هكذا: «الدرة المضيّة في الزيارة المصطفوية الرضية»، بينما سقط عنوان الرسالة كاملاً من نسخة قيصري رشيد أفندي.

ووقع في «كشف الظنون» (١ / ٧٤٣)، و«هدية العارفين» (١ / ٨٥٢): «الدُّرّة المضيّة في الزيارة المصطفوية».

وسماها محمّد عبد الرحمن الشّماع في «الملا علي القاري، فهرس مؤلفاته وما كتب عنه» (ص ١٥): «الدُّرّة الرضيّة في الزيارة المصطفوية الرضيّة»، وعرّف بها قائلاً: «رسالة في بيان فضل زيارة المدينة المنورة وآدابها»، وأشار إلى طباعتها ببولاق سنة (١٢٨٧هـ)، وطنطا: دار الصحابة للتراث.

ونسخة مكتبة فيض الله «ف» منقولة من النسخة التي كتبها المؤلف بخطّه رحمه الله تعالى: «الدرة المضيّة في الزيارة الرضية»، ولعل النساخ أضافوا كلمة «المصطفوية» للعنوان لاحقاً؛ لتمييز الزيارة، والإشارة لمضمون الرسالة في العنوان، والله تعالى أعلم.

اللهمَّ تقبل من الإمامِ القاري هذا الجهدَ، واجعله في صحيفته، وأتمم لنا  
فضلك بخدمتنا لإحياء تراثه، واحشرنا وإيَّاه في زمرة من خدَم النبيِّ المصطفى  
ﷺ وسيرته وهدية وشرعه، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيقول الراجي إلى كرم ربه، وشفاعة نبيه، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، عاملهما الله المصور الباري، بلطفه الخفي، وكرمه الوفي: اعلم أن زيارته ﷺ من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأنجح المساعي لنيل الدرجات، قريبة من درجة الواجبات، ثبتت مشروعيّتها بالكتاب والسنة وبالإجماع والقياس من علماء الأمة. **أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ففي «المواهب»: لا يقال: إن استغفاره ﷺ إنما هو في حياته، وليست الزيارة كذلك، لما أجاب به بعض الأئمة المحققين: أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تعالى ﴿تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين؛ لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٣/ ٥٨٩).

والأظهر أن يُقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، ولا يبعُدُ منه الاستِغْفارُ لزيارته، أو يُقال: الشَّفَاعَةُ المَوْعُودَةُ لزيارته هي معنى الاستِغْفارِ له. واللهُ أَعْلَمُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، كذا ذكره ابنُ حَجَرِ المَكِّيُّ في «الجوهرِ المُنظَّمِ في زيارةِ القَبْرِ المُكْرَمِ»<sup>(١)</sup>، ودلالةُ الآيةِ على استِحبابِ الزِّيَارَةِ خافيةٌ كما لا يخفى، إلا أن يُقال: المُهَاجِرَةُ إليه صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه نوعٌ من الزِّيَارَةِ له.

وفي «الدَّرِّ المَنْثُورِ» للسيوطي: أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالبَيْهَقِيُّ في «شُعْبِ الإِيْمَانِ» عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ يَأْتِينِي عَلَيْهِ المَوْتُ بَعْدَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْتِينِي وَأَنَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِ التَّمِسِّ مِنْ فَضْلِ اللهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيةَ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخْرُونَ يَقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآيةُ بعمومها للرزق الظاهريِّ والمعنويِّ، وللسيرِ الدُّنيويِّ والأخرويِّ، يصلحُ الاستِدلالُ بها على الزِّيَارَةِ؛ فإنَّها أَرْبَحُ مِنْ كُلِّ تِجَارَةٍ. واللهُ أَعْلَمُ.  
وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ - فِي رِوَايَةٍ - حَلَّتْ - لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الجوهر المنظم» (ص: ١٨).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٥٦)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨ / ٣٢٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٥)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١٤٨٣)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٤١٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجود إسناده ابن الملقن في «البدور المنير» (٦ /

٢٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٠٩): طرق هذا الحديث كلها ضعيفة،

لكن صحَّحه من حديث ابن عمر: ابن السكن في إيرادِهِ في أثناء «السنن الصحاح» له، وعبد الحق في =

وفيه إيماءٌ إلى حُسْنِ خاتمته ليفوزَ بحُلُولِ شفاعته، وفي رواية: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فِزَارَ قَبْرِي»، وفي رواية: «فَزَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي»، وفي رواية: «فَزَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبْرِي»، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ حَجَّ فِزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَصَحْبَنِي»<sup>(٥)</sup>.

- = «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٢٥): طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض.
- (١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥١) من حديث حاطب بن أبي بلتعة.
- (٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٤٩)، و«الأوسط» (٤٥٤٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٥٨)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد»، كما في أطراف كتابه هذا (٢٩٦٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢): فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.
- (٣) أوردتها السيد السمهودي في «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (٣٢٧ / ١)، وعزاها لابن المقرئ.
- (٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، و«الأوسط» (٣٣٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٤٦)، وأبو اليمن بن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢): فيه حفص بن أبي داود القارئ، وثقه أحمد، وضعفه جماعة، وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي يعلى في «المطالب العالية» (٧ / ١٥٨).
- (٥) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣ / ٢٧٢)، وذكره ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» =

وفي رواية: «مَنْ حَجَّ فزارني في مَسْجِدِي بعدَ وفاتي كانَ كَمَنْ زارني في حياتي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ زارني إلى المَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وشهيداً». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «مَنْ زارني إلى المَدِينَةِ مُتَعَمِّداً كانَ في جِواري يومَ القِيامَةِ». أخرجه الحافظُ عبدُ الواحدِ التَّمِيمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ زارَ قَبْرِي، أو قال: مَنْ زارني كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أو شهيداً، وَمَنْ ماتَ في أحدِ الحَرَمَيْنِ بعثه اللهُ عزَّ وجلَّ في الآمِنينَ يومَ القِيامَةِ». رواه أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ زارني مُتَعَمِّداً كانَ في جِواري يومَ القِيامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ المَدِينَةَ وصَبَرَ على بلائِها كُنْتُ لَهُ شهيداً وشَفِيعاً يومَ القِيامَةِ». رواه العَقِيلِيُّ وغيره<sup>(٥)</sup>.

= (٥٢٥٠)، وأبو اليمن بن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٧) وقال: فيه زيادة منكورة: «وصحبي» تفرد بها الحسن بن الطيب وفيه نظر.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٧)، و«السنن الصغرى» (١٧٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه. ولم أجده في كتب «الجامع الصغير» و«كنز العمال» و«التلخيص الحبير» وغيرها من عزاه للدارقطني.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٢).

(٤) رواه الطيالسي (٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٦٦) مرسلًا، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٠٤) من حديث سلمان رضي الله عنه، وفي «الأوسط» (٥٨٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٣١٩): حديث سلمان فيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك، وحديث جابر فيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥٦).

ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (١).  
وفي روايةٍ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٢).

ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ، وَمَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ (٣).  
ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ (٤).

ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِباً إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥).  
ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي مَيِّتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيّاً، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ (٦).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥١)، من حديث حاطب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) نقله عنه بالإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه: السبكي في «شفاء السقام» (ص ١٤٥)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٧١)، وعقب عليه بأنه منكر لا أصل له، والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٧).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٢) عن رجل من آل الخطاب، وأخرجه قسمه الأول أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٥٦) وغيرهما.

(٦) رواه ابن النجار في «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه تنمة لما نقله المؤلف وهي: «وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنني فليس له عذر».

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً، أَوْ قَالَ: شَفِيعاً». رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ (١).

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي كَتَبْتُ لَهُ حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (٢).

ومنها: مَا رَوَى عَلِيُّ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي» (٣).

وَجَاءَ عَنْهُ مَوْقُوفاً: مَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جِوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥).

### وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ حَمَلَةَ الشَّرْعِ، مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ الْهَيْمَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (٦).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) نسبه إليه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أقف عليه في مطبوع «مسند الفردوس» للديلملي.

(٣) رواه ابن النجار في «الدررة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٥٥).

(٤) ذكره ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٢/ ٤٠٦)، والسبكي في «شفاء السقام» (ص: ١٥٧)، والسمهودي في «وفاء الوفا» (٤/ ١٧٦) من قول علي رضي الله عنه، ورده ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص: ١٨٢) وجعله موضوعاً.

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، و«الأوسط» (٣٣٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، وغيرهم عن

ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره الحوت في «أسنى المطالب» (١٣٨٦)، وقال: فيه حفص القاري ضعيف في الحديث، ورمي بالكذب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٣١٠).



وفي «فتح الباري»: الزيارة من أفضل الأعمال، وأجل القرب، الموصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. انتهى<sup>(١)</sup>.

وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة، فقيل: واجبة وأول، وقد يستدل لظاهره الذي صرح به بعض الظاهرية بخبر ابن عدي بسندٍ يحجج به، وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يُزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(٢)</sup>، بجعل «مَنْ حَجَّ» قيداً لبيان الأولى والأهم، أو الأغلب، حتى لا يكون له مفهوم، ويؤيد ذلك سقوطه من روايات أخر، وإن كانت ضعيفة، مثل قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه بلفظ: «ما من أحدٍ من أمتي له سعةٌ ثم لم يزرنني إلا وليس له عذر»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «لا عذر لمن كان له سعةٌ من أمتي ولم يزرنني». أخرجه ابن عساكر بمعناه عن أنس<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «من لم يزرن قبري فقد جفاني». ذكره ابن عساكر في «تحفة الزائر»<sup>(٦)</sup>، وجفاؤه ﷺ حرام، فعدم زيارته المتضمن لجفاؤه كذلك.

ويجانب من جهة الجمهور القائلين بنذوبها بأن الحديث في سنده مقال، وعلى تسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية، فقد يقال في ترك المندوب: إنه جفاء؛ إذ هو ترك البرِّ والصلة، وأكثر العلماء من السلف والخلف على نذوبها.

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٦٦).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٤٨).

(٣) قال الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٧٨): ذكره الغزالي في «الإحياء» ولم يخرج به العراقي، بل أشار إلى ألفاظ أخرى قريبة، سيذكر بعضها المؤلف هنا.

(٤) رواه ابن النجار في «الدرّة الثمينة» (ص ١٥٥).

(٥) رواه أبو اليمن بن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٨)، بلفظ حديث ابن النجار السابق.

(٦) المصدر السابق، الموضوع نفسه.

وقال الحنفية: إنها تقرب من درجة الواجبات؛ يعني لمن له سعة<sup>(١)</sup>.  
وقال بعض المالكية: إنها واجبة. وقال بعضهم: أي من السنن الواجبة. والله  
أعلم<sup>(٢)</sup>.

### وأما القياس:

فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الأمر بزيارة القبور، فقبْرُ نبينا ﷺ أولى،  
وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أُحُد<sup>(٣)</sup>، فقبْرُه أولى لِماله من الحق،  
ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلا لتعظيمه والتبرُّك به، ولينالنا عظيم الرحمة  
والبركة لصلواتنا وسلامنا عند قبره، بحضرة الملائكة الحافين به.

وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور؛ شاذ لا يلتفت إليه؛  
لمخالفته إجماع غيرهم، على أنه مؤوَّل، وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في  
قبر نبينا ﷺ للفرق الجلي بين قبره وقبر غيره، ومن ثم عمَّ الندب فيه النساء والرجال،  
واختص فيما عدا ذلك بالرجال<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة؛ حيث حرّم السفر لزيارة النبي  
ﷺ، كما أفرط بعض الفضلاء؛ حيث قال: كون الزيارة قربة معلوم من الدين  
بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر<sup>(٥)</sup>.

فائدة: قد صحَّ أنه ﷺ نزل منزلاً فجاءته شجرة تشقُّ الأرض حتى غشيتها، ثم

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج المالكي (١/ ٢٥٦).

(٣) روى حديث أهل أحد: البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه،

وروى حديث زيارة البقيع: مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

(٤) انظر: «الجواهر المعظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٣١).

رَجَعَتْ مَكَانَهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هِيَ شَجْرَةٌ اسْتَأْذَنْتَ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَلَى الْأَصَحِّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا تَمَلُّوا زِيَارَةَ قَبْرِي حَتَّى لَا تَزُورُوهُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَالْعِيدِ، بَلْ أَكْثَرُوا مِنْ زِيَارَتِي فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

أَوْ الْمُرَادُ: لَا تَتَّخِذُوا لَهُ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَا يُزَارُ إِلَّا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْعِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

أَوْ الْمُرَادُ: لَا تَتَّخِذُوهُ كَالْعِيدِ فِي الْعُكُوفِ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارِ الزِّيْنَةِ عِنْدَهُ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُجْتَمَعُ لَهُ فِي الْأَعْيَادِ، بَلْ لَا تَأْتُوهُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ وَالِدُّعَاءِ، ثُمَّ انصَرِفُوا عَنْهُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا<sup>(٣)</sup>؛ أَي: لَا تَجْعَلُوا زِيَارَةَ قَبْرِي عِيدًا مِنْ حَيْثُ الْاجْتِمَاعُ لَهَا كَهَوِّ الْعِيدِ، وَقَدْ كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَجْتَمِعُونَ لَزِيَارَةِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَيَسْتَعْلُونَ عِنْدَهَا بِاللَّهُوِ وَالطَّرْبِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ الزِّيَارَةِ: أَنَّ زَائِرَهُ ﷺ إِذَا صَلَّى أَوْ سَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ سَمِعَهُ سَمَاعًا حَقِيقِيًّا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ؛ لَمَّا جَاءَ عَنْهُ ﷺ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٣ / ٤)، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٩): رواه أحمد بإسنادين، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٧ / ٢)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يشير إلى حديث: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال ابن عباس: يحذر ما صنعوا، رواه البخاري (٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

عند قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَعْلِمْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بَلَّغْتُهُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا؛ أَي: بَعِيدًا، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي أُخْرَى: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) كَذَا فِي «ق» وَ«س» وَ«أ» وَفِي «ف» «ابن السني وسعيد»، ولم أقف على هذا الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة»، وفيه (٧٦٢٤): «.. وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم». ثم وقفت على الحديث في «شفاء السقام» (ص ١٧٨) وذكر أن في سننه السدي، فتأمل.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٦)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٨١)، ونسبه لـ «مسند الفردوس» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦١) وقال: أخرجه الديلمي وفي سننه ضعف.

(٦) رواه الإمام أحمد (٥٢٧ / ٢)، وأبو داود (٢٠٤١)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «ما من مُسلمٍ يُسلمُ عليَّ في شَرْقٍ أو غَرْبٍ إلا أنا وملائكةُ رَبِّي نُرِدُّ عليه السَّلَامَ»، فقال له قائلٌ: يا رسولَ الله، فما بالُ أهلِ المدينة؟ قال: «وما يُقالُ لكَرِيمٍ في جيرانه وجيرته؟ إِنَّه ممَّا أمرَ به من حِفْظِ الجِوارِ، وحِفْظِ الجيرانِ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِئَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِئَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ، وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَكَّلُ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلُهُ فِي قَبْرِي كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْهَدَايَا، يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ، فَأُنَبِّئُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بِيضَاءً»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ زيادةً: «إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ الْمَوْتِ كَعِلْمِي فِي الْحَيَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ قَبْرِي، إِذَا مِتُّ فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلَّى عَلَيْكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٢) فيه عبيد الله بن محمد العمري اتهمه الذهبي بوضعه.
- (٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٣) هذه تنتمه للحديث السابق الذي أخرجه البيهقي، ونقلها أيضاً مع الشطر الأول من الحديث الإمام السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٢)، وقال: سنده ضعيف.
- (٤) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٥) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٦٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧١٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٢) رواه الطبراني ونعيم بن مضمم ضعيف، وابن الحمير لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي أُخْرَى: «فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا أَحْمَدُ، فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ، بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يُصَلِّي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَضَمِنَ لِي الرَّبُّ أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَإِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَكَاً أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، لَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي أُخْرَى زِيَادَةٌ: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ عَلَى الدَّوَامِ؛ إِذْ مِنَ الْمُحَالِ الْعَادِيِّ أَنْ يَخْلُوَ الْوُجُودُ كُلَّهُ عَنْ وَاحِدٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ يُرْزَقُ، وَأَنَّ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا، قِيلَ: وَكَذَا الْعُلَمَاءُ وَالشُّهَدَاءُ.

وَصَحَّ أَنَّهُ كُشِفَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَوَجَدُوا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَجْسَادُهُمْ، كَمَا صَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا جَابِرٍ، وَعَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَهُمَا مَمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا بَعْدَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الصلوة على النبي ﷺ» (٥١)، وبنحوه رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٤).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٦٢): أخرجه البزار، وفيه ابن الحميري لا يتابع على حديثه، ونعيم ضعفه بعضهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٦٧١).

(٤) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

جُرِحَ فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَسَالَ الدَّمُ مِنْهُ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا حَفَرَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَيْنَ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَحَدٍ بَنَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَنَقَلَ الْمَوْتَى أَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ قَدَمَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَالَ مِنْهُ الدَّمُ<sup>(٣)</sup>.

نَعَمَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّ حَيَاةَ الشُّهَدَاءِ أَقْوَى مِنْ حَيَاةِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> دُونَ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، وَالتَّفَاوُتُ فِيهِمَا بِمَعْنَى التَّفَاوُتِ فِي ثَمَرَاتِهَا غَيْرَ بَعِيدٍ. فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُزْءًا فِي «حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ»<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخَذَ الْمُؤَلَّفُ ذَلِكَ عَنِ الْقُسْطَلَانِيِّ فِي «الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ» (٣ / ٦٠١)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢ / ٤٧٠)، وَانظُرْ: «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١ / ٦٤٧)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٤ / ١١٠).

(٢) نَبَطْتُ الْبَثْرَ وَأَنْبَطْتُهَا: إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مَاءَهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ بَعْدَ خَفَاءٍ فَقَدْ أَنْبَطْتَهُ وَاسْتَنْبَطْتَهُ. انظُرْ: «جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ» لِابْنِ دَرِيدٍ (١ / ٣٦٢)، (مَادَّةُ: نَبَطَ).

(٣) رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمَخْلَصُ فِي «الْمَخْلَصِيَّاتِ» (١٩٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» (٢ / ٣٠٧).

(٤) يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٥) طَبَعَ الْكِتَابُ بِهَذَا الْعِنْوَانِ فِي مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنَ عَطِيَّةِ الْغَامَدِيِّ.

(٦) رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٨٨٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤٢٥) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨ / ٢١١): وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن، فصرح ابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهما بأنه ﷺ مات شهيداً<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: ليجمع الله له بين درجتي النبوة والشهادة.

ثم جمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة، ثم في قول: إنها للروح فقط، وفي قول: وللجسد أيضاً، بمعنى: أنه لا يبلى، وأنه يستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن، كما هو المشاهد في أبدانهم كما مر.

والأظهر كما ورد في حديث: «إن أرواحهم في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة، وتأكل من ثمارها، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش»<sup>(٢)</sup>.

\* فائدة: روي أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة وقتل من أهلها من قتل، حتى خلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه مدة، قال ابن المسيب: كنت فيه، وما كنت أعلم دُخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم<sup>(٣)</sup>.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أزد عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن

(١) قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٨ / ١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٩٤) وصححه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤ / ٩): رجال أحمد رجال الصحيح، ونقل هذا القول عن عائشة رضي الله عنها أيضاً. وعبارة المؤلف بحروفها في كتاب «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيثمي (ص ٤٧).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٩)، والدارمي في «سننه» (٢٤٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٩٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٥٢٧ / ٢)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢٤٥).



قُدّامة الحديث من رواية أحمد بلفظ: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عندَ قبْرِي». الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن ثبت؛ فهو صريحٌ في تخصيصِ هذه الفضيلةِ بالمُسَلِّمِ عندَ القبرِ، وإلا فالمُسَلِّمُ عندَ القبرِ امتازٌ بالمُواجهَةِ بِالخِطَابِ ابتداءً وجواباً، وهو مُقتَضَى ما فسَّرَ به المَقْبُرِيُّ أحدُ أكابرِ شيوخِ البُخَارِيِّ حديثَ: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ» فقال: هذا إذا زارني فسَلَّمَ عليَّ رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتَّى أُرَدَّ عليه.

وأما ما وردَ من حديثِ: «مَنْ صَلَّى عليَّ عندَ قبْرِي وَكَلَّ اللهُ بها مَلَكاً يُبَلِّغُنِي» [فهو] مُعارضٌ بحديثِ: «مَنْ صَلَّى عليَّ عندَ قبْرِي سَمِعْتُهُ»<sup>(٢)</sup>، ويُمكنُ حَمْلُهُ على اختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ.

ورَوَى ابنُ أبي الدنيا عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرَ ابنُ تيميةَ أَنَّ كَلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّائِرُ عَرَفُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ؟

وقد وَقَعَ لجمعِ من الأولياءِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِمُ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ. ورَوَى المُنْذِرِيُّ خبيراً: «عِلْمِي بَعْدَ وَفَاتِي كَعِلْمِي فِي حَيَاتِي»<sup>(٤)</sup>، ورَوَى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، فَإِذَا مِتُّ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْراً لَكُمْ، تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْراً حَمَدْتُ اللهُ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ اللهُ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٧٨)، ورواه بهذا اللفظ البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٦).

(٢) تقدم تخريج الحديثين سابقاً.

(٣) رواه البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا في «شعب الإيمان» (٩٢٩٦).

(٤) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه الحارث في «مسنده» (٩٥٧) من حديث بكر بن عبد الله المزني، والبزار في «مسنده» (١٩٢٥)

من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤): رجال البزار رجال الصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» دَالٌّ عَلَى عَدَمِ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، فَجَوَابُهُ: أَنْ الْبَيْهَقِيِّ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي<sup>(١)</sup>.

وفيه أجوبةٌ أُخْرَى فِي رِسَالَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>:

منها: أَنْ يَكُونَ رَدًّا مَعْنَوِيًّا، وَأَنْ تَكُونَ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ مُشْتَعَلَةً بِشُهُودِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَلَأِ الْأَعْلَى عَنْ هَذَا الْعَالَمِ، فَإِذَا سُئِلَ عَلَيْهِ أَقْبَلَتْ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ لِتُدْرِكَ سَلَامَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ؛ نَظْرًا لِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرُّوحِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ، قِيلَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا السُّرُورُ مَجَازًا.

وَأَمَّا خَبْرُ: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثِ»؛ لَا أَصِلُ لَهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ هَذَا فَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ لَا يُصَلِّي إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، ثُمَّ يَكُونُ مُصَلِّيًّا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي: وَإِنْ كَانَ فِي قَبْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «حياة الأنبياء في قبورهم» للبيهقي (ص ٩٦).

(٢) للسُّيُوطِيِّ رِسَالَةٌ بِعَنْوَانِ: «إِنْبَاءُ الْأَذْكَيَاءِ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ»، وَنَسَبِ السَّخَاوِيِّ الْقَوْلَ لِلْسَّبْكِ الْكَبِيرِ، انظر: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١٧٤)، وانظر: «شفاء السقام» (ص ١٨٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٣) عن الحديث الأول: لم أجده، ثم ساق قول سعيد من «جامع الثوري»، وعبد الرزاق في «المصنف» وضعفه. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦٧٢٥).

(٤) انظر: «حياة الأنبياء في قبورهم» للبيهقي (ص ٧٥).

وقد جاء في حديثٍ ضعيفٍ: «أنَّ الأنبياءَ لا يُتركون في قبورهم بعدَ أربعينَ ليلةً، ولكنَّ يُصلُّونَ بينَ يديِ الله تعالى، حتَّى يُنْفَخَ في الصُّور»<sup>(١)</sup>.

وجاءَ بسندٍ جيِّدٍ<sup>(٢)</sup>: أنَّ بلالاً رضيَ اللهُ عنه شدَّ رحله من الشَّامِ إلى زيارةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي روايةٍ: أنَّ ذلكَ لرؤيتهِ له ﷺ قائلاً له: ما هذه الجفوةُ يا بلالُ؟ أما أنَّ لك أن تزورني؟ فاتى قبرَ النَّبيِّ ﷺ وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه، وكان ذلكَ في خلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فاشتهدى الحسنانِ رضيَ اللهُ عنهما سماعَ أذانه، فأذنَ في محلِّه الذي كان يؤذَّنُ فيه من سطحِ المسجدِ، فما رُئيَ بعدَ موتهِ ﷺ أكثرَ باكياً وباكياً من ذلكَ اليومِ<sup>(٣)</sup>.

وروي: أنَّه لم يؤذَّنْ لأحدٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ إلا هذه المرَّة، وأنَّه لم يُتَمَّ الأذانَ لما غلبه من الوجدِ والبكاءِ، كذا ذكره ابنُ حجرٍ المكيُّ<sup>(٤)</sup>.

لكنَّ ذكرَ الحافظِ السُّيوطيِّ في «الدَّيل»: أنَّ قصَّةَ رحيلِ بلالٍ رضيَ اللهُ عنه، ثمَّ رُجوعه إلى المدينةِ بعدَ رؤيتهِ ﷺ في المنامِ، وأذانه بها، وارتجاجِ المدينةِ به؛ لا أصلَ له، وهي بيَّنة الوَضْع.

ثمَّ اختلَّفوا: هل الأفضلُ لمريدِ الحجِّ والزَّيارةِ البداءةُ بالمدينةِ قبلَ مكَّة، أو عكسه؟

(١) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء في قبورهم» (ص ٧٥)، من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

(٢) انظر: «شفاء السقام» للسبكي (ص ١٨٤).

(٣) انظر: «شرف المصطفى» للنيسابوري (٣/ ١٩٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧/ ١٣٧)،

و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٥٤).

فالجُمهورُ على الثاني، ويُؤيِّدُه: أنَّ أحمدَ لَمَّا سئِلَ ابتداءً بالمدينة قبلَ مَكَّةَ؟ ذَكَرَ بإسنادِه عن عبد الرحمن بن يزيدٍ وعطاءٍ ومُجاهِدٍ والنَّخعيِّ: إذا أَرَدتَ مَكَّةَ فلا تَبْدأُ بالمدينة، واجعَلْ كُلَّ شيءٍ لِمَكَّةَ تبعاً<sup>(١)</sup>.

وذهبَ إلى الأوَّلِ علقمَةُ، والأسودُ، وعمرو بنُ ميمونٍ، من التابعين<sup>(٢)</sup>، والأولى حملُه على أَنَّهُ إن اتَّسعَ الزَّمَنُ للزيارة مع اتِّساعِه بعدها للحجِّ مُبادرَةً لتحصيلِ هذه القُربةِ العظيمة، فإنَّه رُبَّما يعوقُه عائقٌ عن التَّوجُّهِ إليها بعدَ الحجِّ، وأيضاً ليكونَ وسيلةً؛ أي: وسيلةً إلى قبولِ حجِّه<sup>(٣)</sup>.

ورُوِيَ عن أحمدَ أَنَّهُ قال: إذا حَجَّ الذي لم يحجَّ قطُّ لا يأخذُ على طريقِ المدينة؛ لأنِّي أخافُ أن يحدثَ به حَدَثٌ، فينبغي أن يقصِدَ مَكَّةَ من أقصرِ الطُّرُق، ولا يتشاغَلَ بغيرِه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ الهمام: الحجُّ إن كانَ فَرَضاً فالأحسنُ أن يبدأَ به، ثمَّ يُتَّيَّ بِالزيارة، وإن كانَ نَفْلاً كانَ بالخيارِ. انتهى<sup>(٥)</sup>. وما أحسنَ قولَ الشَّاعرِ:

تمامُ الحجِّ أن تَقِفَ المَطايا على ليلَى وتُقَرِّبَها السَّلاماً<sup>(٦)</sup>  
فإن قلتَ: ما حِكْمَةُ دَفْنِهِ ﷺ بالمدينة الشَّريفةِ مع أَنَّهُ جاءَ أن كلَّ أحدٍ إنَّما يُدْفَنُ في المَحَلِّ الذي خُلِقَ منه؟ وهو ﷺ إنَّما خُلِقَ من الطَّيْنَةِ التي خُلِقَت منها الكعبةُ<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة «المصنف» (١٢٨٩١).

(٣) انظر: «وفاء الوفا» للسهمودي (١ / ٧١)، ونقل قول الإمام أحمد في «المناسك الكبير» له برواية ابنه عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣ / ٤٧٨).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣ / ١٧٩).

(٦) ذكره ابن الضياء في «تاريخ مكة المشرفة» (ص ٣٣٩)، دون نسبة لقائل.

(٧) نقل الحافظ ابن حجر والعيني هذا القول عن الزبير بن بكار. انظر: «فتح الباري» (٣ / ٦٨)، و«عمدة

فكان القياس أن يُدفنَ فيها، لا سيّما إذا قلنا بما عليه أكثرُ علماء الأُمَّة أن مَكَّةَ أَفْضَلُ من المدينة؟

قُلْتُ: أمّا حِكْمَةُ إِفْرَادِهِ ﷺ عن مَكَّةَ بِمَحَلِّ آخَرَ بَعِيدٍ مِنْهَا، فَهِيَ عَظِيمٌ إِظْهَارٌ فَضْلِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُتَبَوِّعٌ لَا تَابِعٌ؛ إِذْ لَوْ دُفِنَ بِمَكَّةَ لَكَانَ قَصْدُهُ يَقَعُ تَابِعًا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْفَنُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ؛ فَهُوَ مَا قَالَهُ الْعَارِفُ الشُّهْرَوَزْدِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ - وَاسْتَحْسَنَهُ الْعُلَمَاءُ - مِنْ أَنَّ الطُّوفَانَ لَمَّا عَلَا الْكَعْبَةَ مَوْجٌ مَوْجَةٌ مِنْهَا فَأَرَبَا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ بِهِ إِلَى مَحَلِّ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، فَهُوَ ﷺ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُدْفَنْ إِلَّا فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَ مَحَلَّ قَبْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيُقْبَرُ فِيهِ، وَتَرَكَ ثَمَّةً أَرْبَعَ مِائَةٍ مِنْ أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَنْتَظِرُونَ بَعَثَتَهُ وَهَجَرَتَهُ إِلَيْهِمْ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٦٦)

(٢) المصدر السابق، وهذا من الإسرائيليات.

## فصل

### في آداب الزائر من يوم خروجه إلى يوم وصوله إلى المدينة المعطرة

قال العلماء: يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زيارته ﷺ التَّقَرُّبَ بِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدِهِ ﷺ، وَالصَّلَاةَ، وَالاعْتِكَافَ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ، ففِي الْحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَالْأُولَى عِنْدَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ تَجْرِيدُ النَّيَّةِ لزيارة قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ لَهُ إِذَا قَدَّمَ زيارَةَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسْتَفْتِحُ فَضَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى يَنْوِيهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةَ تَعْظِيمِهِ ﷺ وَإِجْلَالِهِ، وَيُؤَافِقُ ظَاهِرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زيارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

وَلِذَا بَعْضُ الْمَشَائِخِ مَا زَارَهُ ﷺ فِي سَفَرٍ حَجَّه، بَلْ ابْتَدَأَ سَفَرًا آخَرَ لِلزَّيارَةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَبَعًا لَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا تُعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زيارَتِي» اجْتِنَابُ قَصْدِ مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالزَّيارَةِ أَصْلًا، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ نَحْوِ قَصْدِ الْعَيْتِكَافِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، وَزيارة الصَّحَابَةِ، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَمْنَعُ قَصْدُهُ حُصُولَ الشَّفَاعَةِ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ وَيَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى، ففِي الْحَدِيثِ: «مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَمَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ»<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَتْ الْمُشَاوَرَةُ وَالاسْتِخَارَةُ فِي أَصْلِ الزَّيارَةِ،

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٨٠)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٢٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٧)، و«الصغير» (٩٨٠) من حديث أس بن مالك رضي الله =

فإنّها محضٌ خيرٍ، بل فيما يتعلّق بها من الأمور الناشئة منها، ويجب أن يتوب إلى الله تعالى دائماً، خصوصاً عند التوجّه إليه ﷺ؛ إذ لا يحسن عادةً زيارته مع مخالفتِهِ، فإنّها تُبعدُ عن القبول.

ويَقْضِي حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ عِبَادِهِ الْوَاجِبَةَ؛ فَإِنَّهَا مُقَدِّمَةٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَخْتَارُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ لِلخُرُوجِ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ عِنْدَ بُرُوزِهِ، وَيُودِّعُ أَصْحَابَهُ الصُّلَحَاءَ، وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ، وَيَلْتَمِسُ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ. وَإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ فليَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ.

وَإِذَا عَلَا شَرَفًا كَبْرًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَّحَ، وَإِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَتِهِ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، بَلْ يَسْتَعْرِقُ أَوْقَاتَ فَرَاغِهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَكَلَّمَا ازْدَادَ دُئُورًا ازْدَادَ غَرَامًا وَحُنُورًا، فَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ الزِّيَارَةَ، وَيَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَيَنْفَعَهُ بِهَا<sup>(١)</sup>، فَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُمَا يُدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ مُتَكَفِّلٌ لِحَصُولِ شِفَاعَتِهِ، كَمَا وَرَدَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِئَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِئَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ صَبَابَةً وَسَوْفًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٩٦) فيه عبد السلام بن عبد القدوس ضعيف جداً.

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٦٧).

(٢) ذكره بهذا اللفظ الصالح في «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٤٢٤) وقال: روى أبو موسى المدني

بسند قال الحافظ مغلطاي: لا بأس به، عن أبي هريرة. وذكره أيضاً ابن حجر في «الجواهر المنظم» =

وفي حديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ رَاضِيًا فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

وجاء أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةً مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ مِئَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ لِآخِرَتِهِ، وَثَلَاثِينَ لِدُنْيَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذَكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَنَّهُ رَأَى حَاجًّا يُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا مَوْضِعُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَاهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ اسْوَدَّ وَجْهُهُ فَأَحْزَنَهُ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَجْهُهُ كَالسَّرَاجِ الْمُضِيِّ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ، فَزَالَ سَوَادُهُ وَصَارَ كَالْقَمَرِ، فَفَرِحَ وَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِمَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَعَلْ بِهِ هَكَذَا، وَقَدْ كَانَ أَخْوَكُ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَازَالَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ السَّوَادَ، وَكَسَاهُ هَذَا الْجَمَالَ»<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بَرَفِعِ الصَّوْتِ أَوْ بِخَفْضِهِ؟ فَالْمَدَارُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُضُوعِهِ وَخُشُوعِهِ، فَكُلَّمَا تَوَقَّرَ فِيهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْجَهْرِ أَنْ يَأْمَنَ مَعَهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّشْوِيشِ عَلَى نَحْوِ مُصَلٍِّّ أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ نَائِمٍ، وَعِنْدَ الْأَمْنِ وَاسْتِوَاءِ

- = (ص ٦٨)، والشطر الأول من الحديث أخرجه الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الصغير».
- (١) نقله ابن حجر الهيتمي في كتابه «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ص ٢٣١)، ونقل عن السخاوي أنه لم يقف عليه.
- (٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٥)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤ / ٣٠١)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه، قال السخاوي في «القول البدیع» (ص ١٦٢): بسند ضعيف.
- (٣) رواه الترمذي (٤٨٤) وابن حبان في «صحيحه» (٩١١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولم ترد كلمة «الدنيا» عندهما.
- (٤) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٦٩).



الخُشوعِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ لَوْ جَهَرَ، أَوْ يُصْغِي إِلَيْهِ وَيَخْشَعُ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ.  
ومِمَّا يَتَأَكَّدُ عَلَى الزَّائِرِ فِي طَرِيقِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ كَلَّمَا رَأَى أَثْرًا مِنْ آثَارِهِ ﷺ لَا سِيَّمَا  
مَنَازِلُهُ وَمَحَالُّ صَلَاتِهِ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ قَالَتْ: ﷺ لَقَدْ نَزَلْنَا هَهُنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: أَنْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ لَجَمَاعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْ قَدْحِهِ ﷺ وَفِيهِ  
مَاءٌ، فَشَرِبُوا وَصَبُّوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْآبَارِ وَالْآثَارِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، سِوَاءَ  
عَلِمَتْ عَيْنُهَا أَوْ جِهَتُهَا، صَرَخَ بِهِ جَمَاعَةٌ مَنَّا، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ، وَالنُّزُولَ، وَالْمُرُورَ حَيْثُ حَلَّ  
النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي «الشِّفَا»: وَمِنْ إِعْظَامِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَإِكْرَامُ جَمِيعِ مَشَاهِدِهِ  
وَأَمَكِّيَّتِهِ وَمَعَاهِدِهِ، وَمَا لَمَسَهُ ﷺ بِيَدِهِ، أَوْ عُرِفَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَمِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُعْزَى إِلَيْهِ ﷺ مَسْجِدُ بَالْتَنَعِيمِ، يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مَسْجِدُ سَرِفِ، بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ  
الرَّاءِ، مُنْصَرِفٌ وَغَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَبِهِ قَبْرُ مَيْمُونَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ غَرِيبِ  
التَّارِيخِ أَنَّهُ بَنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِهِ]، وَبِهِ تُوفِّيَتْ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٠)، وانظر:

«مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه صالح» (٣/ ٦١).

(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاظمي عياض (٢/ ١٢٦).

(٥) قصة زواجها رواها الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن حبان =

ومنها: مسجدُ بمرِّ الظَّهرانِ، وهو بمفتوحةٍ وشدةٍ راءٍ وفتحٍ مُعجَمَةٍ وسُكونٍ هاءٍ وبراءٍ وألفٍ ونونٍ، وفي «القاموسِ»: ظهرانُ: وادٍ قُربَ مكَّةَ، يُضافُ إليه «مرٌّ»، ويقالُ له: بطنُ مرٍّ، موضعٌ على مرحلةٍ من مكَّةَ. انتهى<sup>(١)</sup>. ويُسمَّى: مسجدَ الفتحِ.

ومنها: مسجدانِ أحدهما عندَ عقبةِ خُليصٍ، وآخرُ عندَ خُليصٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مساجدٌ بالجُحفةِ، بضمِّ الجيمِ وسُكونِ الحاءِ بعده فاءً، والآنُ يُقالُ لها: رابعٌ، الأوَّلُ في أوَّلِها، والثَّاني في آخِرِها عندَ العَلَمينِ، والثَّالثُ على ثلاثةِ أميالٍ منها يَسرَّةً عن الطَّرِيقِ.

ومنها: مسجدُ بدرٍ، كانَ العريشُ الذي بُنيَ له ﷺ عنده، وهو معروفٌ عندَ النَّخيلِ، وبقرِبه عينٌ، وبقرِبه مسجدٌ آخرٌ لا يُعرَفُ أصلُه، وينبغي أن يُسلِّمَ على مَنْ بها من الشُّهداءِ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم.

ثمَّ قيلَ: بدرٌ اسمٌ حافرٍ بئرِها، وقيلَ: اسمُ البئرِ التي بها سُمِّيتَ لاستِدارتِها، أو لصفائِها ورؤيةِ البدرِ فيها، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]؛ أي: قليلٌ عدَدُكم وعدَدُكم.

وكانَ خُرُوجُهم من المدينةِ يومَ السَّبْتِ لثنتي عشرةِ خَلَّتْ من رمضانَ على رأسِ تسعةِ عَشَرَ شهرًا، وكانَ عِدَّةُ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ ﷺ ثلاثَ مئةٍ وخمسةً، وكانَ مَعَهُم ثلاثةُ أفراسٍ وسبعونَ بَعيراً، وكانَ المُشْرِكُونَ ألفاً، مَعَهُم مئةُ فرسٍ، وسبعُ مئةٍ بَعيرٍ،

= في «صحيحه» (٤١٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها، وذكر وفاتها بسرف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ / ١٩١٨)، وابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٣٢٢).

(١) «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص ٤٧٤)

(٢) بين مكة والمدينة، والعقبة قبل خليص بثلاثة أميال، وهي ثنية كعب، وعندها مسجد. انظر:

«المسالك والممالك» للبكري (١ / ٤٠٧).

وَفَرَّغَ ﷺ مِنْ بَدْرِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿[الروم: ٤ - ٥]، وَالشُّقُّ الَّذِي فِي جَبَلٍ بَعْدَ بَدْرِ يَصْعَدُهُ النَّاسُ لَا أَصَلَ لَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَرْزُوقِيُّ<sup>(١)</sup>: وَمِنْ آيَاتِ بَدْرِ الْبَاقِيَةِ مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُجَّاجِ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَاؤُوا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَسْمَعُونَ كَهَيْئَةِ طَبْلِ مُلُوكِ الْوَقْتِ! وَيُرُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِنَصْرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَرُبَّمَا أَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلْتُهُ بِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَعَلَّهُ صُلْبٌ فَتَسْتَجِيبُ فِيهِ حَوَافِرُ الدَّوَابِّ، وَكَانَ يُقَالُ لِي: إِنَّهُ هَشُّ رَمْلٌ، وَغَالِبٌ مَا يَسِيرُ هُنَاكَ الْإِبِلُ، وَأَخْفَافُهَا لَا تُصَوِّتُ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، فَكَيْفَ بِالرَّمَالِ!؟

قَالَ: ثُمَّ لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمُشْرِفِ نَزَلْتُ عَنِ الرَّاحِلَةِ أَمْشِي وَبِيَدِي عُودٌ طَوِيلٌ مِنْ شَجَرِ السَّعْدَانِ الْمُسَمَّى بِأَمِّ غَيْلَانَ، وَقَدْ نَسِيتُ ذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، فَمَا رَاعَنِي وَأَنَا أَسِيرُ فِي الْهَاجِرَةِ إِلَّا وَوَاحِدٌ مِنْ عَبِيدِ الْأَعْرَابِ الْجَمَّالِينَ يَقُولُ: أَتَسْمَعُونَ الطَّبْلَ؟ وَأَنَا دَهْشُ مِمَّا أَصَابَنِي مِنَ الْفَرَحِ، أَوْ الْهَيْبَةِ، أَوْ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَشَكَّكْتُ، وَقُلْتُ: لَعَلَّ الرِّيحَ سَكَنَتْ فِي هَذَا الْعُودِ الَّذِي بِيَدِي وَحَدَّثَ مِثْلَ هَذَا الصَّوْتِ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى طَلْبِ التَّحْقِيقِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ، فَأَلْقَيْتُ الْعُودَ مِنْ يَدِي، وَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ ثَبْتُ قَائِمًا، أَوْ فَعَلْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ الطَّبْلِ سَمَاعًا مُحَقَّقًا، أَوْ صَوْتًا لَا أَشْكُ أَنَّهُ صَوْتُ طَبْلِ،

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد، التلمساني، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، وله كتب كثيرة منها: «أنواع الذراري في مكررات البخاري»، و«نور اليقين في شرح أولياء الله الصالحين»، وثلاث شروح على البردة، مات سنة (٨٤٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٥٠)، و«الأعلام للزركلي» (٥/ ٣٣١).

وذلك من ناحية اليمن ونحن سائرون إلى مكة المُشْرِفَةِ، ثم نزلنا ببدر، فطلتُ أسمع ذلك الصَّوتَ يومي أجمع، المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، قال: ولقد أُخْبِرْتُ أَنَّ ذلك الصَّوتَ لا يسمعه جميعُ النَّاسِ. انتهى. كذا نقله صاحبُ «المواهب»<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا<sup>(٢)</sup> ما جاء به النُّقلُ، ولم يقبله العقلُ، أمَّا الأوَّلُ فلائِه ﷺ وأصحابه والتابعين لم يسمِعُوا، ولو سَمِعُوا لَنُقِلَ إلينا، وأمَّا الثاني فلأنَّ الطَّبْلَ على تقديرِ صِحَّتِهِ إِنَّمَا يُضْرَبُ عندَ الحربِ، وفي موضعه لِيُحَرِّكَ داعيةَ الشَّجَاعَةِ، لا بعدَه، وفي بُعدٍ من محلِّه.

وما أبعدَ أَنَّ الملائكةَ إلى ما بعدَ ألفِ سنةٍ يضربونَ الطَّبْلَ عِبْتًا في بَرِيَّةٍ لا مصلحةَ فيه، وإِنَّمَا هو إن لم يكنْ تَحْيِيلًا من انضِغاطِ الهوى في تجاويفِ الرِّمَالِ، فهو من فعلِ الجِنِّ إِغْوَاءً لِعُقُولِ الإنسِ، واللهُ أعلمُ بالحالِ.

ومنها: مسجدُ الصَّفراءِ، والنَّاسُ يتبرَّكون به، وقد مات أبو عبيدة بنُ الحارثِ بالصَّفراءِ من جراحته ببدرٍ، ودُفِنَ بالصَّفراءِ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مسجدُ الغزاةِ، آخرَ وادي الرُّوحاءِ - بفتحِ الرَّاءِ - عندَ طرفِ الجبلِ على يمينِ السَّالِكِ إلى مكةَ، رُوِيَ صلَّاته ونزوله ﷺ فيه.

قال في «المواهب»: وحديثُ الغزاةِ رواهُ البيهقيُّ من طُرُقٍ، وضعَّفه جماعةٌ من الأئمَّةِ، لكنَّ طُرُقَه يُقوِّى بعضُها بعضاً، وذكره القاضي عياضٌ في «الشفاء»، ورواهُ أبو نعيمٍ في «الدلائل»<sup>(٤)</sup>، عن أمِّ سلمةَ قالت: بينما رسولُ الله

(١) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١ / ٢٢٥).

(٢) في هامش «س»: «أمر» ورمز فوقها ب: «ظ».

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٠٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٣٥٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١ / ٣٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٣٥)، وانظر: «الشفاء

بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (١ / ٦٠٢)، والحديث فيه كلام طويل، وبعضهم جعله

في الموضوعات، وبعضهم يرى ضعفه.

ﷺ في صحراء من الأرض إذا هاتِفٌ يهتِفُ: يا رسولَ الله، ثلاثَ مرّاتٍ، فالتفتَ فإذا ظبيّةٌ مشدودةٌ في وثاقٍ، وأعرابيٌّ مُنجدِلٌ في شملةٍ نائمٌ في الشمسِ، فقال: «ما حاجتُك؟» قالت: صادني هذا الأعرابيُّ، ولي خشفانٍ - تشنيّةٌ خشفٍ بتثليثِ الخاءِ، ولدُ الظبيِّ - في ذلك الجبلِ، فأطلقني حتّى أذهبَ فأرضعهُما وأرجعَ، قال: «وتفعلين؟» فقالت: عذبني اللهُ عذابَ العسّارِ - وهو المِكاسُ - إن لم أعدْ، فأطلقها، فذهبتَ ورجعتَ، فأوثقها النبيُّ ﷺ، فانتبه الأعرابيُّ وقال: يا رسولَ الله، ألك حاجةٌ؟ قال: «تُطلِقُ هذه الظبيّةَ»، فأطلقها، فخرّجتَ تعدّو في الصّحراءِ فرحاً، وهي تضربُ برجلِها الأرضَ وتقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنك رسولُ اللهِ، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ حجرٍ المكيُّ رحمه اللهُ: روى أبو نعيمٍ في «الحلية» في قصّة الغزاة المشهورة أنّها قالت للنبيِّ: مُر هذا أن يخلّيني حتّى أُرضعَ أولادي، وأعودُ، قال: «فإن لم تعودي»، قالت: إن لم أعدْ فلعنني اللهُ كمن تُذكرُ بين يديه فلا يُصليّ عليك<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مسجدُ الرّوحاءِ، روي أنّه ﷺ صلى عند بئر الرّوحاءِ<sup>(٣)</sup>، قال في «القاموس»: الرّوحاءُ: موضعٌ بين الحرّمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مسجدُ عزقِ الظبيّةِ، دون الرّوحاءِ بميلين، روى الترمذيُّ أنّ النبيَّ ﷺ صلى في وادي الرّوحاءِ، وقال: «لقد صلى في هذا المسجدِ سبعونَ نبياً»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المواهب اللدنية» (٢/ ٢٨٠).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «حلية الأولياء» لأبي نعيم، وفي «دلائل النبوة» (١/ ٣٧٥) أورد قصة الظبية بدون الفقرة الأخيرة المذكورة هنا. وانظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ٨٢٣)، (مادة: شرف) ذكره في شرف الرّوحاء.

(٥) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧١) للترمذي أيضاً ولم أقف عليه في جامعته، ووقفت عليه في «مستدرك الحاكم» (٤١٦٩) بلفظ: «لقد سلك فحج الرّوحاء سبعون نبياً حججاً عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وورد =

ومنها: مسجدُ شَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَهُنَاكَ مَسْجِدَانِ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالصَّغِيرِ الَّذِي عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُسْرَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَيْنَهُمَا رَمِيَّةٌ حَجْرٍ، وَعِنْدَهُ قُبُورٌ تُعْرَفُ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَصُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ مُفْرِحاً بِقَصْدِ رُؤْيَةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِيَزِدَادِ شَوْقِهِ وَخُشُوعِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَدُعَاؤُهُ وَتَوَسُّلُهُ لَا بِأَسْ بِهِ، بَلْ هُوَ سَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَسِيلَةٌ إِلَى هَذِهِ الْخَيْرَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حَكْمَ الْمَقَاصِدِ<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيُّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْشَدَ:

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لَنَاظِرِي      قَمَرٌ تُقَطِّعُ دُونَهُ الْأَوْهَامُ  
وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَّغْنَ مُحَمَّدًا      فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّجَالِ حَرَامُ  
قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى      فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ<sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ الْعَامَّةُ مِنَ الطُّلُوعِ لَهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ، وَلَوْ فِي الظُّلْمَةِ، وَمِنَ التَّسَابِقِ الْمُفْرِطِ إِلَيْهِ بِضَرْبِ الدَّوَابِّ وَحَمْلِهَا عَلَى مَا لَا تَسْتَطِيعُهُ مِنَ السَّيْرِ؛ فَهُوَ بَدْعٌ مَذْمُومٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مَنَعُهُمْ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مسجدُ ذِي الْحَلِيفَةِ، رُوِيَ صَلَاتُهُ ﷺ وَنَزُولُهُ وَإِحْرَامُهُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مسجدُ الْمُعْرَسِ أَيْضاً بِهَا قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ: وَمِمَّا يُسَنُّ لِلزَّائِرِ فِعْلُهُ فِي طَرِيقِهِ، بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ أَيْضاً،

= بطرق وألفاظ أخرى في كتب الحديث.

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧١).

(٢) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٢ / ١٣١)، و«سبل الهدى والرشاد» (١١ / ٤٥٢).

(٣) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧١).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإناخة بالبطحاء التي بذى الحليفة، وهي المُعرّس، ويصلي بها تأسياً به ﷺ<sup>(١)</sup>.  
قال السبكي: وينبغي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى بها  
النبي ﷺ في الطريق اتفاقاً، ويبعد القول بالوجوب، ولعل مراد من قال به كمالك  
وأهل المدينة الاستحباب المؤكد، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وما ترجمه صريح كلام ابن فرحون<sup>(٣)</sup> من المالكية فإنه قال: إذا وصلت المُعرّس  
فلا تجاوزه حتى تُنيخ به، وتقيم فيه حتى تُصلي ركعتين، أو ما بدا لك؛ فإن ذلك من  
السنة، فإن أتيت في وقت لا يصلي فيه فأقم حتى تحل النافلة، ثم صل به، ثم ارتحل،  
وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو  
العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة يصلي بها<sup>(٤)</sup>.

قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال مالك: لا أحب لأحد أن يترك ذلك،  
والتعريس به والصلاة فيه من السنة، انتهى<sup>(٥)</sup>.

والتعريس هو: النزول ليلاً، أو آخر الليل، أو مُطلقاً.

ومما يسن له أيضاً: أنه إذا وصل قُرب المدينة أسرع في السير، وإن كان على  
دابة حرّكها.

(١) رواه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧)، وانظر: «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧١).

(٢) «حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج» (ص ٤٩٠).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، له  
«الديباج المذهب»، و«طبقات علماء المغرب»، وغيرهما، مات سنة (٧٩٩هـ). انظر: «الدرر  
الكامنة» لابن حجر (١/ ٥٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥٢)، ويعزو أهل العلم لمنسك ابن  
فرحون، ولا أعلمه مطبوعاً.

(٤) رواه مسلم (١٢٥٧).

(٥) انظر: «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٢).

ولو قيلَ للمَجْنُونِ أرضُ أصابها غبارٌ ثرى ليلى لأنجا وأسرعاً

واغتسلَ لدُخولِها، وبه صرَّحَ الحنفيَّةُ والشافعيَّةُ والمالكيَّةُ والحنبليةُ<sup>(١)</sup>، قالَ في «الإحياء»: والأولى للزائرِ أن يغتسلَ من بئرِ الحرَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قالَ السَّيِّدُ<sup>(٣)</sup>: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بئرَ الشُّقْيَا التي بالحرَّةِ في طريقِ الدَّاخِلِ من المدرجِ، ويحتملُ العُسلُ للدُّخولِ أو للزِّيارةِ، والثَّاني أَظْهَرَ قِياساً على عُسلِ الجُمُعةِ والعِيدِ، أَنَّهُ للوقْتِ أو الصَّلَاةِ، فإنَّ لم يَتيسَّرْ هُنَاكَ فَبَعْدَهُ، وإلا فَنَوَاصِأً<sup>(٤)</sup>.

وممَّا يُسَنُّ له أيضاً: بُسُّ أنظفِ ثيابه، وهل الأولى هنا الأعلى قيمةً كالعيدِ أو الأبيضِ كالجُمُعةِ؟ والأقربُ الثَّاني؛ إذ هو الأليقُ بالتواضعِ المطلوبِ.

وفي حديثِ قيسِ بنِ عاصِمٍ رضي اللهُ عنه: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَعَ وَفْدِهِ أَسْرَعُوا بالدُّخولِ، وثبتَ هو حتَّى أزالَ مِهنتَه وأثارَ سَفَرِه، ولَبَسَ ثيابه وجاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ على تُوْدَةٍ ووقارٍ، فَرَضِيَ ﷺ له ذلكَ وأثنى عليه بقوله: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ، الحِلْمُ والأَنَاةُ»<sup>(٥)</sup>، وهي بالفتحِ والقصرِ: التَّثَبُّتُ وتركُ العَجَلَةِ.

وممَّا يُسَنُّ له أيضاً: أن يتطيَّبَ؛ أي: بعدَ إزالةِ الرِّوائِحِ الكريهةِ، ونحوِ

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٧٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥١).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٥٨).

(٣) لعله يقصد السمهودي علي بن عبد الله الحسيني المتوفى سنة (٩١١هـ)، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر: «حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي» (ص ٤٩٠).

(٥) رواه مسلم (١٧)، وأبو داود (٥٢٢٥)، والترمذي (٢٠١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكان في ذلك في أشج عبد قيس، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة قيس بن عاصم هذه القصة. وذكر الحديث عن قيس ابن حجر الهيتمي في «الجواهر المنظم» (ص ٧٢) وعنه أخذ المؤلف، والله أعلم.



شُعورِ إبطه وعانتِه وأظفاره وغير ذلك، قياساً على الجُمعة أو الإحرام.  
 قال ابن حَجَرٍ: ويقَعُ لِبَعْضِ الْجَهْلَةِ أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ عَنْ مَلْبُوسِهِ كَالْمُحْرِمِ، وَهَذَا بِهَذَا الْقَصْدِ حَرَامٌ يَجِبُ مَنَعُهُمْ مِنْهُ، وَيُعَزَّرُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْقَبِيحَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَمِمَّا يُسَنُّ أَيْضاً لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ النَّزُولُ عَنْ رَاحِلَتِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَدِينَةِ أَوْ حَرَمِهَا؛ لِأَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا رَأَوْهُ ﷺ نَزَلُوا عَنِ الرَّوَاحِلِ؛ أَي: أَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا، وَلَمْ يُنِخُوها مُسَارَعَةً إِلَيْهِ ﷺ، وَتَعْظِيمَ جِهَتِهِ وَحَرَمِهِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَهَوِّهِ فِي حَيَاتِهِ.  
 وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَيْهِ ﷺ وَأَقَامَ الْأَشْجُ رِئِيسُهُمْ عِنْدَ رِحَالِهِمْ، فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ ﷺ فَمدَّحَهُ بِالْأَنَاةِ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْأَنَاةُ الَّتِي مَدَّحَهُ ﷺ بِهَا هِيَ تَرْبُصُهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حَجَرٍ: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ التَّثَبُّتَ أَوْلَى مِنَ الْاسْتِعْجَالِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَهُنَا تَفْصِيلاً لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَنْ يَحْفَظُ مَتَاعَهُ إِذَا ذَهَبَ مِنْ غَيْرِ مَنَّةٍ وَلَا اسْتِحْيَاءٍ مِنْهُ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ مُبَادِرًا حَافِيًا مُتَخَشِّعًا قَاصِدًا لِلْقَبْرِ الْمُكْرَمِ، غَيْرَ مُعَوَّلٍ عَلَى حَوَائِجِهِ، نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى طَوَافِ الْقُدُومِ، كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ ضَاعُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ شَيْءٌ لِأَحَدِهِمْ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عِنْدَ امْتِعَتِهِمْ حَتَّى يَرَى مَنْ يَخْلُفُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ غَايَةُ الْمَنْفَعَةِ لِلغَيْرِ، وَالْهَضْمِ لِلنَّفْسِ، وَالْأَوْلَى لَهُ إِذَا نَزَلَ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا إِنْ أَطَاقَ وَأَمِنْ تَنْجَسَ رِجْلَهُ، أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ.

(١) انظر: «حاشية الهتمي على الإيضاح» (ص ٤٩٠).

(٢) والحديث تقدم تخريجه عند مسلم وأبي داود والترمذي قريباً.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨٩).

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَيْضاً: أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ رَسُولِكَ ﷺ، الَّذِي حَرَّمْتَهُ عَلَى لِسَانِهِ، وَدَعَاكَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مِثْلِي مَا هُوَ فِي حَرَمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَارزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِهِ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَارزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ الْأَدَبِ، وَفِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، فَهُوَ نَظِيرُ دُعَاءِ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ زَادَهُمَا اللَّهُ تَكْرِيماً وَتَعْظِيماً<sup>(١)</sup>، وَمِمَّا أَنْشَدَهُ صَاحِبُ «الْمَوَاهِبِ»<sup>(٢)</sup> مِثْمَثاً:

أَتَيْتُكَ زَائِراً وَوَدِدْتُ أَنْ ي  
جَعَلْتُ سَوَادَ عَيْنِي أَمْتَطِيهِ  
وَمَالِي لَا أَسِيرُ عَلَى الْأَمَاقِي  
إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ

\*\*\*

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٣-٧٤).

(٢) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٣/ ٥٩٣).

## فصل

## في آداب الزائر في دخول المدينة

اعلم أن لمدينة الرسول ﷺ أسماء كثيرة تُقارب الألف كما بيّنه بعض المتأخرين، وكثرة الأسماء تدلّ على عظمة المُسمّى<sup>(١)</sup>، فقول ابن حجر المكي: ليس له كبير جدوى<sup>(٢)</sup>؛ ليس في محله كما لا يخفى، وإن كان قياساً اعتباره أن أسماءها تبلغ ألوفاً كثيرة؛ لأنّ حاصل اعتباره يرجع إلى أن كلّ ما صحّ وصفها به من الأنواع التي شرفّت بها يصحّ أن تُسمّى به.

والمشهور من أسمائها:

المدينة: كما في الآية<sup>(٣)</sup>، من دان: أطاع؛ لأنّ من شأن أهلها أنّهم مُطيعون لله أو لمليّكهم.

وطابئة وطيبة: لخبر مسلم: «إنّ الله سمّى المدينة طابئة»<sup>(٤)</sup>، وفي نسخة: «طيبة»، بالتشديد والتخفيف؛ أي: لخلوصها وطهارتها من الشرك؛ يعني بأخرة أمرها، أو لطيبها لسكانها لأمنهم ودعتهم؛ أي: باعتبار الغالب والأصل، أو لطيب العيش بها؛ أي: باعتبار ما فيها من عظيم الأُنس، وتوفّر الحضور والخشوع ببركة مُجاورة ذلك الضريح الشريف، والمعهد المُنيف، ووقوع النظر عليه بكرة وعشياً، الموجب لتوالي أنواع الجمال على قلوب أهل الكمال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٥)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحى (٣/ ٢٨٦) ونقل كثرة أسمائها عن الزركشي والفيروز أبادي وغيرهما وذكر منها ما يقرب من مئة اسم.

(٢) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٥).

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

(٤) رواه مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٥).

وَالدَّارُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ [الحشر: ٩].

وَحَبِيبُهُ، وَالْمَحْبُوبَةُ، وَجَابِرَةٌ، وَالْمَجْبُورَةُ، وَالْمَسْكِينَةُ، وَيَثْرِبُ كَمَا فِي الْآيَةِ (١)، وَذَكَرَ هَذَا مُعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ تَسْمِيَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا وَقَعَ حِكَايَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا حُكِيَ عَنْهُمْ الْكُفْرُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمَنْ ثَمَّ غَيْرُهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَغْيِيرِهِ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ: إِذِ الثَّرِيبُ الْمَلَامَةُ وَالْحُزْنُ (٢)، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» (٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كِرَاهَةِ تَسْمِيَّتِهَا بِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَدَابِ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ بَابِ الْمَدِينَةِ: بِسْمِ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (٤).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ عَن يَمِينِي نُورًا، وَعَن شِمَالِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِن فَوْقِي نُورًا، وَمِن تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نُورًا» (٥).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، فَإِنِّي خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَنْ تُنْقِدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (٦).

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٣].

(٢) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه ابن ماجه (٧٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء خصوصاً كلما قصد مسجداً، ففي حديث: أن من قاله حينئذ وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، ويُقبل الله عليه بوجهه<sup>(١)</sup>؛ أي: بمزيد إكرامه وإنعامه.

ومنها: أن يستحضر بقلبه عظمة المدينة، وأنها أشرف الأرض مطلقاً عند جماعة، منهم الإمام مالك، وبعد مكة عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ولذا كان مالك لا يركب في أزقة المدينة تعظيماً لها، وتكريماً لساكنيها، ويقول: أستحي من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافرٍ دابتي<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يدخل مستشعراً لتعظيمه ﷺ ممتلي القلب من هيئته، كأنه يراه، فيمشي على كمال الخضوع والخشوع متأسفاً على فوات رؤيته في الدنيا، راجياً لقاءه في العقبى.

ومنها: أن يتصدق بشيء وإن قلّ مستحضرًا لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْفَوْنَ﴾ [المجادلة: ١٢]، وأهل المدينة أولى على أي حال كانوا ما دام لهم حرمة الجوار، والمراد بهم: المستوطنون بها، ومحل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطن، إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين، وإلا فالصّرف إلى الأحوج أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كما تقدم قريباً، والإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٢١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٩٨): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل كلهم ضعفاء.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (١ / ٣١٢)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣ / ٥٥٧).

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١ / ١٨٤).

(٤) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٨).

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا لَظُرُورَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَى مُحْتَرَمٍ، وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ، وَتَطَهُّرٍ وَتَنْظُفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَتَهَا إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرُّ لَهَا<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيِّ جَلَالَتَهُ النَّاشِئَةَ عَنِ جَلَالَةِ مُشْرِفِهِ، وَأَنَّهُ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَالْمَحَلُّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَةِ نَبِيِّهِ ﷺ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَنَّهُ بَاشَرَ بِنَاءَهُ الْأَصْلِيَّ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ يَنْقُلُ مَعَ أَصْحَابِهِ اللَّبْنَ لِبِنَائِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ لَهُ هَذَا الْمَحَلَّ بِالْوَحْيِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَحَلًّا خَرِبًا مَهْجُورًا فِيهِ بَقَايَا نَخْلٍ وَقُبُورٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ تِلْكَ الْبَقَايَا، وَنَقْلِ تِلْكَ الْعِظَامِ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَطَّهُ وَبَنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَعْظَمَ الدَّلَائِلِ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اشْتَرَاهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِهِ، وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُ ﷺ مَسْجِدًا<sup>(٣)</sup>.

وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ كَانَ مُلَازِمَ الْجُلُوسِ فِيهِ لِهَدَايَةِ أَصْحَابِهِ، وَإِلِفَادَتِهِمْ تِلْكَ الْعُلُومَ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا غَايَةَ، مِمَّا نَقَلُوا بَعْضَهُ إِلَيْنَا، وَهُوَ مَعَ كَثْرَتِهِ الْمَانِعَةِ لِلْعَدِّ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ صَحَّ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٧٨).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٥)، و«الجواهر المنظم» للهيتمي (ص ٧٨).

(٣) انظر: «الجواهر المنظم» للهيتمي (ص ٧٨)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٣/ ٣٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وصحّ أيضاً عن الأرقم، وكان بَدْرِيًّا، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ لأودّعه، وأردتُ الخروجَ إلى بيتِ المقدسِ، فقال: «وما يُخرِجُكَ إليه؟ أفي تجارةٍ؟» قلتُ: لا، ولكنْ أصلي فيه، فقال ﷺ: «صلاةٌ ههنا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ ثمَّ»<sup>(١)</sup>.  
وصحّ أيضاً خبرٌ: «مَنْ صَلَّى في مَسْجِدِي أربعينَ صلاةً لا تفوته صلاةٌ كُتِبَتْ له براءةٌ من النَّارِ، وبراءَةٌ من العذابِ، وبراءَةٌ من النَّفاقِ»<sup>(٢)</sup>.  
وخبرٌ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي ليتعلَّم خيراً، أو ليُعلِّمه فهو بمنزلةِ المُجاهِدِ في سبيلِ الله، ومَنْ جاءَ لغيرِ ذلك فهو بمنزلةِ الرَّجُلِ ينظرُ إلى متاعٍ غيرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩) من طبعة الرسالة، وسقط من الطبعة الميمنية، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٦١٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي.  
(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨): بعضه عند الترمذي، وأخرجه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.  
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣): فيه يعقوب ابن حميد بن كاسب وثقه البخاري وابن حبان، وضعفه النسائي وغيره، ولم يستندوا في ضعفه إلا إلى أنه محدود، وسماعه صحيح.

## فصل

### في آداب دخول المسجد

منها: أن يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وأن يقولَ حِينَئِذٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ويقولُ: نَوَيْتُ الْاِعْتِكَافَ مَا دُمْتُ فِي الْمَسْجِدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ومنها: أن يقصدَ الرَّوْضَةَ الْمُقَدَّسَةَ، ويبدأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قِيلَ: يقرأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْإِخْلَاصَ.

قلتُ: وَلَوْ قَرَأَ الضُّحَى وَالْإِنْشِرَاحَ لِنَاسَبِ الْمَقَامِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِمُصَلَّاهُ ﷺ، الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُوفِّيَ، وَكَانَ لَهُ عِلَامَاتٌ ذَكَرَهَا الْأُئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ أُزِيلَتْ وَجُعِلَ الْآنَ عِلَامَةً عَلَيْهِ الْمِحْرَابُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنْ فِيهِ انْجِرَافٌ، فَلْيَتَحَرَّ الْوَاقِفُ الطَّرْفَ الْغَرْبِيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُرْخَمِ، الَّذِي هُوَ شِبْهُ حَوْضِ أَمَامِ ذَلِكَ الْمِحْرَابِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمِحْرَابُ عَنْ يَسَارِهِ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ مَوْقِفِهِ الشَّرِيفِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْمَنْبَرِ مِنَ الرَّوْضَةِ، ثُمَّ مَا قَرَّبَ مِنْهَا.

وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى زِيَارَتِهِ ﷺ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنِجْنِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ فِيهِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَصَلِّ فِيهِ، ثُمَّ آتِ وَسَلِّمْ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من غير طريق مالك.



وقيل: محلّ البداءة بالتَّحِيَّةِ إن لم يُمرَّ أمامَ الوجهِ الشَّريفِ، وإلا بدأ بالزيارة، وهو قيدٌ حسنٌ، لكنْ ينبغي أن يقفَ وَقْفَةً لطيفةً، وَيُسَلِّمَ ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي للزيارة الكاملة. واللهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يسجدَ لله تعالى شُكْرًا لهذه النِّعْمَةِ العُظْمَى.

ومنها: أن يأتيَ القبرَ المُكْرَمَ ويستدبرَ القبلةَ، ويستقبلَ الوجّهَ الشَّريفَ، وكانَ لذلك علاماتٌ ذكرها الأئمةُ في كُتُبِهِم، وقد انمَحَتْ وبقيتِ العلامةُ الآنَ مِسْمَارًا من فِضَّةٍ مُموَّهاً من ذهبٍ في رُخامةٍ حمراءَ، وهو أمامَ الوجهِ الشَّريفِ.

قال ابنُ حَجَرٍ: ما ذكّرنا من أن الأفضَلَ استِدبارُ القبلةِ، واستقبالُ الوجهِ الشَّريفِ هو مذهبُنا، ومذهبُ جمهورِ العُلَماءِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الآخرون: الأفضَلَ استقبالُ الكعبةِ، ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ، لكنْ نُقِلَ عنه أيضاً مُوافقةُ الأوّلِ، وانتصرَ له المُحقِّقُ الكمالُ ابنُ الهمامِ، فقال: ما نُقِلَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يستقبلُ القبلةَ مَرْدُودٌ بما رواه في «مُسْنَدِهِ» عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قال: من السُّنَّةِ استقبالُ القَبْرِ المُكْرَمِ، وجَعَلَ الظَّهْرَ للقبلةِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ويُستَدَلُّ للأوّلِ بأنَّنا مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ ﷺ حيٌّ في قبرِهِ، يَعْلَمُ بزائِرِهِ، وهو لو كانَ حيًّا لم يَسعُ زائِرُهُ إلا استقبالَهُ واستدبارُ القبلةِ، وإذا اتَّفَقْنَا في المُدْرَسِ بالمَسْجِدِ الحِرامِ المُستَقْبِلِ على أن طلبتَهُ يستقبلونه ويستدبرون الكعبةَ، فما بالك به ﷺ؟!<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٤٩٥).

(٢) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٤٩٥)، و«الجواهر المنظم» له (ص ٨٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٨٠)، وأخرج الحديث الخوارزمي في «جامع مسانيد

أبي حنيفة» (١/ ٥٢٣).

(٤) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ٨٨).

وَنَقَلَ الْمُطَوَّعِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَقِفُونَ فِي الرُّوضَةِ مُسْتَقْبِلِينَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ، وَصَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْفُونَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ لِيُسَلِّمُوا؛ أَي: لَتَعَذُّرِ اسْتِقْبَالِ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتِ الْحُجْرُ فِي الْمَسْجِدِ اتَّسَعَ مَا أَمَامَ الْوَجْهِ الْكَرِيمِ فَوَقَّفُوا فِيهِ مُسْتَقْبِلِينَ لَهُ، مُسْتَدْبِرِينَ لِلْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>(٣)</sup>. كَذَا نَقَلَ عَنْهَا شَارِحُ «عَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ»<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا يَصَلُّوا إِلَيْهَا، أَوْ لَا يَطُوفُوا حَوْلَهَا، وَيَسْتَوِي فِيهِ بُرُوزُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَخَفَاءُ الْمَدْفَنِ اللَّطِيفِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَزُورَ وَاقِفًا، فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ جُلُوسِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَدَبِ، وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ: ثُمَّ يَجْلِسُ إِنْ طَالَ الْقِيَامُ بِهِ، لِيُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ الْأَوْلَى أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، أَوْ مُتَوَرِّكًا، أَوْ جَائِثًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَلْيَقٌ بِالْأَدَبِ مِنَ التَّرْبُوعِ وَنَحْوِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَغْضُ طَرْفَهُ عَمَّا أَحْدَثَ ثُمَّ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَعَنِ الْوَاقِفِينَ، وَهَلْ يَضَعُ الْيَدَ أَم لَا؟ ففِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَطَوَّعِيُّ، الْمَتَوَفَى نَحْوَ (٤٤٤٠هـ).

(٢) انْظُرْ: «الْجَوْهَرُ الْمُنْظَمُ» لِابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ص ٨٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هُوَ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَذْرَعِيُّ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ، مَاتَ (٧٩٢هـ).

(٥) انْظُرْ: «سَبِيلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ» (١٢ / ٣٩١).

(٦) انْظُرْ: «الْجَوْهَرُ الْمُنْظَمُ» لِابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ص ٨٩).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، الْمَوْضِعُ نَفْسَهُ.

ومنها: أن يبعدَ بنحوِ أربعةِ أذرعٍ، أو ثلاثةِ أذرعٍ، وقيلَ: القُرْبُ أولى، وقالَ النَّوَوِيُّ: البُعدُ أولى، وأن هذا من جُملةِ الصَّوابِ الذي أَطَبَقَ عليه العُلَمَاءُ، كما يبعُدُ منه لو حَضَرَ في حَيَاتِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن لا يرفعَ صَوْتَهُ، بل يقتصدُ ويقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَادِيَ الْأُمَّةِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَشِيرٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، جَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَن أُمَّتِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَعَفَلَ عَن ذَكَرِكَ الْغَافِلُونَ، وَأَفْضَلَ وَأَكْمَلُ، وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَأَزْكَى وَأَنْمَى، مَا صَلَّيَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَأَقَمْتَ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحْتَ الْمَحَجَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

اللَّهُمَّ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَآتِهِ نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ.

(١) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٤٩٤)، و«الجواهر المنظم» له (ص ٩٠).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، عَدَدَ مَعْلُومَاتِكَ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِكَ، وَرِضَى نَفْسِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، وَسَلَّمِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ هَذَا، أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلِ الْأَوْلَى التَّطْوِيلُ أَوْ الْاِخْتِصَارُ؟ قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: وَالَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ الثَّانِي، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّطْوِيلِ، لِأَنَّهُ بَشْرَطِ الْحُضُورِ وَدَوَامِ اللَّذَّةِ فِي الْحَضْرَةِ، وَعَدَمِ السَّامَةِ وَالْمَلَالَةِ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلْسَّلَامِ عَلَى الصَّدِيقِ، فَإِنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ، وَرَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَيْخَ الْمُهَاجِرِينَ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ

(١) انظر: «إتحاف الزائر» لابن عساكر (ص ٤٧).

والمُسلمين خيراً، ورَضِيَ اللهُ تعالى عنكَ وأرضاك، وجَعَلَ الجَنَّةَ مَنزِلَكَ ومَثواكَ.  
ثمَّ يتأخَّرُ عن صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ على الفاروقِ؛ لأنَّ رأسَه عندَ  
مَنكِبِ الصُّدَيْقِ، ويقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الفاروقِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
مُؤَنَسَ رَسولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَعَزَّ اللهُ تعالى بهِ الإسلامَ، جزاك اللهُ عن  
أُمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ خيراً، ورَضِيَ اللهُ عنكَ وأرضاك، وجَعَلَ الجَنَّةَ مُنْقَلَبَكَ ومَثواكَ.

ومنها: أن يَرِجِعَ إلى مَوقِفِهِ الأوَّلِ، ويتوسَّلُ بهِ في حَقِّ نَفْسِهِ، ويستَشْفِعَ بهِ  
إلى رَبِّهِ، قالَ أَهْلُ المَناسِكِ من جميعِ المذاهبِ: ومن أَحسَنِ ما يقولُ ما جاءَ  
عن ابنِ عُيَيْنَةَ قالَ: كُنْتُ جالِساَ عندَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فجاءَ أعرابيٌّ، فقالَ: السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ  
فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد  
جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً من ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعاً بِكَ إلى رَبِّي، ثمَّ بكى وأنشأ يقولُ:

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ في التُّرْبِ أعْظُمُهُ      فطابَ مِنْ طيِّبِهِنَّ القاعُ والأَكَمُ  
نَفْسِي الفِداءَ لِقَبْرِ أَنْتَ ساكِئُهُ      العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

قالَ: ثمَّ انصَرَفَ فَحَمَلْتَنِي عَيْنايَ، ورأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في النِّوَمِ، فقالَ: يا  
عُيَيْنِيُّ، الحَقِّ الأعرابيُّ فَبَشَّرَهُ بأنَّ اللهُ تعالى قد غَفَرَ له، فخرَجْتُ خَلْفَهُ فلم  
أجدُهُ، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) روى القصة البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٧٨)، وابن النجار في «الدرّة الثمينة» (ص ١٥٩)، وابن  
عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٥٣). وانظر: «شفاء السقام» للسبكي (ص ١٩٩)، و«حاشية الهيتمي  
على الإيضاح» (ص ٤٩٨)، و«الجوهر المنظم» (ص ٩٥)، ولم أجد أحداً نسب هذا القصة لابن  
عينة، وإنما ساقوا ذلك عن العتبي، وسماه أبو اليمن بن عساكر في كتابه: محمد بن عبيد الله.

فِينْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُ ﷺ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُ، فَيَقُولُ: نَحْنُ وَفُدُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَزُوَّارُكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، جِئْنَا لِقَضَاءِ حَقِّكَ، وَالتَّبَرُّكَ بِزِيَارَتِكَ، وَالاسْتِشْفَاعِ بِكَ، مِمَّا أَثْقَلَ ظُهُورَنَا، وَأَظْلَمَ قُلُوبَنَا، فَلَيْسَ لَنَا شَفِيعٌ غَيْرُكَ نُؤَمِّلُهُ، وَلَا رَجَاءَ غَيْرُ بَابِكَ نَصِلُهُ، فَاسْتَعْفِرْ لَنَا، وَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِينَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

ومنها: أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى رَأْسِ الْقَبْرِ الْمُكْرَمِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُؤَمِّجِدُهُ بِأَبْلَغِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَهَمَّهُ وَأَحَبَّهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ لَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَمَنْ أَوْصَاهُ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِزَّ بْنَ جَمَاعَةَ<sup>(١)</sup> أَنْكَرَ هَذَا الْمَوْقِفَ كَالْعَوْدِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الشَّيْخِينَ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>، وَرَدَّ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ لَهُ أَصْلٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالَّذِي لَمْ يَفْعَلْ إِنَّمَا هُوَ هَذَا التَّرْتِيبُ الْمَخْصُوصُ<sup>(٣)</sup>.

وَحِكْمَتُهُ: أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الشَّيْخِينَ حُصُولَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَوْقِفِ السَّلَفِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْاسْتِقْبَالُ يَتَأْتِي لَهُمْ، فَإِنَّهُ جَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْفُونَ فِي جِهَةِ الرَّأْسِ الشَّرِيفِ،

(١) عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة، قاضي القضاة، له «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، مات سنة (٧٦٧هـ). ويحتمل أن يكون حفيده عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، علامة متفنن مكثر من التصنيف، مات سنة (٨١٩هـ). انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (ص ٣٥٩)، و(ص ٥٤٨).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحى (١٢ / ٣٩٢)، و«الجواهر المنظم» للهيتمي (ص ٩٧).

(٣) المصدرين السابقين.

وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك، وهو حسن؛ لأنه ﷺ لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم قال عند رأسه: السلام عليكم<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في أن السلام من جهة الرأس، و«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يحصر على المبيت في المسجد ولو ليلة واحدة، يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، كما قاله ابن عساكر، وإن أمكنه أن لا يفارق المسجد دائماً إلا لضرورة أو مصلحة راجحة فليغتزم ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يكون حزيناً على فراقه ﷺ وخروجه من الدنيا، أعظم من حزنه على فراق أبيه وأولاده، كما قاله بعض الأئمة الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن لا يطوف بقبره ﷺ، كما نقله النووي عن إطباق العلماء، وأن لا يلمس البطن والظهر بجدار القبر المكرم، كما قاله كثير من العلماء، فإنه مكروه<sup>(٥)</sup>، وكان القياس تحريمه، لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه أنهم لا يفعلون إلا لقصد التبرك به جهلاً بما يليق به ﷺ من الآداب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم، وإثبات الكراهة، ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضاً؛ زجراً لهم عن التهجم عليه ﷺ بما لم يؤذن لهم فيه.

قال النووي في «إيضاحه»: قالوا: ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (١ / ٣٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إتحاف الزائر» لأبي اليمن ابن عساكر (ص ٨٤).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١ / ٢٧١)، و«غاية السؤل في خصائص الرسول» لابن الملتن (ص ١٧٧).

(٥) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ٥٠١).

العلماء، وأطبَقوا عليه، وينبغي أن لا يغترَّ بكثيرين من العوامِ في مخالفتهم ذلك، فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنما يكونُ بأقوالِ العلماء، ولا يلتفتُ إلى مُحدثاتِ العوامِ وجهالاتهم. ولقد أحسنَ السَّيِّدُ الجليلُ أبو عليِّ الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ رحمه الله في قوله ما معناه: اتَّبِعْ طُرُقَ الهُدَى، ولا يَضُرِّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ، وإيَّاكَ وطُرُقَ الضَّلَالَةِ، ولا تغترَّ بكثرةِ الهالكين، انتهى<sup>(١)</sup>.

واعترضه العزُّ بنُ جماعةٍ وغيره في تقبيلِ القبرِ ومَسِّه بقولِ أحمد: لا بأسَ به، ورُدَّ بأنَّ معناه: لا حرمةَ عليه، أو لا يُستحبُّ<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الإحياء»: مَسَّ المَشَاهِدِ وتقبيُّلُها عادةُ اليهودِ والنصارى<sup>(٣)</sup>، قيل: إلا إذا غلبَ عليه الشوقُ والحالُ والاستغراقُ في مقامِ الجمالِ.

ومنها: أن لا ينحنيَ للقبرِ الشريفِ، ولا يُقبَّلَ الأرضَ، كذا قاله بعضُ العلماء؛ لأنَّه لم يفعلهُ السلفُ، والخيرُ كلُّه في اتِّباعِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يأتيَ الرَّوْضَةَ فيكثرَ فيها من الدُّعاءِ والصَّلاةِ، وذلك لحديث «الصَّحَّاحِينَ» عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ قَبْرِي ومَنْبَرِي رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ، ومَنْبَرِي على حَوْضِي»<sup>(٥)</sup>. وفي روايةٍ صحَّاحيةٍ: «ومَنْبَرِي على تُرْعَةٍ من تُرْعِ الجنَّةِ». رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وفَسَّرَ التُّرْعَةَ بالبَابِ والرَّوْضَةَ.

(١) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ٥٠١).

(٢) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥٠١).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١ / ٢٧١).

(٤) انظر: «حاشية الهيتمي على المناسك» (ص ٥٠٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٩١) بلفظ: «بيتي ومَنْبَرِي». وأما لفظ المؤلف فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٦٤).

(٦) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢ / ٥٣٤)، والبزار في «مسنده» (٨٢٠٠).



وفي روايةٍ أُخرى: «ما بينَ منبري وبينتي»<sup>(١)</sup>. وفي أُخرى: «ما بينَ حُجرتي ومنبري»<sup>(٢)</sup>. فقيل: معنى كونه روضةً أن العملَ فيه يُوجبُ ذلك، كما وردَ: «الجنةُ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ»<sup>(٣)</sup>، و«الجنةُ تحتَ أقدامِ الأمّهاتِ»<sup>(٤)</sup>، والأولى ما قاله الإمامُ مالكٌ وغيرُه من بقاءه على ظاهره فينتقلُ إلى الجنةِ، وليست كسائرِ الأرضِ تفنى وتذهبُ، وهذا ما عليه الأكثرون، وقيل: هي من الجنةِ الآنَ حقيقةً. ومعنى قوله: «ومنبري على حوضي»: أن مُلازمةَ الأعمالِ الصّالحةِ عنده تُورِدُ الحوضَ، وحمله بعضُ العلماءِ على الحقيقةِ، وقيل: يُعيدُه اللهُ على حاله فيُنصبُ على حوضه، وعنه عليه الصّلاةُ والسّلامُ أنّه قال: «قواعدُ منبري على رواتبِ في الجنةِ»<sup>(٥)</sup>؛ أي: ثوابت.

ومنها: أن يتحرّى الوقوفَ والدُّعاءَ عندَ المنبرِ، وقد جاء: أن رجالاً من الصّحابةِ كانوا إذا دخلوا المسجدَ أخذوا برمانةِ المنبرِ التي كان ﷺ يمسكُها بيده، ثمَّ يستقبلون ويدعون<sup>(٦)</sup>.

ونقلَ في «الشفا»: أن الصّحابةَ كانوا إذا خلا المسجدُ حسّوا رمانةَ المنبرِ

(١) هذا لفظ الشيخين البخاري ومسلم كما مر قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) رواه بهذا اللفظ الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٩)، والنسائي (٦٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦١٢٩). وانظر: «عرف العنبر في وصف المنبر» لابن ناصر الدين (ص ٣٩٣).

التي تلي القبر الشريف بميامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يجتنب ما يفعلُه الجهلُ من تقربهم بأكل التمر الصيحاني<sup>(٢)</sup> في الروضة الكريمة، وقيل: سبب تسميته بالصيحاني: ما أخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر: كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان المدينة، ويد علي في يده، فمررنا بنخيل، فصاح النخل: هذا محمد رسول الله، هذا علي سيف الله، فالتفت النبي ﷺ إلى علي وقال: «سمه الصيحاني»، فسُمي من ذلك اليوم الصيحاني. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن الجوزي في «موضوعاته» حديثاً مُشتملاً عليه، وعلى زياداتٍ أُخرى، وقال: إنه موضوعٌ، وأقرؤه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَى الْقُبَّةِ الْمُعْظَمَةِ مَعَ الْحُضُورِ وَالْمَهَابَةِ إِذَا كَانَ خَارِجَهُ، وَلَا مُنَافَاةَ فِيهِ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ كَانَ الْوَجْهُ مُلْتَفِتاً إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

ومنها: أن يُلَازِمَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مَا دَامَ فِيهِ، وَأَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ لِلزِّيَارَةِ.

ومنها: أن يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ فِيمَا كَانَ مَسْجِداً فِي حَيَاتِهِ ﷺ، لَا فِيمَا زِيدَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْمُضَاعَفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

(١) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٠)، وفيه: «جسوا» بالجيم.

(٢) صَرَّبٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

(٣) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥١٠) و«الجواهر المنظم» له (ص ١١٩).

(٤) انظر: «الموضوعات الكبرى» (١/ ٣٦٩)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»

للسيوطي (١/ ٣٢٥)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق الكفائي (١/ ٣٥٥).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>؛ تَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالطَّبْرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمَا: بِأَنَّهُ سَلَّمَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَبِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هِيَ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، وَبِأَنَّ الْإِمَامَ مَا لَكَأَسْئَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِعَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَقَالَ: لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَزُوِيَ لَهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمَ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، وَلَوْ لَا هَذَا مَا اسْتَجَازَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنْ يَزِيدُوا فِيهِ بِخَضْرَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: لَوْ انْتَهَى إِلَى الْجَبَانَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى [ذِي] الْحَلِيفَةِ لَكَانَ الْكُلُّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإيضاح» للنووي (ص ٥١٥)، ووافقه ابن عقيل الحنبلي والسبكي كما في «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥١٨).

(٣) هو المحب الطبري، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، له منسك اسمه: «التشويق إلى البيت العتيق».

(٤) بحروفه في «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥١٨).

(٥) ذكره العراقي في «طرح الثريب» (٦ / ٥٣).

(٦) أورده الهيتمي في «الجوهر المنظم» (ص ١٢٠).

وفي رواية: «لوبيي هذا المسجدُ إلى صنعاء كان مسجدي»، قال الوليُّ العراقيُّ: فإنَّ صحَّ ذلك فهو بُشْرَى حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّ أوَّلَ مَنْ زادَ في المسجدِ النَّبَوِيِّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزيادته من جهةِ القبلةِ، الرُّواقُ المُتوسِّطُ بينَ الرُّوضَةِ ورُواقِ المِحْرَابِ العُثمانيِّ، وحدهُ في المَغْرِبِ إلى الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِنَ المِنْبَرِ، ولم يزدْ شيئاً من جهةِ المَشْرِقِ؛ لأنَّ الحُجْرَةَ كانت هي الحدُّ من المَشْرِقِ في زمنه.

ثمَّ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه زادَ في القبلةِ إلى مَوْضِعِ مِحْرَابِهِ اليَوْمِ، ولم يزدْ في شَرْقِيَّهِ، وزادَ في غَرْبِيَّهِ قَدْرَ أُسْطُوَانَةٍ، فجدَّارُ المَسْجِدِ في زَمَنِهِ من جهةِ المَغْرِبِ يَنْتَهِي إلى الأُسْطُوَانَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ المِنْبَرِ، وما بعدها إلى الجدارِ أُسْطُوَانَتَانِ فقط زادَهما الوليدُ، والخامسةُ مِنَ المِنْبَرِ هي نهايةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ بعدَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ التي زادَها ﷺ فِيهِ.

وحدهُ من جهةِ الشَّامِ قَرِيبٌ مِنَ الحِجَارَةِ التي عندَ مِيزَانِ الشَّمْسِ بَصْحَنِ المَسْجِدِ خَلْفَ مَجْلِسِ مَشَايخِ الحَرَمِ.

وعن أبي هريرة مرفوعاً قال: «لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفيها عنه أيضاً: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامِ». وهذا لَفْظُ البُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: يَرِيدُ آخِرُ مَسَاجِدِ الأَنْبِيَاءِ.

(١) ذكر الإمام العراقي هذين الحديثين في «طرح الثريب» (٦ / ٥٣)، وابن رجب في «فتح الباري»

(٢ / ٤٧٩)، نقلاً عن «تاريخ المدينة» لابن شبة، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٢) تقدم تخريجه من «الصحيحين»، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً كَتَبْتُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرَجُلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةٌ، وَرَجُلٌ تُحَطُّ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لَخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وعنه صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حِجَّةٍ». رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أَنْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ سِوَارِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ صلى الله عليه وآله؛ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَضْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ صَلَاتِهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ صَلَاةٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَيْهَا، كَمَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَالَّذِي وَرَدَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩١١).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٥) لعله يقصد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب. رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، وفي البخاري أيضاً قبل (٥٠٢) قال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليه، ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية وقال: صل إليها.

الأولى: التي هي عَلَمُ الْمُصَلِّي الشَّرِيفِ، كَانَ جِذْعُهُ ﷺ الذي يَخْطُبُ إِلَيْهِ وَيَتَكَيُّ عَلَيْهِ أَمَامَهَا فِي مَحَلِّ كُرْسِيِّ الشَّمْعَةِ.

الثانية: ثُمَّ أُسْطُوَانُ عَائِشَةَ، الْمَعْرُوفَةُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ، قِيلَ: صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ بضعَةَ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَقِيلَ: كَانَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، وَيَجْلِسُونَ حَوْلَهَا، وَتُسَمَّى أُسْطُوَانَةَ عَائِشَةَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهَا فِيهَا: أَنَّهَا لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لَاضْطَرُّبُوا عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا بِالسُّهْمَانِ<sup>(١)</sup>.

وكان أكثرُ نوافلِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ وَمِنَ الْقَبْرِ، وَمِنَ الْقِبْلَةِ، مُتَوَسِّطَةُ الرَّوْضَةِ، وَتُسَمَّى أُسْطُوَانَةَ الْقُرْعَةِ؛ لِمَا فِي «أَوْسَطِ الطَّبْرَانِيِّ»: «أَنَّ فِي مَسْجِدِي لِبُقْعَةٍ - قِيلَ: هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةُ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلُّوا إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ قُرْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو بكرٍ وعُمَرُ وغيرُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا، قِيلَ: وَالِدُعَاءُ عِنْدَهَا مُسْتَجَابٌ.

الثالثة: مِمَّا يَلِيهَا لِنَاحِيَةِ الْقَبْرِ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ، رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ سَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن النجار في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٠٦)، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ١٠٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا ابنا المنذر، تفرد به عتيق بن يعقوب.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

كَانَ ﷺ إِذَا عَتَكَفَ يُخْرِجُ لَهُ فِرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَيْهَا، مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَهُ إِلَيْهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ رَبَطَ نَفْسَهُ بِهَا حَتَّى نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ.

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: أَنَّهُ ارْتَبَطَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى جِذْعٍ مِنْ جُذُوعِ الْمَسْجِدِ بِسِلْسِلَةٍ بَضْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً، فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَأْتِيهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَتَحُلُّهُ فَيَتَوَضَّأُ، وَهِيَ الْأُسْطُوانُ الْمُخَلَّقُ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِهَا، تُدْعَى أُسْطُوانَ التَّوْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

الرَّابِعَةُ: أُسْطُوانُ السَّرِيرِ، وَهِيَ اللَّاصِقَةُ بِالشُّبَّاكِ الْيَوْمَ شَرْقِيَّ أُسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ، كَانَ سَرِيرُهُ ﷺ يُوضَعُ عِنْدَهَا مَرَّةً، وَعِنْدَ أُسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ أُخْرَى.

الخَامِسَةُ: أُسْطُوانُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُعْرَفُ بِالْمَحْرَسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي صَفْحَتِهَا الَّتِي تَلِي الْقِبْلَةَ<sup>(٣)</sup> يَحْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ خَلْفَ أُسْطُوانِ التَّوْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَكَانَتِ الْخَوْخَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الرَّوْضَةِ فِي مُقَابَلَتِهَا.

السَّادِسَةُ: خَلْفَهَا مِنَ الشَّمَالِ أَيْضًا أُسْطُوانُ الْوُفُودِ، كَانَ ﷺ يَجْلِسُ عِنْدَهَا لُوْفُودِ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ تُعْرَفُ بِمَجْلِسِ التَّلَاوَةِ، يَجْلِسُ إِلَيْهَا سَرَوَاتُ<sup>(٤)</sup> الصَّحَابَةِ وَأَفْاضِلُهُمْ.

= (١ / ٥٦٤)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبِحِ الزَّجَاجَةِ» (٢ / ٨٤): إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٧٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤ / ١٦)، وَابْنُ النُّجَّارِ فِي «الدرّة الثمينة» (ص ١٠٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «سِيرَتِهِ» (٢ / ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤ / ١٧)، وَابْنُ النُّجَّارِ فِي «الدرّة الثمينة» (ص ١٠٥)، وَأَبُو الْيَمَنِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «إِتْحَافِ الزَّائِرِ» (ص ١٠٠).

(٣) فِي «س»: «القبر».

(٤) فِي «س»: «سادات».

السَّابِعَةُ: أُسْطُوَانُ مِرْبَعَةِ الْقَبْرِ، وَيُقَالُ لَهَا: مَقَامُ جَبْرِيلَ، وَهِيَ فِي حَائِزِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ عِنْدَ مُنْحَرَفِ صَفْحَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ لِلشَّمَالِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ أُسْطُوَانِ الْوُفُودِ وَالْأُسْطُوَانَةِ اللَّاصِقَةِ بِشُبَّاكِ الْحُجْرَةِ كَانَ بَابُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَانَ ﷺ يَأْتِي إِلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ بَعْضَادَتَيْهِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] (١)، وَقَدْ حُرِّمَ النَّاسُ التَّبَرُّكُ بِهَا وَبِأُسْطُوَانِ السَّرِيرِ لِغَلْقِ أَبْوَابِ الشُّبَّاكِ الدَّائِرِ عَلَى الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ.

الثَّامِنَةُ: أُسْطُوَانُ التَّهَجُّدِ، كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا لَيْلًا، وَمَحَلُّهَا الْآنَ دِعَامَةٌ بِهَا مِحْرَابٌ مُرَحَّمٌ قُرْبَ بَابِ جَبْرِيلَ، وَنُوزِعَ فِي أَنْ ذَلِكَ مَحَلُّهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُمَرُّ بِالْقَبْرِ الْمُكْرَمِ حَتَّى يَقِفَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ مَرٍّ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ، وَلَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ تَهَاوَنَ فِي ذَلِكَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَائِلًا لَهُ: أَنْتَ الْمَارُّ بِي مُعْرِضًا لَا تَقِفُ تُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ بَعْدُ.

وَمِنْ ثَمَّ سُئِلَ مَالِكٌ: أَلَا تَرَى أَنْ يُسَلِّمَ الْمَارُّ عَلَيْهِ كَلِمًا مَرًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ (٢).

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَجْعَلَ حُجْرَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مُطْلَقًا، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَزُورَ كَلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا كَرِهَ لَهُمْ ذَلِكَ دُونَ الْغُرَبَاءِ، قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُقِيمِينَ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَثَلٍ،

(١) روى أصله ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٢٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٢٧)، وذكره بحروفه السمهودي في «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (٢ / ٦٧).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨ / ٤٤٤).



وَقَلَّةِ أَدَبٍ، وَأَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنْهَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

\* فائدة: رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَابْنُ بَشْكُوَالِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَينزَلُ عِنْدَ الْفَجْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفُونَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفًا يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقُومَ ﷺ مِنْ قَبْرِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَزُفُونَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُوقَرُونَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُصَلُّونَ عَلَيْهِ» مَعَ إِفَادَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَمُومَ صَلَاتِهِمْ دَائِمًا؟ وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ تَسَعَةً أَعْشَارِ الْخَلْقِ<sup>(٣)</sup>.  
أُجِيبَ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ أَلْفًا يُؤَمَّرُونَ بِصَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ مُنَاسِبَةٍ لَوْقُوفِهِمْ فِي حَضْرَتِهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «الإيضاح» للنووي (ص ٥١٠)، وعلل الهيتمي رأي مالك ناقلًا قول السبكي: هو جار على قاعدته

في سد الذرائع، أي لأن ذلك قدي يفضي إلى ملل، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» من طريق ابن المبارك (١٠٢)، والدارمي

(٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٧٠)، وابن الجوزي في «الوفا بتعريف فضائل المصطفى»

(ص: ٥٢٣)، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٥٠٦) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وأوله: «إن الله عزَّ وجلَّ

جزأ الخلق عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء الملائكة، وجزأ سائر الخلق...» الحديث.

(٤) انظر: «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٢٧).

## فَضْلٌ

## فِي آدَابِ الزَّائِرِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ

منها: أن ينزل بمحل قريب من المسجد ليُشاهد منه القبة المُكرَّمة، وليسمع النداء، ويُدرك الجماعة فيه، ولا يُنافيه ما قاله ﷺ لبني سَلَمَةَ لما أرادوا التَّحوُّلَ إلى قُربِ المسجد: «دياركم تُكْتَبُ آثاركم»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو للخوفِ على المدينة أن يعرَى خارجها من السُّكَّانِ، فيتمكَّنَ منها العدوُّ، لكن لو قَدِرَ مع البُعدِ إدراك الجماعة مع طولِ الطَّرِيقِ المُوجبِ لكثرةِ الثَّوابِ النَّاشئةِ عن كثرةِ الخُطَا؛ فله ذلك.

ومنَّها: أن يخرج كلَّ يومٍ مُتَطَهَّرًا إلى زيارةٍ من البقيعِ تأسياً به ﷺ؛ فإنَّه كان كثيراً ما يخرجُ إليه، ويدعو لمن فيه، وقد خرَجَ إليه ﷺ ليلةَ نصفِ شعبان، فسجدَ فيه طويلاً حتَّى ظنَّ أنَّه قبضُ<sup>(٢)</sup>، وخرُوجُه له يومَ الجُمُعَةِ أكَّد، والأولى أن يكونَ ذلك بعدَ السَّلَامِ عليه ﷺ، وعلى صاحبيه.

وقد وردَ في فَضْلِ البقيعِ عن أمِّ قيسٍ بنتِ مُحِصِنٍ قالت: لو رأيتني ورسولُ اللهِ ﷺ أخذُ بيدي في سَكَّةِ المدينة حتَّى انتهى إلى البقيعِ، بقيعِ الغرَقَدِ، فقال: «يا أمَّ قيسٍ!» قلتُ: لبيك يا رسولَ اللهِ وسعدَيك، قال: «ترينَ هذه المقبرة؟» قلتُ: نعم، قال: «يُبعثُ منها يومَ القيامةِ سبعون ألفاً على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ، يدخلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السَّلَامُ قال: «أنا أوَّلُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، فأكونُ أوَّلَ من يُبعثُ، فأخرجُ أنا وأبو بكرٍ وعمرٌ إلى أهلِ البقيعِ، فيُبعثون، ثمَّ يُبعثُ أهلُ مكَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٧٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٦٩٣٤) وغيرهما.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٩٢) وحسنه، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩٩)، والحاكم في «المستدرک» =

وعنه عليه السّلام أنّه قال: «إِنَّ مَقْبَرَةَ الْبَقِيعِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السّلام أنّه قال: «مَنْ دَفَّنَاهُ فِي مَقْبَرَتِنَا هَذِهِ شَفَعْنَا لَهُ». ذَكَرَهَا ابْنُ جَمَاعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «فَضْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الطَّائِفِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ إِذْ يُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، فَيَشْمَلُ الْمُعَلَّى وَغَيْرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن سعدٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْمُعَرَّسِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُتِيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّكَ لَبَالِوَادِي الْمُبَارَكِ؛ يَعْنِي الْعَقِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَامَ بِالْعَقِيقِ، قَالَ: «فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهُ لَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَبَالِوَادِي الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(٥)</sup>.

= (٣٧٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) روى ابن شبة في «تاريخ المدينة» حديثاً يقرب منه بلفظ: «مقبرة بين سبيلين غربية، يضيء نورها يوم القيامة ما بين السماء والأرض».

(٢) ورواه ابن النجار في «الدرّة الثمينة» (ص ١٦٤).

(٣) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨١٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٢٧)، من حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩ / ١٨٧)، من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٨١): رواه البزار والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٤١٥).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٩٩).

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، لَوْ كُنْتَ تَأْخُذُ طَرِيقَ الْعَقِيقِ لَشِيعْتُكَ حِينَ تَخْرُجُ، وَتَلْقَيْتُكَ حِينَ تَقْدُمُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ صَلَّى فِيهِ - يَعْنِي مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - كَانَ كَعَدْلِ عُمَرَةَ. رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة مرفوعاً: «بَطْحَانُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى: لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُفَاءً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يُؤْمُونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ، مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَجَمَاعَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وعن كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا قَبْلِي، وَلَقَدْ قَدِمَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ عِبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٣١)، وأشار المتقي الهندي في «كنز العمال» إلى تخريج أبي نعيم له.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٧). ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم من حديث سهل بن حنيف.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٥١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٦٧)، وابن حجر في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (١١٧٣).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٢٣١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٦١/ ١٦٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٠): رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٦٧)، وله روايات أخرى أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٧).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: بِئْرُ عَرَسٍ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>.  
وعن عُمرَ بنِ الحَكَمِ: نِعْمَ البِئْرُ بِئْرُ عَرَسٍ، هِيَ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا  
أَطْيَبُ المِيَاهِ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنِّي جَالِسٌ عَلَى  
عَيْنٍ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ، بِئْرِ عَرَسٍ». رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وعن أُمِّ قَيْسِ بنتِ مُحَاصِنٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا أُمَّ قَيْسٍ!، أَتَرِينَ هَذِهِ  
المَقْبَرَةَ؟ يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ،  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ البُقْعَةِ، وَمِنْ هَذَا  
الحَرَمِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَشْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا،  
وَجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ. رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنه<sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى البَقِيعِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ أَي: يَا دَارَ،  
وَعَبَّرَ عَنْهَا تَجَوُّزًا مِنْ اسْمِ الحَالِ عَلَى المَحَلِّ؛ إِذَ السَّلَامُ هُنَا لِالأَرْوَاحِ، وَإِنَّا إِن

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٠٣).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٠٤).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩٢)، ورواه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٢)، والنسائي (٢٠٣٨)،

والحاكم في «المستدرک» (١٧٩٤).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٨١)، والحاكم في «المستدرک» (٦٩٣٤).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧٠)، والديلمى في «الفردوس بماثور الخطاب» (٨١٢٣).

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِلْحُقُوقِ الْمُقَيَّدِ بِهَذَا الْمَحَلِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ، كَقَبْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأُولَى أَنْ يَبْدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ فِيهِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يُمْرَّ بِقَبْرِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا سَلَّمَ مَعَ وَقُوفٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ عُثْمَانَ يَبْدَأُ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ بِالْحَسَنِ بِجَنْبِهِ، ثُمَّ بِفَاطِمَةَ بِجَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا هُنَا، ثُمَّ بَزِينَ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ بَابِنَةَ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، ثُمَّ بَابِنَةَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهؤلاء كلهم بقبة واحدة، ثم بإبراهيم ابن النبي ﷺ، ومعه في قبته جماعة من الصحابة، فيسلم عليهم، ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث عم النبي ﷺ، ويُنسب الآن لعقيل بن أبي طالب، وهو إنما تُوفِّيَ بالشَّامِ.

ثم بأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّهُنَّ هُنَا إِلَّا خَدِيجَةَ فَبِمَكَّةَ، وَإِلَّا مَيْمُونَةَ فَبَسْرَفِ، وَوُقُوعُ السَّلَامِ عَلَى الْمَفْضُولِ تَبَعاً لِبَعْضِ مَنْ فِي قُبَّةِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُضْرُّ، وَيَزُورُ أَيْضاً قَبْرَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَذَا شَيْخُهُ بِجَنْبِهِ فِي قُبَّةٍ لَطِيفَةٍ عَلَى مَا يُقَالُ، وَهُوَ نَافِعُ الْمُحَدَّثِ، لَا نَافِعَ الْقَارِي، كَمَا تُوهَّمُ.

وَالْمَشْهُدُ الْمَشْهُورُ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَشْهُدُ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذِ سَيِّدِ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقُدَمَاءُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ<sup>(١)</sup>.

وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَزُورُ مَشْهُدَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بُرْكَانِ السُّورِ مِنْ دَاخِلِهِ قِبَالَةَ قُبَّةِ الْعَبَّاسِ، وَمَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَالِدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بَلْصِقِ السُّورِ غَرْبِيَّ الْمَدِينَةِ، وَمَشْهُدَ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) نقله الهيثمي في «حاشيته على الإيضاح» (ص ٥٠٣).

عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، وهو خارج السور في سلع<sup>(١)</sup>.  
ومنها: أن يأتي متطهراً قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بسيد الشهداء حمزة  
عم رسول الله ﷺ، ويكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود  
ويدرك جماعة الظهر فيه، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس؛ لأنّ الموتى  
يعلمون؛ أي: يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً  
قبله ويوماً بعده، كما نقله في «الإحياء» عن محمد بن واسع أنّه بلغه ذلك<sup>(٢)</sup>،  
والمطلوب يوم الجمعة التكبير، ويوم السبت الذهاب لبقاء، فتعين الخميس.  
وقال المحقق الكمال بن الهمام: ويزور جبل أحد نفسه، للحديث  
الصحيح: «أحد جبل يحبنا ونحبه»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وفي «الصحيح»: أنّه عليه السلام صعد أحدًا، ومعه أبو بكر وعمر  
وعثمان، فرجف بهم، فقال عليه السلام: «اثبت أحد؛ فإنما عليك نبي وصديق  
وشهيدان»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيح»: أنّه عليه السلام قال: «إن أحدًا على ترعة من ترع الجنة،  
وإن غيراً على ترعة من ترع النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر لتفصيل هذه القبور وغيرها: «الدرّة الثمينة» لابن النجار (ص ١٦٦)، و«إتحاف الزائر» لأبي  
اليمان بن عساكر (ص ٨٨)، و«حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥٠٢)، وغيرها.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤ / ٤٩١).

(٣) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣ / ١٨٣)، والحديث رواه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢)،  
من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣١١٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣ / ٢١٨): إسناد ضعيف، لتدليس  
ابن إسحاق، وشيخه عبد الله بن مكنف قال البخاري: في حديث نظر، وقال ابن حبان: لا أعلم له  
سماعاً من أنس، لا يجوز الاحتجاج به، وقد صرح بالسماع من أنس في رواية ابن ماجه هذه.

وفي رواية للطبراني: «إِنَّ أَحَدًا رُكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية له أيضاً: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَأُحَدِّثُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، إِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا عَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ، إِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ، فَزُورُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الطبراني في «الأوسط» عن أنس، ولفظه: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ، وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨١٣)، من حديث سهل بن سعد، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٥١٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٣): فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٥)، من حديث أبي عيس بن جبر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٣): فيه عبد المجيد بن أبي عيس لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ١٠٨) من حديث عبيد بن عمير، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما أشار المؤلف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٦٠): فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق. ورواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٤٥) من حديث سهل بن سعد، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٧٧) وتعبه الذهبي بقوله: أحسبه موضوعاً.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٧٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٠٥)، و«عضاهه» قال ابن الأثير: العضاه شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، واحده: عضاهة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣ / ٢٥٥).



ومنها: أنّه يأتي مُتَطَهَّرًا من حين خروجه مسجد قُباة ناويًا التَّقَرُّبَ بزيارته والصَّلَاةِ فيه؛ للحديثِ الصَّحِيحِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُباة كَعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: كَانَ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُباة رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: كَانَ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>، وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كُلَّ سَبْتٍ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، كَقَوْلِهِمْ: مُطَرْنَا سَبْتًا، وَيُرَدُّ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْتِي قُباة كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ<sup>(٤)</sup>.

وعنه عليه السَّلَامُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُباة فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>.  
 وعنه عليه السَّلَامُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ<sup>(٦)</sup>.

وعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ

(١) رواه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه الأنصاري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩ / ٥٢١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٢).

(٥) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، ورواه النسائي (٦٩٩) بلفظ قريب، كلاهما من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٨٧ / ٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٧٩) وصححه ووافقه

الذهبي، من حديث سهل بن سعد، ورواه ابن حبان (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواية الترمذي تقدم تخريجها قريباً من حديث أسيد بن ظهير.

مسجد قباء، فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ رَقَبَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وعن عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَاءَ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فِي أَصْحَابِهِ يَنْقَلُونَ حِجَارَتَهُ عَلَى بُطُونِهِمْ، وَيُؤَسِّسُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمٌ بِهِ الْبَيْتُ، وَمَحْلُوفٌ عُمَرُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ مَسْجِدُنَا هَذَا بِطَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ؛ لَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ: مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتُ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٥٦٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤ / ١١): فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «الدَّرَةِ الثَّمِينَةِ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ص ١٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ» (٢ / ٢٧٧).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٨).

يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرِيداً لِلتَّمَرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ، غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ. الْحَدِيثُ (١).

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَفْيُ أَحَدِهِمَا فِي رِوَايَةٍ، فَكُلٌّ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَمْ يُضَعِّفْهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فِي أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ ضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمُطِيِّ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣).

وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَلَاةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعًا، بَعْدَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ بِأَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَبَاطِ الْإِبِلِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤).

وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَأَمَرَ أَبَا لَيْلَى فَقَالَ لَهُ: اجْتَنِبِ الْعَوَاهِرَ، وَاكْنَسِ الْمَسْجِدَ بِسَعْفَةٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ فِي أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ، أَوْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَكَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَأْتِيَهُ. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ (٥).

(١) رواه البخاري (٣٩٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٤١).

(٥) عزاه لمسدّد: البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٢٥) (٩٦٣)،

وابن حجر في «المطالب العالية» (٧/ ١٦٥) (١٣٢٧).

وعن جريرٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنظَلُّوا بِنَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ لِنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَرَحَّبُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ قُبَاءَ، آيْتُونِي بِأَحْجَارٍ مِنْ هَذِهِ الْحَرَّةِ»، فَجُمِعَتْ عِنْدَهُ أَحْجَارٌ كَثِيرَةٌ، وَمَعَهُ عَنَزَةٌ لَهُ، فَخَطَّ قَبْلَتَهُمْ، فَأَخَذَ حَجْرًا فَوَضَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ خُذْ حَجْرًا فَضَعُهُ إِلَى حَجْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ خُذْ حَجْرًا فَضَعُهُ إِلَى جَنْبِ حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَتْ: «يَا عُثْمَانُ خُذْ حَجْرًا فَضَعُهُ إِلَى جَنْبِ حَجْرِ عُمَرَ»، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى النَّاسِ بِأَخْرَةٍ فَقَالَتْ: «وَضَعِ حَجْرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْخَطُّ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظِ الدَّيْلَمِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَضَعَ فَلْيَضَعْ حَيْثُ شَاءَ عَلَيَّ هَذَا الْخَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «بُطْحَانُ عَلَيَّ بُرْكَةٌ مِنْ بُرْكَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أَنْ يَأْتِيَ الْآبَارَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ تِسْعَةٌ عَشَرَ، مِنْهَا سَبْعٌ مَشْهُورَةٌ، كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلُ فِي شَرْبِهَا مِنْهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا بئرُ أَرِيْسٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَلَّ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ سَقَطَ فِيهَا خَاتَمُهُ ﷺ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤١٨)، وابن بطه في «الإبانة الكبرى» (١٦٥ / ٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨ / ٥): فيه من لم أعرفه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧١ / ٣٩)، وذكره ابن حجر في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (٣٢٠٧).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٣٥ / ١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤ / ٤): فيه راو لم يسم.

(٤) قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٠٧ / ١): لم أقف له على أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة، وبئر غرس. وذكر حسين الديار بكري ما ذكره المؤلف في كتابه «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١٧٧ / ٢).

(٥) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: أن يأتي المساجد التي بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً، ومن جملتها مسجدُ الفتح، قال أبو إسحاق بن شعبان<sup>(١)</sup>: وأحبُّ له أن يأتي مسجدَ الفتح الذي على الخندق بين الظهر والعصر، فيركع فيه ويدعو فيه بكل خير.

فقد روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، قال ابن جماعة: وحديث جابر هذا رواه ابن المنذر عن جابر، قال: دعا النبي ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء، قال جابر: فلم ينزل بي أمرٌ منهم إلا جئته، فدعوت فيه يوم الأربعاء تلك الساعة فأعريف الإجابة<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي على الجبل، وقد حضرت صلاة العصر فرقي [فصلي] فيه صلاة العصر. رواه ابن النجار<sup>(٣)</sup>.

فليعتمد في معرفتها كالأبار على خبير من أهل المدينة، وإلا فعلى «تاريخ السيد»<sup>(٤)</sup> شكر الله سعيه، وباستحباب ما ذكر من الإتيان بالأبار والمساجد والآثار المنسوبة إليه ﷺ صرح جماعة من العلماء.

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي المالكي، آخر من انتهت إليه الرياسة بمصر من المالكيين، وافق موته دخول بني عبيد إلى مصر، وكان شديداً عليهم كثير الذم لهم، دین ورع فقيه، مات سنة (٣٣٦هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٥)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥/ ٢٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

(٣) رواه ابن النجار في «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٢٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) هو علي بن عبد الله الحسيني السمهودي الشافعي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، مات (٩١١هـ) وله كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، واختصره في «خلاصة الوفا» وكلاهما مطبوع.

وقد كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يتحرى الصَّلَاةَ والنُّزُولَ والمُرُورَ حيثُ حَلَّ ﷺ ونَزَلَ، وما رُوِيَ عن مالِكٍ خِلافَ ذلك، فهو جارٍ على قاعدته في سدِّ الدَّرَائِعِ. وكذا ما جاء عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي الْحَجِّ ابْتَدَرُوا مَسْجِدًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، اتَّخَذُوا آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ بَيْعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ فليَصِلْ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ فليَمُضْ<sup>(١)</sup>.

وقالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُحَقِّقٌ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ: يُسَنُّ زِيَارَةَ البَقِيعِ، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَنْ كَثُرَتْ إِقَامَتُهُ بِالمَدِينَةِ، وَإِلَّا فَالمُقَامُ عِنْدَهُ ﷺ أَحْسَنُ، لِتَعْتَمِمْ مُشَاهَدَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ العَارِفِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّهُ مِنْ حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ مَا جَلَسَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ حَتَّى رَحَلَ الرِّكْبَ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِبَقِيعٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمَّا خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا بَابُ اللَّهِ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِينَ وَالمُتَضَرِّعِينَ، وَلَيْسَ مِنْ يَقْصَدُ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ السَّيِّدُ: وَالحَقُّ أَنَّ مَنْ مُنِحَ دَوَامَ الحُضُورِ وَالشُّهُودِ، وَعَدَمَ المَلِكِ فَاسْتَمْرَارُهُ هُنَالِكَ أَوْلَى وَأَعْلَى، وَإِلَّا فَتَنَّقَلُهُ فِي تِلْكَ البِقَاعِ أُخْرَى، وَبِهِ يَسْتَجَلِبُ النَّشَاطُ وَدَفَعَ المَلِكِ، وَلِذَلِكَ نَوَّعَ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الطَّاعَاتِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا فِي الإِتْيَانِ بِذَلِكَ فَوَائِدُ تُعِينُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ، إِمَّا لِنَحْوِ أَهْلِ البَقِيعِ فَلِيَتَشَفَّعَ بِهِمْ إِلَى مَنْ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، لِيَنَالَ بِبِرْكَتِهِ ذَلِكَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٣٢).

(٢) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٢).

(٣) نقله الزرقاني في «مشرحه على المواهب اللدنية» (١٢ / ٢٦٣)، والهيتمي في «الجواهر المنظم»

(ص ١٣٢).

(٤) انظر: «خلاصة الوفا» للسيد السهودي (١ / ٤٦٤).

من القُربِ إليه صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه، وما لا يحصلُ له لو لم يستمدَّ بواسطة تلك الوسائطِ، وأيضاً ففي ذلك وَصَلَةٌ إليه؛ إذ وَصَلَةٌ أصحابِه وأهلِ بيته وَصَلَةٌ له<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وأيضاً لهم حقوقٌ عظيمةٌ علينا؛ من سَبَقِ الإيمانِ، ونُصِرَتِه ﷺ، وفُتوحَاتِهِمْ، وحَمَلِهِم العلومَ الشَّرعيَّةَ، وفي زيارَتِهِمْ والسَّلَامِ عليهم والدُّعَاءِ لهم أداءٌ لبعضِ ما يجبُ علينا، مع أنَّ زيارَتَهُمْ سنةٌ مؤكَّدةٌ، وفيها تزهُدٌ في الدُّنيا، وتذكُّرٌ إلى العقبى، نعم مَنْ غَلَبَ عليه الحالُ فهو مَعذورٌ، لم يدخلْ تحتَ المَقَالِ.

ثمَّ قالَ: وأمَّا لنحوِ المساجِدِ والمعاهدِ فلأنَّ رُؤيةَ الآثَارِ تزيدُ في شُهودِ المؤثِّرِ، ورُؤيةَ الدِّيَارِ تزيدُ في التَّلَقُّي بأهلِها<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: للقائلِ أن يقولَ: شُهودُ المؤثِّرِ يُغني عن رُؤيةِ الآثَارِ، ومُطالعةُ صاحبِ المَنزَلِ تُعارضُ ملاحظةَ الدَّارِ، إلا إذا وَصَلَ إلى مَقامٍ ليسَ في الدَّارِ غيرُه ديارٌ، واللهُ أعلمُ بأحوالِ أصحابِ الأسرارِ.

ومنها: أن يغتَمَ المُجاورةَ بالمدينةِ المُكرَّمةِ لَمَن ظَنَّ من نفسه عدمَ مُواقعةِ مذمومٍ شرعيٍّ، ويصبرُ على ضيقِ المدينةِ ومعيشَتِها بالنسبةِ إلى بلادِ الخِصْبِ والتَّوسُّعِ، فقد قالَ ﷺ: «مَنْ صَبَرَ على أَوَاءِ المدينةِ وشِدَّتِها كُنْتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامةِ». رواه مُسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

ورَوَى أحمدُ والترمذيُّ وغيرُهما: «مَنْ استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فليمتُ بها؛ فإنِّي أشفعُ لَمَن يموتُ بها»<sup>(٤)</sup>؛ أي: شفاعَةً مخصوصَةً.

(١) انظر: «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٢).

(٢) انظر: «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي:

ولذا قيل: المَوْتُ بالمدينةِ أَفْضَلُ مَعَ الْخِلَافِ فِي الْمَجَاوِرَتَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَ جَمْعٌ مِنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّكْنَى بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِمَكَّةَ مَعَ مَزِيدِ الْمُضَاعَفَةِ بِمَكَّةَ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَرُدَّ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا»<sup>(٤)</sup>؛ أَي: تُتَخَلَّصُ وَتُبْقِيهِ وَتُنْقِيهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبْتِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص: ٥١١).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الذهبي متعباً عليه: موضوع، وكذلك قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: موضوع منكر لا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه وأنه موضوع. انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٢٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٣٨١).



ومنها: أن يصومَ بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدَّق بما استطاعَ على جيرانِ رسولِ الله ﷺ، لا سيَّما أقاربه وأهل بيته، والمحاويجِ أولى؛ فإنَّ ذلك من جُملةِ برِّه ﷺ.

وعن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «رَمَضانُ بالمدينةِ خيرٌ من ألفِ رَمَضانٍ فيما سواها من البُلدانِ». رواه الطَّبْرانيُّ بإسنادٍ ضَعيفٍ<sup>(١)</sup>.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كُلُّ البلادِ افْتُتِحَتْ بالسَّيفِ، وافتُتِحَتْ المدينةُ بالقُرآنِ. رواه ابنُ جَماعةٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن ينظرَ إلى أهلِ المدينةِ بعَيْنِ التَّعظيمِ، ولا يبحثُ عمَّا سَتَرَهُ من بواطنِهِم، ويكُلُّ سرائِرَهُم إلى اللهُ تعالى تأسياً برسولِ اللهِ ﷺ، ويُحِبُّ جميعَ مَنْ بها على حَسَبِ حالِهِ وقُربِهِ منه ﷺ إلى أن لا تَبقى له مزيَّةٌ سوى اتِّصافِهِ بجوارِهِ؛ إذ عَظُمَ الإساءةُ لا تَسَلُّ حُرمةَ الجِوارِ، فعنه ﷺ: «لا يَكيدُ أهلُ المدينةِ أحداً إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ مرفوعاً: «المدينةُ مُهاجِري، وفيها مَضْجَعِي، وفيها مَبْعَثِي، حَقِيقٌ على أُمَّتِي حِفْظُ جيرانِي ما اجْتَنَبُوا الكِبائِرَ، مَنْ حَفَظَهُم كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أو شَفيعاً يومَ القِيامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُمْ سُقِيَ من طِينَةِ الخَبالِ»، قِيلَ لِمَعْقِلٍ: ما طِينَةُ الخَبالِ؟ قال: عَصارةُ أهلِ النَّارِ. رواه أبو عَمْرٍو بنِ السَّمَّالِ، وأخرَجَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤)، من حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٥): فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد ضعيف بمره.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٣٧٢)، وابن المقرئ في «جزء نافع» (ص ٤٩)، وذكره ابن النجار في «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٧)، من حديث سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه الروياني في «مسنده» (١٣٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٥)، وابن النجار =

وعن عبادة بن الصّامِت، عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رواه الطبرانيُّ من طُرُقٍ بَعْضُهَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

ورَوَى أَحْمَدُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابنِ حبان» عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وفي روايةٍ أَحْمَدَ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْي»<sup>(٤)</sup>.

واعْلَمُ أَنَّ حَدَّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» مَا بَيْنَ عَيْرٍ - وَهُوَ مَشْهُورٌ - وَثُورٍ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ خَلْفَ أُحُدٍ. وَوَهُمَ مَنْ وَهَمَ رُؤَاتِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ثُوراً بِمَكَّةَ فَقَطْ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ<sup>(٦)</sup>، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَهُمَا الْحَرَّتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ.

والمُرَادُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ احْتِرَامُ مَا حَوْلَهَا، فَلَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ

= في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣١٠): فيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٣٦)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٦): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٦): رجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) انظر: «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص ٥١٢).

صيدها، كما وردَ في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، والنهي عندنا محمولٌ على التنزيه، كما حُقِّقَ في محله الأليق به.

\* تنبيه: من الأحاديث المَوْضوعَةِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ زِيَارَةُ الْخَلِيلِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُرْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِحَجٌّ، وَلَا زِيَارَةُ قَبْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَكَذَا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُدْسِ تُقَدِّسُ حَجَّهُ؛ إِذْ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْحَجِّ وَعَكْسِهِ، بَلْ هِيَ قُرْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُحِبُّونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي مَكَّةَ، مِنْ أَنَّهُ سُنَّ ذَلِكَ فِيهَا أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ فِيهِمَا: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا نَزَلَ بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ﷺ، فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَحَدِهِمَا وَتَأَمَّلَ الْقَارِئُ نِعْمَةَ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَمَالِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ، حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِجْلَالِ وَالْخَشْيَةِ، وَفَتَحَ لَهُ أَبْوَابًا وَاسِعَةً مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِيمَا يَقْرَأُهُ، وَمِنَ الشُّكْرِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَرُبَّمَا انْتَقَلَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ طَهَّرَتْ سِرِيرَتَهُ، وَنَارَتْ بِصِيرَتِهِ، إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَمَا لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنَ الْحِكَمِ وَاللِّطَائِفِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا مَخْلَدٍ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ أَتَى الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَخْتِمَ فِيهَا الْقُرْآنَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٦٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٨ / ٢٧٧)، و«أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص ٦٦).

(٣) انظر: «الإيضاح في المناسك» للنووي (ص ٥١٨).

(٤) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥٢٢).

(٥) انظر: «الجواهر المنظم» لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٧).

قلتُ: وأيضاً القراءة من العبادات التي تتضاعف في الحرمين الشريفين، سيما في المسجدين المنيفين، وأيضاً فيه التخلُّق بأخلاقه ﷺ؛ إذ كان مُدَوماً على قراءة القرآن العظيم مُدَّةً مُقامه الكريم في كلِّ منهما.

وإن تيسَّر الختمُ أو بعضه عند قبره ﷺ بطريق العرَضِ عليه، على كمال الحضور لديه؛ فهو غاية المَرْتَبَةِ العُظْمَى، ونهاية المَرِيَّةِ الحُسْنَى.

ومنها: أن لا يُضَيَّقَ على المُحتاجين بسُكْنَى الأربطة، والأخذ من الصدقاتِ ما وَجَدَ له مندوحةً عن ذلك، وكذا لا يخدمُ خدمةً بالمسجد الشريف، كأذانٍ وإقراءٍ وفراشةٍ إلا مع غاية إخلاص النية، ولا يأخذُ عليها معلوماً إلا إن اضطرَّ إليه.

ومنها: أن يأكلَ من عَجْوَةِ المدينة على الرِّيقِ سَبْعاً على الصَّبَاحِ كلِّ يومٍ إن تيسَّرَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ ابنُ الأثيرِ في «جامعه» عن سعدِ رضيَ اللهُ عنه: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَجَعَ من تبوكِ أَثَارَ مَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ أَهْلِهَا غُبَاراً فغَطَّى مَنْ مَعَهُ أَنْفَهُ، فَكشَفَ ﷺ اللَّثَامَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «والذي نفسي بيده إنَّ في غُبَارِها شِفاءً من كلِّ داءٍ». قال سعدٌ: وأراه ذَكَرَ الجُذامَ والبرَصَ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: فأماطَه عن وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أما عَلِمْتَ أَنَّ عَجْوَةَ المدينة شِفاءٌ من السُّمِّ، وَغُبَارُها شِفاءٌ من الجُذامِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ تَصَبَّحَ - أَي: أَكَلَ صَباحاً - قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ جَوْفَهُ شَيْءٌ سَبَعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سِحْرٌ وَلَا سُمٌّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه زرين كما أشار لذلك ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٣٣٤)

(٢) رواه أبو نعيم في «الطب» (٢٩٤) بلفظ: «غبار المدينة شفاء من الجذام»، وابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص ٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ولمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُمَسِّيَ»<sup>(١)</sup>، وهو أعمّ، لكنّ في روايةٍ صحيحةٍ: «على الرّيق».

وله أيضاً: «أنّ في عجوةٍ العاليةِ شفاءً، وأنّها ترياقٌ أوّلُ البكرة»<sup>(٢)</sup>، وهي كما قال ابن الأثير: ضربٌ من التّميرِ يضربُ إلى السّواد<sup>(٣)</sup>، وهو هذا النوعُ المعروفُ بالمدينةِ يَأْتُرُهُ الحَلْفُ عن السّلفِ، وإطباقُ النَّاسِ على التّبَرُّكِ به يردُّ ما قيلَ فيه من غيرِ ذلك.

ومن فضائلِ المدينةِ أيضاً: أنّ فيها حُفْرَةٌ معروفةٌ جرّبها العلماءُ وغيرهم للشفاءِ من الحمّى شُرْباً وَعَسْلاً، لكنّ الشُّربَ هو الواردُ عن ابنِ النّجارِ وغيره<sup>(٤)</sup>، لَمَّا أَصَابَتْ الحمّى بني الحارثِ، فقالَ ﷺ: «أينَ أنتم عن صُعيب؟» قالوا: ما نصنعُ به؟ قال: «تأخذونَ من تُرابِه فتجعلونه في ماءٍ، ثمّ يتفّلُ عليه أحدكم ويقولُ: بِسْمِ اللَّهِ، تُرابُ أرضنا، بريقةٍ بعضنا، شفاءٌ لمريضنا، بإذنِ ربّنا»، ففعلوا ذلك فتركتهم الحمّى<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ حَجَرٍ المكيُّ: ولأجلِ وُروده - أعني الشُّربَ - حلّ، وإلا فأكلُ التُّرابِ وشُرْبُه حرامٌ؛ لأنّه مُضِرٌّ<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: ولأنّه ينحلُّ التُّرابُ في الماءِ ويضمحلُّ فيه بحيثُ يكونُ كماءِ السّيلِ، ولا شكَّ أنّ الحُكْمَ للغلبةِ، وقد وردَ عنه عليه السّلامُ: «غبارُ المدينةِ

(١) رواه مسلم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الدرّة الثمينّة» لابن النجار (ص ٤٢)، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسهمودي

(١/ ٦٠)، و«حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥٢٠).

(٥) ذكره البكري في «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٣٤)، ورواه ابن النجار في «الدرّة الثمينّة» (ص: ٤١)،

وانظر: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسهمودي (١/ ٦٠).

(٦) انظر: «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص ٥٢٠).

شِفَاءٌ مِنَ الْجُدَامِ». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُبْرِئُ الْجُدَامَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي أُخْرَى: «يُطْفِئُ الْجُدَامَ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ  
 كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى حَجْرِهَا»<sup>(٤)</sup>؛ أَي: تَنْضَمُّ وَتَجْتَمِعُ.  
 وَفِيهِمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ  
 وَلَا الدَّجَالُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ  
 سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»<sup>(٦)</sup>.  
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَ  
 الْمَدِينَةَ طَيْبَةً»<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ» (٢٩٤) كَمَا مَرَّقِيبًا، وَابْنُ النُّجَارِ فِي «الدَّرَةِ الثَّمِينَةِ» (ص ٤١)،  
 وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ» (٢/ ٢٤٦)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 قَيْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الشَّمَّاسِ.

(٢) رَوَاهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ» (٢٩٥) مِنْ مَرْسَلِ سَالِمٍ.

(٣) عَزَا الْمُتَّقِي الْهِنْدِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٣٤٨٣٠) لِلزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بِلَاغًا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٨٥).

(٨) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩ / ٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٩٨٧).

طابّة، هي طابّة». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وفي رواية الجندي: «فليستغفر الله ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، ومعنى أكلها القرى: غلبتها على ما سواها في الشريعة وأحكامها.

أو: لأنّ منها فتحت القرى، وغنمت أموالها وسباياها.

أو: لأنّ أكلها وميرتها يكون من القرى المفتحة بعدها.

وعن عمّار رضي الله عنه قال: إنّ الله اختار لنيّه المدينة، وهي أقلّ الأرض طعاماً وأملح ماءً، إلا ما كان من هذا التمر، وإنّه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله. رواه الحارث<sup>(٤)</sup>.

وعن عمّار رضي الله عنه قال: غلا السعير بالمدينة، واشتدّ الجهد فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا وأبشروا؛ فإنّي قد باركت على صاعكم ومُدّكم، فكلوا ولا تتفرّقوا، فإنّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستّة، والبركة في الجماعة، فمن صبر على لأوائها وشدّتها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة، ومن خرّج منها رغبة عمّا فيها أبدل الله من هو خير منه فيها، ومن أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». رواه البزار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٨٥)، من حديث البراء رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) رواه الجندي أبو سعيد المفضل بن محمد (ت ٣٠٨ هـ) في كتابه «فضائل المدينة»، (ص ٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٩٦)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣ / ٢٥٤): رجاله ثقات.

(٥) رواه البزار في «مسنده» (١٢٧)، والقطعة الأخيرة منه في «صحيح مسلم» (١٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أسلم: أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن عياش بن ربيعة: أنت القائل: مكة خير من المدينة؟ فقال له: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، قال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته ولا في أمره شيئاً. رواه مالك والزيبر بن بكار في «أخبار المدينة»، ذكره ابن عساكر<sup>(١)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالحرّة بالسّقيّا<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ: «اتوني بوضوء»، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة، ثمّ كبر، ثمّ قال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك، دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك، وأنا أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين». رواه أحمد والترمذي، وقال: صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وعن سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يدعوا: «اللهم ضع في أرضنا بركتها وزيتها وسكنها». رواه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما دخل المدينة قال: «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً». رواه الديلمي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٤)، وذكره طرفه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٣٠)، ووقع في المطبوع أن المخاطب كان عبد الله بن عباس، ولعله تصحيف.

(٢) «السقيّا»: قرية جامعة في طريق مكة، بينهما وبين المدينة. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ٧٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١١٥)، والترمذي (٣٩١٤) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٩)، وابن حبان (٣٧٤٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٢٨) و«الأوسط» (٤٦٩٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٥): إسناده حسن أو صحيح، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٦٤).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (٦٠٤).



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أوبأ أرض الله من الحمى، فأصاب أصحابه منها بلاءٌ وسقمٌ، وصرف الله ذلك عن نبيه، فذكرت لرسول الله ﷺ ما سمعت منهم، فقلت: إنهم ليهذون ما يعقلون من شدة الحمى، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل وباءها إلى مهيعة». رواه ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما طلع النبي ﷺ على المدينة قافلاً من سفرٍ إلا قال: «يا طيبة يا سيدة البلدان». رواه الديلمي<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: «اللهم من أراد أهل المدينة بسوء فأذبه كما يذوب الرصاص في النار، وكما يذوب الملح في الماء، وكما تذوب الإهالة في الشمس». رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان بن الأرقم، عن الأرقم: أنه تجهز يريد بيت المقدس، فلما فرغ من جهازه جاء النبي ﷺ يودعه فقال: «ما يُخرجك؟ حاجة أو تجارة»، قال: لا والله يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ولكن أردت الصلاة في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، فجلس ولم يخرج. رواه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) أصل الحديث في «الصحاحين» البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، ولفظه: «وانقل حماها إلى الجحفة»، وأما لفظ «مهيعة» فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٧) وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٨٩)، وغيرهم.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٢٤٦)، وانظر سنده في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» للمحافظ ابن حجر (٣٢١١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٥٧).

(٤) تقدم تخريجه عند الطبراني و«مستدرك الحاكم»، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩)، وسقط من طبعة اليمينية، وثبت في طبعة الرسالة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبوء الحلال والحرام». رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة الجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «لوبيني مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي». رواه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن شهاب مرسلاً: «ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة». رواه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: «من آذى أهل المدينة آذاه الله تعالى، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٨): فيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم تخريج طرفه عند الطبراني من حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص ١٠٩)، وعزاه المتقي الهندي للزبير بن بكار في «كنز العمال» (٣٤٨٣٢).

(٤) عزاه المتقي الهندي للزبير بن بكار في كتابه «كنز العمال» (٣٤٨٣٤)، قال: عن ابن شهاب مرسلاً.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٧): فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف، وسبق تخريجه عند الطبراني والضياء من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

وعن جابرٍ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْهُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنَبَيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى لِي مَلَكَيْنِ يَرُدَّانِ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ سَلَمٍ عَلَيَّ مِنْ شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَإِنِّي أُرَدُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي، وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أُرَدُّ عَلَيْهِمْ لِأَحْسَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ»، فَقِيلَ: وَهَلْ تَعْرِفُ وَهُمْ يَتَنَاسَلُونَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ؟ وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ؟ وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبِرِّيٍّ مِنَ النَّفَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: مَنْ قَالَ لِلْمَدِينَةِ: يَثْرِبُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: الْمَدِينَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٣٨). وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٦): رجاله رجال الصحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٣) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٤٩٢٩) إلى ابن النجار.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» للحاكم في «تاريخه» (٣٤٩٤٣)، ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٩٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٩٢): قال البخاري: في إسناده نظر.

## فصل

### في آدابِ الْوَدَاعِ

منها: أَنْ عِنْدَ أَخْذِهِ فِي أَسْبَابِ رُجُوعِهِ أَوْ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ بَرَكَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ بِمُصَلَّاهُ ﷺ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يُحِبُّ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ آكَدَهُ: قَبُولُ زِيَارَتِهِ، وَإِجَابَةُ طَلْبَتِهِ.

ثُمَّ يَزُورُهُ ﷺ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ الزِّيَارَةَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ<sup>(١)</sup> آخَرَ الْعَهْدِ نَبِيكَ وَمَسْجِدِهِ وَحَرَمِهِ، وَيَسْرُلِي الْعُودَ إِلَى زِيَارَتِهِ، وَالْعُكُوفَ فِي حَضْرَتِهِ سَبِيلاً سَهْلاً، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرُدَّنَا إِلَى بِلَادِنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، آمَنِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَهَلْ يَنْصَرِفُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوْ يَمْشِي الْقَهْقَرَى؟ اِحْتِمَالَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَصْحَبَ مَعَهُ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِيَاهِ آبَارِهَا الْمَأْثُورَةِ، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا قَصْدٍ مُفَاخِرَةٍ، بَلْ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَحْبَائِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ: «إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُهْدِ لِأَهْلِهِ لَوْ حِجَارَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(١) فِي «س»: «تَجْعَلْ هَذَا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «تَجْعَلْهُ».

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْهَيْتَمِيِّ عَلَى الْإِيضَاحِ» (ص ٥١٣).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٩٣٨) فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الْأَثْبَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٩٦٤): لَا يَصِحُّ.

وفي رواية لمسلمٍ تقييدُ ذلك بما إذا قُرِبَ من منزله، ولفظها: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فلم يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يقول إذا أشرف على بلدة يريد دخولها: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

وإذا أشرف على وطنه أن يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن لا يطرق أهله ليلاً؛ لِمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً، بَلْ يُرْسَلُ أَمَامَهُ مَنْ يُخْبِرُ أَهْلَهُ بِهِ، كَيْلَا يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ بَعْتَةً.

ومنها: أن يقول إذا دخل على أهله: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا»<sup>(٣)</sup>؛ أي: لا يترك إثماً، والتَّوْبُ بمعنى: التَّوْبَةُ، وَالْأَوْبُ هو: الرَّجُوعُ عَنِ الْغَفْلَةِ.

ومنها: أن يُسْتَحَبَّ لَهُ نَفْسُهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ قُدُومِهِ لِأَثَرٍ وَرَدَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يُزَادَ خَيْرُهُ بَعْدَ زيارته، قَالَ: هَذَا مِنْ عِلْمَةِ قَبُولِهَا، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا سَوَابِغَ فَضْلِهِ وَنِعَمِهِ، وَخَتَمَ لَنَا بِالْحُسْنَى، وَبَلَّغَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) رواه البخاري (٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧١٦)، من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٩٧٠).

حرّره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام، عام عشرٍ بعد الألف من هجرة  
خير الأنام، بمكة المكرمة، قبالة الكعبة المعظّمة، زادها الله تشريفاً وتكريماً،  
وبراً ومهابةً وتعظيماً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) كذا جاء في آخر النسخة الخطية «ف»، وجاء فيها: «تمت، ومن خط مؤلفه نقل، وقوبل عليه».  
وجاء في آخر النسخة الخطية «س» بعد قوله: «والحمد لله رب العالمين»: «اللهم اغفر لمؤلفه  
ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر إليه. تمت آخر هذه الرسالة كتابة على يد أفقر عباد الله الغني  
محمد بن حسن الحسيني».

الرسالة رقم: (١٥) ..... مجلّة رسالة الإمام الميرزا علي القاري

# الأدب في الخطبة

تأليف العلامة  
الميرزا علي القاري

نطبع مطبوعاً على أربع نسخ خطبة

تجريب و تعليق  
ماهر اديب جوش

دارالكتاب

رسالة الادب ورسوب

بسم الله الرحمن الرحيم و بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي خلق الكائنات على حيات مشابهة لما خلقها الله تعالى من اجل  
ظواهرها ومماياتها من حق الاكتمال والادبنة وسائر الاغنياء والادبنة عن  
الغرائب والسلبات وما دله الا بسبب التقلبات المارة وادبنا الاستبارة  
والنقصات هو المفضل الصلوات والكل الصلوات وراسيد المجرودات وسيد  
الخيرات و هو طوره وصعبه ورجعه وخبه الطاهري والطاهرات ورسوب  
المؤمنين والمؤمنات اما بعد فيقول المصنف المحرم وبقه انبأه و هو  
بأن سلطان محمد القاسم الفقيه عامله الله بطلعه الفقيه وكرمه الله  
ان الله سبحانه قال في كتابه الشريف وخطابه القويم ان صفة الخبير  
عند الله انما تكسب بشرها في كتابه الكريم هو خلق الكسرات والادب منها  
اذ صفة حكمه وهي وجب و ذ النعفة و ذ النعفة والنعمة والنعمة و ذ النعفة  
سنة في الراء بالسر مطلق الفراق والتابع و منه ما في النسخة و ذ النعفة  
و ذ النعفة عليه التبرير و ذ النعفة كسر ذ النعفة و ذ النعفة و ذ النعفة  
في آخر النسخة والنعمة في اول النسخة الاخرى و ذ النعفة في النسخة الاخرى

رسالة الادب ورسوب

بسم الله الرحمن الرحيم و بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي خلق الكائنات على حيات مشابهة لما خلقها الله تعالى من اجل  
ظواهرها ومماياتها من حق الاكتمال والادبنة وسائر الاغنياء والادبنة عن  
الغرائب والسلبات وما دله الا بسبب التقلبات المارة وادبنا الاستبارة  
والنقصات هو المفضل الصلوات والكل الصلوات وراسيد المجرودات وسيد  
الخيرات و هو طوره وصعبه ورجعه وخبه الطاهري والطاهرات ورسوب  
المؤمنين والمؤمنات اما بعد فيقول المصنف المحرم وبقه انبأه و هو  
بأن سلطان محمد القاسم الفقيه عامله الله بطلعه الفقيه وكرمه الله  
ان الله سبحانه قال في كتابه الشريف وخطابه القويم ان صفة الخبير  
عند الله انما تكسب بشرها في كتابه الكريم هو خلق الكسرات والادب منها  
اذ صفة حكمه وهي وجب و ذ النعفة و ذ النعفة والنعمة والنعمة و ذ النعفة  
سنة في الراء بالسر مطلق الفراق والتابع و منه ما في النسخة و ذ النعفة  
و ذ النعفة عليه التبرير و ذ النعفة كسر ذ النعفة و ذ النعفة و ذ النعفة  
في آخر النسخة والنعمة في اول النسخة الاخرى و ذ النعفة في النسخة الاخرى

المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السليمانية (س)

رسالة الادب ورسوب

بسم الله الرحمن الرحيم و بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي خلق الكائنات على حيات مشابهة لما خلقها الله تعالى من اجل  
ظواهرها ومماياتها من حق الاكتمال والادبنة وسائر الاغنياء والادبنة عن  
الغرائب والسلبات وما دله الا بسبب التقلبات المارة وادبنا الاستبارة  
والنقصات هو المفضل الصلوات والكل الصلوات وراسيد المجرودات وسيد  
الخيرات و هو طوره وصعبه ورجعه وخبه الطاهري والطاهرات ورسوب  
المؤمنين والمؤمنات اما بعد فيقول المصنف المحرم وبقه انبأه و هو  
بأن سلطان محمد القاسم الفقيه عامله الله بطلعه الفقيه وكرمه الله  
ان الله سبحانه قال في كتابه الشريف وخطابه القويم ان صفة الخبير  
عند الله انما تكسب بشرها في كتابه الكريم هو خلق الكسرات والادب منها  
اذ صفة حكمه وهي وجب و ذ النعفة و ذ النعفة والنعمة والنعمة و ذ النعفة  
سنة في الراء بالسر مطلق الفراق والتابع و منه ما في النسخة و ذ النعفة  
و ذ النعفة عليه التبرير و ذ النعفة كسر ذ النعفة و ذ النعفة و ذ النعفة  
في آخر النسخة والنعمة في اول النسخة الاخرى و ذ النعفة في النسخة الاخرى

رسالة الادب ورسوب

بسم الله الرحمن الرحيم و بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي خلق الكائنات على حيات مشابهة لما خلقها الله تعالى من اجل  
ظواهرها ومماياتها من حق الاكتمال والادبنة وسائر الاغنياء والادبنة عن  
الغرائب والسلبات وما دله الا بسبب التقلبات المارة وادبنا الاستبارة  
والنقصات هو المفضل الصلوات والكل الصلوات وراسيد المجرودات وسيد  
الخيرات و هو طوره وصعبه ورجعه وخبه الطاهري والطاهرات ورسوب  
المؤمنين والمؤمنات اما بعد فيقول المصنف المحرم وبقه انبأه و هو  
بأن سلطان محمد القاسم الفقيه عامله الله بطلعه الفقيه وكرمه الله  
ان الله سبحانه قال في كتابه الشريف وخطابه القويم ان صفة الخبير  
عند الله انما تكسب بشرها في كتابه الكريم هو خلق الكسرات والادب منها  
اذ صفة حكمه وهي وجب و ذ النعفة و ذ النعفة والنعمة والنعمة و ذ النعفة  
سنة في الراء بالسر مطلق الفراق والتابع و منه ما في النسخة و ذ النعفة  
و ذ النعفة عليه التبرير و ذ النعفة كسر ذ النعفة و ذ النعفة و ذ النعفة  
في آخر النسخة والنعمة في اول النسخة الاخرى و ذ النعفة في النسخة الاخرى

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة فاضل أحمد (ض)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمته التحفّيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، وعلى آله  
وصحبه الطيبين:

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة مائعة وضعتها العلامة الشيخ عليّ القاري في فضل شهر  
رجب، فجمع فيها كثيراً مما روي في فضل هذا الشهر الكريم من أحاديث وآثار، كما  
أورد فيها شيئاً مما قاله العلماء الأخيار في هذا المصّمار.

وهذا الشهر فضيلته معروفة مشهورة، وأولها أنّه واحد من الأشهر الحرم الأربعة  
المأثورة، وهي في الكتاب الكريم ثابتة مذكورة.

لكن ليس من نافلة القول التنبية على أنّ أكثر ما ورد في هذا الباب من المرفوع،  
هو ما بين ساقط وموضوع، فهو عن الاحتجاج به والاعتبار موضوع.

ومما يؤخذ على المؤلف رحمه الله في هذه الرسالة قوله بجواز الاعتبار  
بما ورد في ذلك من الأخبار التي حكّم بوضعها الأئمة الكبار، ومن ذلك حديث  
صلاة الرغائب كما سيرد، علماً أنّ هذا الاحتجاج إنّما يكون بالحديث الذي لم  
يُعلم أنّه كذب، أمّا إذا علم كذبُهُ فلا يجوز ذكره إلا مع بيان حاله؛ كما قال ابن  
تيمية رحمه الله وسيأتي.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على أربع نسخٍ خطّية؛ هي نسخةُ فيض الله ورمزها «ف»، ونسخةُ السُّليمانية ورمزها «س»، ونسخةُ فاضل أحمد ورمزها «ض»، ونسخةُ الأحمديّة ورمزها «أ».

وما ذكّرناه في هذه العُجالة يكفي في بيان هذه الرّسالة، وإلى الله المرجعُ والمآب، وهو الموفق إلى ما فيه الحق والصواب، والحمد لله ربّ العالمين.

**المحقق**

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمَ

الحمدُ لله الذي خلقَ الكائناتِ على هيئاتٍ مُتبايناتٍ، وأظهرَ<sup>(١)</sup> الفضلَ فيما بينَ أفرادِها ظاهراتٍ ومُعَايِنَاتٍ، حتَّى في الأمكنةِ والأزمنةِ وسائرِ الأشياءِ الحادثةِ من العُلُويَّاتِ والسُّفُلِيَّاتِ، وما ذاكِ إلا بحسبِ التَّجَلِّيَّاتِ الوارِدةِ وَفَقَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ. وأفضَلَ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلَ التَّحِيَّاتِ على سيِّدِ الموجوداتِ وَسَنَدِ المخلوقاتِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَجُنْدِهِ وَحِزْبِهِ الطَّاهِرِينَ والطَّاهِرَاتِ، وسائرِ المؤمنينَ والمؤمناتِ. أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتَجِّئُ إلى حَرَمِ رَبِّهِ الباريِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ القَارِيِ الحنْفِيِّ، عَامِلَهُمَا اللهُ الكَرِيمُ بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الوَفِيِّ.

إِنَّ اللهُ سَبَحَانَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ القَدِيمِ وَخِطَابِهِ القَوِيمِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، واحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ، وَالمُرَادُ بِالسَّرْدِ: مُطْلَقُ التَّوَالِي وَالتَّتَابُعِ، وَمِنْهُ مَا فِي «السَّمَائِلِ» لِلتِّرْمِذِيِّ: وَلَمْ يَكُنْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْرُدُ فِي كَلَامِهِ كَسَرْدِكُمْ هَذَا<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَرِدُ أَنَّ ذَا القَعْدَةِ وَذَا الحِجَّةِ فِي آخِرِ السَّنَةِ، وَالمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الأُخْرَى.

(١) في «ف»: «وأفرد».

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري (٣٥٦٨)،

ومسلم (٢٤٩٣).

﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَيْمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ أي: في شهرِ السَّنةِ عُمومًا بفعلِ المعصيةِ وتركِ الطَّاعةِ، وفي الأشهرِ الحُرْمِ خصوصًا. قَالَ قَتَادَةُ: العَمَلُ الصَّالِحُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي الْأَشْهُرِ الحُرْمِ، وَالظُّلْمُ فِيهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الحُرْمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ حَرَامًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾؛ أَي: عَامَّةً ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

وهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الحُرَّاسَانِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا هَوَازِنَ بَحْنِينَ وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ، وَحَاصَرَهُمْ فِي شَوَّالٍ وَبَعْضِ ذِي الْقَعْدَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَلَفَ بِاللَّهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا يَجِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الْحَرَمِ وَفِي الْأَشْهُرِ الحُرْمِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فِيهَا، وَمَا نُسِخَتْ. كَذَا فِي «الْمَعَالِمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ» مِنْ عُلَمَائِنَا: أَنَّ عِنْدَنَا يُقَاتِلُونَ فِي الْأَشْهُرِ الحُرْمِ لِأَنَّ الْحَرَمَ، إِلَّا أَنْ يَبْدُؤُوا بِالْقِتَالِ مَعَنَا فَحِينَئِذٍ يُقَاتِلُهُمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُبِيحُ الْقِتْلَ فِي الْأَمْكَانَةِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، خَصَّ الْحَرَمَ إِلَّا عِنْدَ الْبَدَاءَةِ مِنْهُمْ، كَذَا فِي شَرْحِ «التَّأْوِيلَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١١ / ٤٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦ / ١٧٩٣)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥ / ٤٣)، وليس عند الطبري وابن أبي حاتم عبارة: «العمل الصالح أعظم أجرًا في الأشهر الحرم».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» المسمى: «معالم التنزيل» (٤ / ٤٥)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٦٦٣).

(٣) انظر: «تفسير النسفي» المسمى: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١ / ١٦٦). وانظر: «تأويلات =

١ - وقد روى البيهقي وابن عساكر وابن النجار عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن رجباً مُنْصَرَفٌ عند الأكثر، وهو الأظهر، واشتقاقه من: رَجَبٌ فُلَانًا: هَابَهُ وَعَظَّمَهُ؛ لتعظيم العرب إياه، ولذا يقال: رجبُ المَرْجَبُ؛ أي: المُعْظَمُ، ويُقال: رجبُ الأصم؛ لأنه لا ينادى فيه: يا قوماه! و: يا صباحاه! أو لأنه لا يُسْمَعُ فيه حِسُّ السَّلاح، لا في الصَّباح ولا في الرَّواح.

٢ - وقد روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها - وقال: رَفَعَهُ مُنْكَرٌ - : «إنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ، وَيُدْعَى الْأَصَمَّ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ<sup>(٢)</sup> إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يُعْطَلُونَ أَسْلِحَتَهُمْ وَيَضَعُونَهَا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْمَنُونَ، وَيَأْمَنُ السَّبِيلُ، وَلَا يَخَافُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَنْقُضِيَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ: رَجَبُ الْأَصَبِّ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: تُصَبُّ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَتُكْتَبُ فِيهِ النِّعْمَةُ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ.

= أهل السنة للماتريدي (٢ / ٦٥).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧ / ٤٠)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦ / ١٥٣)، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (٦٤٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩). قال البيهقي: تفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري منكر الحديث.

(٢) في «س» و«أ»: «وكان الجاهلية». والذي في المصدر: «وكان أهل الجاهلية».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٠٤)، وقال عقبه: وهذا الذي روي في هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بالتواريخ: أن الأمر في الأشهر الحرم كان على هذه الجملة، وإنما المنكر من هذا الحديث رفعه إلى النبي ﷺ وروايته عنه.

٣ - وَذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «أَمَالِيهِ» عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: «رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضَائِلِ صَوْمِهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ تُصَوِّرُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهَا قُوَّةً، مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ الْأَحْوَالَ مُعْتَبَرَةٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - فَعَنَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ رَجَبًا شَهْرٌ عَظِيمٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْهُ كَانَ كَصِيَامِ سَنَةٍ». رَوَاهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةٌ

(١) روي مرفوعاً من حديث أنس، وهو موضوع ذكرته أكثر كتب الموضوعات ومنها «الأسرار المرفوعة» للمؤلف (ص ٤٦٠)، ثم نقل عن السيوطي في «جامعه الصغير» عزوه لأمالي ابن أبي الفوارس من رواية الحسن، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (١٨ / ٤)، وفيه: قال الحافظ الزين العراقي في «شرح الترمذي»: حديث ضعيف جداً هو من مرسلات الحسن... ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث، ولا يصح في فضل رجب حديث.

قلت: وأورد ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٣٤ / ٢) حديث أنس المتقدم: «اللهم بارك لنا...» ثم قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. اهـ. وحديث أنس ليس بالقوي كما تقدم.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) هو الشامي، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١٠٠ / ٣) فقال: سعيد الشامي والد عبد العزيز، جاءت عنه عدّة أحاديث من رواية ولده عنه، تفرّد بها عبد الغفور أبو الصباح بن عبد العزيز، عن أبيه عبد العزيز، عن أبيه سعيد. اهـ. وانظر التعليق الذي بعده.

(٤) ورواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤٧٣١) من طريق عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعاً. وهو مرسل، وقد وهم أبو نعيم في ذكر عبد العزيز في الصحابة، وإنما الصحابي هو أبوه سعيد كما تقدم، وقد رواه غير واحد من طريق عبد الغفور عن أبيه عن جده سعيد. انظر: «أسد الغابة» (٥٢٣ / ٣). وعلى كل فعبد الغفور قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. انظر: «الميزان» (٥٥٩ / ٢).

ثلاث سنين، والثاني كفارة ستين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهرًا. أخرجه أبو محمّد الخلال في «فضائل رجب»<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إنّ في الجنة نهرًا يقال له: رجب، أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر». رواه البيهقي والشيرازي في «الألقاب»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار، ومن صام من رجب عشرة أيام نادى مُنادٍ من السماء: أن سلّ تُعطه». أخرجه أبو نعيم وابن عساکر<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن أبي ذر مرفوعًا: «من صام يومًا من رجب عدل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات، ومن صام منه ثمانية عشر يومًا نادى مُنادٍ: أن الله قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل». رواه الخطيب<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعن أنس مرفوعًا: «من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يومًا نادى مُنادٍ من السماء: قد غفرت لك ما سأل فاستأنف

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢ / ٩٥)، وقال المناوي: إسناده ساقط.

(٢) انظر: «الفتح الكبير» للسيوطي (١ / ٣٧٢)، ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٠٠)، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة منصور بن يزيد: باطل.

(٣) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٤٦٢)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٦ / ٣٧٦)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لا من حديث ابن عمر كما وقع في النسخ الخطية.

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١١٩) وقال: لا يصح.

العمل، قد بدلتُ سيئاتك حسناتٍ، ومَن زادَ زادَهُ اللهُ، وفي رجبٍ حُمِلَ نوحٌ عليه السَّلَامُ في السَّفِينَةِ، فصامَ نوحٌ وأمرَ مَن معه أن يصوموا، وجرتَ بهم السَّفِينَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إلى آخِرِ ذَلِكَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنَ الْمَحْرَمِ»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ورواه الطَّبْرَانِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ مَرْفُوعًا: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبًا وَأَمَرَ مَن مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا، فَجَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، آخِرُ ذَلِكَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، أُهْبِطَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ وَالْوَحْشُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَلقَ اللهُ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ تَابَ اللهُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَهْلِ مَدِينَةِ يُونُسَ، وَفِيهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: مُنْكَرٌ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ: «فِي رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَن صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَ كَمَن صَامَ الدَّهْرَ مِئَةَ سَنَةٍ وَقَامَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَهُوَ لثَلَاثٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَفِيهِ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ،

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٠١). وفي إسناده عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٨): فيه عبد الغفور وهو متروك. قلت: هو عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨١١).



الخميس والجمعة والسَّبْتِ كُتِبَ له عبادةٌ سنتين». رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط»<sup>(١)</sup>.

١٣ - وعنه أيضاً: «مَنْ صَامَ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامِ الخَمِيسِ والجمعة والسَّبْتِ كُتِبَ له عبادةٌ سَبْعِ مِئَةِ سَنَةٍ». أَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينٍ في «ترغيبه»، وابنُ عَسَاكِرَ<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وأما ما رواه ابنُ ماجه: أَنَّهُ عليه السَّلَامُ نَهَى عن صِيَامِ رَجَبٍ<sup>(٣)</sup>؛ فمحمولٌ على اعتقادٍ وجوبه كما كان في الجاهليَّة.

١٥ - وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «أَكْثَرُوا من الاستغفارِ في شهرِ رَجَبٍ؛ فَإِنَّ لَهِ في كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهُ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ»، كذا في «الذَّيْلِ»، وفي إسناده متروكٌ<sup>(٤)</sup>.

وقد سمعتُ بعضَ مشايخي يستغفِرُ في هذا الشَّهرِ كثيراً، ويقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهُ ذَا الجلالِ والإكرامِ من جميعِ الذُّنُوبِ والآثامِ.

ثمَّ رأيتُ المَنُوفِيَّ قالَ: وقد أفادَ صاحبُ «ترغيبِ المطالبِ في أشرفِ المطالبِ» أَنَّهُ رأى بخطَّ الحافظِ كمالِ الدِّينِ الدَّمِيرِيِّ:

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): رواه الطبراني في «الأوسط» عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في «الضعفاء»: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١١٦)، ومن طريق ابن شاهين رواه ابن الجوزي في «العلل» (٩١١)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٣٧)، وهو من طريق يعقوب بن موسى، عن مسلمة بن راشد، عن راشد أبي محمد، عن أنس رضيَ اللهُ عنه. وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث السابق، ولهذا قال ابن الجوزي: لا يصح.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٩١٣) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: «تذكرة الموضوعات» (ص: ١١٦)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص: ٤٣٩).

١٦ - عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، تَوْبَةَ عَبْدٍ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّدِينَ بِهِ: أَنْ حَرَّقُوا<sup>(١)</sup> صَحِيفَةَ ذُنُوبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَيَكْفِينَا فِي ثُبُوتِ وُجُودِهِ اعْتِنَاءُ الْحَافِظِ الدَّمِيرِيِّ بِنَقْلِهِ بِخَطِّهِ سَاكِنًا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعًا لَيِّنَةً؛ فَإِنَّهُ إِمَامٌ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَقْلُّ مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَالضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>.

١٧ - وَفِي «الْمُخْتَصَرِ»: «رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>.

١٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ: حَاطَبَ ٱللَّهِ قَبْلَ رَجَبٍ بِجَمْعَةٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ قَدْ أَظْلَمَ شَهْرٌ عَظِيمٌ، رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ، تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ، وَتُفْرَجُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ»؛ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(٥)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ: أَنَّ شَهْرَ رَجَبٍ لَهُ بَعْضُ فَضِيلَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، فَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ إِكْثَارِ الْأَعْتِمَارِ فِيهِ، وَكَذَا إِخْرَاجُ

(١) فِي «ف»: «حَرَّقُوا».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) كَتَبَ عِنْدَهَا فِي هَامِشِ «ف»: «كَذَا فِي التَّرْغِيبِ لِلْإِمَامِ الْمَنْذَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٤) «الْفَرْدُوسُ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ» (٢ / ٢٧٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٣ / ٢٩١) مَطْوُولًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ. وَنَقَلَ

ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (٢ / ١٦٤) عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ قَوْلَهُ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ»: رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ فِي كِتَابِ «فَضْلِ رَجَبٍ»، وَهُوَ مَوْضُوعٌ

وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

الزَّكَاةِ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ، فَلَا تُشْبِهَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَزِيدِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ هُنَالِكَ، وَلَا مَعْنَى لِنَهْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصِّيَامِ فِيهِ، وَقَوْلِهِ: إِنَّهُ فِيهِ بَدْعَةٌ، فَاَلْمَطْلُوبُ مِنَ الْخَلْقِ الْعِبَادَةُ وَكَثْرَةُ الطَّاعَةِ، عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ أَوْ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، يُصَلِّيُ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بِسُتِّ تَسْلِيمَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثًا وَالْإِخْلَاصَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ؛ فَرَجَالٌ حَدِيثُهَا مَجْهُولُونَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ: احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ بِحَدِيثٍ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَلَا تَخْتَصُّوا<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ بَدْعِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ قَاتَلَهُ اللَّهُ وَاضْعَعَهَا وَمُخْتَرَعَهَا، وَقَدْ صَنَّفَ الْأَثَمَةُ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيَيْهَا وَمَبْتَدِعِهَا، وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِيهِ: أَنْ إِطْلَاقَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّيُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فُرَادَى أَوْ بِالْجَمَاعَةِ مَحَلٌّ بِحَثٍّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، وَلَوْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>:

(١) فِي «ف»: فِي الْمَوْضِعِينَ «تَخْتَصُّوا».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٠ / ٨).

(٤) يَعْنِي: حَدِيثَ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ.

إنَّه موضوع، وعلى التَّسليم فالإثْمُ على الواضع، ولا حَرَجَ على مَنْ يعمَلُ بالعملِ الواقع<sup>(١)</sup> في الواقع<sup>(٢)</sup>.

وأما تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بالقيامِ، ويومِ الجمعةِ بالصَّيامِ، فاختلَفَ العلماءُ في كراهته، والأظهرُ أَنَّهُ محمولٌ على الكراهةِ التَّنزيهيةِ، وأنَّ الأولى هو استدامةُ العبادةِ في جميعِ اللَّيالي والأَيَّامِ، لا انحصارُها في وقتٍ خاصٍّ منها وتركُها في باقيها، كيفَ وفي «جامعِ الأصولِ» قالَ بعدمَا ذكرَ صلاةَ الرَّغائبِ معَ الكيفيةِ المعروفةِ واستجابةِ الدُّعاءِ بعدها: وهذا الحديثُ ممَّا وجدتهُ في كتابِ رَزِينِ، ولمَّ أَجدُه في واحدٍ من الكتبِ السُّنَّةِ، والحديثُ مطعونٌ فيه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وغايتهُ أَنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ<sup>(٤)</sup>، ويكفي في اعتباره أَنَّ الشَّيخَ ابنَ الصَّلَاحِ معَ

(١) في «ف»: «الرافع».

(٢) في هذا الكلامِ للعلامةِ الملا نظر، فكيف يجوز العمل بالخبر الموضوع؟ ثم أليس في الأحاديث الصحاح من الصلوات ما يعني عن أمثال هذه الموضوعات؟ وقد قال الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص: ٢٩٧) (باب صلاة الرغائب، والمعراج، والنصف من شعبان): لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، والصحيح من النوافل: السنن الرواتب، والتراويح، والضحي، وصلاة الليل، وتحية المسجد، وشكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والعيدين - على قول من لا يراها واجبين - وصلاة الكسوف والاستسقاء.

(٣) انظر: «جامع الأصول» (٦/ ١٥٤).

(٤) كيف وقد قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٨): «هذا حديث موضوع على رسول الله، وقد اتهموا به ابن جهضم [علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي أحد رجاله] ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم». ونحوه قول ابن دحية في «أداء ما وجب من بيان الوضاعين» (ص: ١١١): «وأما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم، وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب». وانظر كتاب «الباعث على إنكار البدع» لأبي شامة فإنه يكفيك في بيان بطلانها، والحمد لله. فكيف يكتفى بعد هذا فيها بالتضعيف، أو يحتج لها بفعل المشايخ الأجلاء من فلان أو فلان؟!!

جلالته في علم الحديث اختار جواز تلك الصلاة، وكذا حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرهما من المشايخ والعلماء.

وأما قول بعضهم: إن صلاة الرغائب حدثت بعد المئة الرابعة، فلا دلالة فيه على كونها بدعة سيئة، لا سيما وأصل الصلاة ثابت جوازها بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

وأما اتخاذ تلك الليلة مجمعة، وزيادة الوعيد فيها وفي أمثالها، فلا شك أنها بدعة سيئة، وفعلة منكورة؛ لما فيها من إسراف الأموال، والتشبه بعبدة النار في أظهر الأحوال.

وكذا من المنكرات اختلاط النساء والرجال، وضرب الدف والسماغ والرقص<sup>(٣)</sup>، مما ينافي أحوال أرباب الكمال.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١ / ٢٠٢).

(٢) وهذا والله من العجب، فهل ثبوت أصل الصلاة يبيح للوضاعين اختراع صلوات ما شرعها الله، ولا وردت في كتاب ولا سنة، وما عرفت في خير القرون؟ وهل غفل الشارع عن مصلحة المسلمين بها ليأتي كذاب وضاع فيكمل ما أنقصه الشرع؟ هذا العمرك باب من البدع عجيب، فتخيل لو مثله فتح كم سينتشر بين الجهال والعوام من أنواع الصلوات، وكيف سيكون مصير هذا الدين بعد تلك الأكاذيب المبتدعات؟

وأما قوله: «حدثت بعد المئة الرابعة»، فبيانه ما قاله أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع» (ص ٢٥): وأصلها ما حكاه الطرطوشي في كتابه وأخبرني به أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة (٤٤٨هـ) ثمان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا.

(٣) في «ف»: «والتريص».

هذا وذكر شيخ مشايخنا الحافظ الشيوطي في «جامعه الكبير»:

١٩ - «في رجب ليلة كُتِبَ للعامل فيها حسنات مئة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب، فمن صلى فيه اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ويقول بعد صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مئة مرة، ويستغفر الله مئة مرة، ويصلي على النبي عليه السلام مئة مرة، ويدعو لنفسه ما<sup>(١)</sup> شاء من أمر دنياه وآخرته، ويصبح صائماً، فإن الله يستجيب دُعاه كله إلا أن يدعو في معصية». رواه البيهقي عن أبان عن أنس بإسناد ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>، وقد صرح في «الإحياء» بأنه صلاة ليلة المعراج<sup>(٣)</sup>.

وأما ما حكي من أن بعض المالكية مرّ بقوم يصلون الرغائب، وقوم عاكفين على محرم من المصائب، فحسن حال العاصين على المصلين؛ معللاً بأنهم يعلمون أنهم في معصية؛ فلعلهم يتوبون، وهؤلاء يزعمون أنهم في عبادة؛ فلا يرجعون. فهذا أمر غريب وحكم عجيب، فسبحان الله! هل يتصور أن تكون نفس الصلاة معصية مبتدعة، وإن كانت على هيئة مُخترعة؟ حتى يحتاج صاحبها إلى توبة، وهو يطلب من الله تعالى بفعالها المغفرة والرحمة.

ثم إن فتح باب قبح كل بدعة حادثة، ورجح<sup>(٤)</sup> في المذمة على معصية ثابتة، لَمَا خَلَصَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَلَا مِنَ الْمَشَائِخِ الْكِرَامِ، مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ،

(١) في «ف»: «بما».

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨١٢). وقال اللكنوي في «الآثار المرفوعة» (ص ٦٢): أخرجه البيهقي من طريق عيسى غنجار عن محمد بن الفضل بن عطية وهو من المتهمين بالكذب عن أبان وهو أيضاً متهم عن أنس مرفوعاً، وأدخله ابن حجر في «تبيين العجب» في الموضوعات.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١ / ٣٦١).

(٤) في «ف»: «ويرجح».

فيما يجري عليهم في الليالي والأيام، فالأولى هو الإنكارُ بالقلبِ والجنان، أو يُضَمُّ إليه إنكارُ اللسان، على الأمورِ المُحرَّمةِ في هذا الزَّمان.

فنسأل الله العفوَ والعافية، وحُسنَ الخاتمةِ في العاقبة، وتوفيقَ المُتابعةِ بالكتابِ والسُّنةِ، ومخالفةَ أهلِ الأهواءِ والبدعِ السيِّئةِ، ويكفي في هذا المقامِ الأعلى قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٠] (١).

بقي الكلامُ على عُمرَةَ رجبٍ؛ أمَّا كونُها سنَّةً بأن فعلها عليه السَّلامُ، أو أمرُ بها أحدًا، أو رَغَبَ فيه، فلا يثبُتُ، فقد رُوِيَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْتَمِعُ صَوْتَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّنَا! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عَمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ (٢)، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، مَا قَالَ: لَا، وَلَا: نَعَمْ، سَكَتَ (٣). كَذَا فِي «المواهبِ اللدنيَّةِ» (٤).

وهذا يدلُّ على وَهْمِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءَ رَجَعٍ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ لَا؛ فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ، وَقَوْلُهُ شَادُّ مُنْكَرٌ؛ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

(١) هذا كلام واستدلال فيه نظر، فإن الذي ينهى عن هذه البدعة إنما أراد النهي عن فعله منكراً مبتدعة، لا عن صلاة وعبادة مأثورة متبعة.

(٢) في «ف»: «وأنا معه»، ومثله في «المواهب اللدنية»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الصحيح كما سيرد.

(٣) في «ف»: «بل سكت»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المواهب اللدنية»، ومثله في «صحيح مسلم» (١٢٥٥ / ٢١٩) واللفظ له، ورواه بنحوه البخاري (١٧٧٥).

(٤) انظر: «المواهب اللدنية» (٣ / ٥٠٩).

نعم رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَدَّدَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَوَضَعَهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُتَنِيْفَةِ، وَكَانَ الْفِرَاعُ قُبَيْلَ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، نَحَرَ إِبِلًا مُتَعَدِّدَةً وَذَبَحَ قَرَابِينَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمَرَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرُوا وَحِينَئِذٍ شَكَرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِتْمَامِ بَيْتِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، بِنِظَامِ أَحَبِّهِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى الْأَنَامِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

هَذَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي قِيلَ: كَانَ فِيهَا مَعْرَاجُ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَا، وَدُنُوهُ إِلَى مَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَهَذَا وَجْهٌ تَخْصِيصِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلزِّيَارَةِ بِشَهْرِ رَجَبِ الْأَصَمِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/ ٢١٥).

(٢) روي من طرق أوردها الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ٩٤ - ٩٥) ولا تخلو من ضعيف أو متروك، وأورد له أيضاً ابن الملقن طرقات في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) وأعلها جميعاً، ثم قال: فتلخص ضعف جميع هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٠٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. قال ابن حزم: وهذا لا نعلمه يسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود.

(٤) في «س»: «سنة ألف وثمانية وسبعين».



الرسالة رقم: (١٦) ..... مجموع رسائل العلامة الميرزا علي القاري

سُنَنِ سِرِّ النَّبِيِّ  
بِفَضَائِلِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

تأليف العلامة  
الميرزا علي القاري

طبع مَحَقَّقًا عَلَى نَدْوَةِ سُنَنِ حَظِيَّةٍ

تَحْقِيقَ وَتَعْلِيقَ  
مُحَمَّدِ بَرَكَاتٍ

دارُ الدِّينِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَتَمِّينِ الأَكْمَلِينَ على سَيِّدِ المرسلينَ محمدٍ وعلى آلِ بيتهِ المطهَّرينَ، وعلى صحبِهِ أجمعينَ.

وبعدُ: فهذه رسالةٌ «استثناسِ النَّاسِ بفضائلِ ابنِ عَبَّاسٍ» للعلامةِ المَلَّا عليِّ القاريِّ، قد جمعَ فيها أربعينَ حديثاً في فضلِ ابنِ عباسٍ تَرْجُمانِ القرآنِ وَحَبْرِ الأُمَّةِ ابنِ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ليبينَ فضلَ ابنِ عباسٍ وشرفه، حيثُ له صلةٌ برسولِ اللهِ ﷺ وقرابَةٌ، وله مرتبةٌ خاصةٌ حيثُ نالَ شرفَ دعاءِ المصطفى أَن يَعْلَمَهُ التَّأْوِيلَ ويفقَّهَهُ في الدِّينِ، وهذا شرفُ العلمِ والعُلَماءِ.

ثم إنَّ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما لما اختارَ لنفسِهِ السكَنَ في مدينةِ الطَّائِفِ، وكانت له منزلاً في آخرِ عهدِهِ، ومثوىً له حيثُ دُفِنَ فيها، وذلك لما يَعْلَمُ من فضائلِ الطَّائِفِ = رأى المصنِّفُ أن يجمعَ ما وردَ مِنْ أخبارٍ وأثارٍ تُعرِّفُ النَّاسَ فضلَ الطَّائِفِ، وفضلَ (وَجِّ) التي حَرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ وَحَرَّمَ الصيدَ فيها، فجمعَ المصنِّفُ تلكَ الأخبارَ وذكرَ أهمَّ الحوادثِ التي جَرَتْ ووقعتَ فيها، وكذلك ذكرَ تفسيرَ الآياتِ القرآنيَّةِ التي لها تَعَلُّقٌ بالطَّائِفِ، كغزوةِ حُنينٍ وأشباهِها.

وبذلك نستطيعُ أن نقولَ: إنَّ هذه الرسالةُ هي الأربعونُ في فضلِ ابنِ عباسٍ والأخبارِ الواردةِ في فضلِ الطَّائِفِ (وَجِّ) وما يتعلقُ بها مِنْ أمورٍ عامةٍ. هذا وقد سَمَّى صاحبُ «هدية العارفين» هذه الرسالةَ في ترجمةِ المَلَّا عليِّ القاريِّ: «إتحافِ النَّاسِ بفضلِ وَجِّ وابنِ عَبَّاسٍ».

وإنَّ الباحثَ عن مصادرِ العَلامَةِ المُلَّا عَلِيٍّ في جَمْعِ هذه الرِسالَةِ يرى أَنه جَمَعَهَا من مِصادرٍ عِدَّةٍ غيرِ مِصرَحِ بِهَا، يَعْرِفُهَا البَاحِثُ عِندَ التَفْتِيشِ والتَخْرِيجِ، وَهِيَ كَمَا أَزْعَمُ: كِتَابُ «كَنْزِ الْعِمَالِ» لِلْمُتَّقِيِ الْهِنْدِيِّ، وَكِتَابُ «المَوَاهِبِ اللدُنِّيَّةِ» لِلقُسْطَلَانِيِّ، إِضَافَةً إِلَى رِسالَةِ: «بِهْجَةِ المُهْجِ فِي بَعْضِ فِضَائِلِ الطَّائِفِ وَوَجِ»، لِلْمِيورِقِيِّ، وَكَذَلِكَ رِسالَةُ: «فِضَائِلِ الطَّائِفِ» لِابْنِ أَبِي الصَّيْفِ، وَكِتَابُ «الشُّفَا» لِلقَاضِيِ عِيَاضِ الَّذِي صرَّحَ بِهِ.

هَذَا، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ لِي شَرَفَ خِدْمَةِ هَذِهِ الرِسالَةِ وَإِخْرَاجِهَا مَعْتَمِداً فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ وَهِيَ: النُّسخَةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ وَرَمَزُهَا «س»، وَنِسخَةُ فَيْضِ اللهِ وَرَمَزُهَا «ف»، وَالنُّسخَةُ الأَحْمَدِيَّةُ وَرَمَزُهَا «أ».

أَرْجُو مِنْهُ تَعَالَى حُسْنَ القَبُولِ وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا وَقَعَ مِنِّي سَهْواً، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

**المحقق**

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِلَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَحَبَّةِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْفَخَامِ، أَمَاتَنَا اللَّهُ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَحَشَرْنَا مَعَهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامِ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْإِنْعَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الرَّاجِي بِرَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي، عَامِلَهُمَا بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الْوَفِيِّ، إِنَّ هَذِهِ نُبْدَةٌ يُسِيرَةٌ، وَقَطْرَةٌ صَغِيرَةٌ، مِنْ بَحَارِ فِضَائِلِ جَمَّةٍ كَثِيرَةٍ لِحَبْرِ الْأُمَّةِ وَإِمَامِ أُمَّةِ الْمِلَّةِ، الْجَامِعِ بَيْنَ مَنْقَبَةِ الصُّحْبَةِ وَمَرْتَبَةِ نَسَبَةِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، وَتَبْيَانِ الْأَحَادِيثِ أَكْمَلَ الْبَيَانِ، وَمُسْتَنْبِطِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ فِي زَمَانِ الْأَعْيَانِ، وَالْأَعْلَمِ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الشَّأْنِ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَسَائِرِ وَجُوهِ الْحِسَانِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ومنها: ما ذكره القاضي عياض في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»: «أنه

ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَعِدُّ عَلَيَّ يَا عَمُّ مَعَ وَلَدِكَ»، فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمَلَأَتِهِ، وَقَالَ: «هَذَا

عَمِّي وَصِنُو أَبِي، وَهُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي، فَاسْتُرْتُهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي إِيَّاهُمْ»، فَأَمَنْتَ أَسْكُفَةً  
 الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ: آمِينَ آمِينَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ: صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ، ثُمَّ قُرِبَتْ  
 لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ زَيْدٌ: خَلُّ عَنْهُ يَا  
 ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
 وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، [و] الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثَلَاثًا، قُلْنَا لَزَيْدٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَلُّ عَلِيٍّ، وَأَلُّ  
 جَعْفَرٍ، وَأَلُّ عَقِيلٍ، وَأَلُّ الْعَبَّاسِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، وَالنَّسَائِيُّ  
 فِي الْمَنَاقِبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الشفاء» (ص ٥٢٩)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٧١)، وقال: تفرد به عبد الله بن عثمان الواقصي هذا، وهو ممن سأل عنه عثمان الدارمي يحيى بن معين فقال: لا أعرفه. اهـ. وقال البخاري عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ دعا للعباس... لا يتابع عليه. وأخرجه أيضاً الآجري في «الشرعية» (١٧٣٤) و(١٧٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٥٨٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١ / ٤٣٣) من هذا الطريق.

(٢) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق، وانظر: «الشفاء» (ص ٥٣٧). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٤٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٩٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٣٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٤٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٨٤)، وصحح إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٢ / ٤٩١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٣٤٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير رزين الرماني وهو ثقة. اهـ.

(٣) أخرجه القاضي في «الشفاء» (ص ٥٢٧)، ومسلم (٢٤٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١١٩)، وأحمد (١٩٢٦٥).

ومنها: ما ذكره أيضاً: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنِ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصِلُوا: كِتَابَ اللَّهِ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا». والحديثُ رواه الترمذيُّ عن زيد بن أرقمٍ وجابرٍ، وحسنه<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ذكره أيضاً: أَنَّهُ عليه السَّلامُ قَالَ: «مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصُّرَاطِ، وَالْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكره عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقالَ أيضاً: والذي نفسي بيده، لقرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي.

والحديثُ الثاني رواه الشيخان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الشفاء» (ص ٥٢٨). وأخرجه الترمذي (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم، وإسناده منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من زيد بن أرقم. وأخرجه الحاكم (٣/ ١٠٩) من حديث أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم. وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سلمة بن كهيل. وأخرجه الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر، وإسناده ضعيف، فيه زيد بن الحسن الأنماطي، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «الشفاء» (ص ٥٢٨)، وأخرجه القاضي عياض في «الغنية» (ص ١٦٠) عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عبيد بن خالد، عن محمد بن عثمان البصري، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن سعد، عن المقداد بن الأسود مرفوعاً. وهذا إسناد منقطع؛ بين محمد بن سعد والمقداد: أبو ظبية. كما أخرجه الكللاباذي في «بحر الفوائد» (١/ ٣٠٢) بالإسناد السابق، إلا أن فيه: عن محمد بن سعد، عن أبي ظبية، عن المقداد بن الأسود!

(٣) انظر: «الشفاء» (ص ٥٢٩). وأخرجه البخاري (٣٧١٣) و(٣٧١٥).

(٤) انظر: «الشفاء» (ص ٥٣٠). وأخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨)، والترمذي (٥٥).

ومنها: حديث: «العبَّاسُ عمِّي، وصنُّو أبي، وبقيةُ آبائي، اللهم اغفر له ذنبه، وتقبل منه أحسنَ ما عمل، وتجاوز عنه سيِّء ما عمل، وأصلح له في ذرِّيته». رواه ابنُ عساکر عن عبد الله بن قيس، عن عاصم، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث: «ألا أبشرك يا عم! إن من ذرِّيَتِكَ الأصفياء، ومن عترتك الخلفاء، ومنك المهديُّ في آخر الزَّمان، به ينشرُ الله الهدى، وبه يُطفئُ نيران الضلالة، إن الله فتح بنا هذا الأمر، وبذرَّتِكَ يُختم». رواه الرَّافعيُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

لا يُقال: ثبت في الأحاديث الصَّحاح أن المهديَّ من ذرية فاطمة، على خلافٍ أنَّه من ولدِ الحسنِ أو الحسين، فإنَّا نقول: لا منع من الجمع بأن يكون المهديُّ من نسليهم جميعاً.

ومنها: حديث: «من لم يحبَّ العبَّاس بن عبد المطلب وأهل بيته فقد برى الله ورسوله منه». رواه الدارقطنيُّ في «الأفراد»، وابنُ عساکر عن جابرٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وأخرجه ابن عساکر في «تاريخه» (٢٦ / ٣١٨) من طريق علي بن أبي علي اليمامي، عن حزيم بن أوفى بن أيمن السعد، وقال: عن عبد الله بن قيس بن عاصم عن أبيه!. وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣ / ١٦٢٨) من طريق خذيم بن أبي أوفى بن أيمن السعدي، عن عبيد بن قيس بن عاصم التميمي المنقري. وقال ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عبيد بن قيس (٣٤٧١٤): سنده مجهول.

(٢) أخرجه القزويني الرافعي في «التدوين» (٢ / ٥) من طريق عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الصمد بن علي، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢ / ٣٦٢)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٨٥)، وابن عساکر في «تاريخه» (٢٦ / ٣٣٦) من طريق عمر بن راشد الحارثي، عن عبد الله ابن محمد بن صالح مولى التوأمة، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.

قال الدارقطني: غريب من حديث عمرو بن جابر. وقال القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١ / ٥١٨): في سنده عمر بن راشد الحارثي، وهو ضعيف جداً.



ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ انصُرِ العَبَّاسَ، وَوَلَدَ العَبَّاسِ» ثلاثاً. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَسَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ اسْتُرِ العَبَّاسَ وَوَلَدَ العَبَّاسِ مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي وَوَلَدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلعَبَّاسِ وَوَلَدِ العَبَّاسِ، وَلِمَنْ أَحَبَّهُمْ». رَوَاهُ الخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلعَبَّاسِ مَا أَسْرَّ وَمَا أَعْلَنَ، وَمَا أَبْدَى وَمَا أَخْفَى، وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩). وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، متهم بالوضع.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٣٦٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١ / ٥٠٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٨٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٣٠٧).

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن قيس بن سعد ضعفه. اه. وقال ابن حبان: في حديثه من المناكير والمقلوبات التي يعرفها من ليس الحديث صناعته.

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٩٥)، والبزار في «مسنده» (٥٢١٣)، والآجري في «الشریعة» (١٧٣٦)، والترمذي (٣٧٦٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١ / ٥٠٤).

وقال الذهبي في «السير» (٢ / ٨٩): إسناده جيد.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١ / ٢٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٣٢٠) وقال القسطلاني في «المواهب» (١ / ٥١٩): شديد الوهي.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٣٢١) من حديث عطاء، عن أبي هريرة.

ومنها: حديث: «إِنَّ حَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ». رواه الحاكم عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث: «نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ أَنْتَ». رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ». رواه أحمد والطبراني وأبو نعيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَاَنْشُرْ مِنْهُ»، قاله لابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٣ / ٦١٦)، والخطيب في «تاريخه» (٨ / ٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٢٨٧). وقال الذهبي: فيه كوثر بن حكيم، وهو ساقط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٦)، وفي «معرفة الصحابة» (٤٢٥٤) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن خراش، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣١) بهذا اللفظ. وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف. وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٦) من طريق عامر بن سيار، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٦٦)، وإسناده صحيح، وسيرد قريباً.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٥٥٠) من طريق داود ابن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. قال أبو نعيم: تفرد به داود بن عطاء المدني. اهـ. وداود بن عطاء ليس بشيء.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٦)، والبخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٤١٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٢١).

ومنها: حديث: «أَتَرُونَ أَنِّي إِذَا تَعَلَّقْتُ بِحِلْقِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أُورَثُ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَحَدًا؟». رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث: «لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ مَا بَدَأْتُ إِلَّا بِكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُحِبُّكُمْ لِحُبِّي، أَيْرَجُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا يَرْجُوها بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَبْلُغُونَ الْخَيْرَ - أَوْ قَالَ: الْإِيمَانَ - حَتَّى يُحِبُّوكُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي، أَيْرَجُونَ شَفَاعَتِي وَلَا يَرْجُوها بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟». رَوَاهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، سَأَلْتُهُ أَنْ يُثِيبَ نَائِمَكُمْ، وَيُعَلِّمَ جَاهِلَكُمْ، وَيَهْدِيَ ضَالِّكُمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ جُودَاءَ

(١) انظر: «كنز العمال» (١٢ / ٤١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١ / ٩٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٢٨٦)، وأخرجه أيضاً الأجرى في «الشریعة» (١٧٦٥). وفي إسناده: نعيم بن سالم بن قنبر، قال ابن حبان: يضع الحديث عن أنس. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٦٧)، وفي «الأوسط» (٤٦٤٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٨٨): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه أحرم بن حوشب، وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣ / ٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٣٣٧) من طريق إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وقال الخطيب: لا أعلم ذكر فيه عائشة ومسروقاً عن الثوري غير ابن هراسة، والمحفوظ عن أبي الضحى: عن ابن عباس. ثم أخرجه الخطيب من حديث ابن عباس، وقال: ورواه أبو نعيم عن الثوري فأرسله ولم يذكر فيه ابن عباس.

نُجِدَاءَ رُحَمَاءَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُبَغِضٌ لَأَلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ دَخَلَ النَّارَ». رواه الطَّبْرَانِيُّ وابنُ عَسَاكِرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديثٌ: «إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ». رواه الحَاكِمُ عن أَبِي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه<sup>(٢)</sup>، وفي روايةٍ: «عَرَقَ»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: حديثٌ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي». رواه الحَاكِمُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديثٌ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رواه التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤١٢)، والحاكم (٣/ ١٦١)، وصححه على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧١)، وقال: رواه الطبراني عن شيخه محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف. وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ٤٠٧)، وقال: وقال أبي: هذا حديث منكر.  
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٣) وصححه على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: مفضل، خرج له الترمذي فقط، وضعفه. اهـ. وقال أيضاً (٣/ ١٦٣): مفضل بن صالح وا.  
وأخرجه أيضاً أحمد في «الفضائل» (١٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٨) وفي «الكبير» (٣٩١) وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٥٤). وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المفضل بن صالح: وحديث سفينة نوح أنكر وأنكر.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٣٨)، والحاكم (٣/ ١٦٣) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٧). وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، قال البخاري: منكر الحديث.  
(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٢) وصححه على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٥٩٢٤) وقال: قال أبو خيثمة: الناس يقولون: «لأهله»، وقال هذا: «لأهلي».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، والحاكم (٣/ ١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. وفي إسناده عبد الله بن سليمان النوفلي، قال الذهبي: فيه جهالة.

ومنها: «أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي وأصحابي». رواه ابن عدي وغيره عن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ومنها: «من أحب أن يبارك له في أجله، وأن يمتهه الله بما خوله فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، ومن لم يخلفني فيهم يتك عمره، وورد علي يوم القيامة مسوداً وجهه». رواه أبو الشيخ في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث: «شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي». رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه». رواه الديلمي من طريق عبد الله بن أحمد بن عباس، عن أبيه، عن أبي موسى الرضا، عن آبائهم، عن علي رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث: «والله لا يدخل قلب امرئ إيماناً حتى يحبكم الله ولقرايتي». رواه أحمد، عن عبد المطلب بن ربيعة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٥٦٦). وفي إسناده محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن، كذاب وعد ابن عدي هذا الحديث من موضوعاته.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٢٧٥) عن أبي الشيخ بإسناده عن عبد الله بن بدر الخطمي عن أبيه مرفوعاً. وأورد ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٤٠٦) حديث أبي الشيخ في «تفسيره».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢ / ٥٢٥). وفي إسناده القاسم بن جعفر بن محمد العلوي، قال الخطيب (١٤ / ٤٥٠): حدث عن أبيه عن جده عن آبائه نسخة أكثرها مناكير. اهـ. قلت: وهذا منها.

(٤) أورده المتقي في «كنز العمال» (١٢ / ١٠٠)، والفتني في «الموضوعات» (ص ٩٨)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٩٧)، وقال: هو موضوع.

(٥) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٧٥٧) (١٧٦٠) و(١٧٨٣)، وفي «المسند» (١٧٧٣) و(١٧٧٧)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، قال: ليس حديثه بذاك.

ومنها: حديث: «إِنَّ الْإِسْلَامَ عُرْيَانٌ، لِبَاسُهُ التَّقْوَى، وَرِيَاشُهُ الْهُدَى، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ، وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ، وَمَلَائِكَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبِّي وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ومنها: «كَانَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِسْلَامِ عَمِّي الْعَبَّاسِ، وَمَشِيئَتِي فِي إِسْلَامِ عَمِّي أَبِي طَالِبٍ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ مَشِيئَتِي». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَشِيرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَهَمَّهُ، وَيَقُولُ: غَضُّ غَوَاصٍ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص قال: ما رأيتُ أحداً أَحْضَرَ فَهَمًّا، وَلَا أَلْبَّ لُبًّا، وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَلَا أَوْسَعَ حِلْمًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْعُوهُ لِلْمُعْضَلَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: عِنْدَكَ قَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ، ثُمَّ لَا يُجَاوِزُ قَوْلَهُ، وَإِنَّ حَوْلَهُ لِأَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمًا فَسَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَا يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَجَبْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ لَتَنْطِقَ عَنِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ في بيتِ ميمونةَ فَوَضَعْتُ

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخه» (٤٣ / ٢٤١). وقال العجلوني في «كشف الخفا» (١ / ٣٠): هو موضوع كما قال الصنعاني، وعزاه النجم لرواية ابن أبي شيبه وابن أبي الدنيا عن وهب ابن منبه من قوله.

(٢) أورده الممتقي في «كنز العمال» (١٢ / ١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٩٤٠)، وابن سعد في «الطبقات - الجزء المتمم» (٣٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٣٦٩).

لرسول الله ﷺ طهوره، فقال: «مَنْ وَضَعَ لِي هَذَا؟» فقالت ميمونة: عبد الله، فقال: «اللَّهُمَّ فَتَّهَّهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى الْغَيْبِ مِنْ سِتْرِ رَقِيقٍ؛ لِعَقَلِهِ وَفِطَّتِهِ بِالْأُمُورِ. رواه الدينوري<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

فهذه أربعون حديثاً في فضائله مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا فِي حُسْنِ شَمَائِلِهِ.

وَأَمَّا مَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِي فَلْيَزِرْ ابْنَ عَمِّي». فَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ حَدِيثَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَكَانِ وِلَادَتِهِ، وَأَوَّلِ حَيَاتِهِ، وَبِزَمَانِ وَفَاتِهِ وَآخِرِ حَالِ مَمَاتِهِ.

فَالأَوَّلُ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ بِالشُّعْبِ أَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرَى أُمَّ الْفَضْلِ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَمَلٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُقَرَّرَ أَعْيُنَكُمْ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي خِرْقَةٍ فَحَنَكَنِي بِرِيقِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَنَّكَ بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ. رواه ابن عساکر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٠٣٣).

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٦٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٦)، وابن عساکر في «تاريخه» (٢٩ / ٢٨٨)، وقال

الهيثمي في «المجمع» (٢٧٥ / ٩): رواه الطبراني متصلاً، ورجاله وثقوا وفيهم ضعف، ورواه مختصراً بإسناد منقطع.

وَيُرَوَى: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ الْفَضْلِ لَمَّا وَصَعَتْهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَقَالَ: «إِذْهَبِي بِأَبِي الْخُلَفَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ (١).  
وَقَدْ مَلَأَ عَقْبُهُ الْأَرْضَ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُمْ بَلَّغُوا زَمَانَ الْمَأْمُونِ سِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وَالثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ لِأَبِي: مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْهُ، فَقَالَ لِي: هُوَ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا أَمِ النَّبِيِّ؟ قُلْتُ: هُوَ، قَالَ: فَارْجِعْ بِنَا، فَارْجِعْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ زَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْكَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ رَأَيْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَّا إِنَّهُ حِينَ دَخَلْتُمَا قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لِمَحَلٌّ لَهُ الْخَيْرُ، قُلْتُ: يَا رُوحَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْهُ كَثِيرًا طَيِّبًا». رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ بِيَاضٍ، وَهُوَ يُنَاجِي دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ فِيمَا ظَنَنْتُ، وَكَانَ جِبْرِيلَ وَلَا أُدْرِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْنَا لَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، أَمَّا إِنَّهُ لَشَدِيدُ وَضَحِ الثِّيَابِ، وَلِيَلْبَسَنَّ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٨٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٨٧)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٣٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٩١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٨٧): فيه أحمد بن راشد وقد اتهم بهذا الحديث. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. وقال في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥): قال في «الميزان»: هو اختلقه بجهل - يعني: أحمد بن راشد - ولم أقف عليه عند ابن حبان.

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩).



السَّوَادَ، فَلَمَّا عَرَجَ جَبْرِيلُ وَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ أَنْفَاءً؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُنَاجِي دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ نَجْوَاكُمَا بَرْدُكُمَا عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: «لَقَدْ أَثْبَتَ النَّظْرَ، ذَلِكَ جَبْرِيلُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ رَأَى غَيْرَ نَبِيٍّ إِلَّا ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَبَصْرُكَ ذَاهِبٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ يَوْمَ وَفَاتِكَ».

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ انْقَضَ طَائِرٌ أبيضُ فَاتَى بَيْنَ أَكْفَانِهِ، وَطَلَبَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أَحْمَقِي أْتَم؟ هَذَا بَصْرُهُ الَّذِي وَعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ يَوْمَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا أَتَوَاهُ الْقَبْرَ، وَوُضِعَ فِي لَحْدِهِ تُلَقِّيَ بِكَلِمَةٍ سَمِعَهَا مَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ: ﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عَبْدِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنِّي ﴿ [الفجر: ٢٧ - ٣٠] (١).

وقد قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: «فادخلي في عبدي» (٢).

ثُمَّ اعْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأُمُّهُ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: عَشْرٌ (٣).

قَالَ مَسْرُوقٌ: كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: أَجْمَلُ النَّاسِ، فَإِذَا تَكَلَّمْتُ، قُلْتُ: أَفْصَحُ النَّاسِ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ، قُلْتُ: أَعْلَمُ النَّاسِ (٤).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٧ / ٢٠٥) بطوله، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٨٦) بأخصر منه. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٧٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه اه. قلت: وفي إسناده العلاء بن برد، ضعفه أحمد وغيره.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٣٩٩)، و«المحتسب» (٢ / ٣٦٠).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٣٣٦).

(٤) انظر: «أنساب الأشراف» (٣ / ٣٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٧ / ١٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣ / ٣٥١).

ومات بالطائف سنة ثمانٍ وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن إحدى وسبعين سنة.  
روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

وكان أبيض طويلاً مشرباً صُفرةً، جسيماً وسيقماً، صبيح الوجه، له وفرة  
يخضب بالحناء<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على كمال حفظه وفريد تيقظه ما في «الكامل» للمبرّد: أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل عليه عمر بن أبي ربيعة وهو غلام، وعنده نافع بن الأزرق، فقال: ألا تنشدنا شعراً من شعرك، فأنشده قصيدة حتى أتمها، وهي ثمانون بيتاً، فقال له ابن الأزرق: لله أنت يا ابن عباس، لتضرب إليك أكباد الإبل تسألك عن الدين، ويأتيك غلام من قريش فينشدك سفاهاً فتسمعه! فقال: تالله ما سمعت سفاهاً، فقال: أما أنشدك قوله:

رَأْتُ رُجُلًا أَمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ      فَيَحْزَى وَأَمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْسَرُ

فقال: ما هكذا قال، وإنما قال: فيضحى وأما بالعشي فيخسر

فقال: أوتحفظ الذي قال؟ قال: والله ما سمعتها إلا ساعتها هذه، ولو شئت أن  
أزدها لرددتها، قال: أرددتها، فأنشده إياها كلها، فقال له نافع: ما رأيت أروى منك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج هذه القصة أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» بسنده من طريق  
في بعضها: أن ابن عباس أنشدها من أولها إلى آخرها، ثم أنشدها من آخرها  
إلى أولها مقلوبةً، وما سمعها قط إلا تلك المرة، فقال له بعضهم: ما رأيت  
أذكى منك، فقال: ما سمعت شيئاً قط فنسيته، وإني لأسمع صوت النائحة  
فأسدُّ أذني كراهة أن أحفظ ما تقول.

(١) انظر: «الأحاذ والمثاني» (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الكامل» (٣/ ١٦٩)، و«الجليس الصالح» (٧٢٦).

هذا، وقد وَرَدَ: «غَلِظَ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِيتُ بَرْكَبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: لِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقُولُ: الْأَظْهَرُ لِكثْرَةِ الْفِتْنَةِ بِالشَّامِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَامِ.

وَرُكْبَةٌ - بَضْمٌ أَوَّلُهَا - مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ عَمِيرَةَ<sup>(٣)</sup> وَذَاتِ عِرْقٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أُذُنَبَ خَمْسِينَ ذَنْبًا بَرْكَبَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُذُنَبَ ذَنْبًا وَاحِدًا بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، نَعَمْ تُضَاعَفُ كَيْفِيَّةً لَا كَمِّيَّةً فِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْبُقْعِ الْمُبَارَكَةِ، وَكَذَا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُشْرِفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الْمُعْظَمَةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَنَّ يَزِينَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزِينَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، وَلِأَنَّ سِرْقَ الرَّجُلِ بِعَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٩٥)، ومسلم (٥٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٩٧ / ٢).

(٣) كذا في النسخ: «عميرة». والذي في المصادر: «غمرة». انظر: «معجم ما استعجم» (١٣٧٠ / ٤)، و«معجم البلدان» (٣٦ / ٣).

(٤) أورده الزمخشري في «ربيع الأبرار» (١ / ٢٤٦)، والزيدي في «تاج العروس» (ركب).

وأخرج عبد الرزاق (٨٨٧٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٣٧ / ٢) من قول عمر بن الخطاب: لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الْمَقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالضُّيَاءُ عَنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ صَيْدَ «وَجِّ» وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَوَجٌّ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: اسْمٌ وَادٍ بِالطَّائِفِ، لَا بَلَدٌ بِهِ، وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِي الْمُحْتَرِقِ وَالْأَحْيَحْدِينَ، وَمِنْهُ: آخِرُ وَطَاءَةٍ وَطَيْهَا بَوَجٌّ؛ يُرِيدُ: غَزْوَةَ حُنَيْنٍ لَا الطَّائِفِ. وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ، وَحُنَيْنٌ: وَادٍ قَبْلَ وَجِّ، وَأَمَّا غَزْوَةُ الطَّائِفِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «النِّهَايَةِ» وَجٌّ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الطَّائِفِ<sup>(٤)</sup>. وَآخِرُ وَطَاءَةٍ وَطَيْهَا اللَّهُ بِوَجِّ، كُنِيَ بِهَا عَنِ الْغَزْوِ وَالْقَتْلِ؛ أَي: آخِرُ أَخَذَةٍ وَوَقَعَةٍ أَوْ قَعَهَا اللَّهُ بِالْكَفَّارِ كَانَ بَوَجِّ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْزُبْ بَعْدَهَا إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَقْلِيلِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، انْتَهَى.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَاءً إِلَى تَمَامِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٤ / ٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٠٥ / ٢٠). وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٩٣ / ٤) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَفِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١ / ١٤٠) هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. وَأُورِدَهُ أَيْضاً فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِ (٥ / ٥)، وَقَالَ: لَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ. اهـ. وَانظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمَلَقَنِ (٦ / ٣٦٨).

(٣) «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٢٠٨) (وَجِّج). وَانظُرْ: «الصِّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (١ / ٣٤٧) (وَجِّج).

(٤) «النِّهَايَةُ» (٥ / ١٥٤) (وَجِّج)، وَانظُرْ لِمَا سَبَقَ مِنْ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ (١ / ٤٠٩).

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَدَمُ تَحْرِيمِ صَيْدِ وَجِّ وَقَطْعِ شَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَاهُ أَوْ حَمَلُوهُ عَلَى النَّسَخِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَذَبَهُ الْحَاكِمُ، وَلَمْ أُلْزَمْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْوَجِيزِ»: وَرَدَّ النَّهْيُ عَنِ صَيْدِ وَجِّ الطَّائِفِ وَنَبَاتِهَا، وَهُوَ نَهْيُ كِرَاهَةِ يَجِبُ تَأْدِيبًا لَا ضَمَانًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ<sup>(٣)</sup>. ففِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ، وَأَقْلُ مَا يَكُونُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَهُوَ مِمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَسْقَلَانِيَّ ذَكَرَ أَنَّ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ نَظْرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ قَرْيَةِ وَجِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَرْيَةَ وَجِّ مُحَدَّثَةٌ فِي الْمِئَةِ السَّادِسَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى بَيْرِهَا قَرْيَةٌ بِمَوْضِعِ تَحْتَ السُّدْرَةِ عَلَى الْبَيْرِ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ جَرِيرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ، وَصَلَّى بِحِذَائِهَا، وَقَعَدَ تَحْتَ تِلْكَ السُّدْرَةِ، وَهِيَ كَانَتْ فِي الْمِئَةِ السَّابِعَةِ مَنْشُورَةً الْأَغْصَانِ، نَاشِئَةً فِي حَائِطٍ بَوَاجِ عَرَبِيَّ الْبَيْرِ بَنَحْوِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

(١) انظر: «شرح السنة» للبخاري (٧/ ٣١٢)، و«نهاية المطلب» للنجويني (٤/ ٤٢٠)، و«الوسيط» للغزالي (٢/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي» للرافعي (٧/ ٥١٨).

(٣) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١١٠)، فقد نقل ذلك عن محمد بن عمر القسطلاني إمام المالكية.

(٤) تقدم قريباً، وقد حكم عليه البخاري وغيره بالضعف.

(٥) انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٥٧٣). والعلة في تضعيف الحديث ليست سماع عروة، وإنما هو ما

ذكره البخاري وغيره، انظر ما سلف في تخريجه.

قَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ<sup>(١)</sup>: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَأَلَ مَشَائِخُ ثَقِيفٍ عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَبَلَّغْنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَهُ، وَيَتَعَرَّفُ الْبُرْكَةَ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي السِّيَرَةِ<sup>(٣)</sup>، حَرَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدَ وَجِّ الطَّائِفِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُمْرَانَ الثَّقَفِيِّ الْعُوفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُتِلَ أَبِي فِي نَوْبَةِ قَتْلِ الشَّرِيفِ قَتَادَةَ لِمَشَائِخِ ثَقِيفِ بَدَارِ بَنِي يَسَارٍ مِنْ قُرَى الطَّائِفِ، وَنَهَبَ الْجَيْشُ الْبِلَادَ، فَفَقَدْنَا الْكِتَابَ فِي جُمْلَةٍ مَا فَقَدْنَاهُ، وَهُوَ كَانَ عِنْدَ أَبِي لِكَوْنِهِ كَانَ شَيْخَ قَبِيلَتِهِ، انْتَهَى.

وَهَذَا صُورَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَ لَهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عِضَاهُ وَجِّ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ، مَنْ<sup>(٤)</sup> وَجِدَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَتُنَزَعُ ثِيَابُهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤَخَذُ فَيُبَلِّغُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا، وَإِنَّ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَكَتَبَهُ خَالِدُ ابْنِ سَعْدٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ فَيُظْلِمُ نَفْسَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]:  
أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا سُئِلَ: هَلْ قَتَلْتَ قَبْلَهُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يُحْكَمْ

(١) هو محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني، نزيل مكة، فقيه شافعي، المتوفى سنة (٦٠٩هـ)، له كتاب «زيارة الطائف»، جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٥٨٤)، و«طبقات السبكي» (٨/ ١٣٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤).

(٢) في «س»: «فبلغت».

(٣) في «س»: «السير». وسيرد بعد قليل.

(٤) في «س»: «ومن».

(٥) انظر: «المغازي» للواقدي (٣/ ٩٧٣)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٨٥)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٤٥٢)، و«الروض الأنف» للسهيلى (٧/ ٤٢٠)، و«المواهب اللدنية» (١/ ٥٧٢).

عليه، وقيل له: اذهب فينتقم الله منك، وإن قال: لم أقتل قبله شيئاً حُكِمَ عليه، فإن عاد إلى قتل الصيد مُحَرِّماً بعدما حُكِمَ عليه لم يُحَكِّمْ عليه ثانياً، ولكن يُمْلَأُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً وَجِيعاً، وكذلك حَكَمَ عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وَجٍّ، وهو وادٍ بالطائف<sup>(١)</sup>.

وقال أكثر الفقهاء في الآية: إنه نزل القرآن بالعمدِ وجرت السنة بالخطأ، فعند الجمهور إذا عاد حُكِمَ عليه، والله سبحانه أعلم.

وروى السهيلي: أن وجّاً كان رجلاً من العماليق<sup>(٢)</sup>، حوَّط له مواليه هذه القرية التي تُنسب إلى اسمه، فضبطوا واديتها ما بين بناء الصخور، وشيدوا له بها من القصور، وعرسوا بها أشجاراً، وفجروا فيها أنهاراً، وكان رجلاً نجدياً، غير أنه كان إذا رجعت الإبل تحت الصيف تطلب المياه جاء هو بأمواله فأنزلها مباحي نجد بقرية وجٍّ، وتمتع هو أيام الثمر بقرية وجٍّ.

وأخرج الطبراني والبزار عن عبد الملك بن عبد بن جعفر، أنه سمع رسول الله يقول: «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة وأهل مكة وأهل الطائف». كذا في «الدر المنثور»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: أن ابن أبي حاتم أخرج في «تفسيره» عن ابن عباسٍ يُقال: أهبط آدم إلى أرض يُقال لها: دحناء بين مكة والطائف، انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ١٠٩)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٩٨)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٦١).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٤٢٠).

(٣) لم أقف عليه في «الدر المنثور». وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٧٦)، و«الأوسط» (١٨٢٧)، والبزار «كشف الأستار» (٣٤٧٠) عن عبد الملك بن عباد بن جعفر مرفوعاً. وقال: لا نعلم روى عبد الملك عن النبي ﷺ إلا هذا. اهـ. وقال الطبراني في «الأوسط»: تفرد به سعيد بن السائب. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨١): رواه البزار والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٤).

وقد روي: أن في الطائف السدرة التي انفرجت لرسول الله ﷺ، وقد ذكرها القاضي في كتاب «الشفاء» في فصل تعظيم كل ما نُقِلَ عنه ﷺ بسبب أو نسب، حيث قال: ذكر ابن فورك أنه ﷺ سار في غزوة الطائف ليلاً وهو وسن، فاعترضته سدرة، فانفرجت له نصفين حتى جاوز بينهما، وبقيت على ساقين إلى وقتنا هذا، وهي هناك مُعظَّمَةٌ معروفة<sup>(١)</sup>.

هذا كله نص عليه القاضي عياض عن الإمام ابن فورك رحمهما الله، ولعل هذه الشجرة كانت معروفة في زمانهما، وأما الآن فلم نسمع بها، ولم يُعرف أثر منها، كما لم يُعرف أثر الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها في الحديبية، ولعل الحكمة في إخفائهما أن لا يفتتن العامة بزيارتها.

وقد روى الترمذي عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تآرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غربياً وسعود كما بدأ، فطوبى للغرباء، وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه.

وقيل معناه: أنه بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد.

وفي «القاموس»: الحجاز: مكة والمدينة والطائف ومخاليفها. كأنها حجزت بين نجد وتهامة<sup>(٣)</sup>.

(١) «الشفاء» (ص ٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، وقال: حديث حسن. اهـ. لكن في إسناده كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف. وقال البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٢١): الأوربة: شاء الوحش.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٥٠٨) (ح ج ز).



وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ الطَّائِفَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ رُجُوعَ النَّاسِ إِلَى الْحِجَازِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَعْمُرُ حِينَئِذٍ الطَّائِفُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ فَارِسٍ.

وقد وَرَدَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُمَسِّي فِيهَا الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يُمَسِّي الرَّجُلُ فِيهَا وَقَدْ حَرَّمَ مَالَ أَخِيهِ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَيُصْبِحُ وَقَدْ حَلَّلَ مَالَ أَخِيهِ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ كَرِيمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِ وُجُوهِ تَأْوِيلِهِ: بَيْنَ رَبِّ كَرِيمٍ وَنَبِيِّ كَرِيمٍ؛ أَي: يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَجَاءَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَهَمُّ يُفَاتِلُونَ ثَقِيفًا بِالطَّائِفِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْنَا نَبْلَ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَائْتِ بِهَا»<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ كَذَلِكَ، أَتَى اللَّهُ بِهِمْ فِي أَقْرَبِ زَمَانٍ مِنَ الدَّعْوَةِ.

(١) لم أقف على هذا الخبر بهذه السياقة، وقد أخرج شطره الأول (إلى قوله: ويصبح كافراً): مسلم (١١٨)، وأحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥)، وابن حبان (٦٧٠٤) من حديث أبي هريرة. وقوله: (يمسي الرجل فيها وقد حرّم مال أخيه...) أخرجه الترمذي (٢١٩٨) من قول الحسن. وقوله: (خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين). أخرجه أحمد (٢٣٦٥١) عن بعض أصحاب النبي موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٦٥) من حديث كعب بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده معاوية ابن يحيى أحاديثه مناكير.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢ / ٢٢٣)، وقد أورد فيه أقوالاً ثلاثة ثم قال: ولكنني أرى وجهه: بين أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان والكرم فيه وفي أبويه. اهـ. وليس فيها ما نقل المصنف ها هنا.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢) من حديث جابر، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: «مسند أحمد» (١٤٧٠٢)، و«طبقات ابن سعد» (٢ / ١٥٩).

وَتُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَثَبَّتَتْ ثَقِيفٌ عَلَى دِينِهَا، وَأَوَّلُ مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ، وَقَالُوا: مَا دَخَلْنَا آخِرَ النَّاسِ إِلَّا لِمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنَ الْحَقِّ، فَمَنْ ارْتَدَّ قَتَلْنَاهُ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: اسْمُ ثَقِيفٍ قَسِيٌّ بِنُ مُنْبَهٍ بِنِ بَكْرِ بْنِ هَوْرَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ غَيْلَانَ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نَزَارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَى صَاحِبُ «الْفَائِقِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُحِبُّ ثَقِيفًا إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ ثَقِيفٍ أَحَدٌ؛ تَكْرِمَةً لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

وَمِنْ جُمْلَةِ اللَّطَائِفِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مَعَانِي بَعْضِ الْآيَاتِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِجَازِ وَالطَّائِفِ.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ الطَّائِفَ كَانَتْ مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ، فَلَمَّا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَلَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَأَدَارَهَا حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا الَّذِي هِيَ الْآنَ فِيهِ، فَمِنْهَا أَكْثَرُ ثَمَرَاتِ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْبَاسَاءَ وَالضَّرَاءَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ: وَجَدَ فِيهَا بَيْنَ

(١) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٤).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢)، و«تفسير البغوي» (١/ ١٤٩).

مَكَّةَ وَالطَّائِفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مَيِّتُونَ، كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِمُ الْجُوعَ وَالْقَمَلَ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ إِبْلِيسُ عَلَى جَسَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُلْقَى بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ لَا رُوحَ فِيهِ، فَقَالَ: لِأَمْرِ مَا خُلِقَ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ فِيهِ وَخَرَجَ مِنْ ذُبْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ لَا يَتَمَاسِكُ؛ لِأَنَّهُ أَجُوفٌ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، مَسَحَ ظَهْرَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ كُلَّهْمُ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، أَخْرَجَ مِنْ صَفْحَةِ ظَهْرِهِ الْيُمْنَى ذُرِّيَّةً بِيضَاءَ مِثْلِ اللُّؤْلُؤِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَلَا أَبَالِي، وَأَخْرَجَ مِنْ صَفْحَةِ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَدْخُلُوا النَّارَ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ لَهُمْ جَمِيعًا: اْعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْكُمْ رُسُلًا يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي هَذَا، وَمُنزَّلٌ عَلَيْكُمْ كِتَابِي، فَتَكَلَّمُوا وَقَالُوا: شَهِدْنَا أَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ ثُمَّ كَتَبَ آجَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ وَمَصَائِبَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، فَجَعَلَ اللَّهُ ثَمَرَاتِ الطَّائِفِ رِزْقًا لَدُنِّيَا يُثْمِرُ عِلْمًا لَدُنِّيَا لِلطَّائِفِ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُمَا مَكَّةُ وَالطَّائِفُ، فَقَرَنَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ الطَّائِفَ بِمَكَّةَ الَّتِي هِيَ مَقَرُّ الطَّائِفِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٧٩)، و«تفسير البغوي» (١/ ٨١).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ٣٠٣)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٢٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ٥٨٠)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٢١١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُبَدِّلْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَي: بَفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ<sup>(١)</sup>، فَهَمَا أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيْهِ وَأَعْظَمُهُمَا لَدَيْهِ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [القلم: ٣٢]، فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ غِيَاثٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ كَانَتْ بِالطَّائِفِ، فَاقْتَلَعَهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ رَدَّهَا مَكَانَهَا الْيَوْمَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمَيُورِقِيُّ<sup>(٤)</sup>: فَتَكُونُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ بُقَعِ الطَّائِفِ طَيْفَ بِهَا بِالْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

أَقُولُ: وَلَعَلَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ وَادِي وَجِّ، وَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِهَا وَتَعْظِيمِهَا؛ بَأَنَّ تَكُونَ عَتِيقَةً مِنْ أَنْ يَقَعَ خَلْلٌ فِي حَرِيمِهَا.

ومنها: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، يَعْنِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُلْقَى مِنْ طِينٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ.

رُوي: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ فَقَالَ: لَيْتَهَا تَمَّتْ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: يَرِيدُ لَيْتَهُ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ.

(١) انظر: «زاد المسير» (٤ / ١٢٨)، و«تفسير الماوردي» (٥ / ٣١٠).

(٢) كذا في النسخ، ولعل صوابه: «ابن عات»، كما هو في المصادر، انظر: «بهجة المهج» (ص ٣٢). وابن عات هو الحافظ أحمد بن هارون الشاطبي المتوفى سنة (٦٠٩ هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٢).

(٣) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١٢ / ٧٦٤٠)، و«شفاء الغرام» (١ / ١٢٣)، و«بهجة المهج» (ص ٣٢).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن علي العبدي الأندلسي، المتوفى سنة (٦٧٨ هـ)، له كتاب: «بهجة المهج في بعض فضائل الطائف ووج». انظر «كشف الظنون» (١ / ٢٥٩).

(٥) انظر: «بهجة المهج» (ص ٣٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ليت ذلك لم يكن.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: ثم خلقه بعد عشرين ومئة سنة<sup>(١)</sup>.

فيه إشعارٌ إلى العمر الطبيعي الغالبي، وإيماءٌ إلى الأربعينيات الواردة في أطوار خلقه أولاده، من أربعين نطفةً، ثم أربعين علقةً، ثم أربعين مضغَةً. ولعلَّ فيها إشارةٌ إلى منازل السائرين، ومراحل الطائرین، بسُلوک مراتب الشريعة، ومذاهب الطريقة، ومناقب الحقيقة.

ثم اعلم: أن في البخاري ومسلم من حديث عائشة: أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال: «لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة، إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردتُ، [فانطلقت] وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفقُ إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني، فنظرتُ فإذا هي جبريلُ، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمعَ قولَ قومك وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئتَ، فناداني ملكَ الجبال فسلمَ عليَّ ثمَّ قال: يا مُحَمَّدُ! إنَّ الله قد سمعَ قولَ قومك، وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربُّك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئتَ أن أطبقَ عليهم الأخشبين، قال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرجَ الله من أصلابهم من يعبدُ الله وحده لا يُشركُ به شيئاً»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وكان عبد ياليل - بتحتانيةٍ وبعدها ألف ثم لامٌ مكسورةٌ ثم تحتانيةٌ ساكنةٌ ثم لامٌ - ابنُ عبد كلال - بضم الكاف وتخفيف اللام آخره لامٌ - من أكابر أهل الطائف من ثقيف، وقرن الثعالب: هو ميقاتُ أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل، والأخشبان: جبلا مكة، أبو قيس والأحمر.

(١) انظر هذه الأقوال في «تفسير الثعلبي» (١٠ / ٩٣)، و«تفسير البغوي» (٨ / ٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٣١)، و«صحيح مسلم» (١٧٩٥). وما بين معكوفتين منهما.

وأفاد ابنُ سعدٍ: أنَّ مُدَّةَ إقامته عليه السَّلامُ بالطَّائفِ كانت عَشْرَةَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.  
 وَرُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الطَّائِفِ حِينَ التَّمَسَّ مِنْ ثَقِيفِ النُّصْرَةِ عَمَدًا إِلَى  
 نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمئِذٍ سَادَةُ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ، وَهُمْ أُخُوَّةٌ ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ يَالِيلٍ وَمَسْعُودُ  
 وَحَبِيبٌ، أَبْنَاءُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ،  
 وَكَلَّمَهُمْ فِيمَا جَاءَ لَهُ مِنْ نُصْرَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ  
 لَهُ أَحَدُهُمْ: هُوَ يَمْرُطُ<sup>(٢)</sup> ثِيَابَ الْكَعْبَةِ، إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا وَجَدَ اللَّهُ  
 أَحَدًا يُرْسِلُهُ غَيْرَكَ؟ وَقَالَ الثَّلَاثُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا، لَيْتِنِ كُنْتَ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ كَمَا  
 تَقُولُ لِأَنْتَ أَعْظَمُ خَطْرًا مِنْ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ الْكَلَامَ، وَلَيْتِنِ كُنْتَ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ فَمَا  
 يَنْبَغِي لِي أَنْ أَكَلِّمَكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِمْ وَقَدْ أَيَسَ مِنْ خَيْرِ ثَقِيفٍ.

وقد قال لهم: إذا فعلتم ما فعلتم فاكتموه عني، وكره رسول الله ﷺ أن يبلغ ذلك قومه فيزيدهم ذلك عليه، فلم يفعلوا وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به، حتى اجتمع عليه الناس وألجؤوه إلى حائط لعنبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة، وهما فيه، ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يتبعه، فعمد إلى ظل حبله<sup>(٣)</sup> من عنب، فجلس فيه، وابنا ربيعة ينظران إليه، ويريان ما لقي من سفهاء أهل الطائف، فتحركت له رحمهما، فبعثا له مع عداس النصراني غلامهما قطف عنب، فلما وضع ﷺ يده في القطف قال: بسم الله، ثم أكل، فنظر عداس إلى وجهه، ثم قال: والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة، فقال له ﷺ: من أي البلاد أنت؟ وما دينك؟ قال: نصراني من نينوى، فقال عليه السلام: من قرية الرجل الصالح يونس بن متى؟ قال: وما يدريك؟ قال: ذاك أخي، وهو نبي مثلي، فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه

(١) «طبقات ابن سعد» (١ / ٢١٢).

(٢) يَمْرُطُ: يتنف.

(٣) الْحَبْلَةُ: واحدة شجر العنب.

يُقْبَلُهَا، وَأَسْلَمَ، فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْ رِبِيعَةَ لَصَاحِبِهِ، أَمَّا غُلَامُكَ فَقَدْ أَسَدَهُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا جَاءَهُمَا عَدَّاسٌ قَالَا لَهُ: وَيْلَكَ يَا عَدَّاسُ، مَا لَكَ تُقْبَلُ رَأْسَ هَذَا الرَّجُلِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ؟ قَالَ: يَا سَيِّدِي مَا فِي الْأَرْضِ نَبِيٌّ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا عَدَّاسُ، لَا يَصْرِفَنَّكَ عَنْ دِينِكَ؛ فَإِنَّ دِينَكَ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ<sup>(١)</sup>.

وقد ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَدُعَاةَ إِيَّاهُمْ، وَأَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ عَنْهُمْ بَاتَ بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَرَأَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاسْتَمَعَهُ الْجِنُّ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، قَالَ: وَخُرُوجُهُ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ عَمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا: أَنْصِتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأنعام: ١٠١]<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «كِتَابِ الدُّعَاءِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتُ؟ إِلَى عَدُوٍّ بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ - أَي: يَلْقَانِي بِوَجْهِ كَرِيهِ - أَمْ إِلَى صَدِيقٍ قَرِيبٍ كَلَّفْتَهُ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبَانَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤١٩ - ٤٢١) و«تفسير الثعلبي» (٩/ ١٩ - ٢٠)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤١٩، ٤٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٩٥) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده إلى ابن مسعود. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي غضبك، أو يحل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك<sup>(١)</sup>.

قال بعض أرباب السير: وفي سنة خمسين من مولده عليه السلام خرج إلى الطائف، وأهل بيته في الشعب، وكانت قريش حصرته في الشعب مع أهل بيته سنة ست وأربعين من مولده عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: ورد عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بسنتي»<sup>(٣)</sup>، فمما أدخل الله في سنته إخراج المضطر إلى الطائف؛ لأنه ﷺ لما مات عمه أبو طالب، وماتت خديجة الكبرى رضي الله عنها، وكان يُسمي تلك السنة سنة الحزن، خرج عليه السلام من غاية الكرب والشدة إلى أهل الطائف يرجو منهم النصرة، فلا جرم جعل الله تعالى تلك البقعة متنفساً لمن ضاق صدره بمكة شرفها الله تعالى إلى يوم القيامة، بسبب كلاله مرض، أو ملالة عرض، أو علالة عرض، فهي راحة الأمة وإزاحة الغمة، لا سيما وقد روي: إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أهل القبور<sup>(٤)</sup>.

ولم يوجد حول مكة المكرمة قبر أحد من أكابر الأمة على وجه ثبت عند الأئمة إلا مرقد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فيتعين زيارة قبره، ومشاهدة أنوار

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٦)، وفي «الكبير» (١٣ / ١٨١). قال الهيثمي في «المجمع»

(٢ / ٣٥): رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) انظر: «المحبر» (ص ١١)، و«التنبيه والإشراف» للمسعودي (ص ٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠)، وأحمد (١٧١٤٢) من حديث العرياض بن سارية.

وهو حديث صحيح.

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفا» (١ / ٨٥)، ونسبه إلى «الأربعين» لابن كمال باشا. وقال في

«اقتضاء الصراط» (٢ / ١٩٦): كلام موضوع مكذوب.



قَدْرِهِ، رَزَقَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَتَحْصِيلِ أُمُورٍ كَافِيَةٍ وَافِيَةٍ، وَنَفَعَنَا بِبِرْكَتِهِ وَأَمَاتَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أَعْلَمَ: أَنَّهُ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ غَزَا حُنَيْنًا، وَهُوَ بِالتَّصْغِيرِ: وَادٍ بِقُرْبِ ذِي الْحِجَازِ، وَقِيلَ: مَاءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَقُرْبَ الطَّائِفِ، وَتُسَمَّى: غَزْوَةَ هَوَازِنَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَمْهِيدِهَا، وَأَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا، مَشَتْ أَشْرَافُ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَحْشَدُوا - يَعْنِي: أَجْمَعُوا - وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَأْسُهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَالٍ، فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْفَانِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ الطُّلُقَاءُ، يَعْنِي الَّذِينَ خُلِّيَ عَنْهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَطْلَقَهُمْ فَلَمْ يَسْتَرِقْهُمْ - وَاحِدُهُمْ طَلِيقٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ الْأَسِيرُ إِذَا أُطْلِقَ سَبِيلَهُ - وَاسْتَعْمَلَ ﷺ عَلَى مَكَّةَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ.

وَخَرَجَ مَعَهُ ﷺ ثَمَانُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ مِئَةَ دِرْعٍ بِأَدَاتِهَا، فَوَصَلَ إِلَى حُنَيْنٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَالٍ، فَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ مِنَ الرَّغْبِ.

وَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيَّ، فَدَخَلَ عَسْكَرَهُمْ فَطَافَ بِهِ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطْبُؤُوا السَّيْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ

(١) سقط ما بين معكوفتين من «س».

جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ - يعني: بصغيرهم وكبيرهم - بطعنهم - أي: ينسأئهم - ونعمهم وشائهم، اجتمعوا في حنين، فتبسّم ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وروى يونس<sup>(٢)</sup> بن بكير في «زيادة المغازي»: عن الربيع قال: قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، ثم ركب عليه السلام بغلته البيضاء دلدل، ولبس دزعين والمغفر والبيضة، واستقبلهم من هوازن ما لم يروا قط مثله من السواد والكثرة، وذلك في غبش الصبح، وخرجت الكتائب من مضيق الوادي، فحملوا حملة واحدة، فانكشفت خيل بني سليم مؤلّية، وتبعهم أهل مكة والناس، ولم يثبت معه ﷺ يومئذ إلا العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو بكر، وعمر، وأسماء بن زيد، في أناس من أهل بيته وأصحابه.

قال العباس: وأنا أخذ بديجام بغلته أكفها مخافة أن تصل إلى العدو؛ لأنه عليه السلام كان يتقدم في نحر العدو وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه، وجعل عليه السلام يقول للعباس: ناد يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرّة! يعني: شجرة بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها، أن لا يفرّوا عنه، فجعل ينادي تارة: يا أصحاب السمرّة! وتارة: يا أصحاب سورة البقرة! وكان العباس رضي الله عنه رجلاً صيئاً، فلما سمع المسلمون نداء العباس أقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت على أولادها، يقولون: يا لبيك يا لبيك، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بغيره على

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠١)، وأخرجه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٨٨١٩). وإسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «يوسف»، والصواب المثبت كما في «المواهب اللدنية» (١/٣٩٨)، و«تاريخ الخميس»

(٢/١٠٠)، وقد أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/١٢٣) عن يونس بن بكير، عن أبي جعفر

الرُّجُوعِ انْحَدَرَ عَنْهُ وَأَرْسَلَهُ، وَرَجَعَ بِنَفْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْدُقُوا الْحَمَلَةَ، فَاقْتَتَلُوا مَعَ الْكُفَّارِ فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنظَرَ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «الآنَ حَمِي الْوَطِيسُ» - أي: تثور نارُ الحربِ - وتناول ﷺ حُصِيَّاتٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»؛ أي: قُبِّحَتْ، وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ، وَجَاءَ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ سِيوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهُمُ الشُّهُبُ، فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ الْأَدْبَارَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ بِنِ جَرِيرٍ بَسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْلَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: التَّقِينَا نَحْنُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَمْ يَقُولُوا لَنَا حَلَبَ شَاةٍ، فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ جَعَلْنَا نَسُوقَهُمْ فِي آثَارِهِمْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى صَاحِبِ الْبَعْلَةِ الْبَيْضَاءِ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَقَّانَا عِنْدَهُ رِجَالٌ بِيضُ الْوُجُوهِ حِسَانٌ، فَقَالُوا لَنَا: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، إِرْجِعُوا، قَالَ: فَانْهَزْنَا وَرَكِبُوا أَكْتَفَانَا.

وَفِي «سِيرَةِ الدَّمِيَّاطِيِّ»: كَانَ سَيِّمًا الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَمَائِمُ حُمْرٌ، أَرْخَوْهَا بَيْنَ أَكْتَفِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَأَفْضَى الْمُسْلِمُونَ فِي الْقِتْلِ إِلَى الذَّرِيَّةِ، فَهَاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَلْبِ الْعَدُوِّ فَانْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى الطَّائِفِ، وَبَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةَ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى أُوطَاسٍ. وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةٌ، مِنْهُمْ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ قَتِيلًا، وَهَذَا مُجْمَلٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ

(١) انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، و«تاريخ الخميس» (٢/ ١٠٠).

(٢) كذا في النسخ، و«المواهب اللدنية» (١/ ٤٠٠): عبد الرحمن بن مولى. والذي في تفسير ابن جرير

(١٦٥٨٢): عبد الرحمن مولى أم برثن. وانظر تعليق الشيخ محمود شاكر.

(٣) انظر: «السيرة النبوية» للدِّمِيَّاطِيِّ (ص ٢٤٢).

فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[التوبة: ٢٥-٢٧].﴾

وحين فرغ عليه السلام من حنين بعث أبا عامر الأشعري، وهو عم أبي موسى، وقيل: ابن عمه، في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس، وهو واد في ديار هوازن، وكان معه سلمة بن الأكوع، فانتهى إليهم، فإذا هم ممتنعون، فقتل منهم أبو عامر تسعة مبارزة، ثم برز له العاشر فضرب أبا عامر فقتله، فخلفه أبو موسى فقاتلهم حتى فتح الله عليه، وكان في السبي الشيماء أخته عليه السلام من الرضاة، وقتل أبو موسى قاتل أبي عامر، وقال ﷺ: «اللهم اغفر لأبي عامر، واجعله من أعلى أمتي في الجنة»<sup>(١)</sup>.  
ثم وقعت غزوة الطائف، وهي بلد كبير على ثلاث مراحل من مكة من جهة المشرق، سار إليها النبي ﷺ في شوال سنة ثمان، حين خرج من حنين، وحبس الغنائم بالجرعانة، وقدم خالد بن الوليد على مقدمته.

وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف، وأغلقوا عليهم بعد أن أدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة، وتهيؤوا للقتال، وسار ﷺ، فمر في طريقه بقبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف فيما يقال، فاستخرج منه غصنا من ذهب، ونزل قريبا من الحصن، وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كأنه رجل جراد. حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة، وقتل منهم اثنا عشر رجلا، فيهم عبد الله بن أبي أمية، ورمي عبد الله بن أبي بكر الصديق يومئذ، فجرح فاندمل، ثم نقص بعد ذلك فمات منه في خلافة أبيه، وارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبطين،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري.

وكان يُصَلِّي بين القُبَّتَيْنِ، فحاصَرَهُم ثمانية عشر يوماً، ويُقال: خَمَسَةَ عَشَرَ يوماً، ونَصَبَ عليهم المَنْجنيقَ، وهو أوَّلُ مَنْجنيقٍ رُمِيَ به في الإسلام<sup>(١)</sup>. والمَنْجنيقُ - بكسرِ ميمه - آلة تُرْمَى بها الحجارةُ، مُعَرَّبٌ من «جه نيك».

وكان قَدِمَ به أبو الطَّفيلِ الدُّوسِيُّ معه جمعٌ لَمَّا رَجَعَ من سِرِّيَةِ ذي الكَفَّينِ فَرَمَتْهُم تَقِيْفٌ بالنَّبْلِ، فُقْتِلَ منهم رِجالٌ، فأَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ أَعنابِهِم وتَحْرِيقِها، فَقَطَعَ المسلمونِ قَطْعاً ذَرِيعاً، ثُمَّ سألوه أن يَدْعَها لله ولِلرَّحِمِ، فقالَ ﷺ: «إِنِّي أَدْعُها لله ولِلرَّحِمِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نادى مُنادِيه عليه السَّلَامُ: أَيما عبدٍ نَزَلَ من الحِصْنِ وخرَجَ إلينا فهو حُرٌّ<sup>(٣)</sup>.

قالَ الدِّمياطِيُّ: فخرَجَ منهم بضعةُ عَشَرَ رِجالاً، فيهم أبو بَكْرَةَ، - قالَ صاحبُ «القاموسِ»: هو نُفيعُ بنُ الحارِثِ الصَّحابِيُّ -، تدلَّى يومَ الطَّائِفِ من الحِصْنِ ببَكْرَةَ، فكَنَّاهُ ﷺ: أبا بَكْرَةَ، فأعتقَ ﷺ من نَزَلَ منهم، ودَفَعَ كلَّ رِجُلٍ منهم إلى رِجُلٍ من المسلمين يَمُونُهُ، فسَقَّ ذلكَ على أهلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شديدةً، ولم يُؤذَنَ له ﷺ في فتحِ الطَّائِفِ، وأمرَ عُمَرُ بنَ الخُطَّابِ فأذَنَ في النَّاسِ بالرَّحيلِ، فَضَجَّ النَّاسُ من ذلكَ، وقالوا: نَرَحُلْ ولم تُفْتَحْ علينا الطَّائِفُ، فقالَ عليه السَّلَامُ: «فاغْدُوا على القتالِ، فعدَّوا فأصابَ المسلمينَ جِراحاتٍ»، فقالَ ﷺ: «إِنَّا قافلُونَ إن شاء الله تعالى»، فسُرُّوا بذلكَ وأدْعَنُوا، وجَعَلُوا يِرْحَلُونَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ، أي: تَعَجُّباً من تَغْيِيرِ رأيِهِم، وقالَ ﷺ لأصحابِهِ: «قولوا: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ، صدَقَ وَعَدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزابَ وحدهُ»، فلَمَّا ارتحلوا قالَ: «قولوا: آيِبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون»<sup>(٤)</sup>.

وكانَ ﷺ قد أمرَ أن يُجمَعَ السَّبِيُّ والغَنائِمُ ممَّا أفاءَ اللهُ على رسوله يومَ حُنينٍ،

(١) انظر لغزوة الطائف: «المواهب اللدنية» (١/ ٤٠٦).

(٢) أورده الواقدي في «المغازي» (٣/ ٩٢٨)، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ١٦٢).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» للدمياطي (ص ٢٤٢)، و«المواهب اللدنية» (١/ ٤٠٦).

(٤) «السيرة النبوية» للدمياطي (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَكَانَ بِهَا إِلَى أَنْ انصَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسٍ، وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَالغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ، وَالنَّقْدُ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ أُوقِيَّةٍ فِضَّةٍ، وَاسْتَأْنَى ﷺ بِهَوَازِنَ - أَي: انتظر وترَبَّصَ - أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ بِضِعِّ عَشْرَةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِقَسْمِ الْأَمْوَالِ (١).

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: وَطَفِقَ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أُنْسٌ: فَحُدِّثْ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمَّا تَرَضُّوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا (٢).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً - أَي: مَرَجَعَهُ - مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ - أَي: الشُّوكِ - نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا» (٣).

ثُمَّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْجِعْرَانَةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الْانصِرَافَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَثْنَتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ (٤).

(١) انظر «المواهب» (١/ ٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٧) و(٤٣٣١) من حديث أنس.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٤٨).

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٥٤)، و«المواهب اللدنية» (١/ ٤١٠).

وفي «تاريخ الأزرقِي» عن مُجاهِدٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي،  
حَيْثُ الْحِجَارَةُ الْمَنْصُوبَةُ<sup>(١)</sup>.

وعند الواقدي: من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى من  
الجعرانة، وكانت صلواته عليه السَّلامُ إذ كان بالجعرانة فيه<sup>(٢)</sup>.

والجعرانة: موضعٌ بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، وهو أحدُ حدودِ الحرم،  
والإحرامُ منها أفضلُ عند الشافعية، وعندنا الأفضلُ من التَّعْميم، بناءً على الاختلافِ  
الأصوليِّ في أنَّ الدليلَ الفعليَّ أولى أو الدليلَ القوليَّ؟ ومذهبنا أظهرُ؛ لأنَّ الفعلَ قد  
لا يكونُ عن قصدٍ، بخلافِ الأمرِ فإنَّه لا يكونُ إلا عن عمدٍ، وحيثُ أمرَ ﷺ عائشةُ  
أن تعتمرَ من التَّعْميم ولم يأمرها أن تعتمرَ من الجعرانة دلَّ على أنَّ الإحرامَ من التَّعْميمِ  
أفضلُ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

وكانَ ابتداءُ الوُفودِ عليه - عليه السَّلامُ - بعدَ رُجوعِهِ من الجعرانة في آخرِ سنةِ  
ثمانٍ وما بعدها، فقدمَ عليه ﷺ وفدُ هوازنَ، كما ذكره البخاريُّ وغيره<sup>(٣)</sup>.

وذكرَ موسى بنُ عُقبةَ في «المغازي»: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا انصَرَفَ مِنْ  
الطَّائِفِ فِي سُؤَالِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، وَفِيهَا السَّبْيِ، يَعْنِي سَبْيَ هَوَازِنَ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ  
وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فِيهِمْ تِسْعَةٌ<sup>(٤)</sup> نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا، ثُمَّ كَلَّمُوهُ  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فِيمَنْ أَصَبْتُمْ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ،  
فَقَالَ: «سَأَطْلُبُ لَكُمْ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمُ السَّبْيِ

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقِي (٢/ ٢٠٧).

(٢) «المغازي» للواقدي (٣/ ٩٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣١٨)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٨٢)، وأحمد

في «المسند» (١٨٩١٤) من حديث المسور بن مخرمة.

(٤) في «ف»: «سته»، والمثبت من «س» ومصادر التخريج الآتية.

أم المال؟» قالوا: خَيْرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالْمَالِ، فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي لَبِنِي هَاشِمٍ فَلَكُمْ، وَسَوْفَ أَكَلُّمُ لَكُمْ الْمُسْلِمِينَ، فَكَلِّمُوهُمْ وَأَظْهِرُوا إِسْلَامَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَاجِرَةَ قَامُوا، فَتَكَلَّمُوا خُطْبًا وَهُمْ فَأَبْلَغُوا وَرَغِبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي رَدِّ سَبِيهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ فَشَفَعَ لَهُمْ، وَحَضَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَدْ رَدَدْتُ الَّذِي لَبِنِي هَاشِمٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المعجم الصغير» للطبراني: عن زهير بن صرد الجشمي يقول: لَمَّا أَسْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَوْمَ هَوَازِنَ، وَذَهَبَ يُفَرِّقُ السَّبْيَ وَالشَّاءَ، أَتَيْتُهُ فَأَنْشَأْتُ أَقْوَلَ هَذَا الشُّعْرَ:

أُمْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ	فإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَتَنظَرُ
أُمْنُنْ عَلَى بَيْضَةٍ قَدْ عَاقَهَا قَدْرٌ	مُشَتَّتٌ شَمَلُهَا فِي دَهْرِهَا غَيْرُ
أَبَقْتُ لَنَا الدَّهْرَ هَتَّافًا عَلَى حُزْنٍ	عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَمَاءُ وَالْغَمَرُ
إِنْ لَمْ تَدَارِكْهُمْ نِعْمَاءٌ تَنْشُرُهَا	يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
أُمْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	إِذْ فُوكَ تَمْلَأُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدَّرَرُ
إِذْ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِيرٌ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذُرُ
إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنَّعْمَاءِ إِذْ كُفِرْتَ	وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مُدَّخِرُ
فَأَلِيسِ الْعَفْوِ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ	مِنْ أُمَّهَاتِكَ إِنَّ الْعَفْوَ مُشْتَهَرُ
إِنَّا نُؤْمَلُ عَفْوًا مِنْكَ نَلْبَسُهُ	هَادِي الْبَرِيَّةِ إِذْ تَعْفُو وَتَنْصَرُ
فَاعْفُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ رَاهِبُهُ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يُهْدَى لَكَ الظَّفَرُ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ١٩١ - ١٩٢) عن موسى بن عقبة. وانظر «المواهب اللدنية» (١/ ٥٦٩).



قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّعْرَ قَالَ: «مَا كَانَ لِي وَلِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

وفي «مغازي المعتمر بن سليمان» عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاصي قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر السنّة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أنّي كنت قرأت سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن يتفلت مني، فوضع يده على صدري، وقال: «يا شيطان أخرج من صدر عثمان»، فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إسحاق: لما فرغ عليه السلام من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه الوفود من كل وجه<sup>(٣)</sup>.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١﴾ [النصر: ١-٣]، فنسب الله بحمده على جميع نعمه، ونستغفره من ذنوبنا، ونتوب إليه من عيوبنا، ونسأله حسن الخاتمة، لنا ولأصحابنا ولأحبابنا وللمن أحسن إلينا، ولأرباب الحقوق علينا، ولعامّة المسلمين أجمعين، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٦١)، وفي «الكبير» (٥٣٠٣) قال القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١ / ٥٧١): من بين الطبراني وزهير لا يعرف لكن يقوى بالمتابعة... فهو حديث حسن، وقد وهم من زعم أنه منقطع.

(٢) أورده القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١ / ٥٧٣) بهذا اللفظ. وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، صدوق يخطئ. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٢)، وإسناده جيد. وقد روي عن عثمان بن أبي العاصي بغير هذه السياقة كما عند مسلم (٢٢٠٣) وفيه: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه».

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٠٩) بإسناده عن ابن إسحاق. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢ / ٥٥٩).

حَرَّرَهُ مَوْلَاهُ رَحِمَ اللَّهُ سَلَفَهُ وَخَلَفَهُ، فِي أَوَاسِطِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامٍ أَحَدَ  
عَشَرَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، عَلَيْهِ آلَافٌ مِنَ  
الصَّلَاةِ، وَأُوفٌ مِنَ التَّحِيَّةِ.

\*\*\*

الرسالة رقم: (١٧) ..... مجموع الفتاوى  
المجلد الثاني عشر  
المجلد الثاني عشر  
المجلد الثاني عشر

المعجز العذري  
في فضل  
أبي القري

تأليف  
المجلد الثاني عشر  
المجلد الثاني عشر

طبع محققاً على نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

محمد بركات

دار الكتاب

عمر بن الخطاب عليه السلام قال يا عمر بن الخطاب...
فإن من أهدى الناس إلى الله هو الذي يهدى نفسه...

عمر بن الخطاب عليه السلام قال يا عمر بن الخطاب...
فإن من أهدى الناس إلى الله هو الذي يهدى نفسه...

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المدونة في فضل الرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله...
والرعي من أهدى الناس إلى الله هو الذي يهدى نفسه...

الرعي من أهدى الناس إلى الله هو الذي يهدى نفسه...
والرعي من أهدى الناس إلى الله هو الذي يهدى نفسه...

مكتبة فاضل أحمد (ف)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه رسالة جديدة من رسائل العلامة القاري والمسمّاة: «المعدن  
العَدَنِي فِي فُضَائِلِ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ»، تتناول في موضوعها ذكراً فضائلياً خيراً التابعين  
أويس القرني، تلك الشخصية التي كانت رمزاً للصالح والولاية والعبادة، والتي  
اختلفت مواقف الناس منها، فمنهم المَعْظَمُ لِسَانِهَا والمبالغ في وصفها، ومنهم  
المُنْكَرُ لوجودها، على أن بعضهم وقف منها موقفاً عادلاً، اتبع ما ورد في حقها  
من أخبار ثابتة صحيحة.

والمصنف بين في مقدمته أن قصده من جمع هذه الرسالة وتصنيفها هو رجاء  
حصوله على دعوة من ذلك التابعي، تكون سبباً لمغفرة ذنوبه وستر عيوبه.

وبين أن فضائل أويس ثابتة عنه عليه السلام ومتواترة.

ثم ذكر تلك الأحاديث باختلاف ألفاظها لمعرفة دلالاتها التي تبين مزايا  
المترجم وما يتصف به من أوصاف انفراد بها.

فأورد المصنف قريباً من عشرين خبراً، نقلها من كتاب شيخه المتقي الهندي  
«كنز العمال»، بعضها مرفوع صحيح، وهو الأقل، والآخر ضعيف أو متروك، أو  
مرسل، كما ستري، بل إن المصنف - رحمه الله - استنكر بعضها واستغربه، كالخبر

الذي يقول: إِنَّ عَمَّا لِأُوَيْسٍ اسْمُهُ عَصَامٌ، وَهُوَ قُطِبُ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ، وَهَذَا جَرَّهُ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، فَعَرَّفَ الْأَوْلِيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَوَاصَّ مِنْهُمْ كَالْأَبْدَالِ، وَذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ أَحَادِيثَ وَأَخْبَارٍ، مِنْهَا الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ، وَالْمَرْسَلُ، وَهِيَ فِي دَرَجَتِهَا مَا بَيْنَ الْحَسَنِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمُنْكَرِ أَيْضًا. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهَا، بَلْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْغَيْبِيَّةِ مَنْقُولَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ لَيْسَتْ مَرْفُوعَةٌ وَلَا مَوْقُوفَةٌ!

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أُوَيْسٍ وَلَا تُثَبِّتُ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَكَشَفَ حَالَهَا. وَهَذَا نَحْنُ الْيَوْمَ نَنْشُرُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ فِي جُمْلَةٍ مَا نُخْرِجُهُ مِنْ رِسَائِلِ الْمَلَايِكَةِ، مُحَقَّقَةً عَلَى أَصُولِهَا الْخَطِيئَةِ، وَمَخْرَجَةً أَحَادِيثُهَا، وَخَاصَّةً تِلْكَ الرَّسَائِلِ الَّتِي عَمَادُهَا نَقْلُ الْأَخْبَارِ، وَبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَالضَّعِيفَ، لِتَكُونَ خِدْمَةً لِأَثَقَةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ.

هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالََةِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ: الْأُولَى، وَهِيَ نَسْخَةٌ فَاضِلٌ أَحْمَدُ، وَرَمَزُهَا «ف»، وَالثَّانِيَّةُ: نَسْخَةٌ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، وَرَمَزُهَا «ج».

وَفِي الْخِتَامِ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ حُسْنَ الْقَبُولِ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، إِنَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

المحقق

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ  
وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْمُلتَجِيءُ إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي:  
إِنَّ هَذِهِ مَقَالَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَيَانِ بَعْضِ فِضَائِلِ خَيْرِ التَّابِعِينَ أَوْيسِ الْقَرْنِيِّ،  
الْمُسَمَّاةُ بـ: «الْمَعْدِنِ الْعَدْنِيِّ»، رَجَاءً أَنْ يَحْصَلَ لِي دَعْوَتُهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِدُنُوبِي،  
وَيَكُونَ وَسِيلَةً لِسْتِرِّ عُيُوبِي، فِي الْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُتَكَاتِرَةٍ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً عَنْهُ ﷺ:

١ - «أَنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَوْيسُ الْقَرْنِيُّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ (١)،  
وَأَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (٢).

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ: «عَنْ عَلِيٍّ!»، وَلَمْ أَجِدْهُ يَرُوي عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ  
فِيهَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ نَادَى مَنْادٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ  
أَصْحَابِ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ. وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ تَابِعَ شَيْخَهُ صَاحِبَ «كَنْزِ الْعَمَالِ» (١٢ / ٧٤) فَنَسَبَهُ  
إِلَى عَلِيٍّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجْرٍ (١٦ / ٥٥٦)، وَنَسَبَهُ  
فِيهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. بَدَلَ: رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٩٤٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦ / ١٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»  
(٣ / ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ النَّخْعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَادَى  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صَفِينِ: أَفِيكُمْ أَوْيسُ الْقَرْنِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ. =

ورواه مسلمٌ عن عمَرَ بزيادةٍ: «وله والدَةٌ هو بها بُرٌّ، لو أقسمَ على اللهِ لأَبْرَهُ، وكانَ به بياضٌ، فمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ له عنه بلفظٍ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَه، قد كانَ به بياضٌ فدعا اللهُ فأذْهَبَهُ عنه، إلا مثلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ورَوَى ابنُ سَعْدٍ عن رَجُلٍ مُرْسَلًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَلِيلِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَرْنِيِّ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِي مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ورَوَى أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: «أَنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ مِنَ الْعُرْيِ، يَحْجُزُهُ إِيمَانُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مِنْهُمْ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، وَفَرَاتُ بْنُ حَبَّانَ»<sup>(٥)</sup>.

= وإسناده ضعيف لضعف شريك، لكن يشهد له حديث عمر الآتي عند مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٢).

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢)، وأحمد (٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٢): (٢٢٣).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٦٣)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨ / ٣٤٧)، وعدّه ابن عدي من منكرات أبي الوليد وهب بن حفص، وقال: كل أحاديثه مناكير غير محفوظة. ونقل عن أبي عروبة: أنه كذاب يضع الحديث. اهـ. وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحافظ» (٣ / ١٤٨٤): وإن كان في إسناده ضعفاء ومجاهيل.

(٥) رواه أحمد في «الزهد» (٢٠٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٨٤ و ٩ / ٣٨) من حديث محارب بن دثار مرفوعاً. ومحارب بن دثار تابعي، فإسناده منقطع، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن الأشعث بن سوار، وهو مجهول.

وأما الخبر منسوباً إلى: سالم بن أبي الجعد، فلم أوفق عليه إلا في «كنز العمال» (١٢ / ٧٤) كما هاهنا، بل ونسبه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٣٦١) إلى سالم بن أبي الجعد مرسلًا في «الزهد» =



٥ - وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌّ، فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذَهَبَ عَنْهُ، فيقول: اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مَا أَذْكَرُ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، فَيَدْعُ لَهُ مِنْهُ مَا يَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ فَمَرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وَرَوَى الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عُمَرُ! يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، يُصِيبُهُ بَلَاءٌ فِي جَسَدِهِ، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَّا لَمْعَةً فِي جَنْبِهِ، إِذَا رَأَاهَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَإِذَا لَقِيَتْهُ فَأَقْرَبَتْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَمُرَّه أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، بَارٌّ بِوَالِدَتِهِ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ، يَشْفَعُ لِمِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ»<sup>(٣)</sup>.

= لأحمد. ولم أقف عليه.

(١) رواه أبو يعلى (٢١٢)، وأحمد في «الزهد» (٢٠١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٣٧) من طريق أبي الأصغر، يروي عن صعصعة بن معاوية، عن عمر بن الخطاب. قال ابن حبان: أبو الأصغر يروي عن صعصعة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٨٧): أبو الأصغر هذا لا أعرفه. اهـ. وانظر تمام طرقه في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٢٠). وفيها كلام. وسيرد برقم (١٣) بأطول منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٣١) من طريق الخطيب بإسناده من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب، عمر بن الخطاب. وقال: قال الخطيب: هذا حديث غريب جداً من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي عن عمر بن الخطاب، لم أكتبه إلا من هذا الوجه. ولم أقف عليه في «تاريخ بغداد»، وانظر: «كنز العمال» (٨/ ١٤). وسيرد مكرراً بأطول منه برقم (١٣).

٨ - وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ عُمَرَ بَلْفِظٍ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِيءٌ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

٩ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَلَفْظُهُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَهُوَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مُضَرَ، وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَشْفَعُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديثُ صريحةٌ في أنَّ أُوَيْسًا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الثَّوَابِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظُ «خَيْرُ التَّابِعِينَ»، فَمَا يَنَافِي مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٣ / ٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٠١٧)، ومسلم (٢٥٤٢): (٢٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٧ / ١)، والحاكم (٤٥٦ / ٣) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣٤٣)، والحاكم (٤٥٧ / ٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٣٨ / ٩). وهو مرسل.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٠٥٩)، وفي إسناده أبو غالب البصري، وهو ضعيف يعتبر به. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨٢ / ١٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي غالب قد وثقه غير واحد، وفيه ضعف.

(٤) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٣٩ / ١) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة، به وإسناده ضعيف لضعف أبي غالب.

سعيدُ بنُ المُسيَّبِ من أهلِ المدينة، والحَسَنُ من أهلِ البَصْرَةِ، ومَكحولٌ من أهلِ الشَّامِ، وَعَلَمَةٌ من أهلِ الكوفةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ بِمَعْنَى: أَكْثَرُهُمْ عُلَمَاءً، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

١١ - وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالرُّوْيَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، قَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادِ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادِ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غُبَرٍ<sup>(٢)</sup> النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْهَيْئَةِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادِ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ

(١) انظر: «مقدمة ابن اصلاح» (ص ٥١٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧١٠).

(٢) جاء في هامش النسخ ما نصه: جمع «غابر» بمعنى الباقي، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتْ مِنْ أَلْعَابِ الْعَرَبِينَ﴾ ومُرَادُهُ: فِي بَقِيَّةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ، لَا فِي خَاصَّتِهِمْ وَأَهْلِ شُهْرَتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فاستَغْفِرُ لي، قال: استَغْفِرُ لي، قال: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قال: نعم، فاستَغْفَرَ له، ففَطِنَ له النَّاسُ فانْطَلَقَ على وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢ - وفي رواية لابن سعدٍ، وأبي نُعَيْمٍ، والبيهقيِّ في «الدلائل»، وابن عساکِرٍ عن أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ أيضاً، قال: كانَ مُحَدِّثٌ بالكوفةِ يُحَدِّثُنَا، فإذا فَرَغَ من حديثه تفرَّقُوا وَيَبْقَى رَهْطٌ فيهم رجلٌ يتكلَّمُ بكلامٍ لا أسمعُ أحداً يتكلَّمُ كلامه، فأحببته ففقدته، فقلتُ لأصحابي: هل تعرفون رجلاً كان يُجالِسُنَا كذا وكذا؟ فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفُه، ذاك أُوَيْسُ القَرْنِيُّ، قلتُ: فتعلَّمْ منزله؟ قال: نعم، فانطلقتُ معه حتَّى ضربتُ حُجْرَتَهُ، فخرج إليَّ، قلتُ: يا أخِي، ما حبَّسَكَ عَنَّا؟ قال: العُرْيُ.

وكان أصحابي يسخرون به ويؤذونه، قلتُ: خذ هذا البردَ فالبسه، قال: لا تفعل؛ فإنهم إذن يؤذونني إن رأوه عليَّ. فلم أزل به حتَّى لبسه فخرج عليهم، فقالوا: مَنْ ترون خدع عن بُرده هذا؟ فجاء فوضعه وقال: ألا ترى؟ فأتيْتُ المجلسَ، فقلتُ: ما تريدون من هذا الرجل؟ قد آذيتُموه، الرجلُ يعرَى مرَّةً، ويكتسي مرَّةً، فأخذتهم بلساني أخذاً شديداً.

فَقُضِيَ أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، فَوَفَدَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ يسخَرُ به، فقالَ عُمَرُ: هل ههنا رجلٌ من أهلِ القريتين<sup>(٢)</sup>؟ فجاء ذلك الرجلُ، فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد قال: «إنَّ رجلاً يأتيكم من اليمنِ يُقالُ له: أُوَيْسُ، لا يدعُ باليمنِ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦٣)، ومسلم (٢٥٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٩)، وفي «معرفة الصحابة» (١٠٠٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٧٦-٣٧٧) ولم أقف عليه عند أبي يعلى من طريق أسير بن جابر، كما لم أقف عليه عند أبي عوانة والرويانى.

(٢) في هامش النسخ حاشية نصها: «أي الكوفة والبصرة». اهـ. لكن الذي في المصادر: رجل من القريتين. وهو الصواب، والله أعلم.

غير أمّ له، وقد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه، إلا مثل موضع الدرهم، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم».

قال: فقدم علينا<sup>(١)</sup>؛ قلت: من أين؟ قال: من اليمن، قلت: ما اسمك؟ قال: أويس، قلت: فمن تركت في اليمن؟ قال: أمّالي، قلت: أكان بك بياض فدعوت الله فأذهب الله عنك؟ قال: نعم، قلت: استغفر لي، قال: أويستغفر مثلي لمثلك يا أمير المؤمنين؟ قال: فاستغفر له، قلت له: أنت أخي لا تفارقني. فأملس<sup>(٢)</sup> مني، فأبئت أنه قدم عليكم الكوفة، قال: فجعل ذلك الرجل الذي كان يسخر به ويحقره يقول: ما هذا فينا، وما نعرفه.

فقال عمر: بلى، إنه رجل كذا، كأنه يضع من شأنه، قال: فينا يا أمير المؤمنين رجل يقال له: أويس، نسخر به، قال: أدرك ولا أراك تُدركه، فأقبل ذلك الرجل حتى دخل عليه قبل أن يأتي أهله، فقال له أويس: ما هذه بعادتك، فما لك؟

قال: سمعت عمر يقول: فيك كذا وكذا، فاستغفر لي يا أويس، قال: لا أفعل حتى تجعل لي عليك أن لا تسخر بي فيما بعد، ولا تذكر الذي سمعته من عمر رضي الله عنه إلى أحد، فاستغفر له.

قال أسير: فما لبثنا أن فشا أمره في الكوفة، فدخلت عليه، فقلت له: يا أخي! الآن أراك العجب ونحن لا نشعر؟ قال: ما كان في هذا ما أتبلغ به في الناس، وما يجزي كل عبد إلا بعمله، ثم أملس منهم فذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش النسخ حاشية نصها: «أي قبل ذلك».

(٢) أي: أفلت.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٧٩)، وفي «معرفة

الصحابة» (١٠٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٣٧٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩ /

٤١٨). ورجال إسناده ثقات.

١٣- وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنَ التَّابِعِينَ، رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌّ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مَا أَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤- وَرَوَى الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ - وَقَالَا: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عُمَرُ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ، قَالَ: «يَا عُمَرُ! يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ النَّاسِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، يُصِيبُهُ بَلَاءٌ فِي جَسَدِهِ، فَيَدْعُو اللَّهَ، فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَّا بُعْعَةً فِي جَنْبِهِ إِذَا رَأَاهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا لَقِيَتْهُ فَأَقْرَأْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، بَارِئٌ بِوَالِدَتِهِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ، يَشْفَعُ لِمِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَطَلَبْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ، وَطَلَبْتُهُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ، وَطَلَبْتُهُ شَطْرًا مِنْ إِمَارَتِي، فَبَيْنَمَا أَسْتَقْرِئُ الرَّفَاقَ وَأَقُولُ: فَيَكُم أَحَدٌ مِنْ مُرَادٍ؟ فَيَكُم أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ؟ فَيَكُم أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ؟ فَقَالَ شَيْخٌ مِنَ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ أَخِي، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ وَضِعَ الشَّانُ، لَيْسَ مِثْلَكَ يَسْأَلُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: أَرَأَيْكَ فِيهِ مِنَ الْهَالِكِينَ، فَرَدَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ.

(١) رواه أبو نعيم (١٠٠٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٧٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩/٤٢٠).

وفي إسناده أبو الأصفر، وهو ضعيف، وقد سلف هذا الخبر برقم (٥).

فبينما أنا كذلك إذ رفعت لي راحلة رثة الحال، عليها رَحْلٌ رَثُ الحالِ، فَوَقَعَ فِي خَلْدِي أَنَّهُ أُوَيْسٌ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَنْتَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: وَيَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي، كُنْتُ أَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَأُخْبِرُهُ بِذَاتِ نَفْسِي، وَيُخْبِرُنِي بِذَاتِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

١٥ - وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»، أَمَا أَسْمِي ذَلِكَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَلِكَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! إِنْ أَدْرَكَتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَدْعُوَ لَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ وَضَحٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَرَفَعَ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ».

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ: لِيَجْلِسَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَرْنٍ، فَجَلَسُوا إِلَّا رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ فِيكُمْ رَجُلًا اسْمُهُ أُوَيْسٌ؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يُعْرِفُ، يَا أُوَيْ خَرَابَاتٍ، لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَلْقَانِي، فَأَبْلَغَهُ الرَّجُلُ رِسَالَةَ عُمَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ أُوَيْسٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَلْ كَانَ بِكَ وَضَحٌ فَدَعَوْتَ اللَّهَ فَرَفَعَهُ عَنْكَ؟ ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ بَعْضَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ حَتَّى تَدْعُوَ لِي، وَقَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»، ثُمَّ سَمَّاكَ، فَدَعَا

(١) سلف تخريجه برقم (٧)، وهو هناك مختصر.

لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: حَاجَتِي إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْتُمَهَا عَلَيَّ، وَأَنْ تَأْذَنَ لِي فِي الْإِنْصِرَافِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَخْفِيًّا مِنَ النَّاسِ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ فِيمَنْ اسْتُشْهِدَ<sup>(١)</sup>.

١٦ - وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَنَى: يَا أَهْلَ قَرْنٍ، فَقَامَ مَشَايخُ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ فِينَا مَنْ اسْمُهُ أُوَيْسٌ إِلَّا رَجُلٌ مَجْنُونٌ، يَسْكُنُ الْقِفَارَ وَالرَّمَالَ، لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، فَقَالَ: ذَاكَ الَّذِي أَعْنِيهِ، إِذَا قَدِمْتُمْ إِلَى قَرْنٍ فَاطْلُبُوهُ وَبَلِّغُوهُ سَلَامِي، وَقُولُوا لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَنِي بِكَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سَلَامَهُ، فَعَادُوا إِلَى قَرْنٍ فَطَلَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ فِي الرَّمَالِ، فَابْلَغُوهُ سَلَامَ عُمَرَ وَسَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَرَفَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَهَرَ بِاسْمِي، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِ ذَهْرًا، ثُمَّ عَادَ فِي أَيَّامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتُشْهِدَ فِي صَفِينٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧ - وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَابْنُ مَنْدَه وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَأَلُ وَفَدَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ: تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ ابْنَ عَامِرِ الْقَرْنِيِّ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَكَانَ أُوَيْسٌ رَجُلًا يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ، فَلَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ، وَلَهُ ابْنٌ عَمٌّ يَغْشَى السُّلْطَانَ وَيُؤْذِي أُوَيْسًا، فَوَفَدَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَنْ وَفَدَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرِ الْقَرْنِيِّ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَمِّهِ<sup>(٣)</sup> يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَعْرِفَهُ أَنْتَ، إِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ دُونَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيْلَكَ هَلَكْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ «سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٥٤)، وهو مرسل. وقد سلف قطعه منه برقم (٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٣٤) من طريق الفضيل بن عياض، عن أبي قرة السدوسي عن سعيد بن المسيب. وفي إسناده أبو قرة السدوسي، لم أقف على ترجمة.

(٣) في «ج»: «ابن عمي». والتصويب من «ف»، وهو الموافق لما في المصادر.



يقال له: أُويسُ بنُ عامرِ القَرْنِيِّ، فَمَنْ أَدْرَكَهَ مِنْكُمْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فليَفْعَلْ». فإذا رأيتَه فأقِرْهُ مِنِّي السَّلَامَ، ومُرّه أن يَفِدَ إليَّ، فوفدَ إليه، فلَمَّا دَخَلَ عليه قال: أنتَ أُويسُ بنُ عامرِ القَرْنِيِّ؟ أنتَ الذي خَرَجَ بكِ وَضَحَّ من بَرَصٍ فدَعَوْتَ اللهُ أن يُذَهِبَهُ فأذَهَبَهُ، فقلت: اللّهُمَّ أبْقِ لي منه في جَسَدِي ما أذكُرُّ به نِعْمَتَكَ؟ قال: وأنى دَرَيْتَ يا أميرَ المؤمنين، واللهِ إنَّ<sup>(١)</sup> أَطْلَعْتُ على هذا بشراً.

قال: أخبرني به رسولُ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ «سيكونُ في التَّابِعِينَ رَجُلٌ يقالُ له: أُويسُ بنُ عامرِ القَرْنِيِّ، يخرجُ به وَضَحٌ من بَرَصٍ، فيدعو اللهُ أن يُذَهِبَهُ عنه فيفَعَلْ، فيقولُ: اللّهُمَّ اتركْ في جَسَدِي ما أذكُرُّ به نِعْمَتَكَ، ففَعَلْ، فَمَنْ أَدْرَكَه<sup>(٢)</sup> فاستطاعَ أن يستغْفِرَ له فليَفْعَلْ». فاستغْفِرُ لي يا أُويسُ، قال: غَفَرَ اللهُ لك يا أميرَ المؤمنين، قال: ولكَ يغْفِرُ اللهُ يا أُويسَ بنَ عامرٍ، فقال النَّاسُ: استغْفِرْ لنا يا أُويسُ، فراعَ<sup>(٣)</sup> فما رُئِيَ حَتَّى السَّاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

١٨ - ورَوَى ابنُ عَسَاكِرَ، عن نَهْشَلِ بنِ سَعِيدٍ، عن الصَّحَّاحِ بنِ مُزَاحِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: مَكَثَ عَمْرُ رضي اللهُ عنه يسألُ عن أُويسِ القَرْنِيِّ عَشْرَ سنينَ، فذَكَرَ أَنَّهُ قال: يا أَهْلَ اليَمَنِ مَن كانَ من مُرادٍ فليَقُمْ، فقامَ مَن كانَ من مُرادٍ، وَقَعَدَ آخرونَ، فقال: أفيكُم أُويسُ، فقالَ رَجُلٌ: يا أميرَ المؤمنين لا نَعْرِفُ أُويساً، ولكنْ

(١) في هامش «ج»: «(إن) هذه نافية بمعنى (ما)».

(٢) في هامش «ج»: «منكم» ورمز لها بـ(ظ).

(٣) في هامش «ج»: «أي: واستخفى».

(٤) رواه أبو يعلى (٢١٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤١٩ / ٩) من طريق ابن منده بإسناد إلى صعصعة ابن معاوية، به. وقال ابن منده: هذا حديث غريب من حديث مروان الأصفر، وذكر أنه روي عن أبي الأصفر عن صعصعة، بدلاً من مروان الأصفر. وقال الذهبي في «السير» (٤ / ٢٦): هذا حديث غريب، تفرد به مبارك بن فضالة عن أبي الأصفر، وأبو الأصفر ليس بمعروف.

قلت: وقد سلف مختصراً برقم (٥)، وذكرنا هناك أقوال الأئمة في تضعيفه، فانظره ثمة.

لي ابنُ أخٍ يُقالُ له أُويْسُ، هو ضَعِيفٌ، وأمَهَنُ من أن يَسْأَلَ مثْلَكَ عن مثْلِهِ، قالَ له: أبحرَ مِنَّا هو؟ قالَ: نعم، هو بالأراكِ بعِرفَةَ يرعى إبلَ القومِ.

فركبَ عمرٌ وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهما على حِمَارَيْنِ، ثمَّ انطَلَقَا حتَّى أتيا الأراكِ، فإذا هو قائمٌ يصليُّ يضربُ ببصرِهِ نحوَ مسجِدِهِ، قد دَخَلَ بعضُهُ في بعضِ، فلمَّا رآياه فقالَ أحدهما: إن يكُ أحدُ الذي نَطْلُبُ فهذا هو، فلمَّا سمِعَ حِسَّهُما خَفَفَ وانصَرَفَ، فسَلَّمَا عليه، فردَّ عليهما: وعليكما السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته.

قالا له: ما اسمُكَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قالَ: أنا راعي هذه الإبلِ، قالَا: أخبرنا باسمِكَ، قالَ: أنا أجيرُ القومِ، قالَا: ما اسمُكَ؟ قالَ: أنا عبدُ اللهِ، قالَ له عليٌّ: قد عَلِمْنَا أن مَنْ في السَّمَاوَاتِ والأرضِ عبيدُ اللهِ، فأنشدك ربَّ هذه الكعبةِ وربَّ هذا الحرمِ، ما اسمُكَ الذي سمَّتك به أمُّك؟ قالَ: وما تُريدُ إلى ذلك؟<sup>(١)</sup> قالَ: أنا أُويْسُ بنُ بدارِ، فقالَا له: إكشِفْ لنا عن شِقِّكَ الأيسرِ، فكشَفَ لهما، فإذا لمعةٌ بيضاءُ قدرُ الدرهمِ من غيرِ سوءٍ، فابتَدَرا يُقبَلانِ الموضعَ.

ثمَّ قالَا له: إن رسولَ اللهِ ﷺ أمرنا أن نُقرِّتَكَ السَّلَامَ، وأن نَسأَلَكَ أن تدعُوَ لنا، قالَ: إنَّ دُعائي في شَرْقِ الأرضِ وغَرْبِهَا لجميعِ المؤمنينِ والمؤمناتِ، فقالَا: أدعُ لنا، فدعا لهما وللْمؤمنينِ والمؤمناتِ.

فقالَ له عمرٌ: أعطيكُ شيئاً من رِزْقِي، أو من عَطائي تَسْتَعِينُ به؟ فقالَ: ثوباي جَدِيدانِ، ونَعلايَ مَخْصُوفَتانِ، ومعِي أربعةُ دَرَاهِمَ، ولي فَضْلَةٌ عندَ القومِ، فمتى أفني هذا؟ إنَّه من أَمَلِ جُمُوعَةَ أَمَلِ الشَّهْرِ، وَمَنْ أَمَلِ شَهْراً أَمَلِ سَنَةً<sup>(٢)</sup>، ثمَّ رَدَّ على القومِ إبلَهُم، ثمَّ فارَقَهُم فلم يُرَ بعدَ ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ج»: «وما تريدان بذلك قال». والمثبت من «ف» والمصدر.

(٢) في هامش «ج»: «أي: من أمل سنة أمل دهرًا، والنية أن الأمل لا ينتهي له الأجل».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٢٢). ونهشل بن سعيد ضعفوه، واتهم بالكذب، والضحاك بن =

١٩ - وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضاً، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرثِدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَى الزُّهْدُ إِلَى ثَمَانِيَةِ نَفَرٍ مِنَ التَّابِعِينَ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ، وَأُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، وَهَرْمُ بْنُ حَيَّانِ الْعَبْدِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَأَمَّا أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ فَإِنَّ أَهْلَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَجْنُونٌ، فَبَنَوْا لَهُ بَيْتاً عَلَى بَابِ دَارِهِمْ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لَا يَرُونَ لَهُ وَجْهًا، وَكَانَ طَعَامُهُ مِمَّا يَلْتَقِطُ مِنَ النَّوَى، فَإِذَا أَمْسَى بَاعَهُ لِإِفْطَارِهِ، وَإِذَا أَصَابَ حَشَفًا خَبَأَهَا لِإِفْطَارِهِ.

فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُومُوا بِالْمَوْسِمِ، فَقَامُوا، فَقَالَ: أَلَا إِجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَجَلَسُوا، فَقَالَ: أَلَا إِجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَلَسُوا، فَقَالَ: أَلَا إِجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ مُرَادٍ، فَجَلَسُوا، فَقَالَ: إِجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَرْنٍ، فَجَلَسُوا إِلَّا رَجُلًا، وَكَانَ عَمُّ أُوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ لَهُ: أَقْرَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْرِفُ أُوَيْسًا؟ قَالَ: وَمَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ مَا فِينَا أَخَفُّ مِنْهُ، وَلَا أَجَنُّ مِنْهُ، وَلَا أَحَوْجُ مِنْهُ، فَبَكَى عَمْرُ، وَقَالَ: بَكَ لَا بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَيْبَعَةٍ وَمُضْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

فهذه أحاديث دالة على جلاله أويس، ورفعته قدره، وعلى جهالة عمه، وخفاء أمره، ويشكل بقول الشيخ علاء الدولة السمناني<sup>(٢)</sup> من: أَنَّ الْقُطْبَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ

= مزاحم لم يلق ابن عباس، فإسناده منقطع.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن يزيد بن عطاء، علقمة، به. ويحيى بن سعيد العطار، ضعفه، قال العقيلي: منكر الحديث.

(٢) هو علاء الدولة أحمد بن محمد السمناني، من علماء الصوفية، توفي ببغداد سنة (٧٣٦هـ). له تصانيف في التصوف وغيره. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٢٩٧).

عَمُّ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ عِصَامٌ، فَحَرِيٌّ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup>، وهو مظهرٌ خاصٌّ للتَّجَلِّي الرَّحْمَانِيِّ، كما كان النَّبِيُّ ﷺ مظهرًا خاصًّا للتَّجَلِّي الإلهي المَخْصُوصِ بِاسْمِ الذَّاتِ، وهو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنَّ عِصَامًا هذا ليس له ذِكْرٌ في الوجودِ، لا خاصًّا ولا عامًّا، وعلى تقدير ثبوته بالنقلِ والكشفِ، القبولُ لأهلِ العقلِ يستبعدُ أن تكون القطيعةُ له مع وجودِ الخلفاءِ الأربعةِ الذين هم أفضلُ الخلقِ بعدَ الأنبياءِ بإجماعِ الأمةِ.

فالظاهرُ أنَّه عليه السَّلامُ قُطْبُ دائرةِ الوجودِ للسَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قُطْبُ الْإِرْشَادِ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّسْبَةُ الْعَلِيَّةُ وَالرُّتْبَةُ الْقُطْبِيَّةُ مُنْتَقَلَةً إِلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَى مَنْ يَكُونُ الْجَامِعَ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ اللَّدُنِّيَّةِ.

وَأَمَّا قُطْبُ الْأَبْدَالِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالَّذِي فِي ظَنِّي أَنَّهُ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ الْيَافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَقَدْ سُتِرَتْ أَحْوَالُ الْقُطْبِ هُوَ

(١) قطعة من حديث رواه البزار في «مسنده» (٣٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) وفي «مسند الشاميين» (١٠٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠ / ٤) من حديث سلمة بن نفيل.

وقال البزار: رجاله رجال معروفون من أهل الشام مشهورون إلا إبراهيم بن سليمان الأقطس، وقال البيهقي: إن كان محفوظاً فإنما أراد: إني أجد الفرج من قبل اليمن.

وقال ابن الملقن في «التوضيح» (٢٤٠ / ١٩): قيل أراد مكة والمدينة، قال النووي: فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد ههما ونسبهما إلى اليمن لكونهما من ناحيته... وأغرب منه قول الحكيم الترمذي: إنه إشارة إلى أويس!

والحديث في «كشف الخفا» (١ / ٢٤٦)، و«الموضوعات» للفتني (ص ١٠١).

(٢) قاله السمناني في كتابه «العروة الوثقى»، فيما صرح به المصنف في «مراة المفاتيح» (٨ / ٣٤٤٣).

(٣) هو عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي البمني المؤرخ الصوفي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ).

الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه، ويزيد ما ورد في الحديث القدسي: «أوليائي تحت قبابي، لا يعرفهم غيري»<sup>(١)</sup>.

وحيث أنجز المقال إلى تحقيق الحال، فلا بُدَّ من معرفة الولي، والقُطب، والأوتاد، والأميال.

فاعلم: أن الأولياء هم المُتَّقُونَ الأذكياء، التَّابِعُونَ للأنبياء، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وأقلُّ مراتب التَّقوى أن يتَّقِيَ الشُّرْكَ بالله، وأعلاها أن يكون دوائم الحُضور مع الله، ويتَّقِيَ خُطُورَ ما سِوَاهُ، وما بينهما المَرَاتِبُ العَلِيَّةُ لأربابِ المَنَاقِبِ الجَلِيَّةِ، لكن في عُرفِ الفُقهاءِ وسائرِ العلماءِ، أنَّ الوليَّ: هو الذي يكتسبُ المأموراتِ، ويتجنَّبُ المحظوراتِ، ولم يكن مُصِرّاً على الصِّغائرِ، ولم يوجد مُقِرّاً على الكبائرِ.

ثمَّ منهم الخواصُّ من أربابِ الاختصاصِ:

٢٠ - فعن عليٍّ كرم الله وجهه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أهل الشام فإنَّ فيهم الأبدال». رواه الطبراني وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أورده الغزالي في «الإحياء» (٤٨ / ٣٥٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٠٥) من حديث علي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو لين وبقية رجاله ثقات. ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٦٦٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٩٢)، والسمعاني في «فضائل الشام» (٢٣)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٧٠) من طريق الزهري عن عبد الله بن صفوان، عن علي موقوفاً، ورجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠) من طريق شهر بن حوشب عن عوف بن مالك مرفوعاً. وشهر بن حوشب ضعيف.

- ٢١- وفي رواية عنه موقوفاً: «وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٢- وفي أخرى عنه: «لَا تَعُمَّ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣- وفي أخرى: «الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَالنُّجَبَاءُ بِالكُوفَةِ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤- وفي أخرى: «الْأَبْدَالُ الْأَوْتَادُ مِنْ أَبْنَاءِ الكُوفَةِ، وَالْأَبْدَالُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٥- وفي أخرى: «النُّجَبَاءُ بِمِصْرَ، وَالْأَخْيَارُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْعَصَائِبُ بِالْيَمَنِ، وَالْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَهَمَّ قَلِيلٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ٢٦- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَهَمَّ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه الحاكم (٤ / ٥٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١ / ٢٩٦). وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن، فإسناده ضعيف.
- ورواه ابن عساكر أيضاً (١ / ٣٤١)، وفي إسناده شريك النخعي ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وكلاهما ضعيف.
- (٣) رواه ابن عساكر (١ / ٢٩٦) عن علي موقوفاً. وفي إسناده من لا يعرف.
- (٤) رواه ابن عساكر (١ / ٢٩٧) عن علي موقوفاً. وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة.
- (٥) رواه ابن عساكر (١ / ٣٠٠) عن أبي سليمان الداراني موقوفاً. ورواه ابن عساكر أيضاً (١ / ٢٩٧) عن علي بأخصر منه، وفي إسناده عياش بن عباس ولم يدرك علياً، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.
- (٦) رواه أحمد في «مسنده» (٨٩٦) وابن عساكر في «تاريخه» (١ / ٢٨٩) من طريق شريح بن عبيد عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه، شريح لم يدرك علياً كما قال ابن عساكر، لكن قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٦٢): شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي! وذكره المصنف في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٩١) وقال: ذكره أحمد ولا يصح، فإنه منقطع.

٢٧ - وأخرج ابن أبي الدنيا عنه: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الأبدالِ؟ [قال]:<sup>(١)</sup> وهم ستونَ رجلاً، فقلتُ: يا رسولَ الله! جلَّهم لي؟ قال: «ليسوا بالمتنطِّعين، ولا بالمبتدعين، ولا بالمتنعمين، لم ينالوا ما نالوا بكثرةِ صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقةٍ، ولكنَّ بسخاءِ الأنفسِ، وسلامةِ القلوبِ، والنصيحةِ لأنمتهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - وأخرجَه الخلالُ في «كراماتِ الأولياءِ»، وفيه: «ولا بالمُعجَّبين»، بدلًا: «ولا بالمتعمقين»، وزادَ في آخره: «إنَّهم يا عليُّ في أمِّي أقلُّ من الكبريتِ الأحمرِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «البُدلاءُ أربعونَ رجلاً، اثنانِ وعشرونَ بالشَّامِ، وثمانيةَ عشرَ بالعِراقِ، كلُّما ماتَ منهم أحدٌ بدلَّ اللهُ تعالى مكانه آخرَ، فإذا جاءَ الأمرُ قبضوا كلَّهم، فعندَ ذلكَ تقومُ السَّاعةُ». رواهُ الحَكيمُ الترمذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٠ - وفي روايةٍ عنه أيضاً مرفوعاً: «أنَّ الأبدالَ أربعونَ رجلاً، وأربعونَ امرأةً، كلُّما ماتَ رجلٌ أبدلَ اللهُ مكانه رجلاً، وكلُّما ماتتِ امرأةٌ أبدلَ اللهُ مكانها امرأةً». أخرجَه الدَّيلميُّ في «مُسندِ الفردوسِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين معكوفتين من «الأولياء» لابن أبي الدنيا (٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٨)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ومجاشع بن عمرو، كان أحد الكذابين.

(٣) رواه الخلال في «كرامات الأولياء» (١٤). وإسناده كسابقه.

(٤) هو في «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٢٦١) دون إسناده، وهو حديث موضوع رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٩١). وفيه: العلاء بن زيدل، قال ابن حبان: يُروى عن أنس بن مالك بنسخة موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب. اهـ.

(٥) وفي «مسند الفردوس» للدليمي (١/ ١١٩) دون إسناده.

ورواه الخلال في «كرامات الأولياء» (١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥٢) وقال: لا يصح. وفيه مجاهيل.

٣١- وفي رواية عنه أيضاً: «أَنَّ بُدْلَاءَ أُمَّتِي لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا صِيَامِهِمْ، وَلَكِنْ دَخَلُوا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَسَخَاوَةِ أَنْفُسِهِمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْخَلَّالُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٢- وفي رواية أُخْرَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فِيهِمْ تُسْقَوْنَ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ، مَا مَاتَ أَحَدٌ إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: لَسْنَا نَشْكُ أَنَّ الْحَسَنَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْعَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي فِي كُلِّ قَرْنٍ خَمْسٌ مِئَةٍ، وَالْأَبْدَالُ أَرْبَعُونَ، فَلَا الْخَمْسُ مِئَةٌ يَنْقُصُونَ وَلَا الْأَرْبَعُونَ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبَدَلَ اللَّهُ فِي الْخَمْسِ مِئَةَ مَكَانِهِ، وَأَدْخَلَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَكَانَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلَّنَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: «يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ، وَيَتَوَاسَوْنَ فِيمَا آتَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤٩)، والخلال في «كرامات الأولياء» (٥)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/ ٧١٨) من طريق الحسن عن أنس. وذكر ابن عدي أنه من منكرات محمد ابن عبد العزيز الدينوري.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٩٣) أن الحسن مرسلًا. وفي إسناده صالح المري، وهو متروك.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١٠١) عن أنس مرفوعًا. وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب، تفرد به إسحاق. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٣/ ١٠): إسناده حسن.

(٣) رواه الخلال في «كرامات الأولياء» (٨) عن ابن عباس موقوفًا.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥١)، قال: ليس يصح، كثير من رجاله مجاهيل ليس فيهم معروف.



٣٥- وفي روايةٍ عنه مرفوعاً: «لكلِّ قرْنٍ من أمتي سابقون». رواه أبو نعيمٍ في «الحليّة»، والحكيمُ الترمذيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦- وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ في الخلقِ ثلاثٌ مئةٌ قلوبُهم على قلبِ آدمَ، والله في الخلقِ أربعونَ قلوبُهم على قلبِ إبراهيمَ، والله في الخلقِ خمسةٌ قلوبُهم على قلبِ جبريلَ، والله في الخلقِ ثلاثةٌ قلوبُهم على قلبِ ميكائيلَ، والله في الخلقِ واحدٌ قلبه على قلبِ إسرافيلَ، فإذا ماتَ الواحدُ أبدلَ اللهُ مكانَه من الثلاثةِ، وإذا ماتَ من الثلاثةِ أبدلَ اللهُ مكانَه من الخمسةِ، وإذا ماتَ من الخمسةِ أبدلَ اللهُ مكانَه من الأربعينَ، وإذا ماتَ من السبعةِ أبدلَ اللهُ مكانَه من الأربعينَ، وإذا ماتَ من الأربعينَ أبدلَ اللهُ مكانَه من الثلاثِ مئةً، وإذا ماتَ من الثلاثِ مئةً أبدلَ اللهُ مكانَه من العامّةِ، فيهم يُحيي ويُميتُ، ويُمطرُ ويُنبتُ، ويندفعُ البلاءَ».

قيل لابن مسعودٍ: كيفَ بهم يُحيي ويُميتُ؟ قال: لأنَّهم يسألونَ الله تعالى إكثارَ الأُممِ، فيكثرُونَ، ويدعونَ على الجبابرةِ فينقِصُمونَ، ويستسْقونَ فيسْقونَ، ويسألونَ فتُنبتُ لهم الأرضُ، ويدعونَ فيندفعُ بهم أنواعُ البلاءِ. أخرجه ابنُ عساكِرٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: لم يذكرِ النَّبيُّ ﷺ أنَّ أحداً على قلبه؛ إذ لم يخلقِ اللهُ في عالمِ الخلقِ والأمرِ أعزَّ وأشرفَ وأكرمَ وأطفَ من قلبه ﷺ، فقلوبُ الأنبياءِ والأولياءِ والملائكةِ بالإضافةِ إلى قلبه؛ كإضافةِ سائرِ الكواكبِ إلى إضافةِ الشَّمسِ.

(١) رواه أبو نعيم (١/ ٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١١٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وقال: حديث غريب جداً، وإسناده صالح. وهو في «نوادير الأصول» للحكيم (١/ ٣٦٩) دون إسناد.  
(٢) رواه أبو نعيم في «الحليّة» (١/ ٩٠٨)، وابن عساكِر في «تاريخه» (١/ ٣٠٣)، والذهبي في «الميزان» (في ترجمة عثمان بن عمار) من طريق عثمان بن عمار، عن المعافي بن عمران، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الذهبي: وهو كذب، فقاتل الله من وضع هذا الإفك.

ولعل ذلك لأنه مظهر الحق لجميع صفاته بخلاف غيره؛ فإنه يكون مظهراً لبعض صفاته في صورة تجلياته على مكنونات مكنوناته.

٣٧- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْدَالِ، الَّذِينَ بِهِمْ قِوَامُ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا: الرِّضَاءُ بِالْقَضَاءِ، وَالصَّبْرُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَالغَضَبُ فِي ذَاتِ اللَّهِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ السَّاعَةَ رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ بِهِمْ»، فَإِذَا حَبَشِيٌّ قَدْ طَلَعَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، أَقْرَعٌ أَجْدَعٌ عَلَى رَأْسِهِ جَرَّةٌ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هُوَ هَذَا»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «مَرْحَبًا بَيْسَارٍ»، وَكَانَ يُرْشُ الْمَسْجِدَ وَيَكْنُسُهُ، وَكَانَ غُلَامًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا أَوْتَادَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا انْقَطَعَتِ النَّبُوَّةُ أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُمْ قَوْمًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ يَقَالُ لَهُمْ: الْأَبْدَالُ،

(١) هو في «مسند الفردوس» (٢ / ٨٤) دون إسناد.

ورواه أبو عبد الرحمن السلمى في كتابه «سنن الصوفية» - كما في «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢ / ٢٩٩) - من طريق ميسرة بن عبد ربه عن المغيرة بن قيس، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعاً.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى الديلمي في «مسند الفردوس»، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٢٨٨): فيه ميسرة بن عبد ربه، قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كذاب مشهور، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج به.

(٢) رواه الخلال في «كرامات الأولياء» (٦) - ومن طريق ابن الجوزي في «تنوير الغبش» (ص ١٤٢) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٨) من طريق سفيان بن عمر، عن موسى بن عقيل البصري، عن ثابت البناني، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو حديث تالف، في إسناده سيف بن عمر، وهو متروك، متهم بالوضع.

لم يفضّلوا النَّاسَ بكثرةِ صَوْمٍ ولا صَلَاةٍ ولا تَسْبِيحٍ، وَلَكِنْ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وبِصِدْقِ الوَرَعِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ، وسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، والنَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وعن بكر بن خنيس يرفعه: «علامةُ أبدالِ أمتي أَنَّهُمْ لا يَلْعَنُونَ شَيْئاً». رَوَاهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

٤١ - وعن الكتاني يقول: النُّبَاءُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، والنُّجَبَاءُ سَبْعُونَ، والبُدَلَاءُ أَرْبَعُونَ، والأخيارُ سَبْعَةٌ، والعُمُدُ أَرْبَعَةٌ، والغوثُ وَاحِدٌ، فَمَسْكَنُ النُّبَاءِ المَغْرِبُ، وَمَسْكَنُ النُّجَبَاءِ مِصْرُ، وَمَسْكَنُ الأبدالِ الشَّامُ، والأخيارُ سَيَّاحُونَ فِي الأَرْضِ، والعُمُدُ فِي زَوَايا الأَرْضِ، وَمَسْكَنُ الغوثِ مَكَّةُ، فإذا عَرَضَتِ الحَاجَةُ مِنْ أَمْرِ العَامَّةِ ابْتَهَلَ فِيهَا النُّبَاءُ ثُمَّ النُّجَبَاءُ ثُمَّ الأبدالُ ثُمَّ الأخيارُ ثُمَّ العُمُدُ، فَإِنْ أُجِيبُوا وإلا ابْتَهَلَ الغوثُ فلا يُتِمُّ مَسْأَلَتَهُ حَتَّى تُجَابَ دَعْوَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي يزيد البسطامي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ مِنَ الأبدالِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ هُمْ أوتادُ، فقال: أَنَا كُلُّ السَّبْعَةِ<sup>(٤)</sup>، يعني أَنَّ مدارَهُمَ عَلَيَّ، ورُجوعَهُمَ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - كانَ القُطْبَ حَيْثُ ذُ.

(١) هو في «نوادير الأصول» (١/ ٢٦٢) دون إسناد. وأورده الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٣٥٧).  
 (٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥٩)، وهو مرسل، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٦): مرفوع مفصل. ونقل المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٢٠) في بكر بن خنيس عن الذهبي: وإياه وقال في «التقريب»: صدوق له أغلاط كثيرة، وأفرط فيه ابن حبان.  
 (٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٧)، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٠٠)، واليوني في «مشيخته» (ص ٧٤).  
 والكتاني: هو أبو بكر محمد بن علي، صاحب الجنيد، المتوفى سنة (٣٢٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٣٤).  
 (٤) انظر: «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧).

٤٣- وأخرج أبو الشيخ أبو نصر المقدسي<sup>(١)</sup> في كتاب «الحجة على تارك المحجة» بسنده عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: هل لله تعالى في الأرض أبدال؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ما أعرف لله أبدالاً<sup>(٢)</sup>.

٤٤- وقال سهل<sup>(٣)</sup> بن عبد الله: صارت الأبدال أبدالاً بأربعة: قلّة الكلام، وقلّة الطعام، وقلّة المنام، وعزلة الأنام<sup>(٤)</sup>.

٤٥- وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن بشر بن الحارث: أنه سئل عن التوكل، فقال: اضطراب بلا سكون: رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن إلى الله تعالى، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب: رجل ساكن إلى الله تعالى بلا حركة، وهذا عزيز، وهو من صفات الأبدال<sup>(٥)</sup>.

٤٦- وأخرج<sup>(٦)</sup> عن معروف الكرخي قال: من قال في كل يوم عشر مرات: اللهم أصلح أمة محمد، اللهم فرج عن أمة محمد، اللهم ارحم أمة محمد؛ كتب من الأبدال<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وصوابه: أبو الفتح نصر المقدسي، وهو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي المتوفى سنة (٥٤٩٠هـ). انظر: «السير» (١٩ / ١٣٦).

(٢) انظر: «مختصر الحجة على تارك المحجة» (١٠٠). ورواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٥٠)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ٢٤٩)، من طريق أبي الحسن علي بن إبراهيم، عن عمر بن بكر القافلاني عن أحمد بن حنبل. وعلي بن إبراهيم، رافضي جلد.

(٣) في هامش «ج»: «أي التستري رحمه الله تعالى، وفي نسخة: سهيل بالتصغير، لمحرره الفقير».

(٤) انظر: «النور السافر» (ص ٢٤٨)، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢ / ٣٠٦).

(٥) «حلية الأولياء» (٨ / ٣٥١)، وانظر: «الحاوي للفتاوى» (٢ / ٣٠٦).

(٦) في هامش «ج»: «أي: أبو نعيم، على هامش بعض النسخ».

(٧) «حلية الأولياء» (٨ / ٣٦٦)، وانظر: «الحاوي للفتاوى» (٢ / ٣٠٦).

٤٧- وأخرج عن أبي عبد الله الناجي<sup>(١)</sup> قال: إن أحببتُم أن تكونوا أبدالاً فأحبوا ما شاء الله تعالى، ومن أحب ما شاء الله تعالى لم ينزل به من المقادير شيء إلا أحبه<sup>(٢)</sup>.

٤٨- ثم اعلم أن البغوي أخرج في تفسير سورة «شورى»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله تعالى يقول الله عز وجل: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وإنني لأعضب لأوليائي كما يعضب الليث الحرْدُ- أي: الغضبان-، وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل ما افترضت عليه، وما يزال عبدي المؤمن يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً [ولساناً] ويداً ومؤيداً، إن دعاني أحبته، وإن سألتني أعطيتُهُ، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة، ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته لأفسده ذلك، إنني أدبر أمر عبادي لعلمي بقلوبهم، إنني عليم خبير<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ج»: «الصناحي رضي الله عنه!»، والتصويب في «ف»، وهو الموافق للمصادر.

(٢) «حلية الأولياء» (٩ / ٣١١ و ٣١٢)، وقد تصحف فيه (الناجي) إلى (الساجي). والناجي ترجم له الذهبي في «السير» (٩ / ٥٨٦)، وكان عابداً ربانياً. وانظر: «الحاوي للفتاوى» (٢ / ٣٠٦).

(٣) رواه البغوي في «تفسيره» (٧ / ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣١٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٢)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥). وقد تفرد بإسناده الحسن بن يحيى الخشني، وهو متروك فيما قال الدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الذهبي: تركوه.

وانظر: «الحاوي للفتاوى» (١ / ٤٣٤).

وقد أخرجَه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الأولياء» عن أنسٍ رضي اللهُ تعالى أيضاً بطُوله ولفظه<sup>(١)</sup>.

٤٩ - ويُقويهِ: ما أخرجَه البخاريُّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: مَنْ عادَى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقربَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه، فإذا أحببته كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويده التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأُعطينه، وإن استعاذني لأُعيدنه، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردَّدتُ عن قبضِ نفسِ عبدي المؤمنِ، يكرهُ الموتَ وأكرههُ مساءته، ولا يُدَّ له منه»<sup>(٢)</sup>. وقد بيَّنتُ معنى هذا الحديثِ في «شرح الأربعين»<sup>(٣)</sup>، والله الموفقُ والمُعِينُ.

\*\*\*

٥٠ - ثمَّ اعلمْ أنَّ ما اشتَهَرَ على ألسنةِ العامَّةِ من: أنَّ أويساً قلعَ أسنانه لشِدَّةِ أحزانه حينَ سمِعَ أنَّ سنَّ رسولِ اللهِ ﷺ أُصيبَ يومَ أُحدٍ، ولم يعرفْ خُصوصَ أيِّ سنٍّ كانَ بوجهٍ معتمداً<sup>(٤)</sup>؛ فلا أصلَ له عندَ العلماءِ، مع أنَّه مُخالفٌ للشريعةِ الغراءِ. ولذا لم يفعله أحدٌ من الصحابةِ الكُبراء<sup>(٥)</sup>، على أنَّ فعله هذا عبثٌ<sup>(٦)</sup> لا يصدرُ إلا عن السفهاءِ.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١). وعلته كسابقه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٣) في هامش «ج»: «يعني النووية، أي: المسمى بالمبين المعين، لمحوره».

(٤) في «ج»: «بوجه معتمداً».

(٥) في هامش «ج»: «مع شدة محبتهم له عليه السلام. لمحوره».

(٦) في «ج»: «عبث». والمثبت من «ف».

٥١- كذا: لا يثبتُ نسبةُ الخِرْقَةِ النَّبَوِيَّةِ إليه، ومنه إلى بعض المشايخ بما<sup>(١)</sup> لا يُعْتَمَدُ عليه.

٥٢- وكذا: تلقينُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ أو الجَلِيِّ، ونسبتهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ من طريق أبي بكرٍ أو عليٍّ، لا يصحُّ عندَ أهلِ الخُبَرِ بالأحاديثِ والسِّيرِ، بل ولا يثبتُ بينَ عليٍّ والحسنِ البَصْرِيِّ مادةُ الاجتماعِ، معَ كونهما في عصرٍ واحدٍ بالإجماعِ.

٥٣- وكذا طريقُ المُصَافِحَةِ الخاصَّةِ المُسَلَّسَةِ، على ما يدَّعيه بعضُ في السلسلة، وجعلوه للعامةِ مادةَ المشغَلَةِ؛ ليس له نسبةٌ متَّصِلَةٌ.

فعلَيْكَ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وما دَرَجَ عليه جماعةُ الأئمَّةِ، من الزُّهدِ في الدُّنيا، والرَّغبةِ في العُقْبَى، والإقبالِ على المقصِدِ الأَسْنَى، معَ دوامِ الحُضُورِ معَ المولى في الأوَّلَى والأخرَى.

رَزَقَنَا اللهُ الزِّيَادَةَ المُفَسَّرَةَ باللُّقَاءِ في مقامِ الحُسْنَى، والحمدُ لله وحده وكفى، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

\*\*\*

(١) في «ج»: «مما».





الرسالة رقم: (١٨) ..... مجموع الفتاوى  
المجلد الثاني  
الطبعة الأولى

فوائد القلائد  
على الأحاديث  
شرح العقائد

تأليف العلامة  
الملا علي القاري

نُطِعَ مُحَقَّقًا عَلَى تَلَاثِ نُسُخٍ خَطِيئَةٍ

تَحْقِيقٌ وَتَوْضِيقٌ  
ماهر أديب جوش

دار البنايات

والحرام ان الحرام ما ثبت النهي فيه بالامراض لا وحكيه النوا  
 تاركة شر وجو والعقاب واللعن وحكي الكفر  
 بالاسلام ولا يجوز المتفق عليه واما الكفرة فقد قدمنا  
 نفي في غير محله ان الكفرة كل من عزم  
 ان يفرق بين ما هو متفق عليه بينما  
 ما منح من الفعل بوسيلة فطرية و نفي كونه  
 حراما في حال عزمه وتكرهه او في كونه قد عزمها  
 ان يقع منه حرام وان لم ينحض ضد فان كان في الحرام  
 اقرب بان استحق فاعله يجوز كراهه انتقاه  
 وقت العزم به فالنظر في حكمه ليس على الصواب  
 كما لا كان في الحرام الا ان لم يتكلم على حدى ولا  
 و التمس نواكفتش بين الكفرة في نفيها عندهما  
 تفرق في عزمه الحرام عنده ثم عزمها على ما  
 مانع عنه بوسيلة فيهما يتصل بيان الكفرة والحرم  
 عندنا انما الظاهر ان قال المتكلم ان الحرام الحرام  
 معناه باللفظ والكره بما قاله بلوحيه والكره  
 نفيها مما يليه بالاستعجال الكفرة حرام  
 باطل قطعاً فان جهل الكفرة هيات الكفرة التي  
 في بين الذي تكرر في نفي فعله فلا يصح اطلاق الحرام  
 عليه كغيره من حيث كونهم الا بتفريق الا بتفريق الحان  
 في نفي عزمه لتفريق المتكلم فان الحرام جازم في نفي  
 فاقبح في الحرام يتفريق الحرام والكره في اللفظ  
 كما بين المحلوم وجهه انما تاملت تخمينه له حرام متفق  
 عليه فضلاً فان كان مستحقاً فهو عليه انه حرام و قد نفي  
 ان اراد بالكره التمس منه فلا شك ان لا يقبل

قوله فانما نفي تحكيم بالامراض واما علم السراير نعم هو  
 يندرجون الله سبحانه في علمه وتوحيه ان ما لنا  
 يندرجون من الفروع والخصومات المتفق عليها فانما حققنا دل  
 على انها من السموات المتفق عليها في علمها عند ربنا  
 حتى خبزه من المتكلمين بها في العلم ما وصل اليهم نقل  
 من صحيح الاحكام في باقم حديث صحيح عن صاحب النبوة  
 والاكليف ليسوا بمسلك الا ربع حديث في صحاح  
 وغيره من الاموال المتعبد والكتب المتعبد بها الطرق  
 المتغيرة من جملة من الجاني يدري الله عنهم اجمعين  
 ويدري بقا مثل الامام جمل بوسيلة جدينا عينا  
 في العزم بها قول الحنفية وتوفي وجها عليه بقية  
 العلماء الجديين في السنة الصالحين ويجعل عن هذا علم  
 ويجزي على القول نفي الاثر في ان اثبات الكراهة بالاجرة  
 ودلايلها وسائر القول بالكره وان كان حذره الظاهر  
 اذ جبهه لكن يقبل هذا القول عند ان باب العزم فان ا  
 تبين لك الحد بوظهر لك طريقه السداد وتطابق  
 بقية لغة السوى الاتقناه وبراهن الاثر في اثبات والنظر  
 الى خلفه المقتضى مع هذا تقدم السلف بها ثمانية وانما حكم  
 الى الطريق المستقيم في التمس القومي في الجهد الحاكم  
 المتكلم في العبادة والسلام على رسول الله اكرم  
 وتحتها بالحسن والجله الخالم الا سيه  
 فرارها بالكره في التمس المتكلم في قوله الله اعلم  
 الجهد العلم الا على وسلام طماوه الفرقين مطلق واحد فيقول  
 ان كراهة في العلم والمسلمة في قوله الله اعلم قد  
 ساير في هذا القول من خلفه الخلال من حديث عن

المكتبة السليمانية (س)

من تاملت رسالة في بيان حرم الخمر  
 في قوله تعالى ما وجدنا لهما  
 حرم ولا حلالا الا انهما اتفقا  
 على حرم الخمر وهو الذي  
 اختلفوا في حرم الخمر  
 في قوله تعالى ما وجدنا  
 لهما حرم ولا حلالا الا انهما  
 اتفقا على حرم الخمر وهو الذي  
 اختلفوا في حرم الخمر

من تاملت رسالة في بيان حرم الخمر  
 في قوله تعالى ما وجدنا لهما  
 حرم ولا حلالا الا انهما اتفقا  
 على حرم الخمر وهو الذي  
 اختلفوا في حرم الخمر  
 في قوله تعالى ما وجدنا  
 لهما حرم ولا حلالا الا انهما  
 اتفقا على حرم الخمر وهو الذي  
 اختلفوا في حرم الخمر

مكتبة قونية (و)

المكتبة الأحمديية (أ)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد:

فَإِنَّ كِتَابَ «الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ النَّسَفِيِّ، الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ، الْمَحْدِثِ الْمَفْسِّرِ الْأُصُولِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٥هـ)،  
مَنْ حَافِلٌ يُعَالِجُ مَبَادِيءَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.  
وَهُوَ كِتَابٌ مَفِيدٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، خَالٍ عَنِ التَّطْوِيلِ وَالزَّوَائِدِ،  
جَامِعٌ مُوجِزٌ مَقْبُولٌ، مُنْطَوٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، مُحْتَوٍ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْقَوِيَّةِ،  
وَالْبَرَاهِينِ الْقَوِيَّةِ السَّوِيَّةِ، فَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ يَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَيَتَدَاوَلُوهُ فِيمَا  
بَيْنَهُمْ وَيُؤَلُّوهُ الْعَنَاءَةَ الْبَالِغَةَ.

وَلَعَلَّ أَدْلَ دَلِيلٍ عَلَى مَكَانَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَقَبُولِ الْعُلَمَاءِ لَهُ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ، هُوَ  
كَثْرَةُ مَا كُتِبَ مِنَ الشُّرُوحِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَمَعَ صَاحِبُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ  
الشُّرُوحِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِذِكْرِهِ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

لَكِنْ لَعَلَّ أَهَمَّ شَرْحٍ لَهُ هُوَ شَرْحُ الْعَلَّامَةِ التَّقْتِزَانِيِّ، وَلِهَذَا فَقَدْ بَدَأَ  
صَاحِبُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» بِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ (أَي: الْعَقَائِدُ النَّسَفِيَّةُ) مَتْنٌ مَتِينٌ، اعْتَنَى  
بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ، فَشَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّقْتِزَانِيُّ  
الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩١هـ)، وَفَرَّغَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٦٨هـ).

وقد اشتمل شرح التفتازاني على كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي لم يذكر لها تخريجا، الأمر الذي كان سببا في اختلاف من بعده في بعضها وكونه صحيحا أو ضعيفا، حتى سئل الملا علي القاري عن أحد هذه الأحاديث التي ضعفها من لا رسوخ له في علم الحديث، مع أن الحديث المذكور مخرج في «صحيح مسلم»، ما دفع الملا رحمه الله إلى تأليف هذه الرسالة اللطيفة السنية، في تخريج الأحاديث الواردة في «شرح العقائد النسفية»، وسمّاها:

### «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد»

وهي رسالة لطيفة نافعة لطلاب العلم والفوائد، حيث اشتملت على تخريج عدد كبير من الأحاديث المشهورة الممتدأولة، وبيّنت صحتها من سقيمها. لكن ثمة بعض الملاحظات على هذا العمل، والتي لا تقلل من قيمة الرسالة، ولا تؤثر على الإفادة منها:

فمن ذلك: أنه عزا حديث ابن عباس في رؤية النبي ربه في المعراج للبخاري وليس فيه. كما اقتصر في تخريج حديث عائشة في نفي الرؤية على مسلم مع أنه في البخاري أيضا.

وعزا الحديث الوارد في زيادة البر للعمير للترمذي من حديث ثوبان، بينما هو فيه من حديث سلمان.

وجعل متن حديث البراء بن عازب في عذاب القبر من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مع أن حديث أبي سعيد مختلف في سياقها عن حديث البراء.

وعزا لمسلم حديث ابن عمر بلفظ: «من مات بغير إمام...»، ولفظ مسلم: «من مات وليس في عنقه بيعة...».

وحديث أبي هريرة في الصلاة على كل بر وفاجر، عزا للبيهقي ولم ينبه على رواية أبي داود للحديث، وهي أولى بالعزو.

واقْتَصَرَ في عَزْوِ حَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...» على مسلمٍ وهو عندَ البخاريِّ أيضاً.

وحديثُ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، اقْتَصَرَ في عَزْوِهِ على الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحُدَيْفَةَ، وَالْأَوْلَى عَزْوُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، حَيْثُ رَوَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مَعَ تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَتَحْسِينِ الثَّانِي.

وحديثُ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ...»، عزاه لأحمدَ والحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْأَوْلَى عَزْوُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لَهُ، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سِيَاقِهِ اخْتَلَفَ عَنْهُ.

وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ...»، اقْتَصَرَ فِي عَزْوِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضاً، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَكَلِمَةٌ: «وَاحِدٌ» لَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ.

فهذه بعضُ الملاحظاتِ التي وَقَفْنَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَيْهَا، وَوَقَّفْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ إِلَى تَبْيِينِهَا، فَلَعَلَّ وَقوعَهَا كَانَ سَبَباً فِي زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ، حَيْثُ لَمْ نَتْرُكْ أَيَّ حَدِيثٍ دُونَ بَيَانٍ، وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ فِيهِ أَحْيَاناً، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْوَهَّابَ، حُسْنَ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا مَا كَانَ مِنْ خَطَا أَوْ تَقْصِيرٍ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرِّسَالَةِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِيَّةٍ، فرمزنا بـ «أ» لِلنُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، وبـ «س» لِلسُّلَيْمَانِيَّةِ، وبـ «و» لِلنُّسخَةِ الْقُونِيَّةِ.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

\*\*\*



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله العليّ الأعلى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فيقول أفقرُ عبَادِ اللَّهِ البَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيِّ القَارِي:

قد سألتني بعضُ الإخوان، مِنْ خُلَصِ الخُلَانِ، عن حديثٍ من الأحاديثِ المذكورةِ في «شرح العقائد» للخبيرِ العلامة، والبحرِ الفهامة، زُبدةِ المحققين، وعمدةِ المدققين، مولانا سعدِ المِلَّةِ والدين، وذكرَ لي أَنَّهُ سألَهُ عن بعضِ مَنْ ينتمي إلى علمِ الحديثِ، ويدَّعي أَنَّهُ له قَدَمًا راسخًا في التَّفحِيصِ والتَّحْثِثِ، فأجابَ له بأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ بل غيرُ ثابتٍ صريحٍ، فرأيتُ أَنَّ ذلكَ الحديثَ أخرجَهُ مسلمٌ في «صحيحه»، ولا يصحُّ لمسلمٍ أَن يَطْعَنَ في تصحيحه، فأحببتُ تخريجَ أحاديثِ الكتابِ بكَمالِها؛ ليكونَ للطَّالِبِ اِطِّلاعٌ في الجملةِ بحالِها، وسمَّيْتُها: «فرائدُ القلائدِ على أحاديثِ شرحِ العقائدِ»؛ رجاءً أَن أُذكرَ في الدُّنيا بالدَّعوةِ الخالصةِ مِنَ المخلصينَ، وَأَن أُحشَرَ في العقبى مع العلماءِ العاملينَ<sup>(١)</sup>، فها أَنَا أَشْرَعُ في المقصودِ، بعونِ اللَّهِ الملكِ المعبودِ، وأقولُ:

١ - قوله ﷺ: «البيئَةُ على المدعي، واليمينُ على مَنْ أنكر».

أخرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأمِّ» بهذا اللَّفْظِ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ تعالى

عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) في «س»: «العالمين».

(٢) ورد هذا الحديث عن ابن عباس في «الأم» (٧/ ١٢) دون إسناد، وبلفظ: «... واليمين على المدعى =

ورواه الترمذي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>. يعني: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ».

نقل بالمعنى والاختصار، من حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣- قوله ﷺ: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر بالله العظيم».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٥)</sup>، ورواه الديلمي<sup>(٦)</sup>.

= عليه. وباللفظين من حديث ابن عباس رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٢).

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٤٣١١) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩).

(٢) انظر: «الأذكار» (ص ٣٢٦)، و«شرح مسلم» (٣ / ١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٠١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٦٦) وقال:

موضوع.

(٦) أورده الديلمي في «الفردوس» (٨ / ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث أنس ومن حديث ابن مسعود

رضي الله عنهما.



قال الصَّغَانِيُّ: هو موضوع<sup>(١)</sup>.

وقال السَّخَاوِيُّ: هذا الحديثُ من جميعِ طُرُقِهِ باطلٌ<sup>(٢)</sup>. نقله ابنُ الدَّبَّيْعِ في «التَّمْيِيزِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

ألفاظُ هذا الحديثِ وطُرُقُهُ كثيرةٌ؛ أخرجَه الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهٍ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

٥ - قوله: «اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟».

أخرجَ البخاريُّ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرجَ مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلافَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الموضوعات» للصفغانى (ص ٧٦).

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٤٨٧).

(٣) «تمييز الطيب من الخبيث في الحديث» لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجه الدين، المعروف بابن الدبيع، مؤرخ محدث من أهل زيد في اليمن، مولده ووفاته فيها. ومعنى الدبيع بلغة السودان: الأبيض، وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف، توفي (٩٤٤هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٠)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٦)، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٠٨). ولم أجده عند البخاري. وروى مسلم (١٧٦/ ٢٨٤) من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: «رأه بقلبه». و(١٧٦/ ٢٨٥) من طريق أبي العالية عنه: «رأه بفؤاده مرتين».

(٦) رواه مسلم (١٧٧)، ورواه أيضاً البخاري (٣٢٣٤).

٦- قوله: «الأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر».

منها: صلّة الرَّحِمِ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُيسر له في رزقه، ويُيسر له في أثره، فليصل رحمه». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.  
ومنها: البر؛ فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر». رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم في «صحيحهما»<sup>(٢)</sup>.

٧- قوله ﷺ: «اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون».

أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «شعب الإيمان»، عن عبد الله بن عبيد<sup>(٣)</sup>.

٨- قوله: «وسؤال منكّر ونكير، وهما ملكان يدخلان القبر، فيسألان العبد عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه».

ورد من طرق كثيرة، بألفاظ عديدة، بحيث تواتر معناه؛ كما ذكره الشيوطي رحمه الله في كتابه «شرح الصدور في أحوال القبور»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٠٣٨). وهو عند الترمذي من حديث سلمان لا ثوبان رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٤٧) عن عبد الله بن عبيد، وقال: هذا مرسل.

(٤) انظر: «شفاء الصدور» للشيوطي (ص ١٢١)، ولفظه: قد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة من رواية أنس والبراء وتميم الداري وبشير بن الكمال وثوبان وجابر بن عبد الله وعبد الله بن راحة وعبادة بن الصامت وحذيفة وضمرة بن حبيب وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمر و ابن العاص ومعاذ بن جبل وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي رافع وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وأبي هريرة وأبي موسى وأسماء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. ثم خرج أحاديثهم، فراجعها ثمة.

٩ - قوله ﷺ: «استنزها من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» .

أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «تنزها»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قوله ﷺ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إبراهيم: ٢٧]؛ نزلت

في عذابِ القبرِ، إذا قيلَ له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقول: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ  
الإسلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» .

أخرجه الإمام أحمدُ والبزارُ والبيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ من حديثِ أبي سعيدِ  
الخدريِّ<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ في «الصَّحِيحِ» من حديثِ  
أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٥٤) من حديث ابن عباس، و(٦٥٣) من حديث أبي هريرة، وليس  
فيهما كلمة: «استنزها». وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي (١٣٤٥). وانظر  
التعليق الذي بعده.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٩) بهذا اللفظ من حديث أنس، ورواه أيضاً (٤٦٤) من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه بلفظ: «استنزها». و(٤٦٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «عامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ  
الْبَوْلِ فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣ - ٤)، والبزار (٧٨٢ - كشف الأستار)، والبيهقي في «إثبات  
عذاب القبر» (٣٢). لكن بسياق غير الذي ذكره المؤلف وإن كان المعنى مقارناً، والسياق المذكور  
أعلاه هو لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقد رواه بلفظه وبنحوه مطولاً ومختصراً البخاري  
(١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٥٦)، والطيالسي في «مسنده» (٧٥٣)،  
وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٩١، ٢٩٥)، وهناد في  
«الزهد» (٣٤٠)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والترمذي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، وغيرهم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣)، والحاكم في  
«المستدرک» (١٤٠٣).

١١ - قوله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُنْكَرٌ، وَلِلْآخَرِ: نَكِيرٌ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

١٢ - قوله ﷺ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ (٢)».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٣).

١٣ - قوله: «وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ... الْخ.».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٤).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥).

١٤ - قوله: «فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الْجَهَنَّمَ يَضْرُسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ.».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦).

١٥ - قوله: «وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ كُتَبَ الْأَعْمَالِ هِيَ الَّتِي تُوزَنُ.».

هُوَ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) رواه الترمذي (١٠٧١).

(٢) في «ق»: «النيران».

(٣) رواه الترمذي (٢٤٦٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨)، كلاهما بلفظ: «يدخل

أهل الجنة الجنة جرداً مرداً...».

(٥) رواه الترمذي (٢٥٤٥).

(٦) رواه مسلم (٢٨٥١) بلفظ: «ضرس الكافر - أو: ناب الكافر - مثل أجد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

والحاكمُ وصحَّحَه، من حديثِ ابنِ عمرو<sup>(١)</sup> رضيَ اللهُ عنهما<sup>(٢)</sup>.

١٦ - قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ كَفَّهُ عَلَيْهِ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ! حَتَّى قَرَّرَهُ بِذَنْبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادِيهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَتُوْا لَآئِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].»

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

١٧ - قوله ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكَيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

١٨ - قوله: «وَالصَّرَاطُ حَقٌّ، وَهُوَ جَسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَعْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَيَزُلُّ<sup>(٦)</sup> بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ<sup>(٧)</sup> كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ كَالجَوَادِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ».

(١) في «أ» و«س»: «عمر»، والمثبت من «و» وهو الصواب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٩) و(١٩٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٤) في «س»: «يشرب»، والمثبت من «ق» و«و»، وهو الموافق لرواية الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

(٦) في «و»: «وتزل».

(٧) في «و»: «يجوز».

- أي: الذي أخرجَه الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِقٍ كَثِيرَةٍ<sup>(١)</sup>.
- ١٩ - قَوْلُهُ: «رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْكَبَائِرَ تَسْعَةُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالزُّنَا، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ».
- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، وَفِيهِ بَدَلٌ «الزُّنَا»: «أَكَلَ الرَّبَّاءَ»<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ مَرْفُوعاً<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠ - قَوْلُهُ: «وَزَادَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: السَّرْقَةَ وَشَرَبَ الْخَمْرِ».
- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» - بِسَنَدٍ حَسَنِ - مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٤)</sup>.
- ٢١ - قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
- أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٢ - قَوْلُهُ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ».
- أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مطولاً البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩)، والطبري في «تفسيره» (٦/٦٤٦).

(٣) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٣٠٣)، وأعله بشيخه فيه أيوب بن عتبة، فقال: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠).

(٥) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٨٣/٣)، وفيه: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده منقطع، لم يسمع إسحاق بن يحيى من جده عبادة. ولم أجده في المطبوع من «المعجم الكبير». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٥١) (١٣٦٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

٢٣ - قوله ﷺ لأبي ذرٍّ: «وإن زنى وإن سرق، على رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». حين قال أبو ذرٍّ عند قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». رواه الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>.

٢٤ - قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ حَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - قوله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>. وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ<sup>(٥)</sup>. وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٦ - قوله ﷺ: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ».

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإنه لم أجد من ترجمه». وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه، رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٠). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣١) و(٢٣٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(٤٧١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه في «المعجم الكبير» (١١٤٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البيهقي في «البعث» (١) من حديث جابر، ورواه من حديث كعب بن عجرة: الأجرى في «الشریعة» (٧٨٠).

أي: «وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». أخرجَه مسلمٌ من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٢٧- قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

أخرجَه الإمامُ أحمدُ بسندٍ حسنٍ من حديثِ أمِّ سلمة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨- قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!». أخرجَه الشيخان من حديثِ أسامة<sup>(٣)</sup>.

٢٩- قوله ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً». أخرجَه الشيخان من حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

٣٠- قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وأن تُعطوا من المَغْنَمِ الخُمُسَ». أخرجَه الشيخان من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

٣١- قوله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً؛ أعلاها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ».

(١) رواه مسلم (٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠١). ورواه الترمذي (٣٥٢٢) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٤) قطعة من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم (٨)، ولم أقف عليه عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن رواه من حديث أبي هريرة (٥٠).

(٥) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).



- أخرجَه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.
- ٣٢- قَوْلُهُ ﷺ: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمَّه، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّه».
- أخرجَه البَزَّازُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣- قَوْلُهُ: «أَمَّا نُبُوَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبِالْكِتَابِ، وَكَذَا بِالسُّنَّةِ».
- أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣٤- قَوْلُهُ: «فِي الْحَدِيثِ نَزُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ».
- أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>.
- ٣٥- قَوْلُهُ: «رُويَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: «مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»».
- أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٦- قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»».
- قَالَ الْحَافِظُ الْجَلَالِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا.
- ٣٧- قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥ / ٥٨)، واللفظ له.

(٢) رواه البزار (٢١٥٠ - كشف الأستار).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قطعة من حديث طويل رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وإسناده ضعيف جداً بسبب

إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني.

(٦) زاد في «و»: «لي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٨- قَوْلُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ السُّورِ أَفْضَلَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ مَرْفُوعًا:  
«أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:  
«آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ: «هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٩- قَوْلُهُ: «رُويَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاجِ، فَقَالَ: كَانَ رُؤْيَا صَالِحَةً».

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ<sup>(٥)</sup>.

٤٠- قَوْلُهُ: «وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا فُقِدَ جَسَدُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) رواه بهذا اللفظ - وصححه - الترمذي (٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في «صحيح البخاري» (٤٧١٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ولا فخر».

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥).

(٣) رواه بنحوه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبیر وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبیر وضعفه.

(٥) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٤٠٠)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (١٤/ ٤٤٥)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٣٢)، وجاء في هذه المصادر عن ابن إسحاق أنه قال: حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: كانت رؤيا من الله صادقة. وهذا الخبر فيه انقطاع كما قال الصالحى في «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٦٩)، ولفظه: ويعقوب وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك معاوية فالحجة منقطعة.

أخرجَه ابنُ إسحاق، وابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ، بلفظٍ: ما فَقَدْتُ<sup>(١)</sup>.  
٤١ - قوله: «وإنْ كَانَتْ التَّفَاصِيلُ آحَادًا».

رُويَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قَصْعَةً، فَسَبَّحَتْ، وَسَمِعَا تَسْبِيحَهَا.  
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ - وَكِلَاهُمَا فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» - عَنِ قَيْسِ<sup>(٢)</sup>.  
وَحَدِيثٌ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً، إِذْ تَكَلَّمَ».  
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١ / ٣٩٩) - ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٤٤٥)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٣٣) - فقال: حدثني بعض آل أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «ما فُقدَ جسد رسول الله، ولكن الله أسرى بروحه». ولفظ المؤلف في قوله: «ما فقدت» بالمبني للمعلوم وإسناد الفعل لعائشة رضي الله عنها لم يذكره سوى القاضي عياض في «الشفاء» (ص ١٤٧). قال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣ / ٦٩): كذا فيما وقفت عليه من نسخ «السيرة»: «فُقدَ» بالبناء للمفعول، وفي الذي وقفت عليه من نسخ «الشفاء» للقاضي: «ما فقدت» بالبناء للفاعل وإسناد الفعل إلى تاء المتكلم.

قلت: وكذا جاء في جميع المصادر التي وقفت عليها: «ما فُقدَ». انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (١٠ / ٥١٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣ / ٢٢٥)، و«تفسير البغوي» (٣ / ٩٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٢ / ٦٠٦)، وغيرها. وهذا هو الصواب، ولفظ: «ما فُقدت» مردود من وجه آخر قاله القاضي عياض نفسه في «الشفاء» (ص ١٥١)، قال: وأما قول عائشة: «ما فُقدتُ جسده»، فعائشة لم تحدث به عن مشاهدة؛ لأنها لم تكن حينئذٍ زوجته، ولا في سنٍّ من يضبط، ولعلها لم تكن وُلدت بعد، على الخلاف في الإسراء متى كان، فإنَّ الإسراء كان في أول الإسلام على قول الزهري ومن وافقه، بعد المبعث بعام ونصف، وكانت عائشة بنتِ الهجرة بنتَ نحو ثمانية أعوام. ومع كل هذا فالخبر ضعيف لانقطاعه وإبهام الراوي.  
وعبارة: «بلفظ ما فقدت» ليست في «و».

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٦٣)، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٣٦)، ولم أجده في المطبوع من «دلائل النبوة» لأبي نعيم. وقيس الراوي هو ابن أبي حازم.  
(٣) رواه البخاري (٤٧١ / ٣٤٧)، ومسلم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢ - قوله: «والطيران في الهواء؛ كما نُقِلَ عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه».

رواه جماعة؛ منهم: الترمذي والحاكم<sup>(١)</sup>. وفي إسناده ضعف، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني بإسناد حسن بمعناه<sup>(٣)</sup>.

لكنه إنما سمي الطيار<sup>(٤)</sup>؛ لإخباره عليه السلام عن طيرانه في الجنة عقب استشهاده بمؤتة، فلا يصلح أن يعد من الكرامات الدنيوية التي هي محل النزاع.

٤٣ - قوله: «مثل رؤية عمر رضي الله عنه جيشه بنهاوند، حتى قال لأمر جيشه<sup>(٥)</sup>: يا سارية! الجبل الجبل. وسماع سارية كلامه مع بُعد المسافة».

«وكشرب خالد بن الوليد السَّمَّ من غير تضرُّر به، وكان قد وجده في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة، والقصة طويلة».

أخرج ذلك أبو يعلى، والبيهقي، وأبو نعيم في «الدلائل»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٣٧٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن جعفر وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧ / ٤) بلفظ: «إن لجعفر بن أبي طالب جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة». ولفظ المؤلف هو لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم الذي تقدم تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٢٠٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «و»: «طياراً».

(٥) «لأمر جيشه» ليس في «و».

(٦) قصة سارية رواها أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٣٧)،

والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٠٣)، وجمع ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ١٣٠ - ١٣٢) طرفاهم =

«وكجریان النیل بكتابِ عمرَ رضي الله عنه إلى نيلِ مصر».  
والقصة شهيرة؛ أخرجها أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «العظمة» بسندٍ فيه مبهم<sup>(١)</sup>.

٤٤ - قوله ﷺ لعثمان: «لو كان عندي ثلثة لزوجتكمها».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، من حديث عِصْمَةَ بن مالك<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضوضاً».

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم، من حديث سَفِينَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - قوله ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية».

أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «من مات بغير إمام»<sup>(٤)</sup>.

= قال: فهذه طرق يشد بعضها بعضاً.

وقصة شرب خالد للسلم رواها الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٣٩٣) و(٢٣٩٤).

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٩٤١)، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٠٤)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (٦٦)، وفيه مع إبهام الراوي ابن لهيعة، وهو سبيح الحفظ.

(٢) رواه من حديث عصمة الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ١٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣ / ٩): فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. ورواه من طريق آخر عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (٧٨٢) عن عبد الله بن الحسن، وكذا أخرجه أبو موسى وقال: هذا مُرْسَل، بل مُعْضَل؛ فليس لعبد الله بن الحسن صحبة. انظر: «أسد الغابة» (٣ / ٢١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٣٨). وليس في رواياتهم كلمة «عضوضاً».

(٤) رواه مسلم (١٨٥١) بلفظ: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية». ورواه من حديث ابن عمر بلفظ المؤلف الطيالسي في «مسنده» (١٩١٣)، ولفظ المؤلف أيضاً رواه من حديث معاوية الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٩٦).

٤٧- قوله ﷺ: «الأئمة من قريش».

أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بَرزَةَ<sup>(١)</sup>. والبيهقي في «سننه» من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

وقد أفردَه بتأليف<sup>(٣)</sup> شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي.

٤٨- قوله ﷺ: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» - بسندٍ واهٍ - من حديث ابنِ عمرَ، بلفظ: «صلُّوا خلفَ مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ»<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ». ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup>.

٤٩- قوله ﷺ: «لا تدعوا الصلاةَ على مَنْ ماتَ من أهلِ القبلة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، ورواه من حديث أنس أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) في «و»: «بتأليفه».

(٤) قطعة من حديث رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، وستأتي القطعة الأخرى منه قريباً. ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٧١٢-٧١٦) من خمسة طرق، وروى حديث الصلاة خلف البر والفاجر أيضاً من حديث جمع من الصحابة ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تصح.

(٥) انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٤٧٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩) من طريق مكحول عن أبي هريرة به، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وقال أيضاً: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله. قلت: رواه أبو داود (٥٩٤) بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

بسندٍ واهٍ، بلفظٍ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم معناه من رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

أخرجه مسلمٌ، من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>.

٥١ - قوله ﷺ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ».

وردَ معناه في عدّة أحاديث، وهو مفهوم الحديث السابق.

٥٢ - قوله ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِئْغُضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مغلل رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٥٣ - قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَعْنِ الْمَصْلِيِّنَ».

وردَ هذا المعنى في عدّة أحاديث<sup>(٥)</sup>.

٥٤ - قوله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ،

(١) قطعة من حديث رواه الطبراني في (١٣٦٢٢)، وقد تقدمت القطعة الأخرى منه قريباً.

(٢) تقدم قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع بعدها في «أ» و«س»: «من حديث أبي سعيد الخدري»، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم (٢٥٤١)، ورواه أيضاً البخاري (٣٦٧٣).

(٤) رواه الترمذي (٣٨٦٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٨٧ / ٤) (١٦٨٠٣). وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة.

(٥) زاد في «و»: «وهو مفهوم الحديث السابق».

وعليُّ في الجنَّةِ، وطلحةُ في الجنَّةِ، والزُّبيرُ في الجنَّةِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ في الجنَّةِ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ في الجنَّةِ، وسعيدُ بنُ زيدٍ في الجنَّةِ، وأبو عُبيدةُ بنُ الجراحِ في الجنَّةِ».

أخرجه أبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحَه، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ سعيدِ ابنِ زيدٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

٥٥ - قوله ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الحاكمُ - وصحَّحَه - من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

٥٦ - قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الحاكمُ من حديثِ أبي سعيدٍ وحذيفة<sup>(٨)</sup>.

٥٧ - قوله: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،

فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

أخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه والنسائيُّ<sup>(٩)</sup>.

٥٨ - قوله: «وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».

(٦) رواه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣٧)، وابن ماجه (١٣٣).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٣٣). وعلقه البخاري جزماً قبل الحديث (٣٧١١) وله شاهد

من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٣٦٢٤)، وفيه: أنه ﷺ قال لفاطمة: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ».

(٨) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٧٨) من حديث أبي سعيد، و(٥٦٣٠) من حديث حذيفة.

وحديث أبي سعيد رواه الترمذي أيضاً (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وحديث حذيفة رواه الترمذي

أيضاً (٣٧٨١) وقال: حسن غريب.

(٩) رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢).



أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

٥٩ - قوله: «ثم نُسَخَ».

أي: حكمُ تحريمِ نبيذِ الجِرِّ؛ أخرجه مسلمٌ من حديثِ بريدة<sup>(٢)</sup>.

كما نُسَخَ تحريمُ الانتبازِ في الدِّبَاءِ، والْحَتِّمِ، والمُزْفَتِ، والنَّقِيرِ، في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ. ثم ورد: «انتبذوا في كلِّ إناءٍ؛ فإنَّ الظُّرُوفَ لا تُحَرِّمُ شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ - قوله ﷺ: «إذا أحبَّ اللهُ عبداً لم يضرَّه ذنبٌ».

وردَ في معناه ما رواه الإمامُ أحمدُ وابنُ حبانَ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ إذا رضيَ [عن] العبدِ أثنى عليه بسبعةِ أصنافٍ من الخيرِ لم يَعْمَلْهُ، وإذا سَخِطَ<sup>(٤)</sup> على العبدِ أثنى عليه بسبعةِ أصنافٍ من الشرِّ لم يَعْمَلْهُ»<sup>(٥)</sup>.

٦١ - قوله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ».

أخرجه الحاكمُ - وصحَّحه - عن ابنِ مسعودٍ<sup>(٦)</sup>، وله حكمُ الرَّفْعِ.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢) من حديث أبي بكره لا أبي بكر، وكذا رواه غيره من حديث أبي بكر. فما جاء في جميع النسخ من أنه أبو بكر خطأ أو تحريف.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) بلفظ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(٣) رواه مسلم (١٩٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦ / ٥) من حديث بريدة رضي الله عنه. دون قوله: «انتبذوا في كلِّ إناءٍ»، ورواه النسائي بلفظ: «... وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا فِي الظُّرُوفِ الدِّبَاءَ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتِّمِ، أَنْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

(٤) في «و»: «غضب».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨ / ٣) (١١٣٣٨) واللفظ له، وما بين معكوفتين منه، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨) بلفظ: «إنَّ اللهَ إذا أحبَّ عبداً أثنى عليه بسبعةِ أضعافٍ...»، والحديث ضعيف، انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٦) لم أجده في مطبوع «المستدرک» عن ابن مسعود، لكنه رواه الحاكم (١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً =

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٢ - قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ مِائَةٍ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - قَوْلُهُ: «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، فَحَفَرَ بَثْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٤ - قَوْلُهُ ﷺ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْبَلَاءَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

= وصححه، وسيأتي. أما موقوف ابن مسعود فرواه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٤٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٤٢٥).

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٠٨، ٤٧٦). ولفظه عند الترمذي وابن ماجه وثاني روايتي أحمد: «... فقد كفر بما أنزل...». قال الترمذي: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كُفْرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ».

قلت: لكن إتيان الكاهن يشهد له موقوف ابن مسعود، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين». كما جود الحافظ إسناده خبر ابن مسعود، ثم قال: ومثله لا يقال بالرأي.

وأخيراً فقد روى مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٢) رواه مسلم (٩٤٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٣٦٦٦).

- أخرجه أبو الشيخ وابن جبان من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه الحاكم من حديث ثوبان، بلفظ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٦٥ - قوله: قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَالِمَ وَالْمَتَعَلَّمَ إِذَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى قَرْيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».  
قال الحافظ الجلالِيُّ: لا أصل له<sup>(٤)</sup>.
- ٦٦ - قوله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطَعَ رَحِمًا، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».  
أخرجه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup>.  
قال الحافظ: قوله: «ما لم يستعجل» قطعة من حديث آخر، لفظه: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.
- ٦٧ - قوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

(١) لم أجدّه كما ذكر، لكن رواه أبو الشيخ في «الفوائد» (٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَالْكَذِبُ يَنْقُصُ الرِّزْقَ، وَالدُّعَاءُ يَرُدُّ الْبَلَاءَ». وروى ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٩) من حديث أنس: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٣٨).

(٣) في «و»: «مر».

(٤) وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية» (٣٢ / ٢): لم أر لهذا الحديث وجوداً في كُتُبِ الحديث الجامعة المبسوطة ولا في غيرها، ثم رأيت الكمال ابن أبي شريف صاحب «الإسعاد» قال: إن الحديث لا أصل له، وهو موافق لما ذكرته.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨ / ٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٦) وفي سياقه اختلاف وإن كان المعنى مقارباً، لكن الموافق للفظ المذكور هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٩٢ / ٢٧٣٥).

(٦) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٩٠ / ٢٧٣٥).

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، من حديث سلمان<sup>(١)</sup>.  
٦٨ - قوله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه».

أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.  
٦٩ - قوله ﷺ: «دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - يُستجاب».  
أخرجه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٠ - قوله: «قال حذيفة بن أسيد الغفاري: أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذكرون؟». قلنا: نذكر الساعة. فقال: «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر ﷺ: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»».  
أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٤)</sup>.

٧١ - قوله ﷺ: «إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة».

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣ / ٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عن أنس مرفوعاً بلفظ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣٠): رواه أحمد، ورواته إلى عبد الله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبد الله لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

(٤) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٦)، وابن ماجه (٤٠٥٥).

أخرجه الحاكم - وصححه - عن عبد الله بن عمرو: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمرو: «اقض بينهما»، قال: أقضي وأنت حاضر؟! قال: «نعم، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»<sup>(١)</sup>.

٧٢ - قوله: «وفي حديث آخر: جعل ﷺ للمصيب أجرين، وللمخطئ أجراً واحداً».

أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، ولفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - قوله: «وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إن أصبت فمن الله، وإلا فمني، أو من الشيطان».

أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، وأحمد، والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>.  
قال مؤلفه: وقد وقع الفراغ من تسويده، بعون الله تعالى وحسن توفيقه وتأيدته، في الحرم الشريف المكي، بعد هجرة النبي المصطفى، في شهر شوال<sup>(٤)</sup>، ختم بالخير والإقبال، عام أربع<sup>(٥)</sup> بعد الألف، ختم الله لنا بالحسنى، وبلغنا المقام الأسنى، آمين يا رب العالمين.

\*\*\*

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٠٠٤)، وفي إسناده فرج بن فضالة، قال الذهبي: ضعفه.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ورواه أيضاً مسلم (١٧١٦). وليس فيهما كلمة: «واحد».

(٣) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٧ / ١)، والحاكم في

«المستدرک» (٢٧٣٧).

(٤) في «و»: «صفر».

(٥) في «و»: «عام ثمان وخمسين»، وهو خطأ.



الرسالة رقم: (١٩) ..... مجموع رسائل العلماء  
الملا علي القاري

# البرية في حُبِّ الله

تأليف العلامة  
الملا علي القاري

طبع مُحقَّقاً على ثلاث نسخ خطية

تخريج وتعليق  
محمد بركات

دار الكتاب





# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمته التحقیق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: هذه رسالة من رسائل العلامة القاري، المسماة: «البرّة في حبّ الهرة»، وهي رسالةٌ حديثيةٌ في مسألة حديثية، لطيفةٌ في عنوانها ومضمونها، وموضوعها من أغرب الموضوعات طرْحاً وتصنيفاً. حيث سُئِلَ المصنّفُ عن حديثٍ اشتهر على ألسنة العامّة: «حبّ الهرة من الإيمان» الذي وقع فيه بحثٌ بين كبيرين من العلماء: السيد الجرجانيّ والسعد التفتازاني، ما درجته وما حاله؟ فكان جوابه: ليس له أصل، وهو موضوع.

ثم ليثير المصنّف تساؤلاتٍ عدةً حوله: هل يمكن أن يكون في معناه صحيحاً؟ وقد ورد أنه ﷺ أضغى الإناء للهرة؟

ثم إنَّ السخاويّ قال في حديث: «حب الوطن من الإيمان»: معناه صحيح، فهل حديثُ الهرة شأنه شأن حديث «حب الوطن»؟

وإذا كان المنوفيّ - وهو تلميذ السخاوي - قد نازع شيخه في صحة قوله، بأن لا ملازمة بين حبّ الوطن والإيمان، فهل منازعته صحيحة؟

كلُّ هذا تناوله المصنّف بالبحث والنقاش مع استحضار الأدلة والشواهد لما يقول ويذهب إليه.

وبعد هذا عاد المصنفُ إلى حديثِ إصغاء الإناء للهرة، وما وردَ في باب الهرة من أحاديثٍ مختلفةٍ، وبينَ حالها ومعناها.

وختمَ الرسالةَ بذكر أمثالٍ جاءت في باب الهرة، وشرَحَها، فكانت تلك سانحةً فكرٍ من المصنفِ، تُؤنسُ القارئَ، وتُذهبُ عنه المللَ.

هذا وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرسالة على ثلاث نسخٍ خطيةٍ: الأولى نسخة مكتبة قونية، ورمزها (و)، والأخرى: نسخة فيض الله، ورمزها (ف)، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورمزها: (ج).

ونرجو من الله تعالى حسنَ القبولِ، والعفوَ عما وقع من الزللِ، إنه تعالى سميعٌ مجيبُ الدعاء. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ على نبيِّه ومُصطفاه.

**المحقق**

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَقْتِي

الحمدُ لله الذي حَبَّبَ إلينا الإيمانَ، وكرَّهَ إلينا الكفرَ والعصيانَ، والصَّلَاةَ  
والسَّلَامَ على مَنْ أظهرَ الآياتِ، وبيَّنَ العلاماتِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ  
وجِبَ حُبُّهُمْ ومودَّتُهُمْ، وحُرِّمَ بغضُّهُمْ وعداوتُهُمْ.

وبعد:

فيقولُ أفقرُ عبادِ الله الباري، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدِ القاري: قد سألتني  
بعضُ المحبِّينَ؛ بل الواصلُ إلى درجةِ المحبوبينَ، عن الحديثِ المشهورِ على  
ألسنةِ الأعيانِ: «حُبُّ الهِرَّةِ مِنَ الإيمانِ»<sup>(١)</sup>، وعن ترجيحِ وقعِ من البحثِ بين  
السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ<sup>(٢)</sup> والشَّيْخِ المَعْتَمَدِ المَعْتَقَدِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ<sup>(٣)</sup>.  
فأجبتُ بما بدَّ لي فيما هُنالك، وإن كنتُ معترفاً بأنِّي لستُ أهلاً  
لذلك، فقلتُ:

(١) أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٥٤)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١١)،  
والمصنف في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٨٢).

(٢) السيد الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي السيد أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي،  
يعرف بالسيد الجرجاني، صاحب «التعريفات»، المتوفى سنة (٨١٦هـ). قال البدر العيني:  
كانت بينه وبين التفزازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك، تكرر استظهار السيد  
فيها عليه غير مرة اه. انظر: «الضوء اللامع» (٥ / ٣٢٨).

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفزازاني، صاحب «شرح العقائد» و«شرح التلخيص»  
و«المقاصد»، توفي سنة (٧٩٢هـ).

أَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ، فَاتَّفَقَ الْحُقَّاطُ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مَرْفُوعٌ؛ بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِصْغَاءَ الْإِنَاءِ لَهَا<sup>(٢)</sup> الثَّابِتِ فِي الْمَدْعَى صَرِيحٌ؟ قُلْتُ: فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِلْمِهِ فَلَا، عِنْدَ أَرْبَابِ الْإِيقَانِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْهَرَّةِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلْمَةً دَالَّةً مُمَيِّزَةً بَيْنَ الصَّالِحِ وَالْفَاجِرِ، إِلَّا أَنْ تُعْتَبَرَ الْحَيْثِيَّةُ الْفَارِقَةُ عَنِ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ.

كَمَا حُكِيَ أَنَّ هَرَّةً كَانَتْ فِي مَطْبَخِ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْعِظَامِ، فَأَرَادَ الطَّبَّاخُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَغْرِفَ<sup>(٣)</sup> الطَّعَامَ مِنَ الْبُرْمَةِ لِلشَّيْخِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، فَجَاءَتْهُ الْهَرَّةُ فَدَفَعَتْهُ، فَدَفَعَهَا فَمَا انْدَفَعَتْ، وَتَكَرَّرَ مِنْهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْهَرَّةُ وَدَفَعَهَا دَفْعًا عَنِيفًا رَمَتْ نَفْسَهَا فِي الْبُرْمَةِ وَمَاتَتْ فِيهَا، فَكَبُّوا مَا فِيهَا، فَظَهَرَتْ حَيَّةٌ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ عَلَى خَرَقِ الْعَادَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ الشَّيْخَ وَالْفُقَرَاءَ، وَرَأَتْ الْحَيَّةَ فِيهَا، وَأَنَّهَا فَدَّتْ نَفْسَهَا عَنْهُمْ. هَذَا، وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّخَاوِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»: لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَالَ الصَّغَانِيُّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ٥٤).

(٢) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ / ١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُرْسَانِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ وَيَتَوَضَّأُ بِفُضْلِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ حَسَانَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِي إِسْنَادِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَسِيرِدُ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، فَانظُرْهُ هُنَاكَ.

(٣) فِي «و»: «يَفْرِغُ».

(٤) انظُرْ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٢٩٧). وَهُوَ «الْمَوْضُوعَاتُ» لِلصَّغَانِيِّ (ص ٥٣).

فَنَازَعَهُ الْمَنُوفِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: مَا ادَّعَاهُ مِنْ صِحَّةٍ مَعْنَاهُ عَجِيبٌ؛ إِذْ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ حُبِّ الْوَطَنِ وَالْإِيمَانِ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى حُبِّهِمْ وَطَنِهِمْ مَعَ عَدَمِ تَلَبُّسِهِمْ بِالْإِيمَانِ، إِذْ ضَمِيرُ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لِلْمَنَافِقِينَ.

وَأَغْرَبَ الْخِطَابَ وَتَكَلَّفَ فِي الْجَوَابِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْوَطْنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ حَبَّ الْوَطَنِ لَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، فَتَأَمَّلْهُ. انْتَهَى.

وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَدْخُولٌ، وَفِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ مَعْلُومٌ؛ فَإِنَّ السَّخَاوِيَّ أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُفُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فَعَارَضَهُ الْمَنُوفِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فَدَلَّتْ الْآيَاتَانِ عَلَى أَنَّ حَبَّ الْوَطَنِ مِنْ جِبَلَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا خِصُوصِيَّةَ لَهُ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، وَلَا دَلَالَةً مُشِيرَةً إِلَيْهِ.

هَذَا، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (صَحِيحٌ) أَنْ يَقْصِدَ بِالْوَطَنِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهَا الْمَسْكَنُ الْأَوَّلُ لِأَيُّنَا آدَمَ، أَوْ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهَا أُمَّ الْقُرَى.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ»<sup>(٢)</sup>، .....

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَنُوفِيُّ، تَلْمِيزُ السَّخَاوِيِّ، الْمَتُوفَى (٩٣١هـ)، وَقَدْ لَخَّصَ «الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ»، وَسَمَاهُ: «الدَّرَةُ اللَّامِعَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّائِعَةِ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ - ٩٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢ / ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ حِجَازٍ عَنِ الثَّابِتِ، عَنِ أَسْمِ مَرْفُوعاً. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: الْهَيْثَمُ ابْنُ حِجَازٍ مَتْرُوكٌ. وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ (حِجَازٍ) إِلَى (حَمَادٍ) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَ«إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» (١ / ٥٦٩).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ =

و«حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ إِيمَانٌ»<sup>(١)</sup>، و«حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةٌ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ؛ لَمَّا وَرَدَ: «فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ، فَقَدْ أَبْغَضَنِي»<sup>(٣)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي

= مَرْفُوعاً. وَقَالَ: كَذَا جَاءَ بِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ شَبْعَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بِمَعْنَاهُ فِي الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْمَتْنَ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثِمِ بْنِ حِجَّازٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٨٢)، وَقَوَامُ الدِّينِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣٥) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٢٩ / ٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَمِيْسِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً وَهُوَ مُنْكَرٌ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمِيْسِ حَازِمُ بْنُ الْحَسَنِ، يَرْوِي الْمَنَاقِبَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمَتَشَابِهِ» (٧٢٩ - ٧٣٠ / ٢) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثِمِ بْنِ حِجَّازٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً. وَهُوَ وَاهٍ، الْهَيْثِمُ بْنُ حِجَّازٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ» (٤٨٧)، وَالْعَشَارِيُّ فِي «فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ» (٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعاً. وَهُوَ مَرْسَلٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٣٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢ / ٣٣٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤ / ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْقَلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ الْهَيْثِمِ بْنِ حِجَّازٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. مَرْفُوعاً بَلْفِظٍ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ وَيَبْغُضُ الْعَرَبَ كُفْرٌ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ». وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْهَيْثِمُ ابْنُ حِجَّازٍ. أَه. قَلَّتْ: وَالْهَيْثِمُ بْنُ حِجَّازٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٨٢)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٣٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ٨٣). وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٣٣٠) وَ(١٤٩٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤ / ٣٨٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٢٨) وَ(٤١٨ / ٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً مَطْوِلاً. وَفِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ» بِدَلٍّ: «عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «ذَخِيرَةِ الْحِفَاطِ» (٢ / ٩٨٨): لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ، إِفْرَادَاتٌ وَغَرَائِبٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لِأَبْنِهِ (٦ / ٤٠٢): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

النَّظَائِرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَبَقٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا أَحَدُ الْمَرْجِّحَاتِ لِكَلَامِ السَّعْدِ.  
ومنها: أَنَّ نِسْبَةَ الْمَحَبَّةِ إِلَى الْهَرَّةِ مُجَازِيَّةٌ، فَالْأَوْلَى حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْإِرَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلِذَا اسْتَشْكَلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحَدُ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا: مَحَبَّةُ الْحَيِّ لِلْجَمَادِ: إِعْجَابُهُ بِهِ، وَسُكُونُ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَالْمُؤَانَسَةُ بِهِ؛ لَمَا يَرَى فِيهِ مِنْ نَفْعٍ وَمَحَبَّةِ الْجَمَادِ لِلْحَيِّ: مُجَازٌ عَنْ كَوْنِهِ نَافِعًا إِيَّاهُ، سَادًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَأْلُوفِهِ.

ومنها: أَنَّ مَحَبَّةَ الْهَرَّةِ غَيْرَهَا جَارِيَةٌ بِطَبْعِهَا لِمَنْ يُطْعِمُهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً لِلْإِيمَانِ.

ومنها: أَنَّ فِعْلَ شَخْصٍ لَا يَكُونُ عَلَامَةً لِعَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْهَرَّةِ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَامَةً لِلْإِيمَانِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ عَلَامَةً وَدَلِيلًا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: يَحْتَاجُ إِثْبَاتَهُ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ.

ومنها: أَنَّ لَامَ «الْإِيمَانِ» بَدَلٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُحِبُّ، فَالْتَّقْدِيرُ: حُبُّ الْهَرَّةِ مِنْ إِيْمَانِ الْمُحِبِّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَحَبِّ الْهَرَّةَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ.

ثُمَّ مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَبْنَى، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ سِوَاءَ كَانَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى الْمَالِ، وَكَذَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]؛ أَيْ: حُبِّ اللَّهِ، أَوْ حُبِّ الطَّعَامِ.

ومنه: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]؛ أَيْ: حُبِّ الْخَيْلِ عَنْ صَلَاةِ رَبِّي.

ومنه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ﴾؛ أَيْ: الْإِنْسَانَ ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾؛ أَيْ: لِحُبِّ الْمَالِ ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [العاديات: ٨].

(٤) رواه البخاري (١٤٨٢) و(٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

ومنه: الحديثُ الصَّحِيحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبَّكَ وَحَبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حَبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»<sup>(١)</sup>.

ومنه: قولُ مجنونِ بني عامرٍ:

أَمْرٌ عَلَى الدَّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى      أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا  
وَمَا حُبُّ الدَّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي      وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكَنِ الدَّيَارَا

ومنه: قولُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

لَوْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ      فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي  
وَقَالَ آخَرُ:

كُلُّ مَنْ لَمْ يَرَ فَرْضًا حُبَّهُمْ      فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَا  
وَقَالَ آخَرُ:

لَوْ كَانَ نَصْبًا حُبُّ صَحْبِ مُحَمَّدٍ      فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبِي

وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيُبَيِّنُ هَذَا الْمَبْنَى: مَا فِي «كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ» فِي تَرْجُمَةِ أَبِي يَوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ، فَمَشْرَبٌ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٣٤٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٧٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٦) من حديث أبي الدرداء. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل عبد الله بن يزيد الدمشقي هذا قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٦٨) من طريق صالح، عن الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة عن عائشة. وقال: ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو أبو يوسف، ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً =



وأما ما اشتهر على السنة العوام من: أن هرة رقدت على ثوبه ﷺ، فأراد القيام للصلاة، فقطع ثوبه؛ مخافة انتباهها. فكلام باطل لا أصل له أصلاً.

نعم، روى أحمد، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دُعي إلى دار قوم، فأجاب، ودُعي إلى دار آخرين، فلم يُجب، فقيل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلباً»، فقيل له: إن في دار فلان هرة، فقال: «إن الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم والطوائف»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي خيثمة، عن ميمونة بنت سعيد مولاة رسول الله ﷺ - وهو في «الاستيعاب» عن سلمان خادم رسول الله ﷺ: أنه أوصى بالهر، وقال:

منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثير ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته. اهـ. وقد سلف هذا الحديث أول هذه الرسالة، فانظر تخريجه ثمة.

(١) أوردته بهذا اللفظ ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٤٤٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨)، وقال: ولم أجد به هذا السياق، ولهذا بيض له النووي في شرحه، ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب.

قلت: رواه أحمد (٨٣٤٢)، والدارقطني (١٧٩)، والحاكم (١ / ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣٧٧)، و(١ / ٣٨١) من حديث أبي هريرة، وفيه: فإن في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ: «إن السنور سبع». وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث. وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. وتعبه الذهبي بقوله: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وكذلك تعبته ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٤٤٦) بقوله: وهذا من أعجب العجب، فقد تكلم فيه جماعات، قال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف. وقال الرازيان: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

«إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا، وَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تتركْهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ... الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الزُّهْدِ» لِأَحْمَدَ: «رَأَيْتُهَا فِي النَّارِ تَلْمَسُ قُبُلَهَا وَدُبْرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً<sup>(٤)</sup>. وَنَفَى النَّوَوِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشُّبَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الشُّبَلِيَّ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَتَدْرِي بِمَاذَا عَفَرْتُ لَكَ؟ فَقُلْتُ: بِصَالِحِ عَمَلِي، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِإِخْلَاصِي فِي عُبُودِيَّتِي، قَالَ: لَا، قُلْتُ: بِهَجْرَتِي إِلَى الصَّالِحِينَ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِإِدَامَةِ أَسْفَارِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! هَذِهِ الْمَنْجِيَّاتُ الَّتِي كُنْتُ أَعْقِدُ عَلَيْهَا ضَمِيرِي، ظَنِّي<sup>(٦)</sup> أَنَّكَ بِهَا تَعْفُو عَنِّي، قَالَ: كُلُّ هَذِهِ لَمْ تُغْفَرْ لَكَ بِهَا، فَقُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: أَتَذْكُرُ حِينَ كُنْتُ تَمْشِي فِي دَرَبِ بَغْدَادَ فَوَجَدْتَ هَرَّةً صَغِيرَةً قَدْ أضعَفَهَا الْبَرْدُ، وَهِيَ تَنْزُوي مِنْ جِدَارٍ إِلَى جِدَارٍ مِنْ شِدَّةِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ؛ فَأَخَذْتُهَا رَحْمَةً لَهَا، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَرْوٍ كَانَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/ ٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٤/ ١٨٦٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهِيَ مَوْلَاةٌ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا وَلَا غَيْرُهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ أَوْ سَلْمَانَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١١٧١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ حِبَانَ (٧٤٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ: «تَنْهَشُ» بَدَلُ:

«تَلْمَسُ». وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) انظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٧/ ١٧٨).

(٥) انظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤/ ٢٤٠).

(٦) فِي «و»: «بِظَنِّي».

عليك وقاية لها من أليم البرد؟ فقلت: نَعَمْ، قال: برحمتك لتلك الهرة رحمتك<sup>(١)</sup>.  
ومن الأمثال: قالوا: (أبرُّ من هرة). أرادوا بذلك أنها تأكل أولادها من  
شدة الحب لها، قال الشاعر:

أما ترى الدهر وهذا الوري كهرة تأكل أولادها<sup>(٢)</sup>  
وقالوا: (فلان لا يعرف هراً من بر). قال ابن سيده: معناه: لا يعرف الهرة  
من الفار؛ يعني: فإن البر من معانيه: الفار<sup>(٣)</sup>.  
وقال الزمخشري: لا يعرف من يكرهه ممن يبره<sup>(٤)</sup>.

وفي «القاموس»: أي: ما يهره مما يبره، أو القط من الفار، أو دعاء الغنم  
من سويقها، أو دعاؤها إلى الماء من دعائها إلى العلف، أو العقوق من اللطف،  
أو الكراهية من الإلزام، أو الهرة من البريرة<sup>(٥)</sup>.

فهذا الذي سنح لي في هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المرام، والصلاة والسلام  
على سيّد الأنام، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، وتابعيه إلى يوم القيام، والحمد لله  
الذي به البدء والختام.

\*\*\*

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٤٠)، و«حياة الحيوان» للدميري (٢ / ٥٢٢)، فقد أوردا

الخبر عن ابن عساكر في «تاريخه»، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٢) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١ / ١١٦) و(٢ / ٤٧).

(٣) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٤٤)، و«المخصص» لابن سيده (٢ / ٢٩٥)، و«المحكم»

(٤ / ٩٨).

(٤) هذه العبارة هي في «أدب الكاتب» (ص ٤٤)، و«الصحاح» للجوهري (٢ / ٨٥٣)، وعبارة

الزمخشري في «الأساس» (٢ / ٣٧٠): لا يميز فعل من يهر في وجهه من فعل من يبر به.

(٥) «القاموس» (ص ٣٤٩) (بر). وفيه: «الإكرام». بدل: «الإلزام».



الرسالة رقم: (٢٠) ..... مجموع رسائل  
الملا علي القاري

# الإنبياء بأن العصا من سائر الانبياء

تأليف العلامة  
الملا علي القاري

نُطبع مُحقَّقاً على أربع نسخ خطية

تجريبين وتعليق  
د. محمد عبد المنصور

دار الكتاب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ الْمُتَحَقِّقِ

الحمدُ لله المنعمِ الوهَّابِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على من فُضِّلَ بالكتابِ،  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الأطهارِ، وصحَابَتِهِ الأبرارِ، وَمَنْ تبعَهُم وسارَ على  
نَهجِهِم من أهلِ العِلْمِ الأخيارِ.  
وبعدُ:

فهذه إلماحةٌ مشرقةٌ، وكلماتٌ موجزةٌ، حَقَّقَ فِيهَا العَلَامَةُ المُحَقِّقُ المَلَّا  
علي القاري رحماتُ الله عليه ما تناقَلَ على الألسنةِ من القولِ المُشْتَهَرِ: «مَنْ  
جَاوَزَ الأربَعِينَ ولم يأخذ بالعصا فقد عَصَى»، أَبَانَ فِيهَا بَأْنَ هَذَا الكَلَامَ لا أصلَ  
له في السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ، ولم يَرِدْ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يحملُ العِصَا معه دائماً،  
إِنَّمَا يتوكَّأُ عَلَيْهَا في بعضِ الأحيانِ والمُناسباتِ.

وقد اعتنى المؤلفُ بهذا الموضوعِ اللطيفِ الطَّرِيفِ، وأوردَ فِيهِ عِدَّةَ  
رواياتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وعن أصحابِهِ الكرامِ والتَّابِعِينَ.

ثمَّ ثَنَّى بِذِكْرِ عِدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عن عِصَى  
نَبِيِّ اللهِ موسى عليه وعلى نَبِيِّنا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وفوائدها واستعمالاتها، من  
دونِ ذِكْرِ أَسانيدِ وكتبٍ معتمدةٍ خَرَّجَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، كما أوردَ المُؤَلِّفُ  
رحمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثاً من روايةِ معلَى بنِ هلالٍ، وقد قال عنه الحافظُ أبو  
أحمدِ ابنِ عديٍّ في كتابهِ العُجَابِ: «الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجالِ»: إِنَّهُ كَذَّابٌ،  
يروي الأحاديثَ الموضوعةَ.

ونقل المؤلف حديثاً من كتاب «الجامع الصغير» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى وعزاه للإمام أحمد وأبي داود، وجعله من رواية أنس رضي الله عنه، وهذا الحديث في الكتب الثلاث المذكورة من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فلعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ.

ولما وقفت على هذه الرسالة، ترحمت على جامعها ومحررها، أي علم حوى، وكم من الفضل سبق إليه، وصدق من قال: ما ترك الأول للآخر.

ويستفيد الباحث من هذه الرسالة على صغر حجمها أن عليه أن يحقق في المسائل التي تعرض له، والأحاديث التي يسأل عنها، ويفتش ويدقق، ويبحث ويدون، ويكتب في ذلك الرسائل والأبحاث، فالأمة بحاجة إلى الجهود المخلصة، والأقلام الرصينة، فالعلم ينمو ويزكو بالإنفاق، وإفادة الآخرين.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية هي: نسخة السليمانية ورمزها «س»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق»، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ».

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

**المحقق**

\*\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمدُ لله الذي حُمِدَ مَنْ أطاعه، وذُمَّ مَنْ عصاه، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مَنْ الذي أطاعه فقد أطاعَ اللهُ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الْمُقْتَدِينَ بِهِدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ: فقد سُئِلْتُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَصَا، وما وَرَدَ فِي حَقِّهَا مِمَّا اسْتَهْرَ على الألسنة أَنَّ «مَنْ جَاوَزَ الأربَعِينَ ولم يأخُذِ العَصَا فقد عَصَى»<sup>(١)</sup>.

فأقولُ وباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ: إِنَّ الحَدِيثَ المذکورَ لا أصلَ له في السُّنَّةِ، ولا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَحْمِلُها دائِمًا بَيْنَ الأُمَّةِ، وإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ يَتَكَبَّرُ عليها أحيانًا حالَ الخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>، ولعلَّه بهذا الاعتبارِ جاءَ نَعْتُهُ بـ: «صاحبِ الهِراوةِ»<sup>(٣)</sup>، وهي بكسرِ الهاءِ: العَصَا.

فقد رَوَى الشَّافِعِيُّ عن عَطَاءٍ مُرْسَلًا: كانَ ﷺ إذا خَطَبَ يَعْتَمِدُ على عَنزَةٍ أو عَصَا<sup>(٤)</sup>.

ورَوَى ابنُ ماجَهٍ والحاكِمُ والبيهَقِيُّ عن سَعْدِ القُرَظِيِّ: أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا خَطَبَ في الحَرْبِ خَطَبَ على قَوْسٍ، وإذا خَطَبَ في الجُمُعَةِ خَطَبَ على عَصَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية» للمصنف (ص ١٦٧)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ١٣٨)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٢٨).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ١٤٥).

(٥) رواه ابن ماجه (١١٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٦٥٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٢).

نعم؛ يُؤخَذُ من الآياتِ الواردةِ في حقِّ الأنبياءِ أنَّ أخذَها من سُنَّتِهِمْ،  
ويحسُنُ الاقتداءُ بهديهم وسُنَّتِهِمْ.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧].

ومنها: قوله عزَّ وجلَّ في حقِّ سليمانَ عليه السلامُ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤]؛ أي: عصاته.

ومنها: ما ذكره البَغَوِيُّ في قِصَّةِ شُعَيْبٍ ومُوسَى عليهما السلامُ: أَنَّهُ لَمَّا تَعَاقَدَا عَقْدَ الصَّهْوَةِ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا، أَمَرَ شُعَيْبٌ ابْنَتَهُ أَنْ تُعْطِيَ مُوسَى عَصَا يَدْفَعُ بِهَا غَنَمَهُ.

واختلفوا في تلك العَصَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: خَرَجَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَهَا جَبْرِئِيلُ بَعْدَ مَوْتِ آدَمَ، وَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى لَقِيَ بِهَا مُوسَى لَيْلاً فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وقال آخرون: كانت من آسِ الْجَنَّةِ، حَمَلَهَا آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَوَارَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُهَا غَيْرُ نَبِيٍّ إِلَّا أَكَلَتْهُ، فَصَارَتْ مِنْ آدَمَ إِلَى نُوحٍ ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى شُعَيْبٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَصَا الْأَنْبِيَاءِ فَأَعْطَاهَا مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

هذا، وفي «عوارِفِ المَعَارِفِ» رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْمِرْأَةَ وَالْمُكْحَلَةَ وَالْمِذْرَى وَالسُّوَاكَ وَالْمِشْطَ.  
وفي رواية: المِقْرَاضِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: المصاهرة، قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١/ ٥٦٢): بينهم صهر وصهورة، وهو حرمة الزواج.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٥٣٢).

(٣) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٢٨)، وأورد فيه لفظ «المقراض»، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٤٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٩): فيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك.

وَالصُّوفِيَّةُ لَا تُفَارِقُهُمُ الْعَصَا، وَهُوَ أَيْضاً مِنَ السُّنَّةِ، فَقَدْ رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اتَّخَذْتُ مِنْبَرًا فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ اتَّخَذْتُ الْعَصَا فَقَدْ اتَّخَذَهَا إِبْرَاهِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَصَاً يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَيَأْمُرُ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى الْعَصَا<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدْخَلِ» بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: كَانَ ﷺ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «حَمَلُ الْعَصَا عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٣٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨١): رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جداً.  
(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨ / ١٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤ / ٢٠)، والبغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١ / ٥٨٠)، وقال ابن عدي: فيه معلى بن هلال، وأسانيد أحاديثه موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث.  
(٣) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وكتاب «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص ٤٠٢). ويحتمل أنه قصد كتاب «المدخل» لابن الحاج، وهو كتاب في الفقه المالكي، والحديث فيه (١ / ١٨٤).  
(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٩)، وأبو داود (٤٨٠) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا من حديث أنس، وهو في «الجامع الصغير» (٩٠٥٣) من حديث أبي سعيد أيضاً، فلعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ.  
(٥) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢ / ١٤٧).

وفي «البُستان»<sup>(١)</sup> عن الحسن: أَنَّ فِي الْعَصَا سِتَّ خِصَالٍ: سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَزِينَةُ الصُّلَحَاءِ، وَسِلَاحُ الْأَعْدَاءِ، وَعَوْنُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَرَعْمُ الْمُنَافِقِينَ.

ويقال: إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْعَصَا هَرَبَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، وَامْتَنَعَ عَنْهُ الْمُنَافِقُ وَالْفَاجِرُ، وَيَكُونُ قِبَلْتَهُ إِذَا صَلَّى، وَقُوَّتَهُ إِذَا أَعْيَى، وَفِيهِ<sup>(٢)</sup> مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨].

وفي «المعالم»: كَانَ يَحْمِلُ بِهَا الزَّادَ، وَيَشُدُّ بِهَا الْحَبْلَ، فَيَسْتَقِي الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ، وَيَقْتُلُ بِهَا الْحَيَّاتِ، وَيُحَارِبُ بِهَا السَّبَاعَ، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا إِذَا قَعَدَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ مُوسَى كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَسِقَاءَهُ، فَجَعَلَتْ تَمَاشِيهَ وَتُحَادِثُهُ، وَكَانَ يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ، وَيُخْرِجُ مَا يَأْكُلُ يَوْمَهُ، وَيَرْكُزُهَا فَيَخْرِجُ الْمَاءَ، فَإِذَا رَفَعَهَا ذَهَبَ الْمَاءُ، وَإِذَا اشْتَهَى ثَمَرَةً رَكَزَهَا فَتَغَصَّنَتْ غُصْنُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأُورِقَتْ وَأَثْمَرَتْ، وَإِذَا أَرَادَ الاسْتِقَاءَ مِنَ الْبَيْرِ أَذْلَاهَا فَطَالَتْ عَلَى طَوْلِ الْبَيْرِ وَصَارَتْ شُعْبَاتِهَا كَالدَّلْوِ حَتَّى يَسْتَقِي، وَكَانَتْ تُضِيءُ بِاللَّيْلِ مِثْلَ السَّرَاحِ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ عَدُوٌّ كَانَتْ تُحَارِبُهُ وَتُنَاضِلُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

فهذا آخِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَصَا، وَخَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِالْحُسْنَى، وَبَلَّغْنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمُنْتَهَى.

\*\*\*

(١) «بستان العارفين» للسمرقندي (ص ٣٥٤).

(٢) ذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِأَنَّ «الْعَصَا» تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٥٩).

الرسالة رقم: (٢١)..... مجموع المؤلفات المجلد الثاني للقارئ  
تأليف العلامة

صَبَّحَ اللَّهُ مَسْرًا

بِأَيِّ صِيْفَةٍ

صَبَّحَ اللَّهُ مَسْرًا

تأليف العلامة

المجلد الثاني للقارئ

يطبعُ مُحَقَّقًا عَلَى نَمَلَانِ نَسِجِ مَطْبَعَةِ

تَحْقِيقِ وَتَوَسُّلِ

مُحَمَّدِ طَارِقِ مَغْرِبِيَّةِ

دارُ اللُّبَابِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ، وَأَصْلِيَّ وَأَسْلَمٌ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ؛ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لِلْإِمَامِ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَوْلَ شَرْحِ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، فَيَقْرَأُ صَبِيًّا مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي الْكُتَابِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابَ أَرْبَعِينَ سَنَةً». وَهُوَ حَدِيثٌ نَسَبُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ؛ كَالزَّمْخَشَرِيِّ وَالثَّعْلَبِيِّ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمَا؛ كَالْبَيْضَاوِيِّ - عَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ جَهَابِدَةُ النَّقَادِ، وَأَثَبَتُ الْمُحَدِّثِينَ بِالِاخْتِلَاقِ وَالْوَضْعِ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدُ مُعَاَصِرِي الْإِمَامِ الْقَارِي، وَهُوَ السَّيِّدُ صِبْغَةُ اللَّهِ الْبُرُوجِيُّ، فَنَاقَشَهُ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ مَوَاضِعَ جَانِبُهُ فِيهَا الصَّوَابَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ تَخُلْ الرِّسَالَةُ مِنْ فَوَائِدَ، فِي الْعَقَائِدِ وَالِاشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ، وَقَدْ حَقَّقَ مَعَانِي فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَتَكَلَّمَ فِي بَيَانِ اسْمِ الْجِنْسِ، وَالْجَمْعِ، وَاسْمِ الْجَمْعِ، مُسْتَعْرِضًا مَا آتَى بِهِ مُحَشُّو «الْكَشَافِ» وَ«الْبَيْضَاوِيِّ»، وَمَا نَقَلَهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ كَالْجَوْهَرِيِّ وَالْفَيْرُوزِ أِبَادِيِّ، مُوَازِنًا نَاقِدًا مُصَحِّحًا، آتِيًا بِمَا يَسْتَصِوْبُ وَيُرْتَضَى؛ وَلَوْ خَالَفَ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.

لَكِنَّهُ تَشَدَّدَ فِي نَقْدِهِ لِلْفَاضِلِ الْمَذْكُورِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُعَاَصِرَةِ وَلَعَلَّه كَانَ انْتِصَارًا لِلْمَوْلَى عَصَامِ الَّذِي صَوَّبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ صَنْعَةُ اللَّهِ سَهَامَ نَقْدِهِ، فَانْتَصَرَ لَهُ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِّيَّةٍ: الأولى: النسخةُ السُّليمانيةُ والرمزُ لها بـ «س»، والنسخةُ الأحمديَّةُ والرمزُ لها بـ «أ»، ونسخةُ قَيْصَرِي رَشِيدِ أَفندي والرمزُ لها بـ «ق».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِ الْمُصَنِّفِ حُسْنَ مَقْصِدِهِ، وَيَغْفِرَ لَنَا وَلَهُ الزَّلَاتِ، وَيَتَجَاوَزَ عَنِ الْهَفَوَاتِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

**المحقق**

\*\*\*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين أجمعين.

أما بعد: فيقول راجي برِّ ربِّه الباري، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدِ القاري: إنَّه قال عمدةُ العلماءِ المُفسِّرين، وزُبدةُ الفُضلاءِ المُتبحِّرين، مولانا العلامةُ البيضاويُّ في خاتمةِ الفاتحة<sup>(١)</sup>: عن حُدَيْفَةَ بنِ اليمَانِ رضي اللهُ عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، فَيَقْرَأُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي الْكِتَابِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَسْمَعُهُ اللهُ تَعَالَى، فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابَ أَرْبَعِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدَّى بِشَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ - مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ - مَوْلَانَا الْحَبْرُ الْعَلَامَةُ، وَالْبَحْرُ الْفَهَامَةُ، مُفِيدُ الطَّالِبِينَ، وَمُرْشِدُ

(١) «تفسير البيضاوي» (١ / ٤١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة، أخرجه الثعلبي من طرق عن أبي رضي الله عنه، كلها ساقطة، وأخرجه ابن مردويه من طريقين، وأخرجه الواحدي في «الوسيط»، وله قصة ذكرها الخطيب، ثم ابن الصلاح عمن اعترف بوضعه، ولهذا روي عن أبي عصمة أنه وضعه. «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف».

السَّالِكِينَ، السَّيِّدُ صِبْغَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، سَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ، وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ وَتَقْوَاهُ، فَهَا أَنَا أَذْكُرُ كَلَامَهُ كَمَا يَقْتَضِي مَرَامُهُ، وَأُبَيِّنُ مَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَقَامَهُ.

فَقَالَ: (قَوْلُهُ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا حَتْمًا»، هَذَا تَغْيِيرٌ فِي الْمَبْنَى، وَنَقْلٌ بِالْمَعْنَى، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْحُصُولِ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ تَذْكَارِهِ، وَإِمْكَانِ اسْتِحْضَارِهِ).

ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ وَجُوبًا). فَسَّرَ الْحَتْمَ بِالْوُجُوبِ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: عَذَابًا وَجُوبًا، أَوْ حَالًا كَوْنِ الْعَذَابِ وَجُوبًا، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ حَمَلِهِ فَيَتَكَلَّفُ وَيُحْمَلُ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ذَا وَجُوبٍ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ مُبَالَغَةً، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَاجِبًا؛ أَيُّ: ثَابِتًا وَقَوْعُهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ، خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَهُ، فَحِينَئِذٍ يُطَابِقُ فِي الْوَصْفِيَّةِ. قَوْلُهُ: (مَقْضِيًّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ)، وَهُوَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِمَا قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (لَا مُبَدَّلَ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ) عَطْفُ بَيَانٍ فِي كَلَامِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا قَضَاءً مُبْرَمًا، وَإِمَّا قَضَاءً مُعَلَّقًا، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

(١) السيد صبغة الله بن روح الله البروجي، الشريف الحسيني النقشبندي نزير المدينة المنورة، الأستاذ الكبير، ولد في بروج بالهند، وأصله من أصبهان، تلقى العلم والتصوف، واشتغل بتعليم الناس وإرشادهم، وله «حاشية على البيضاوي» (ت ١٠١٥ هـ). «خلاصة الأثر» للمجيب (٢/ ٢٤٣).  
(٢) الترمذي (٢١٣٩) عن سلمان رضي الله عنه، وابن ماجه (٩٠) و (٤٠٢٢) باختلاف في اللفظ، والحاكم (١٨١٤)، وأحمد (٢٢٣٨٦)، وابن حبان (٨٧٢) كلهم عن ثوبان رضي الله عنه.

ثمَّ هذا التَّردُّدُ إنّما هو باعتبار ما في اللُّوحِ المَحفوظِ، وأمَّا بالنَّسبةِ إلى عِلْمِهِ سُبْحانَهُ، المُعَبَّرِ عنه بِأَمِّ الكِتَابِ؛ فليسَ إلا الحُكْمُ الَّذِي لا يُتصَوَّرُ فِيهِ التَّغْيِيرُ بلا اِرتِبابٍ، وَتَحْقِيقُهُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ قَوْلُهُ: (قِيلَ) أَرَادَ بِقائِلِهِ هَذَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عِصامُ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>.

(يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يُغَيَّرُ)؛ أَي: قَدْ يُغَيَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبْرَمًا فِي الْمُقَدَّرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَذَابَ ههنا قَدْ ارْتَفَعَ، وَلَوْ كَانَ مُبْرَمًا مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ بِقِرَاءَةِ الصَّبِيِّ انْتَفَعَ، إِلا أَنْ يُرَادَ بِالْمُقْضَى، الْمُقْضَى؛ أَي: الْمُبْرَمُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ قِرَاءَةِ صَبِيِّ مَنْ صَبَّيْنَهُمُ الْفَاتِحَةَ. وَفِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعْلَقِ، اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يُحَقِّقَ وَيُقَالَ: إِنَّهُ يَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا مُبْرَمًا، وَفائِدَةُ قَوْلِهِ: «حَتْمًا مَقْضِيًّا» أَنَّهُ لَيْسَ لِتَخْوِيفِهِمْ لِيَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا؛ أَي: بَلْ لَمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ بِمَا فَعَلُوا، لَكِنْ بِبَرَكَتِ قِرَاءَةِ صَغِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْكِتَابِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ. انْتَهَى. أَي هَذَا الْقِيلُ.

(وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ)؛ أَي: هَذَا الْعَالَمُ الْجَلِيلُ (فَهُمْ) مِنْ رَفَعِ الْعَذَابِ عَدَمَ الْوُقُوعِ)؛ أَي: مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلإِطْلَاقِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ بِالِاتِّفَاقِ، (وَلَيْسَ كَذَلِكَ)؛ أَي: مِثْلَ مَا فَهَمَهُ، (بَلِ الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُ)، هَذَا مَرْدُودٌ مَوْهُومٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَوُقُوعُهُ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرُ مَفْهُومٍ.

(وإِلا)؛ أَي: وَلَوْ لَمْ يُرَدُّ تَأْخِيرُهُ (لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَرْبَعِينَ سَنَةً» فائِدَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا).

وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنْ يُقَالَ: أَوَّلًا يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَدِ التَّكْثِيرُ لا التَّحْدِيدُ الْيَسِيرُ.

(٣) ينظر: «منح الروض الأزهر بشرح الفقه الأكبر»، للمصنف (٣٥٩ وما بعدها).

(٤) هو عبد الملك بن جمال الدين العصامي، الإسفراييني، الشهير بالملا عصام، ولد بمكة، وأخذ عن والده وعلمائها، وصف بخاتمة المحققين، له حواش كثيرة، توفي بالمدينة المنورة سنة (١٠٣٧هـ).

«خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٨٧-٨٨).

وثانياً: أن العذاب الإلهي إذا ارتفع عن قوم بسبب من الأسباب، لا يُعرف رُجوعه بعينه إليهم قط في هذا الباب، وعلى تقدير التسليم في اعتبار العدد المذكور على الوجه المسطور يُقال: فائدته عظيمة، ونتيجته جسيمة؛ وهي أن جنس العذاب أو الفرد المتعلق بنوع من الذنب الذي ارتكبه القوم في هذا الباب يرتفع عنهم ببركة تلاوة فاتحة الكتاب التي صدرت من بعض أولاد الكتاب.

ثم بعد الأربعين يكون الأمر تحت مشيئة الله سبحانه، فإن شاء عذبهم بعذاب آخر، أو بذلك العذاب المؤخر، أو صرف عنهم بعبادة أخرى كما قدر، سواء صدرت من صبي آخر، أو من جماعة آخر، فلا دلالة في الكلام على تضييق المرام، وإن ذلك العذاب بعينه البتة يعود إلى ذلك القوم، وهم من أهل الإسلام، ومستحقون للتعظيم والإكرام.

ونظيره حديث: «من صَلَّى الجمعة تكون كفارة لذنوبه إلى الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس معناه أن بعد الجمعة الآتية يؤخذ بالذنوب السابقة، بل قد يؤخذ باللاحقة إن لم يكن هناك دافع عنها، ومانع منها.

واستدراكه بقوله: (إلا... إلخ)؛ أو هن من نسيج العنكبوت، قد عرفت ما تقدم من الفائدة، مع أن نسيج العنكبوت صنعة ظاهرة، وصنعة باهرة، متضمنة للدلالة على قدرة صاحب العزة والعظمة، يعجز عن معرفتها وكيفية هيئاتها الحكماء والمهندسون في البناء، كما بينه حجة الإسلام في «الإحياء»<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد الحديث بروايات وطرق عدة منها عند البخاري (٨٨٣) عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٨١١).

فكلام القائل في حقه أنه كأنه نسجه، وكلام المُعْتَرِضِ يقال في شأنه أنه منسوجه على ما حَقَّقَ في الفَرْقِ بين القَضَاءِ والمَقْضِيِّ في بابِ الرِّضَاءِ .

ثمَّ قوله: (ورَفَعَ العَذَابِ يَتَعَلَّقُ بِالْبَعْثِ؛ لا بِالْحَتْمِ وَمَعطوفه، فغَلَطَ في المُطالعةِ، وقالَ ما قالَ تَأْمَلُ)<sup>(١)</sup>، أقولُ: تَأْمَلُنَا، وتصحيحُ كلامه أَمَلْنَا، ورَأَيْنَا أَنَّ كَلَامًا من كَلَامِيكَ أسَقَطَ من الآخرِ، فَاكْتَفَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرَضْنَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَتَدَبَّرْ، ولا تَغْتَرَّ فَإِنَّ كُلَّ كَلَامٍ لا يُعْتَبَرُ، وانظُرْ إلى ما قالَ، ولا تنظُرْ إلى مَنْ قالَ، أو كُنْ من أربابِ الحالِ، واتركْ عنكَ القيلَ والقالَ، وكثرةُ السُّؤالِ، واشتغَلْ بذكرِ المَلِكِ المُتَعَالِ .

ثمَّ قوله: (والكُتَّابُ بضمِّ الكافِ وتشديدِ التَّاءِ)؛ أي: المَنْقُوطَةُ من فوقِ، (كُرْمَانِ: المَكْتَبُ)؛ أي: على ما قاله بعضهم، (وهو المُرَادُ ههنا)؛ أي: بقرينةِ المَقَامِ، (وجمعه كُتَاتِبُ)، هذا غيرُ مُحتاجٍ إليه، مع أنَّه مُسْتَدْرِكٌ بما سيأتي في نقلِ صاحبِ «القاموسِ» وغيره .

و(الكَتْبَةُ جمعُ كاتِبٍ): هذا ممَّا ليسَ له مدخلٌ في هذا المَحَلِّ، مع أنَّه غيرُ مُطابِقٍ لقوله على ما قالَ في «الصَّحاحِ»، حيثُ قالَ: الكُتَّابُ والمَكْتَبُ واحِدٌ، اللَّهُمَّ إلا أن يُقالَ: قوله: والكَتْبَةُ جمعُ كاتِبٍ جُمْلَةٌ معترضةٌ بينَ المُتَعَلِّقِ والمُتَعَلِّقِ .

(وفي «القاموسِ»: الكُتَّابُ كُرْمَانِ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: في صُورَةٍ وَرَنِهِ لا في حقيقتِهِ موزُونِهِ، كما يُوهَمُ من تَوَهَّمْ؛ لأنَّ الرُّمَانَ فَرْدٌ، والكُتَّابُ جَمْعٌ، ولذا فَسَّرَهُ بقوله: (الكاتِبُونَ، والمَكْتَبُ كَمَقْعَدٍ، مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ)؛ أي: تَعْلِيمِ الكِتَابَةِ والقِرَاءَةِ، فغَلَبَ تَفَاوُؤًا لجانِبِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّها أَقْوَى في المَرْتَبَةِ، أو لِمَا بَيْنَهُما من المُلَازِمَةِ العُرْفِيَّةِ، كما في كتابِ «أولادِ العَرَبِ» .

(١) يأتي بها العلماء للدلالة على قوة الإشكال، ينظر: «المدخل لدراسة المذاهب الفقهية» (٥٩).

(٢) «القاموس المحيط»، (مادة كتب).

وقول الجوهري: (الكتاب والكتبة واحد<sup>(١)</sup>؛ غلط)؛ أي: لاختلاف بنائهما؛ لأن الأول جمع بلا شبهة، والثاني اسم مكان لا محالة، فإطلاق الكتبة على موضع الكتابة غلط باعتبار أصل اللغة، وأما ارتكاب المجاز فلا منع منه بذكر الحال وإرادة المحل، فتأمل، فإنه موضع زلل.

(وسهم صغيرٌ مُدَوَّرُ الرَّأْسِ يتعلَّمُ به الصَّبِيُّ الرَّمِي<sup>(٢)</sup>)، هذا استيفاء اللغة، وإلا فلا تعلق له بالقضية.

وجمع «كاتب» يعني أن الكتاب يُستعملُ بمعنى المكتبِ على حدٍّ سواء، وهو في أصله جمع «كاتب»، وهذا من تنمة كلام صاحب «الصحاح»، فلا تكرار مع قول صاحب «القاموس». انتهى؛ أي: ما في «القاموس» أصلاً واعتراضاً.

ثم قول المحشي: (وهذا صريحٌ في أن «الكتاب» إمَّا اسمُ جمعِ كُرْمَانٍ، أو جمعِ «كاتب»); هذا الترديدُ غلطٌ صريحٌ، وخطأٌ قبيحٌ؛ لأن «الكتاب» جمعٌ غيرٌ صحيحٍ، بل مُكسَّرٌ.

وقول صاحب «القاموس»: كُرْمَانٍ؛ إنما أراد به الوزنَ الصرفيَّ لا موزونَ المعنويِّ، كما سبقت الإشارةُ إليه، مع أن الرُّمَانَ بنفسه أيضاً لا يصحُّ أن يكونَ اسمَ جمعٍ؛ فإنَّ اسمَ الجمعِ تعريفُه: أنه يُطلقُ على ما فوق الاثنين، وليس له مُفردٌ من لفظه، كقَوْمٍ وَرَهْطٍ، والرُّمَانُ ليس كذلك، فإنه اسمُ جنسٍ يُطلقُ على القليلِ والكثيرِ، كالتمرِّ والجِرادِ، وواحدةٌ كلُّ منها بالتاءِ كُرْمَانِيَّةٌ، وتمرُّ خَيْرٌ من جِرادَةٍ، فغلطُ المحشي من الجهتين في هذا الباب.

(١) «الصحاح» (١/ ٢٠٨).

(٢) «الصحاح» (١/ ٢٠٨).

فَالصَّوَابُ أَنَّ «الْكُتَّابَ» جَمْعُ كَاتِبٍ لَا غَيْرُ، كَفَجَّارٍ جَمْعُ فَاجِرٍ، وَتُجَّارٍ وَتَاجِرٍ، فَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْجِنْسِ وَاسْمِ الْجَمْعِ، كَيْفَ يَصْلُحُ تَصْنِيفُهُ أَنْ يُعْتَبَرَ عِنْدَ الْجَمْعِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَجْتَرِيءَ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْعِصَامِ، الَّذِي جُبِلَ بِالْعَرَبِيَّةِ بِلَا كَلَامٍ، وَمَنْشَأُ هَذَا مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْغَفْلَةُ عَلَى مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ سَابِقًا، بِأَنَّ قَوْلَهُ: جَمْعُ «كَاتِبٍ» لَيْسَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ»، فَالْخَلْطُ أَوْرَثَهُ الْخَبْطَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، فَتَدَبَّرْ.

فَإِنَّ قَوْلَ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ»: الْكُتَّابُ كُرْمَانٍ: الْكَاتِبُونَ؛ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَكُونُ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ: أَوْ جَمْعُ «كَاتِبٍ»؛ فَإِنَّهُ بَعَيْنُهُ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ مِنَ الْمُغَايِرَةِ الْحَامِلَةِ لَهُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا اسْمُ جَمْعٍ، وَالْآخَرَ حَقِيقَةُ جَمْعٍ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْكُتُبِ حَقِيقَةً)، هَذَا هُوَ الْمُتَبَادُرُ، وَسَيَجِيءُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الظَّاهِرَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا خُطِئَ الْجَوْهَرِيُّ) هَذَا التَّعْلِيلُ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ كصَاحِبِ «الْقَامُوسِ» أَيْضًا أَنْ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابَيْهِمَا يَكُونُ اللُّغَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ، فَإِنَّهُمَا مَشْحُونَانِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الْمَجَازِيَّةِ.

(فَمَا قِيلَ): أَرَادَ بِقَائِلِ هَذَا الْكَلَامِ مَوْلَانَا الْعِصَامَ أَيْضًا، وَالْكُتَّابُ كُرْمَانِ الْمَكْتَبُ؛ أَي: الْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا جَمْعُهُ «كُتَاتِبٍ»؛ أَي: كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمْعُهُ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَكَانِ لَقِيلَ فِي جَمْعِهِ: «مَكَاتِبُ» كَمَقَاعِدَ وَمَكَاسِبَ. فَلَمَّا عُدِلَ عَنْهُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعُ ابْتِدَاءٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ إِطْلَاقُهُ مَجَازًا فِي هَذَا الْمَبْنَى، وَهُوَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: وَجَمْعُ «كَاتِبٍ»؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ مُطَّرِدٍ، حَيْثُ يُجْمَعُ «فَاعِلٌ» عَلَى «فُعَالٍ» كَجَاهِلٍ وَجُهَّالٍ، وَعَامِلٍ وَعُمَّالٍ.

وقوله: (كذا في «القاموس») يحتمل أنه أشار إلى الأخير، وهو قوله: جمعُ كاتبٍ نقلاً بالمعنى، أو أشار إلى جميع ما ذكره عن المبنى، بمعنى أن هذا المجموعَ مذكورٌ في «القاموس» سواءً يكون من كلامه أو من كلام صاحبِ «الصَّحاح» مرصياً له، أو ضعيفاً عنده.

(وبهذا التصحيح بطلَ قوله بعد قوله: انتهى). حَبْطُ شَنِيعٌ وَغَلَطُ شَيْعٍ؛ لأنه صريحٌ في أنَّ الكُتَّابَ بمعنى المَكْتَبِ في «القاموس»؛ أي: موجودٌ فيه، وليس كذلك كما عرفت، وأنت عرفت بما سبق نظامَ تحقيقه، وعصامَ تَدقيقه. ثمَّ قوله: (ومنشؤه أنه جعلَ قولَ «القاموس»: والمكْتَبُ؛ عطفاً على «الكاتبون»، ولم يدرِ أنه أورده ردّاً على الجوهرِيّ).

أقول: هذا التزييفُ لا يروجُ على الصَّيرَفِيِّ، فكيف يخفى على ناقدِ الجوهرِيّ؟ فإنَّ العِصامَ أجلُّ من أن ينشأ منه هذا الكلامُ.

ثمَّ قوله: (وما قيل: الكُتَّابُ يُطلقُ على الكتِّبةِ جمعُ كاتبٍ وعلى المَكْتَبِ أيضاً. انتهى. إجمالٌ لم يدرِ أنه في أيِّهما حقيقةً، بل يُشعرُ بأنه في كليهما مجازاً)؛ فيه أبحاثٌ؛ أمّا أوَّلاً ففائِلُ هذا القيلِ مجهولٌ على أصلِ وَضْعِ «قيل».

ثمَّ قوله: (يُطلقُ على الكتِّبةِ جمعُ كاتبٍ) خطأً واضحٌ؛ لأنَّ الكُتَّابَ ليس جمعَ الجَمعِ، بل كُلُّ من الكُتَّابِ والكتِّبةِ جمعُ كاتبٍ، وهذا بطريقِ الحقيقةِ بلا مَرِيَّةٍ لأربابِ الطَّرِيقَةِ، وإنَّما الخِلافُ في إطلاقه على المَكْتَبِ كما قدَّمنا بعضَ بيانه، وسيأتي توضيحُ برهانه.

فقوله: (لم يدرِ) دليلٌ على أنه لم يدرِ، بل لم يشعُرْ أنَّ الأوَّلَ إطلاقه حقيقيٌّ، والثاني مجازيٌّ أو اختلافيٌّ، مع أنه لا إشعارَ فيه أصلاً أنه في كليهما مجازيٌّ؛ فإنَّ أصلَ الإطلاقِ مَحْمولٌ على استعمالِ الحقيقيِّ حتَّى يظهرَ وجهُ المُنافي.



ثمَّ قوله: (وقال المُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ: الكُتَّابُ؛ بَضْمِ الكَافِ وتَشْدِيدِ التَّاءِ: المَكْتَبُ وَضِعاً ابْتِدَائِيّاً، أو لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الكُتَّابِ؛ أَي: الكُتْبَةُ جَمْعُ كَاتِبٍ، انْتَهَى).  
وكأنَّ هذه العبارة أوقَعَتْه في الغَلَطِ الذي سَبَقَ إليه الإِشارةُ، ودَفَعَهُ أنَّ الكُتْبَةَ تفسِيرٌ للكُتَّابِ بالمَعْنَى، وجمَعُ كَاتِبٍ تعبيرٌ بالمَبْنَى.

ثمَّ قوله: (وأرادَ به أنَّ المُرادَ ههنا المَكْتَبُ ليسَ إلا؛ فإمَّا أن يكونَ حَقِيقَةً فيه كما ذَهَبَ إليه الجَوَهَرِيُّ وغيرُه، أو مجازَ الظَّرْفِ كما ذَهَبَ إليه مَنْ رَدَّهَا، وأنَّه حَقِيقَةٌ في جمعِ الكَاتِبِ).

وهذا الكلامُ مِنَ المُحَقِّقِ في غايةِ من التَّحْقِيقِ، ونهايةِ من التَّدْقِيقِ، وجمَعَ بَيْنَ ما وَقَعَ فيه من التَّفْرِيقِ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.  
ولكنَّ المُحَشِّيَ الجامِعَ كحاطِبِ عِشاءٍ، وخابِطِ عِشواءِ.

ثمَّ قوله: (وقال السَّيِّدُ السَّنْدُ<sup>(١)</sup>: الكُتَّابُ؛ بَضْمِ الكَافِ وتَشْدِيدِ التَّاءِ جمعُ «كاتبٍ»، وقد يُطَلَّقُ على المَكْتَبِ أيضاً؛ أَي: احتمالُ كونه حَقِيقَةً أو مَجازِيّاً، وهو المُرادُ ههنا؛ أَي بأَيِّ معْنَى يكونُ في المَبْنَى.

وخطَّي المَبْرَدِ؛ أَي بجوازِ إطلاقِهِ على المَكْتَبِ، ورُدَّ بأنَّ اللَّيْثَ<sup>(٢)</sup> نقلَه؛ أَي: وإذا صحَّ النَّقْلُ لا يجوزُ التَّخْطِئَةُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، لا سِيَّما ويُمْكِنُ توجِيهُهُ عندَ أهلِ الفَضْلِ كما قال، فإمَّا أن يكونَ حَقِيقَةً بالاشْتِراكِ، أو مَجازاً لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الكُتْبَةِ. انْتَهَى)؛ أَي: كلامُ السَّيِّدِ، وهو بعَيْنِهِ كلامُ السَّعْدِ، فإمَّا تَوَارَدَا في العَقْلِ، أو تَوَافَقَا في النَّقْلِ.

(١) يقصد السيد الشريف الجرجاني، وهو علي بن محمد الحسيني الحنفي، له مؤلفات وتحقيقات؛ منها: حاشية على مواضع من «الكشاف»، وكانت بينه وبين التفزازاني مناظرات في مجلس تيمورلنك (ت ٨١٦)، «الضوء اللامع» (٣٢٨).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، (ت ١٧٥هـ).

ثُمَّ قَوْلُهُ: (أَرَادَ)؛ أَي: السَّيِّدُ (أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمَكْتَبِ وَارِدٌ مِنَ الثَّقَاتِ)، الْأُولَى أَنْ يُقَالَ: مِنَ الثَّقَةِ، (فَتَخَطُّهُ الْإِطْلَاقُ مَرْدُودٌ)، الصَّوَابُ مَرْدُودَةٌ، (أَوْ إِطْلَاقُ التَّخَطُّ مَرْدُودٌ، وَكَوْنُهُ جَمْعٌ «كَاتِبٍ» حَقِيقَةٌ مُحَقَّقٌ).

أَقُولُ: هَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ مُوَفَّقٌ، (فَمَا قِيلَ)؛ أَي: قَالَه الْعِصَامُ، (وَفِي «الْحَوَاشِي الشَّرِيفِيَّةِ عَلَى الْكَشَافِ»: خَطُّ الْمُبَرِّدِ تَحْقُوقُهُ بِمَعْنَى الْمَكْتَبِ، وَرَدَّ بِأَنَّ اللَّيْثَ نَقَلَهُ، فِإِطْلَاقِ الْكُتَّابِ عَلَى الْمَكْتَبِ إِمَّا حَقِيقَةٌ لِلِاشْتِرَاكِ، أَوْ مَجَازٌ فِي الْمَحَلِّ، أَي كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِ التَّفْتَازَانِيِّ. انْتَهَى)؛ أَي: مَا قِيلَ (افْتِرَاءً عَلَى السَّيِّدِ السَّنْدِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ افْتِرَاءً عَلَى «الْقَامُوسِ» كَمَا لَا يَخْفَى).

أَقُولُ: هَذَا الطَّعْنُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِأَهْلِ الْكَمَالِ، فَكَأَنَّ هَذَا الْمُعْتَرِضَ عَارِضَ بَيْنَ نَقْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَبْنِيِّ، مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا قِيلَ فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ عَلَى «الْكَشَافِ» فَحَمَلَهُ الْاِعْتِسَافَ عَلَى عَدَمِ الْإِنْصَافِ، وَغَفَلَ عَنِ احْتِمَالِ الْاِنْتِصَافِ، بِأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِالْقَائِلِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحَوَاشِي الْمَنْسُوبَةِ إِلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى هَوَامِشِ «الْكَشَافِ» مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِهِ فِي حَاشِيَتِهِ الْمُؤَلَّفَةِ مَعَ احْتِمَالِ تَصْحِيفِ الشَّرِيفَةِ بِالشَّرِيفِيَّةِ.

هَذَا، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ التَّفْتَازَانِيِّ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْجُرْجَانِيِّ، فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى وَهْمِ نَسْخِ لَدَيْهِ، فَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِهِ أَنَّهُ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاِفْتِرَاءَ هُوَ تَعَمُّدُ الْكُذْبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ أَلْجَأَتِ إِلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْاِفْتِرَاءِ، لَا عَلَى صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» وَلَا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: (فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ)؛ أَي: يَقْبَلُهُ وَيَرْضِيهِ الْبَتَّةَ بِمُقْتَضَى وَعَدِهِ، لَنْ تَقْرَأَ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ)؛ لَا وَجَهَ لِلْعُدُولِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فِي (يَسْمَعُهُ) إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (يَقْبَلُهُ) مَعَ تَحْقِيقِ سَمْعِهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ:

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّ الْأَمْتَقِينَ﴾ [آل عمران: ٤٧٦]؛ أي: يُثَبِّه<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَصِدْوَرُهُ مِنَ الْمَعْصُومِ)، فِيهِ أَنَّ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا أَنَّ الْحِفْظَ لِلْأَوْلِيَاءِ عَلَى فَرْقٍ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ الصَّبِيُّ مِنْ أَحَدِ الْقَبِيلَيْنِ؛ إِذْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ كَلِمَاتُ الْكُفْرِ، وَأَفْعَالُ الشُّرْكِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْصِيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ صَوْرَةٌ، فَيُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزاً، غَايَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُعَلِّمُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَصُولاً وَفُرُوعاً<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (الَّذِي لَيْسَ لَهُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ غَرِيبٌ)، وَكَذَا قَوْلُهُ: (أَوْ غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ) عَجِيبٌ، حَيْثُ عَمَّ بَعْدَ مَا خَصَّصَ، وَجَعَلَ أَفْعَالَ الصَّبِيِّ فِي مَقَامِ إِخْلَاصِ أَرْبَابِ الْكَمَالِ، وَأَصْحَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَجَزَ عَنْهُ فُحُولُ الرِّجَالِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ.

فَالصَّبِيُّ مِنْ أَيْنَ لَهُ مَقَامُ الْإِخْلَاصِ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَادِراً مِنْ جِهَةِ طُرُقِ الْعَادَةِ بِخُلُقِهِ، مَجْذُوباً مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَوْفٌ مِنَ الْأَسْتَاذِ، أَوْ طَمَعٌ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ لَمْ يَقْرَأْ حَرْفاً مِنْ حُرُوفِ أَبِي جَادٍ، وَرُبَّمَا يَغَارُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْلَادِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُرِيَهُمُ الْجَاهِلَةَ، أَوْ يُسَمِعَهُمْ مَا يَحْضُرُ لَهُ بِهِ الْمُرَادُ.

(١) كذا وردت في النسخ الخطية «يثنيه» ولعل الصواب المثبت، وهي تأويل لمحبة الله تعالى لعباده على إرادة الإثابة، أو على الإثابة نفسها.

(٢) وهو ما يصنفه أصوليو الحنفية في عوارض الأهلية، فالصغير تثبت له أهلية وجوب؛ بمعنى قبول التصرفات التي تعود عليه بالنفع المحض؛ وتكون أهلية الأداء لديه ناقصة، فلا يصح منه ما يعود عليه بضرر محض، وتتوقف تصرفاته المحتملة للأمرين على إجازة الولي، ينظر: «التلويح على التوضيح» (٢/ ١٦١). و«شرح المنار» لابن ملك (٣٣٣).

ثُمَّ قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ؛ أَي: بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ)، الْأُولَى: بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْقِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحْسَنُ فِي الْعِبَارَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى طَبَقِ التَّصَانِيفِ الْمَسْطُورَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: («الْعَذَابُ» مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ «يَرْفَعُ»)، هَذَا مِنَ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اللَّائِحِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: («أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: «يَرْفَعُ»)، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ تَعَلُّقُهُ بِقَوْلِهِ: «يَبْعَثُ»، فَبَعَثَهُ عَلَى هَذَا الْمَبْحَثِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (أَي يُؤَخَّرُ ذَلِكَ الْعَذَابُ الْمَقْضِيُّ حَتْمًا عَنِ الْقَوْمِ الْمَبْعُوثِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً)، الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: يُؤَخَّرُ الْعَذَابُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامٍ تَقَدَّمَ دَفْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الْقَضَاءَ قَابِلٌ لِلتَّغْيِيرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، انْتَهَى. لَمْ يُصَبِّ كَمَا عَرَفْتَ، وَأَنْتَ عَرَفْتَ أَنَّكَ مَا أَصَبْتَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَصَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْطِئَةِ، وَنَهَايَةُ الْإِقْدَامِ فِي الْقَضِيَّةِ، بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكُونُ لَازِمَ الْوُقُوعِ، وَمَنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ الْمَوْضُوعُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، الْمُخَالَفِ بِطَرِيقِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، الْمُعْتَقِدِينَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا رَفَعَ عَنْ عِبَادِهِ عُقُوبَةً كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهَا لِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، بِسَبَبِ شَفَاعَةٍ، أَوْ ظُهُورِ طَاعَةٍ مِنْ أَيِّ بَابٍ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ.

نَعَمْ إِذَا صَدَرَ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْعِقَابَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ وَلَا دَافِعٌ لِرَفْعِ الْحِجَابِ، فَتَحْتَ الْمَشِيئَةِ حَيْثُ لَا مُحَالَةَ، مَعَ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْقَائِلِ الَّذِي يَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَيَمْنَعُ مَعْرِفَةَ قَطْعِ الْمُرَادِ

في الاستقبال، إنما هو بالمفهوم من العَدَدِ من أن اعتبارَ مُطَلَقِ المفهومِ في الأدلَّةِ دُونَ الروايةِ ليسَ من مذهبِ أئمةِ الجامعين بين الروايةِ والدرايةِ، لا سيَّما ومفهومُ العَدَدِ غيرُ مُعتَبَرٍ بالإجماعِ، بلا خلافٍ ولا نزاعٍ.

انتهى الكلامُ على هذه الحاشيةِ الصَّغيرةِ المُشتمَلَةِ على الفوائدِ الكثيرةِ، التي يُستَدَلُّ بها على الحاشيةِ الكبيرةِ، فنسألُ اللهَ لنا وله مَحَوَ الذُّنُوبِ، وسَتَرَ العُيُوبِ، وتَوَفَّقَ التَّوَجُّهَ نحوَ عَلَامِ العُيُوبِ، لِيَزُولَ عَنَّا الهُمُومُ والكُرُوبُ، ويحفظَنَا من تَقَلُّبِ القُلُوبِ، بالثباتِ على الحالةِ الحُسْنَى والمَمَاتِ لحسنِ الخاتمةِ، وحُصولِ المَقَامِ الأَسْنَى ووُصولِ الرَّفِيقِ الأَعْلَى، آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

\*\*\*



الرسالة رقم: (٢٢) ..... مجموع رسائل العلماء  
الملا علي القاري


# الضمان بطيبر للشبان بطيبر للإمامين

تأليف العلماء  
الملا علي القاري


نطبع محققاً عن نسخة فطية واحدة

تخريج وتصحيح  
محمد مصعب كلثوم

دار الكتاب



صورة الغلاف من مكتبة أسعد أفندي (أ)



صورة اللوحة الأولى من مكتبة أسعد أفندي (أ)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ودعانا إلى دارِ السَّلام، ومنَّ علينا ببعثة نبيِّنا محمدٍ عليه الصلاة والسلام، وأنزلَ عليه خيرَ الكلام، وحفظه من النقص والتغيير والتبديلِ مدى الأيام، وقَيَّضَ له علماء يزيلون عنه كلَّ وهمٍ وإبهام، والصلاة والسلام على ماحي الظلام، وعلى آله وأصحابه أولي الأيدي والإناعام. وبعُد:

فإنَّ أولى ما يَشْتَغَلُ به المرءُ طلبُ العلومِ الدنيئة التي بها فوزُه ونجاتُه، ثم عبادةُ ربِّه الذي إليه مَحياءُه ومماتُه، ومن أَجَلِّ العلومِ تعلُّمُ كتابِ الله تعالى، وإتقانُ تلاوته على النحو الذي يُرضي به مولاهُ.

وقد تركَ لنا علماءؤنا، كنوزاً نفيسةً، ومن هذه الكنوزِ، «الشَّاطِئِيَّة» كما اشتهرت بينَ طلبَةِ العلمِ، وَهِيَ القَصِيدَةُ اللَّامِيَّةُ المُسَمَّاءُ بِـ «حِرْزِ الأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي» للإمامِ العَلَّامَةِ أَبِي القَاسِمِ أو أَبِي محمد، القَاسِمِ بنِ فَيْرَةَ بنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ الشَّاطِئِيِّ، وهو أحدُ الأعلامِ الكبارِ، والمشتهرين في الأقطارِ، وُلِدَ في آخرِ سنة ثمان وثلاثين وخمس مئةً بشاطبة من الأندلسِ، وقرأ ببلده القراءاتِ وأتقنها، كان يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ بالفاضلية، ثم يجلسُ للإقراءِ، فكانَ النَّاسُ يتسابقون السيرَ إليه ليلاً، وكان إذا قعدَ لا يزيدُ على قوله: مَنْ جاءَ أولاً فليقرأ، ثم يأخذُ على الأَسْبِقِ فالأَسْبِقِ.

قال ابنُ خُلِّكانَ: كان إذا قُرئَ عليه «صحيح البخاري» و«مسلم» و«الموطأ»، تُصَحَّحُ النُّسخُ من حفظه.

ونظم - أيضاً - قصيدته الرائية، المسماة: «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» في علم الرسم، وقصيدة أخرى تسمى: «ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، وقصيدة دالية، خمس مئة بيت، لخص فيها «التمهيد» لابن عبد البر.

توفي الإمام الشاطبي سنة (٥٩٠هـ)، ودفن بالقرب من سفح جبل المقطم بمصر، رحمه الله تعالى.

أما منظومته «الشاطبية» كما اشتهرت بين طلبة العلم، وهي القصيدة اللامية المسماة بـ «حز الأمانى ووجه التهاني»، فهي من البحر الطويل، في القراءات السبع المتواترة، اعتمد الشاطبي في قصيدته على كتاب «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني، فافتنى أثر أبي عمرو، واقتصر على القراء السبع، وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ورواتهم الأربعة عشر، والطرق التي اعتمدها أبو عمرو الداني، وقرأ بها على شيوخه، إلا أن الشاطبي زاد على ما في «التيسير» زوائد مهمة وفوائد جمّة.

ابتدأ بتأليف «الشاطبية» بالأندلس، ثم أكملها بالقاهرة، ولقد عظمت عناية القراء والعلماء بـ «الشاطبية» حتى أصبحت عمدة القراء إلى زماننا الحاضر، فقل من يشتغل بالقراءات إلا ويقدم حفظها، ويدرس رموزها وأسرارها، وذلك أن الشاطبي قد تفنن في ضبط القراءات السبع، فسلك في ذلك سبيل الرمز، فمنح كل قارئ وراو رمزا إذا انفرد، ورمزا إذا اجتمع معه غيره.

ولا عجب من تبوء «الشاطبية» لتلك المكانة الرفيعة عند العلماء، على اختلاف تخصصاتهم، فلقد أبدع فيها وأطرب، فهي لم تكن وعاء للقراءات السبع فحسب، بل كانت غاية في البلاغة والبيان، والرقّة والعذوبة، قوّة السبك وفيرة المعاني.

ولقد قال ابنُ الجَزَرِيِّ: لا أعلمُ كتاباً حُفِظَ وعُرِضَ في مجلسٍ واحدٍ، وتسلسلَ بالعرَضِ إلى مُصنِفِه كذلك إلا هوَ.

وبلغَ عددُ أبياتِ «الشاطبية» (١١٧٣) بيتاً، أما شُرُوحُها، فقد بلغت أكثرَ من خمسينَ شرحاً.

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: ومَن وقفَ على قصيدته علمَ مقدارَ ما آتاهُ الله في ذلك خُصُوصاً «اللامية» التي عجزَ البلغاءُ من بعده عن مُعارضتِها، فإنه لا يعرفُ مقدارَها إلا منَ نظمَ على منوالِها، أو قابلَ بينها وبينَ ما نُظِمَ على طريقِها، ولقد رُزِقَ هذا الكتابُ من الشُهرةِ والقبولِ ما لا أعلمُه لكتابٍ غيره في هذا الفنِ، بل أكادُ أن أقولَ: ولا في غيرِ هذا الفنِ؛ فإنني لا أحسبُ أن بلداً من بلادِ الإسلامِ يخلو منه، بل لا أظنُّ أن بيتَ طالبٍ علمٍ يخلو من نُسخةٍ به، ولقد تنافسَ الناسُ فيها ورغبوا من اقتناءِ النُسخِ الصَّحاحِ بها إلى غايةٍ حتَّى إنَّهُ كانتَ عندي نسخةٌ باللاميةِ والرائيةِ، بخطِ الحُجَيجِ صاحبِ السَّخاويِّ مجلدةً، فأعطيتُ بوزنها فِضَّةً فلم أقبل.

وقد عارضها كثيرونَ ونسجوا على منوالِها وروَّيَها، ولكنهم باعترافهم لم يُدانوها، ومن هؤلاء: عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ أبو شامةَ الدمشقيُّ في «إبراز المعاني»، وابنُ الجَزَرِيِّ في «الدُّرة المضيئة»، والفاسيُّ، والجَعبريُّ، وكثيرٌ غيرُهم.

وجاء بعضُ العلماءِ، فنظروا في «الشاطبية» بعد أن حفظوها ودرَّسوها وشرَّحوها، فوجدوا فيها بعضَ الأبياتِ التي تحتاجُ إلى مزيدِ بيانٍ وتوضيحٍ، ليندفعَ الوهمُ، ويرتفعَ المشكلُ، ويُبَيَّنَ المُجمَلُ، ويُقَيَّدَ المُطلَقُ، ويُقَرَّبَ البعيدُ، وهذا من بابِ استكمالِ مقاصدِ المصنِفِ، وتحسينِ هذا النظمِ.

ومن هؤلاء العلماء العلامة القاري رحمه الله تعالى، فإنه قد شرح «الشاطبية»، فتبين له فيها مواضع يصعب كشف حلها باعتبار قلة فهم أكثر أهلها؛ فانبرى لرفع النقاب عن هذه الآيات، مُستدلاً بقول مصنفها الشاطبي:

وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ      مَنِ الْجِلْمِ وَيُضِلُّهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

وأشار القاري في «ضابطيته» إلى أن هذه الفضيلة إنما حصلت بفضل من علم الشاطبي رحمه الله تعالى، وبخضلة من حلمه، فإن الفضل كل الفضل للمتقدم في كل فصل من الفرع والأصل، فهذه الفوائد لفظة من ألفاظ تلك العوائد، ولقطة من خوالي تلك الموائد التي عمّت البلاد، وخصت علماء العباد.

وقد استدرك القاري على الشاطبي أحياناً، وقد نقل بعض الملحوظات عن سبقة من العلماء، وأحياناً يناقش هذه الاستدراكات ويتعقبها، أو يضيف عليها بعض الكلمات والتقييدات؛ لتكون القصيدة خالية من الإشكالات.

هذا وإن القاري رحمه الله تعالى قد صنّف هذه الرسالة قبل وفاته بثلاث سنوات، وذلك بمكة المشرفة قبالة الكعبة المعظمة، في أوائل شهر جمادى الآخرة، سنة إحدى عشرة بعد الألف من الهجرة.

ولم ينص المؤلف على تسميتها، إلا إنه وقع على غلاف الرسالة تسميتها:

### «الضابطية للشاطبية اللامية»

وقد قمنا بمقابلة هذا الكتاب على نسخة أسعد أفندي ورمزنا لها بـ «أ»، وقد تخللها بعض السقوبات، أتمناها من النسخة المطبوعة التي نُشرت بتحقيق الدكتور عبد الحكيم أنيس، وقد عني بإخراجها في نشرة مُحَقَّقة، وليس نشرنا لهذه الرسالة مُزاحمة له، فله قصبُ السبق والفضل في تحقيقها، وإنما هو لغرض ضمها مع بقية رسائل العلامة القاري في هذا المجموع.

هذا، وقد ضبطنا نصَّ «الشاطبية» كاملاً، ووضعنا رقم كل بيتٍ منها في أوله، حتى يسهل الرجوعُ إلى «الشاطبية»، وخرَّجنا الآيات والأحاديث، وعزونا الأقوال إلى مصادرها، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل منَّا هذا العملَ بمَنه وكرمه، آمين.

**المحقق**

\*\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ وَدَبَّرَ، وَقَضَى بِمَا شَاءَ فِي آجَالِهِ وَقَدَّرَ،  
وَعَيَّرَ مَا أَرَادَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ، الْمَبْعُوثِ إِلَى  
الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الشُّفَعَاءِ فِي الْمَحْشَرِ، وَالشُّهَدَاءِ فِي ذَلِكَ  
الْمَحْضَرِ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى بَرِّ رَبِّهِ الْبَارِي عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: إِنَّ  
«اللَّامِيَةَ الشَّاطِئِيَّةَ» لَمَّا كَانَ فِيهَا مَوَاضِعُ يَصْعُبُ كَشْفُ حَلِّهَا بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ فَهْمِ أَكْثَرِ  
أَهْلِهَا؛ سَنَحَ بِالْبَالِ أَنْ تُخَصَّ تِلْكَ الْمَحَالُّ، وَيُرْفَعَ حِجَابُ النُّقَابِ عَنْهَا، بِعَوْنِ  
الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ لِمَا فِي كَلَامِ النَّاطِمِ، وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ إِشَارَةً إِلَى  
جَوَازِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ هُنَالِكَ:

٧٨ - وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنْ الْجِلْمِ وَلِيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ، وَالْحَالَةَ الْجَزِيلَةَ لَنَا إِنَّمَا حَصَلَتْ بِفَضْلَةٍ مِنْ  
عِلْمِهِ، وَبِخُصْلَةٍ مِنْ حِلْمِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ كُلَّ الْفَضْلِ لِلْمُتَّقِمِ فِي كُلِّ فَضْلٍ مِنَ  
الْفِرْعِ وَالْأَصْلِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ:

٦٩ - وَأَلْفَاهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدِ فَلَنْتَ حَيَاءً وَجَهًّا أَنْ تُفَضَّلَا

فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ لِفَاطَةً مِنْ أَلْفَاظِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ، وَلِقَاطَةً مِنْ خَوَالِي تِلْكَ الْمَوَائِدِ الَّتِي عَمَّتِ الْبِلَادَ وَوُضِلَتْ، وَخَصَّتْ عُلَمَاءَ الْعِبَادِ حُضُولاً، فَجَزَى اللَّهُ صَاحِبَهَا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ وَاللَّقَاءِ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ تَحْتَ اللُّوَاءِ لِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَمَةَ الْإِمَامَ أَبَا شَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ يَحْكِي عَنْ نَازِلِهَا شَيْخِهِ الشَّاطِئِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِرَاراً أَنَّهُ قَالَ كَلَاماً مَا مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ فِي أَصْحَابِي خَيْرٌ أَوْ بَرَكَةٌ لَأَسْتَنْبَطُوا مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مَعَانِي لَمْ تَخْطُرْ لِي.

ثُمَّ قَالَ: وَحَكَى لَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الشُّيُوخِ الْمُعَاصِرِينَ لِلشَّاطِئِيِّ يَقُولُ: لَمْتُهُ فِي نَظْمِهِ لَهَا، لِقُصُورِ الْأَفْهَامِ عَنْ دَرْكِهَا، فَقَالَ لِي: يَا سَيِّدِي هَذِهِ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهَا فَتَى يُبَيِّنُهَا. أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَيَّضَ شُيُوخاً لَهَا قَامُوا بَيَانِ مَبَانِيهَا، وَتَبْيَانِ مَعَانِيهَا، وَبُرْهَانِ جَمِيعِ مَا فِيهَا مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُنَافِيهَا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ، وَرَفَعَ عَنَّا بَرَكَاتِهِمْ الْعَنَاءَ، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو شَامَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْفَتَى) هُوَ السَّخَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقُولُ: يَحْتَمِلُهُ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ؛ كَأَبِي شَامَةَ، وَالْفَاسِيَّ، وَالجَعْبَرِيَّ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَنْكَشَفَ لَهُ مَقَاماً، أَوْ رَأَى رُؤْيَا مَنْاماً، أَوْ اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَيِّضُ لَهُ حِفَاطاً فِي كُلِّ قَرْنٍ يُحَصِّلُ عِلْمَ الْقِرَاءَةِ بِهِمْ، وَيُؤْخَذُ هَذَا بِالْعِلْمِ مِنْ عِنْدِهِمْ، أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ عَلَى مَا رَوَاهُ

(١) انظر: «إبراز المعاني من حرز الأمانى» لأبي شامة (ص ٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.



أبو داود في «سُنَنِه»، والحاكِم في «مُسْتَدْرَكِه»، والبيهقي في «شُعْبِه»: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

ولا شكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ أَضَلُّ الدِّينِ، وَمِنْهُ الْحَقُّ الْيَقِينُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ [ابْنُ] مَالِكٍ: إِذَا كَانَتِ الْعُلُومُ مَنَحًا إِلَهِيَّةً وَاخْتِصَاصَاتٍ لَدُنِّيَّةً، فَلَا بَدْعَ أَنْ يَدَّخِرَ اللَّهُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٢)</sup>.

فمنها قوله:

٣٨- رَوَى خَلْفٌ عَنْهُ وَخَلَادٌ الَّذِي رَوَاهُ سُلَيْمٌ مُتَّفَنًا وَمُحَصَّلًا

فإنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ خَلَفًا وَخَلَادًا أَخَذَا عَنْ سُلَيْمٍ مَا رَوَاهُ عَنْ حَمَزَةَ، وَظَاهِرُ الْبَيْتِ يُفِيدُ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ مَعَهُ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ شَيْخِهِمْ؛ فَغَيْرَتُهُ لِلْبَيَانِ لِلْأَعْيَانِ.

فقلتُ:

رَوَى خَلْفٌ عَنْهُ وَخَلَادٌ الَّذِي رَوَى لَهُمَا عَنْهُ سُلَيْمٌ مُحَصَّلًا

ومنها قوله:

٦٥- وَقَبْلَ وَبَعْدَ الْحَرْفِ آتِي بِكُلِّ مَا رَمَزْتُ بِهِ فِي الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلًا

وهُوَ مُشْكِلٌ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَمْعَ يَحْتَمِلُ الرَّمَزَ الْكَلِمِيَّ وَالْحَرْفِيَّ الَّذِي وُضِعَ لِنَحْوِ الْكُوفِيِّ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ.

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٥٩٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول القاري في «شُعْبِه»، لعله سبق قلم، فلم يروه في «الشعب» بل رواه في «معرفة السنن والآثار»، والقاري نفسه رحمه الله تعالى ذكر في «مراة المفاتيح» (٢٩٦/٥) أنه رواه البيهقي، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي، وفيه عزاه للبيهقي في «المعرفة».

(٢) انظر: «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك (٢/١).

فَقُلْتُ:

رَمَزْتُ بِهِ فِي الْكَلِمِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلًا .....

فَانْحَلَّ مَا كَانَ فِيهِ مُعْضَلًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٩٥- إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِدَّ جَهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْجَلًا

فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ إِطْلَاقَ الْجَهْرِ، مَعَ أَنَّهُ قَيْدُهُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَشَايخِ الْقُرَّاءِ  
بَشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ:

- أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْقَارِيِّ مُسْتَمِعٌ.

- وَأَلَّا يَكُونَ فِي أَثْنَاءِ وِرْدِ الْمُدَارَسَةِ.

- وَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

- وَأَلَّا يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا بَيْنَ الْأَيْمَةِ.

فَالْحَقَّتْهَا فِي بَيْتِ فَقُلْتُ:

بَشْرَطِ اسْتِمَاعٍ وَإِتْدَاءِ دِرَاسَةٍ وَجَهْرِ بِهَا لَا فِي الصَّلَاةِ تَفْصَلًا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

١٠٦- وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةَ سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرَ مَنْ تَلَا

فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِ أَرْبَابِ الْوَهْمِ: أَنَّهُ أَرَادَ الْأَجْزَاءَ الْمُتَعَارَفَ، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ، فَابْتَدَأْتُ (الْأَجْزَاءَ) بِقَوْلِي: (الْأَثْنَاءِ) الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١) أي: صار البيت:

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةَ سِوَاهَا وَفِي الْأَثْنَاءِ خَيْرَ مَنْ تَلَا

ومنها قوله:

١٠٨- ..... وَعِنْدَ سِرَاطٍ وَالسَّرَاطِ لَ قُنْبَلًا

١٠٩- بَحِيثُ أَتَى وَالصَّادَ زَايَا أَشْمَهَا لَدَى خَلْفٍ وَأَشْمِمٌ لِحَلَادٍ الْأَوَّلَا

فإنه رحمه الله اكنفى باللفظ عن القيد، وشرطه كما هو معلوم عند أهله أنه لا يتأتى النظم بغيره؛ كقوله:

١٠٨- وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ .....

وهذا ليس كذلك؛ فإنه يمكن النطق بالصاد فيهما مع اتزان البيت.

وفيه إشكال آخر أيضاً؛ وهو أن يتبادر إلى الفهم أن المراد بالأول هو المجرد عن اللام المذكور أولاً في البيت السابق، وليس كذلك، بل أراد به الأول المذكور في القرآن وهو ﴿الصَّرَطُ﴾ المعروف باللام.

وفيه أيضاً ما يوهم أن المراد به جميع (الصراط) المعروف باللام، وليس كذلك، بل المراد ما في الفاتحة فقط، فالمراد بالأول الشخصي لا الجنسي.

وأيضاً المعروف باللام ذكر في القرآن قبل ذكر غيره؛ فالأولى مراعاة الترتيب الوارد كما لا يخفى على أهل النهى.

فقلتُ:

..... وَسِينِ السَّرَاطِ مَعَ سِرَاطٍ لَ قُنْبَلًا

أيضاً ولو قيل: (أشمم) بدون العاطف لما احتاج إلى حذف همزة القطع لضرورة الوزن.

ثم خطر ببالي أن البيت الثاني قاصر عن التصريح بالتعميم في الإشمام لخلف، على أنه قد يتوهم من قوله: (وأشمم لخلاّد الأول) أن الأول مختص بخلاّد، والباقي لخلف.

فَقُلْتُ:

بَحِيثٌ آتَى وَالصَّادَ زَايَا أَشْمَهَا      بِكُلِّ ضِفَا أَشْمٍ لَحْمَزَةَ الْوَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

١١٠- عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمَزَةٌ وَلَدِيهِمْ      جَمِيعاً بِضَمِّ الْهَاءِ وَقَفَاً وَمُوَصِّلاً

فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ؛ إِذْ لَيْسَ الْكَسْرُ ضِدَّ الضَّمِّ الْمُطْلَقِ؛ فَقُلْتُ: (بِضَمِّ الْكَسْرِ)<sup>(١)</sup>، لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ الْبَاقِينَ قَرَّوْا بِكَسْرِ الْهَاءِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

١١٦- وَدُونِكَ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ      أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفُّلاً

فَإِنَّهُ يُعْيِدُ بظَاهِرِهِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مَقْرُوءٌ بِرَوَايَتِي الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ عَنْهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ، مَعَ أَنَّ عَمَلَ النَّازِمِ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الْكَبِيرِ مِنْ مُخْتَصَّاتِ السُّوسِيِّ.

فَقُلْتُ:

أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ لِسُوسِيِّ أَعْمَلًا .....

لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَتَدَبَّرْ وَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

١٢٢- وَقَدْ أَظْهَرُوا فِي الْكَافِ يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ .....

فَقُلْتُ:

..... وَقَدْ أَظْهَرُوا فِي كَافٍ يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ

بِالإِضَافَةِ؛ فَإِنَّهُ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) أي: صار البيت:

عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمَزَةٌ وَلَدِيهِمْ      جَمِيعاً بِضَمِّ الْكَسْرِ وَقَفَاً وَمُوَصِّلاً

ومنها قوله:

١٢٣- وَعِنْدَهُمُ الْوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْمَى لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِيهِ مُعَلَّلًا  
فَإِنَّ فِيهِ مُنَافَسَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَرْبَابِ الْمُنَافَسَةِ.

فَقُلْتُ:

وَعِنْدَهُمُ الْوَجْهَانِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ تَسْمَى لِأَجْلِ الْحَذْفِ لَفْظًا مُعَلَّلًا

ومنها قوله بعده:

١٢٤- كَيَتَبَّعَ مَجْزُومًا وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا وَيَخْلُ لَكُمْ عَنْ عَالَمٍ طَيِّبِ الْخَلَا  
فَإِنَّهُ يُوهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُوجَدُ مِثَالُ آخَرُ زِيَادَةً عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ انْحَصَرَ.

فَقُلْتُ:

فَيَتَبَّعُ مَجْزُومًا وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا وَيَخْلُ لَكُمْ فِيهَا الْمِثَالُ تَحَفُّلًا  
أَي: اجْتَمَعَ وَانْحَصَرَ، مِثْلُ اخْتِفَالِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ.

ومنها قوله:

١٢٧- بِإِذْغَامِ لِكَ كَيْدًا وَلَوْ حَجَّ مَظْهَرٌ بِإِعْلَالِ ثَانِيهِ إِذَا صَحَّ لَاعْتَلَا

فَإِنْ (حَجَّ) بِمَعْنَى (اِحْتَجَّ) غَيْرُ ظَاهِرٍ.

ثُمَّ يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِ (بِإِعْلَالِ ثَانِيهِ) لَفْظُ (قَالَ)؛ فَإِنَّ لَامَهُ أُذْغِمَ فِي الْمُتَمَاثِلِ  
وَالْمُتَقَارِبِ اتِّفَاقًا؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ لَهُمْ﴾ [طه: ٦١]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فَقُلْتُ:

بِإِذْغَامِ لِكَ كَيْدًا لَوْ اِحْتَجَّ مَظْهَرٌ بِتَكَرُّرِ إِعْلَالِ إِذَا صَحَّ لَاعْتَلَا

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ (أَلْ): أَهْلٌ؛ فَأُبْدِلُ الْهَاءَ هَمْزَةً، وَهَذَا إِعْلَالٌ لِكَتِّهِ

سَمَاعِيٌّ، ثُمَّ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلْفًا وَهُوَ قِيَاسِيٌّ، فَهَذَا إِعْلَالٌ آخَرٌ بِخِلَافِ أَلِفِ (قَالَ)، فَإِنَّ فِيهِ إِعْلَالًا وَاحِدًا، وَهُوَ إِبْدَالُهُ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

وَقَوْلُنَا: (إِذَا صَحَّ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُهُ إِلَى الْإِظْهَارِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى تَكَرُّرِ الْإِعْلَالِ؛ لَكُونَ أَلِفِهِ مُبْدَلَةٌ عَنْ هَمْزَةٍ مُبْدَلَةٍ عَنْ هَاءٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْإِلْجَاءِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا وُجُودُ (أَهَيْل) تَصْغِيرِ (أَهْلٍ)، فَلَا دَاعِيَّ إِلَى جَعْلِهِ تَصْغِيرَ (أَلٍ)، مَعَ أَنَّ لَفْظَ (الْأَلِ) الْمَوْضُوعَ لِأَرْبَابِ الْكَمَالِ لَمْ يَقْبَلِ التَّصْغِيرَ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ.

ومنها قوله:

١٣١- وَقَبْلَ يَتَسَّنَ الْيَاءُ فِي اللَّاءِ عَارِضٌ سَكُونًا أَوْ أَصْلًا فَهُوَ يُظْهِرُ مُسْهَلًا

فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُقْرَأُ بِالتَّسْهِيلِ فِي هَمْزِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ يُقَالُ: مَعْنَاهُ سَالِكًا طَرِيقَ السَّهْلِ؛ فَبِهِ أَنْ الْإِدْعَامَ هُوَ الْأَخْفُ فَيَكُونُ أَسْهَلَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِيهِ إِشْكَالٌ. فَنُقِلْتُ:

..... فهُوَ يُظْهِرُ مُجْمَلًا

لتكون الحال مجملًا.

ومنها قوله:

١٣٣- وَهَذَا إِذَا مَا قَبْلَهُ مُتَّحَرِّكٌ مُبِينٌ وَبَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ تَخَلَّلَا

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ لَفْظَ (مُبِينٌ) لِلتَّكْيِيدِ، أَوِ اللَّتْبِينِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْأَلِفِ، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ الْمُتَّحَرِّكِ، كَمَا قَالُوا فِي جَوَازِ الْإِقْتَاءِ السَّاكِنِينَ عِنْدَ وُجُودِهَا. وَأَيْضًا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِيمٌ تَخَلَّلَا) أَنَّهُ مِيمُ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنْ

يَكُونُ مُرَادُهُ وُجُودَ مِيمٍ تَخَلَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَاتَّصَلَ بِهِ وَلَوْ عَلَى فَضْلِ الْمَرَامِ،  
فَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الكهف: ٣٧].

فَقُلْتُ:

..... وَأَخْرَهُ مِيمٌ لَجَمْعِ تَخَلَّلَا

ومنها قوله:

١٣٥- وَإِدْغَامُ ذِي التَّحْرِيمِ طَلَّقَكُنْ قُلُّ أَحَقُّ وَبِالتَّأْنِيثِ وَالْجَمْعِ أَثْقَلَا

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنْ [إِدْغَامُهُ أَحَقُّ مِنْ إِظْهَارِهِ، فِيهِهِ الْوَجْهَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ،  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنْ<sup>(١)</sup> إِدْغَامُ ﴿طَلَّقَكُنْ﴾ [التحريم: ٥] أَحَقُّ مِنْ إِدْغَامِ نَحْوِ: ﴿خَلَقَكَ﴾  
[النساء: ١]، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ النَّاطِمِ وَمَنْ تَبِعَهُ.

فَقُلْتُ:

..... أَحَقُّ مِنَ الْأُولَى لِتَأْنِيثِ اثْقَلَا

وَاكتفتي في التعليلِ بِذِكْرِ التَّأْنِيثِ عَنِ ذِكْرِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِمَا.

ومنها قوله:

١٣٨- إِذَا لَمْ يُنَوَّنْ أَوْ يَكُنْ تَامُخَاطَبٍ وَمَا لَيْسَ مَجْزُومًا وَلَا مُتَّغَلًّا

فَإِنَّهُ لَمْ يَنْظَمْ هُنَا الْأَمْثَلَةُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى طَبَقِ مَا ذَكَرَهُ سَابِقًا، مَعَ أَنَّ أَمْثَلَةَ  
الْمُتَّفَارِقِينَ أَحْوَجُ فِي الْبَيَانِ مِنَ الْمُتَّمَاثِلِينَ، وَقَدْ سَبَقَنِي أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
نَظْمِ هَذَا حَيْثُ قَالَ:

نَذِيرٌ لَكُمْ مَثَلٌ بِهِ كُنْتَ ثَاوِيًّا وَلَمْ يُؤْتَ قَبْلَ السَّيْنِ هَمٌّ بِهَا أَنْجَلَى<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر: «إبراز المعاني من حرز الأمانى» لأبي شامة (ص ٩١).

واعْتَدَرَ بَأَنَّهُ أَرَادَ: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وَلَمْ يُمَكِّنْ نَظْمَهُ  
لِكثْرَةِ حَرَكَاتِهِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِمَا قَالَ.

وغيره الجعبري، فقال:

نصيرٌ لَقَدْ خَلَقْتَ طِينًا مِثْلَهَا      وَلَمْ يُؤْتِ قَبْلَ الْوَسْعِ هَمَّ بِهَا فَلَا

واعْتَدَرَ بِأَنَّ ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً﴾ لَمْ يُمَكِّنْ ذِكْرَهُ فِي النَّظْمِ، لِعَدَمِ (فَعَلْتُنْ) فِي  
الطَّوِيلِ، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ قِيلَ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ.

وَلَمَّا كَانَ بَيْتُ أَبِي شَامَةَ أَحْلَى مَعَ مَا فِي كُلِّ مِنَ النَّظْمَيْنِ مِنَ الْخَفَاءِ مَا لَا  
يَخْفَى، قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ أَبُو شَامَةَ:

..... وَقَبْلَ سَعَةٍ لَمْ يُؤْتِ.....

لَأَتَى بِمَا هُوَ أَوْضَحُ وَأَفْصَحُ وَأَصْحُ.

ومنها قوله:

١٤٣- وَفِي زُوجَتْ سَيْنِ الثُّفُوسِ وَمُدْغَمٌ لَهُ الرَّأْسُ شَيْبًا بِاخْتِلَافٍ تَوَصَّلَا

فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ أَلْفَ (تَوَصَّلَا) لَيْسَ لِلْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ لِلشَّيْبَةِ، رَاجِعًا  
إِلَى الْحَرْفَيْنِ جَمِيعًا، وَالْحَالُ أَنَّ إِذْغَامَ الْأَوَّلِ بِالْآتِفَاقِ.

وَكَذَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ لَفْظَ (لَهُ) مِنَ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ضَمِيرُهُ رَاجِعٌ  
إِلَى أَبِي عَمْرٍو.

فَقُلْتُ:

..... كَذَا الرَّأْسُ شَيْبًا فِيهِ خُلْفٌ تَوَصَّلَا

(١) انظر: «كتر المعاني» (٢/٢٦٧).



ومنها قوله:

١٤٧ - فَمَع حُمِّلُوا التَّورَةَ ثُمَّ الزَّكَاةَ قُلْ .....

فإنه أبهم الكلمة الواقعة بعد الزكاة، فبيته بوضع (ثم) موضع (قل).

ومنها قوله:

١٥٥ - وَأَشْمِمَ وَرُمٌ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمَّلًا

فإن استثناء الصور الأربع إنما يتجه بعض الاتجاه على مذهب الإشمام؛ لأن الإشارة تتعدر في ذلك من أجل انطباق الشفتين؛ فإنها بالشفة والميم والباء من حروف الشفة، والإشارة غير النطق بالحرف، فيتعدر فعلهما معاً في الإدغام لأنه وصل، ولا يتعدران في الوقف؛ لأن الإشمام فيه هو ضم الشفتين بعد سكون الحرف؛ فلا يقعان معاً، هذا خلاصة كلام أبي شامة وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الجعبري فمعنى قوله: (أشمم) على اصطلاح البصريين، (ورم) على اصطلاح الكوفيين، وهو الإشمام<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن الشراح اتفقوا على أن الاستثناء لا يرجع إلى الروم في مصطلح القراء، فلو قال الناظم كما نظم بعض أصحابنا المرحوم في أثناء درس الإقراء:-

وأشمم بغير الباء والميم معهما ورُم مطلقاً فافهم وكن متأملاً

(١) انظر: «إبراز المعاني من حرز الأمانى» لأبي شامة (ص ١٠٠).

(٢) انظر: «كنز المعاني» (٢/٣٠٤).

لَكَانَ حَسَنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَالَ:

وَأَشْمِمُ بغيرِ المِيمِ والبَا كِلَيْهِمَا مَعَ المِيمِ أَوْ بَاءٍ وَرُمٌ مُتَأَمَّلًا

لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الرُّومِ قَدْ لَا يُسْتَحْسَنُ مُجْمَلًا، وَإِنْ كَانَ اسْتِدْرَاكُهُ بِقَوْلِهِ: (وَكُنْ مُتَأَمَّلًا) إِشَارَةً إِلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِيهِ مُفْصَلًا.

ثُمَّ الْأَظْهَرُ تَعْيِيرًا وَأَخْفُ تَفْسِيرًا أَنْ يُقَالَ:

مَعَ الرُّومِ أَشْمِمٌ... إِلَى آخِرِهِ. عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ بـ (أَشْمِمُ) الَّذِي وَقَعَ آخِرًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

١٦٦ - وَعَى نَفَرٌ أَرْجِنَّهُ... الْبَيْتَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ اسْتِخْرَاجَ الْقِرَاءَاتِ السِّتِّ يَضَعُ مِنْهُ جِدًّا، وَقَدْ آتَى الْمَرْحُومُ أَبُو شَامَةَ بَيْتًا وَاحِدًا أَسهَلَ مِنْهُ أَخَذًا؛ إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى فِيهِ بِاللَّفْظِ عَنِ الْقَيْدِ؛ حَيْثُ قَالَ:

وَأَرْجِنَّهُ مِلٌّ وَالضَّمُّ حُزٌّ صِلُهُ دَعٌ لَنَا وَأَرْجِنَّهُ فِ نَلِّ صِلِ جِي رِضًا قَصْرُهُ بِلَا<sup>(٢)</sup>

(١) البيت بتمامه:

وَعَى نَفَرٌ أَرْجِنَّهُ بِالْهَمْزِ سَاكِنًا وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ لَفَّ دَعْوَاهُ حَزْمَلًا

انظر: «حزر الأمانى» (ص ١٤). قال ابن شامة: فالحاصل أن في كلمة (أَرْجِنَّهُ) ست قراءات؛ ثلاث لأصحاب الهمز؛ لابن كثير وهشام وجه ولأبي عمرو وجه ولابن ذكوان وجه، وثلاث لمن لم يهمز؛ لعاصم وحزمة وجه، وللكسائي وورش وجه ولقالون وجه، وقد جمعت هذه القراءات الست في بيت واحد في النصف الأول قراءات الهمز الثلاث، وفي النصف الآخر قراءات من لم يهمز الثلاث. انظر: «إبراز المعاني من حزر الأمانى» لأبي شامة (ص ١١٢).

(٢) قال ابن شامة: فابتدأت بقراءة ابن ذكوان، ولم أخف تصحيفها بغيرها؛ إذ لا يمكن في موضعها من جهة الوزن شيء من القراءات الست إلا قراءة أبي عمرو، وهي مبيّنة بعدها، وقراءة قالون على زحاف في البيت، وقراءة قالون سنين في آخر البيت مع أن صورة الكتابة مختلفة؛ فتعين ما ابتدأ به لابن ذكوان، والله أعلم. انظر: «إبراز المعاني من حزر الأمانى» لأبي شامة (ص ١١٢).

ومنها قوله:

١٦٨ - إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَأُوهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ أَوْ الْوَاوُ عَن صَمِّ لَقِي الْهَمْزَ طَوَّلاً

فألف مقدار المدُّ مبهمٌ في المتَّصلِ والمنفصلِ جميعاً مع اتِّفاقِهِمْ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي قَدْرِهِ؛ إمَّا بمرَّتَيْنِ وهما الطُّولَى والوُسْطَى كما كان يَعْمَلُ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وكذا الشَّيْخُ الْجَزْرِيُّ حَالَ الاختِصَارِ، وَقَدْ تَصَدَّى الشَّيْخُ لِبَيَانِ المقَدَارِ للقُرَّاءِ الأبرارِ بقَوْلِهِ:

وأطولهم مدّاً بها جود فاضلٌ ودونهما نورٌ ودونه رُمٌ كلاً  
وأقصر من هذين حافة بحرِه بخلفيهما والقصر لا تعدُّ مطوّلاً

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا عَمِلَ بِهِ الشَّيْخَانِ.

فقلتُ:

وقد قرأ الشيخان طولى لورثهم وحمزةً والوسطى لباقيهم الملا

ومنها قوله:

١٧٢ - وَوَسَطَهُ قَوْمٌ.....

فإنه يؤهم أن القاف رمزٌ، وهو خطأ؛ لأن المراد به أن طائفة من المشايخ نقلوا التوسط عن ورش في نحو: ﴿سوء﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿سوء﴾ [هود: ٧٧].  
وغيره العلامة الجعبري بقوله: (بعض) بدله<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن الوهم باقٍ على حاله بل أزيد؛ لأن ذكر قالون أشبهه في ذكر أصول ورش من ذكر خلائد، فاخترت لفظ: (جمع)؛ فإنه يُستفاد منه المراد؛ سواء أريد به إشارة المبنى أو عبارة المعنى.

(١) انظر: «كنز المعاني» (٢/٣٥٨).

ومنها قوله:

٩- بِطُولٍ وَقَصْرٍ وَضُلٍّ وَرَشٍّ وَوَقْفُهُ .....

فإنَّ المُتبادِرَ مِنْهُ المَعْنَى المُرَادُ المُتعارَفِ فِيهِ، وَهُوَ المُقَابِلُ لِلطُّولِ وَالتَّوَسُّطِ، وَالحَالُ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ أُريدَ بِهِ هُنَا التَّوَسُّطُ، وَسُمِّيَ قَصْرًا بِالإِضَافَةِ إِلَى المَدِّ؛ فَلَوْ قِيلَ:

بَطُولٍ وَوَسْطٍ .....

لَا زَنَعَ الوَهْمُ، وَانْتَفَعَ الفَهْمُ.

ومنها قوله:

١٧٤- وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الوَصْلِ آيَةٍ وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ الآنَ مُسْتَفْهِمًا تَلَا

فإنَّهُ أَطْلَقَ هَمْزَةَ الوَصْلِ مَعَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالإِبتِداءِ.

وَيُوهِمُ مِنْ إيرادِ (بَعْضُهُمْ) أَنَّ فِي ﴿يُؤَاخِذُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] خِلَافًا مَعَ الإِتِّفَاقِ

عَنِ اسْتِثْنائِهِ.

وَأَبْهَمَ مَوْضِعَ الخِلافِ فِي ﴿ءَأَلْتَنَ﴾ [يونس: ٩١].

وَفَاتَهُ أَيضًا اسْتِثْناءُ الهَمْزَةِ المَنْصُوبَةِ المَقْلُوبَةِ أَلْفًا؛ نَحْوُ: ﴿مَاءٌ﴾ [البقرة: ٢٢] فِي

الْوَقْفِ؛ فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ بِلا خِلافٍ بَيْنَ رِوَاةِ وَرَشٍ عَنْهُ.

وَقَدْ تَصَدَّى لِتَغْيِيرِهِ العَلَامَةُ الحَافِظُ طَاهِرٌ الأَصْفَهانِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الوَصْلِ بَدَأَ وَعَنْ مُنَوٍّ نِ مَعَ يُؤَاخِذُكُمْ الآنَ خَلْفُ لَا

وَلَمَّا كَانَ (خَلْفُ لَا) أَيضًا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الإِجْمَالِ أَفَادَ الشَّيْخُ العَلَامَةُ الجَزْرِيُّ

تَفْصِيلَهُ عَلَى وَجْهِ الكَمالِ؛ حَيْثُ قَالَ:

لألْزَرْقِ فِي الْآنِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ عَلَى وَجْهِ إِبْدَالٍ لَدَى وَضْلِهِ تَجْرِي  
فُمْدٌ وَثَلْثٌ ثَانِيًا ثُمَّ وَسَطَنْ بِهِ وَبَقْضَرٍ ثُمَّ بِالْقَضْرِ مَعَ قَضْرِ<sup>(١)</sup>  
ومنها قوله:

١٧٦- ..... وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أُصْلًا

فإنه قاصر عن الدلالة على السكون العارض في الوصل ليدخل فيه ثلاثة أوجه  
للشوسية في نحو: ﴿الرَّجِيمِ ٢﴾ مَلِكٍ ﴿الفاتحة: ١ - ٢﴾، و﴿حَيْثُ شَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]،  
وكذا للبرزي في نحو: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وكذا للكُلِّ في ﴿الْعَمَّ﴾ آلِ عِمْرَانَ  
حَالِ الْوَصْلِ.

ثُمَّ الْوَجْهَانِ مُبْهَمَانِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنْوَاعُ الْمَدِّ، فَقُلْتُ:

..... وَحَالَ عُرُوضٍ فِيهِ الْأَنْوَاعُ وَصَلًا

وكذا قلتُ:

..... وَفِي عَيْنِ الْأَنْوَاعِ وَالطُّوْلِ فَصَلًا

ولا عبرة بتوقف الجعبري في مد اللين قبل المدغم؛ لعدم سماعه من  
مشايخه، فإن جماعة من القراء صرّحوا بجوازه، وقرأنا به، ومن حفظ حجة  
على من لم يحفظ في بابه.

ومنها قوله:

١٨٢ - وَفِي وَائِ سَوَاتٍ خِلَافٌ لَوْرَشِهِمْ  
.....

فإنه مبهم يحتاج إلى بيان، وقد تصدّى الشيخ الجزري لتوضيحه بقوله:

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/٣٥٩).

وَسَوَاتٌ قَصْرُ الْوَاوِ وَالْهَمْزُ ثَلَاثُنُ  
وَوَسَطُهُمَا وَالْكُلُّ أَرْبَعَةٌ فَادِرٌ<sup>(١)</sup>  
ومنها قوله:

١٩٢- وَإِنْ هَمْزٌ وَضِلَّ بَيْنَ لَامٍ مُسَكَّنٍ  
وَهَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ فَاْمُدُّهُ مُبْدَلًا  
فَإِنَّ الْبَيْنَةَ مَا وَقَعَتْ مُرْتَبَةً فِي الْقَضِيَّةِ.  
فَقُلْتُ:

وَإِنْ هَمْزٌ وَضِلَّ قَبْلَ لَامٍ مُسَكَّنٍ  
وَمِنْ بَعْدِ الْاسْتِفْهَامِ فَاْمُدُّهُ مُبْدَلًا  
ومنها قوله:

١٩٣- فَلِلْكُلِّ ذَا أَوْلَى وَيَقْصُرُهُ الَّذِي  
يُسَهِّلُ عَنْ كُلِّ كَالآنَ مَثَلًا

فَإِنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ الْمُسَهِّلِينَ هُمُ الْقَاصِرُونَ عَنْ كُلِّ مِنْ مَشَايِخِهِمْ، أَوْ هَذِهِ رَوَايَةٌ  
لِلْمُسَهِّلِينَ عَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَلَيْسَتْ طَرِيقَ الْبَاقِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْحَالُ أَنَّ  
الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْقَصْرَ لَجَمِيعِ الْقُرَّاءِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ الرِّوَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ  
الثَّانِيَةِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ فَقُلْتُ:

فَلِلْكُلِّ ذَا أَوْلَى وَتَسْهِيلٌ لَهُمْ  
مَعَ الْقَصْرِ فَافْهَمْهُ كَالآنَ مَثَلًا  
ومنها قوله:

١٩٩- .....  
وَسَهِّلْ سَمًا وَضَفَاً وَفِي النَّحْوِ أُبْدَلًا

فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِبْدَالُ الْمَرْمُوزُ (سَمًا) مَعَ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ؛ فَقُلْتُ:

.....  
وَسَهِّلْ سَمًا وَأَبْدَلْ وَفِي النَّحْوِ فُضَّلًا

أَي: فَضَّلَ الْإِبْدَالَ عِنْدَ النُّحَاةِ، عَكَسَ الْقُرَّاءُ؛ حَيْثُ فَضَّلَ التَّسْهِيلَ عِنْدَهُمْ مَعَ  
اتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

ومنها قوله:

٢٠١- وفي آل عمرانٍ رَوُوا لِهِشَامِهِمْ كَحَفْصٍ وَفِي الْبَاقِي كَقَالُونَ وَاعْتَلَا

فإنه بظاهره يؤهم أنه استثناء من الحكم السابق بالوجهين، حسب إطلاقه الشامل للعموم، والحال أنه ليس كذلك بل لهشام طريقان؛ أحدهما الإطلاق كما سبق، وثانيهما: التفصيل كما أراد به في هذا البيت، ولا شك أن هذا الاستخراج صعب من البيت إلا لمن يكون مطلعاً على المبحث من الخارج، فقلت: وأيضاً هشام آل عمران قد روى... إلى آخره.

ومنها قوله:

٢٢٦- وَحَرَكٌ لِيُورِثَ كُلَّ سَاكِنٍ آخِرٍ صَحِيحٌ بِشَكْلِ الْهَمْزِ وَاحْذِفْهُ مُسْهَلًا

فإن المراد بقوله: (صحيح) احتراز عن حروف المد، وهو بظاهره يشمل حروف اللين أيضاً، فقلت:

وَحَرَكٌ لِيُورِثَ سَاكِنًا غَيْرَ مَدِّهِ أَحْيَرًا بِشَكْلِ الْهَمْزِ وَاحْذِفْهُ مُسْهَلًا

ومنها قوله:

٢٢٧- وَعَنْ حَمَزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ وَعِنْدَهُ رَوَى خَلْفٌ فِي الْوَصْلِ سَكْتًا مَقْلًا

فإن المتبادر من الوصل أن يكون ضد الوقف، لا سيما وقد ذكر معه في محل واحد.

والحال أن له السكت سواء وصل الحرف الثاني أو وقف عليه، وإنما المراد به ألا يوقف في الأول ويوصل بالثاني، فالمراد بالوصل هاهنا المعنى اللغوي؛ فقلت:

رَوَى خَلْفٌ فِي الدَّرَجِ سَكْتًا مَقْلًا .....

ومنها قوله:

٢٤٣- وَرِثِيًّا عَلَيَّ إِظْهَارِهِ وَادِّعَامِهِ .....

فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ قَصْرُ الْحُكْمِ بِالْوَجْهِينِ عَلَيَّ هَذَا الْمِثَالِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ﴿وَتَوَوَى﴾ [الأحزاب: ٥١]، و﴿تَوَوَى﴾ [المعارج: ١٣] كَذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: (كَرِيًّا)؛ لَكَانَ أَمَّ وَأَعَمَّ.

ومنها قوله:

٢٤٤- كَقَوْلِكَ أَنِّيهِمْ .....

حَيْثُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُمَا نَظِيرًا، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: (بِقَوْلِكَ)؛ لَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ.

ومنها قوله:

٢٤٥- فِيهِ الْيَايِلِي وَالْوَاوِ وَالْحَدْفِ رَسْمُهُ .....

فَإِنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ ذِكْرِ الْأَلِفِ، وَاعْتَدَرَ الْجَعْبَرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِ الْأَلِفِ بِأُخْتِيهِ لِاتِّحَادِ الرَّسْمِ وَالْقِيَاسِ كَمَا تَوَهَّمُ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي ﴿أَشْمَارَتٌ﴾ [الزمر: ٤٥].

وَقَالَ الْفَاسِيُّ: وَلَوْ قَالَ:

..... فِيهِ الْيَا وَأُخْتِيهَا يَلِيهِ وَحَدْفُهُ<sup>(١)</sup>

وَقُلْتُ:

..... فِيهِ الْحَدْفِ وَالْإِثْبَاتِ يَتَّبِعُ رَسْمُهُ

ومنها قوله:

٢٤٥- وَالْأَخْفَشُ بَعْدَ الْكَسْرِ ذَا الضَّمِّ أَبْدَلًا .....

(١) انظر: «اللائي الفريدة» لابن الجزري (١/٣٠٩).



فإنه لا يفهم منه أنه يزوي عن حمزة، فقلت:

ببَاءٍ وَعَنهُ الْوَاوُ فِي عَكْسِهِ لَهُ وَحَاكِيهِمَا كَالْيَا وَكَالْوَاوِ أَعْضَالًا

ومنها قوله:

٢٥٠ - وَأَشْمِمٌ وَرُمٌ فِيمَا سِوَى مُتَبَدِّلٍ بِهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَأَعْرِفِ الْبَابَ مَحْفَلًا

[فإنه يتوهم أن الروم والإشمام يجريان في المرسوم أيضاً، مع أنهما مختصان

بالقياسي فقلت:

بمَدِّ قِيَاسًا وَأَعْرِفِ الْبَابَ مَحْفَلًا<sup>(١)</sup>

ومنها قوله:

٢٥٣ - وَالْحَقُّ مَفْتُوحًا.....

فإنه بظاهره أنه معطوف [على مدحول]<sup>(٢)</sup> الشرط السابق، كما ذهب إليه بعضهم،

والحال أنه معمول لشرط مقدر عند المحققين؛ فلا بُدَّ من إدغامه، فقلت:

وَمَنْ أَلْحَقَ الْمَفْتُوحَ شَدًّا وَأَوْغَلَا

ومنها قوله:

٢٧٦ - وَمَا كَانَ مِنْ مِثْلَيْنِ فِي كِلْتَيْهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِهِ مُتَمَثَّلًا

فإنه لا يفهم منه استثناء حرف المد؛ نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَهَمْ﴾ [الشعراء: ٩٦]،

و﴿فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧]، وكذا قاصر عن حكم المتجانسين، فزدت أبياتاً تقتضي نفيًا

وإثباتًا، وأثبت الأحكام فيه إثباتًا، تُفيد لمن كان في هذا الباب إثباتًا.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمناه من المطبوع.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمناه من المطبوع.

فَقُلْتُ:

سَوَى حَرْفٍ مَدَّيْتُمْ جِنْسَانٍ أُدْغِمَا  
وَلَا فَالْتِقِمَ أُدْغِمَ أَحَطْتُ وَنَحْوَهُ  
وَلَكِنْ أَلَمْ تَخْلُقْكُمْ فِيهِ خُلْفَهُمْ  
وَأَمَّا سُكُونُ الْمِيمِ مِنْ قَبْلِ بَائِهِ

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٢٧٧- وَإِدْغَامُ بَاءِ الْجَزْمِ فِي الْفَاءِ قَدْ رَسَا  
حَمِيداً وَخَيْرٌ فِي يَتَبُّ قَاصِداً وَلَا

فَإِنَّهُ يُوهِمُ تَخْصِيصَ خِلَافِ ﴿يَتَبُّ﴾ [الحجرات: ١١] لَخِلَافِهِ أَنَّ الْبَاقِينَ كَلَّمَهُمْ  
أَظْهَرُوا، مَعَ أَنَّ الْبَاقِينَ عَلَى أَصُولِهِمْ؛ فَقُلْتُ:

حَمِيداً يَتَبُّ خِلَافَهُمْ خُلْفُهُ وَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٢٩٧- وَكُلُّ ثَلَاثِيٍّ يَزِيدُ فَإِنَّهُ  
مُمَالٌ.....

الْأُولَى: فَإِنَّهُ أَمَالًا... إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٢٩٩- وَرُؤْيَايَ.....

الْأَظْهَرُ: كَرُؤْيَايَ... إلخ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٠٩- رَمَى صُحْبَةً أَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ ثَانِيًا  
.....

فَإِنَّهُ فَارَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَلِيْقُ أَنْ يَكُونَ تَالِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

.....٣١٠- وأعمى في الاسرا حُكْمُ صُحْبَةِ أَوْلَا

ثُمَّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ:

وَرَاءُ تَرَايَ فَازَ فِي شُعْرَائِهِ سَوَى وَسُدَى فِي وَقْفِ صُحْبَةِ وَصَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

.....٣١٢- نَأَى شَرْعُ يُمْنٍ.....

فَإِنَّهُمَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَا قَبْلَ قَوْلِهِ:

.....٣١١- وَمَا بَعْدَ رَاءِ شَاعِ حُكْمًا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

.....٣١٥- وَلَكِنْ رُؤُوسُ الْآيِ قَدْ قَلَّ فَتَحُّهَا

فَإِنَّهُ يُؤْهِمُ جَوَازَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةَ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَ اسْتِعْمَالٌ قَلِيلٌ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَالَةِ، فَيُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِمَالَةِ: الْمَحْضَةُ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ  
يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ وَالنَّقْلَ الصَّرِيحَ أَنْ وَرَشًا لَيْسَ لَهُ فِي  
رُؤُوسِ الْآيِ إِلَّا الْإِمَالَةُ الْبَيِّنَةُ، فَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ:

..... وَلَكِنْ رُؤُوسُ الْآيِ بَيِّنَةٌ بِهَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

.....٣١٥- لَهُ غَيْرَ مَا (هَا) فِيهِ فَاحْضُرْ مُكْمَلًا

فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ هَلْ فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ أَوْ

أَحَدِهِمَا؟

وَبَقِيَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ أَيْضًا مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا، وَقَدْ تَصَدَّى  
أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَغْيِيرِ الْبَيْتَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ:

وَذُو الرِّاءِ وَرُشٌّ بَيْنَ بَيْنٍ وَفِي رُؤُوسِ  
سِ الْأَيِّ سِوَى اللَّاتِي بِهَا (ها) تَحَصَّلَا  
ب (ها) وَأَرَاكُهُمْ وَذِي الْيَا خِلَافُهُمْ  
كَلَا وَالرِّبَا مَرَضَاةٌ مِشْكَاةٌ أَهْمَلَا (١)  
وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣١٧- وَيَا وَيَلْتِي أَنِّي وَيَا حَسْرَتِي طَوَّوَا وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْمُهَا وَيَا أَسْفَى الْعَلَا

فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ إِمَالَةً ﴿يَتَأَسَفَى﴾ [يوسف: ٨٤] تَكُونُ لِنَافِعٍ؛ فَقُلْتُ:

وَيَا أَسْفَى وَالْحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ خَلَا .....

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٢٤- ..... وَوَرُشٌّ جَمِيعَ الْبَابِ كَانَ مُقْلَلًا

فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ دُخُولَ بَابِ (خَافَ) أَيْضًا، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِبَابِ أَلْفَاتٍ قَبْلَ رَاءٍ مُتَطَرِّفَةٍ  
مَكْسُورَةٍ، وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا وَجُعِلَ فِي حُكْمِهَا، فَقُلْتُ:

وَوَرُشٌّ بِهَذَا الْبَابِ فِي الْكُلِّ قَلَّلَا .....

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٣١- وَفِي الْكَافِرُونَ عَابِدُونَ وَعَابِدٌ وَخُلْفُهُمْ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصِّلَا

فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِمَالَةَ وَاقِعَةٌ فِي لَفْظِ ﴿الْكَافِرُونَ﴾ أَيْضًا، وَقَدْ  
يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُمِيلَ أَبُو عَمْرٍو فِي ﴿عَبِيدُونَ﴾، وَ﴿عَابِدٌ﴾ بِلَا خِلَافٍ، مَعَ الْخِلَافِ  
فِي ﴿النَّاسِ﴾ الْمَجْرُورِ.

(١) انظر: «إبراز المعاني» لأبي شامة (١/٢٢٧).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمِضْرَاعِ الثَّانِي أَنْ إِمَالَةَ ﴿النَّاسِ﴾ لِكُلِّ مِنَ الدُّورِيِّ  
وَالشُّوسِيِّ بِخِلَافٍ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُعْوَلَّ عَلَى إِمَالَةِ ﴿النَّاسِ﴾  
لِلدُّورِيِّ بِلا خِلَافٍ، وَعَلَى الْفَتْحِ لِلشُّوسِيِّ بِالِاتِّفَاقِ، فَقُلْتُ:

لَهُ عَابِدٌ مَعَ عَابِدُونَ بِكَافِرُونَ      نَ فِي النَّاسِ حَالَ الْجَرِّ طَالَ وَفُضِّلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٣٧ - وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقَفَا وَرَقَّقُوا      وَتَفَخَّيْمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعَ أَشْمَلَا

فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُتَوْنِ حَالَ الْوَقْفِ بِالِإِمَالَةِ وَتَرْكِهَا،  
وَالْحَالُ أَنَّهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا هَذَا بَيَانٌ مَذَاهِبِ النُّحَاةِ  
وَاللُّغَوِيِّينَ.

وَأَيْضًا عَبَّرَ عَنِ الْفَتْحِ بِالتَّفَخِيمِ، وَعَنِ الْإِمَالَةِ بِالتَّرْقِيقِ، وَهُمَا مِنْ إِطْلَاقَاتِ  
الْمُتَقَدِّمِينَ. وَأَيْضًا قَدْ عَلِمَ حُكْمُ الْمُتَوْنِ مِمَّا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ:

٣٣٥ - وَقَبْلَ سُكُونِ قَفِّ بِمَا فِي أُصُولِهِمْ .....

فَإِنَّ التَّنْوِينَ نُونٌ سَاكِنٌ فِي الْوَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمِثَالِ التَّنْوِينَ مَعَ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ.  
فَقُلْتُ:

كَمَوْسَى الْهُدَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالْقُرَى آلَ      سَتِي وَكَذَا التَّنْوِينَ فَافْهَمُ مُحْصَلَا

ثُمَّ قُلْتُ:

وَتَّنْوِينُهُ فَتَحُ النُّحَاةِ وَبَعْضُهُمْ      أَمَالَ وَفَتْحُ النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٤٢ - ..... وَبَعْضُهُمْ      سَوَى أَلْفٍ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مِيَلَا

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْهُ، فَقُلْتُ:

وَقَدْ حَكَى سِوَى أَلْفٍ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ تَمِيلاً .....

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٤٦- وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا وَسِتْرًا وَبَابُهُ .....

فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ اتِّفَاقٌ نَحْوِ ﴿سِرًّا﴾، وَلَا اخْتِلَافٌ نَحْوِ ﴿بَصِيرًا﴾، وَ﴿شَاكِرًا﴾،  
وَقَدْ تَصَدَّقَى أَبُو شَامَةَ لِهَذَا، وَقَالَ:

وَسِرًّا رَقِيقٌ قُلٌّ خَيْرًا وَشَاكِرًا لَلْكَثْرِ ذِكْرًا فَخَمَ الْجِلَّةُ الْعُلَا<sup>(١)</sup>

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرَ، فَقُلْتُ:  
كَسْرًا... إِلَى آخِرِهِ؛ لِيَدْخُلَ نَحْوُ: ﴿مُسْتَقْرًا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠]، وَ﴿بَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥]،  
وَ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

وَأَمَّا إِذْخَالَ الْجَعْبَرِيُّ ذِكْرَ الْمَرْفُوعِ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوبِ؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلرُّوَايَةِ  
وَالدَّرَايَةِ، فَلَوْ قَالَ النَّاطِمُ:

وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا بِنَصْبٍ وَنَحْوِهِ .....

لَخَلَصَ عَمَّا تَوَهَّمَهُ الْجَعْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٦١- وَفِي طَالٍ خُلْفٌ مَعَ فِصَالًا .....

فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ مُنْحَصِرٌ فِي الْمِثَالَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِيَصَالِحَا، فَقُلْتُ:

كَطَالٍ بِخُلْفٍ مَعَ فِصَالًا .....

(١) انظر: «إبراز المعاني» لأبي شامة (١/٢٦٣).

(٢) قال أبو شامة:

ومنها قوله:

٣٦٢- وَحُكْمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا كَهَذِهِ وَعِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا اعْتَلَى

فإنه يؤهم أن الترقيق فضل على التفتيح، والمُعتمد أنه ليس في رؤوس الآي إلا الإمالة، وهي مُلازمةٌ للترقيق كما أن الفتح مُلازمةٌ للتفتيح؛ فالحُكْمَانِ مُرتَبَانِ على الصَّحِيحِ؛ فقلتُ:

..... وَعِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا وَلَا

تُفَخِّمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ وَقَتَ مُمَالِهَا وَلَا فِي زَمَانِ الْفَتْحِ تَرْقِيقُهَا اعْتَلَى

ومنها قوله:

٣٦٨- [وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ وَاقِفًا] .....

فإنه يتوهم منه إسماعُ كُلِّ الحركَةِ، وهو لَا يَجُوزُ، فقلتُ: <sup>(١)</sup>.

..... وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ بَعْضُهُ

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ (وَاقِفًا) لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، وَالرَّوْمُ أَحَدُ أَنْوَاعِهِ.

ومنها قوله:

٣٧١- وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِيٌّ .....

فإنَّ الضَّمِيرَ لِلرَّوْمِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى فِعْلِهِمَا، أَوْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فقلتُ:

..... وَلَمْ يَرَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِيٌّ

= وفي طال خلف مع فصلاً ونحوه وساكنٌ وقفٍ والمُفَخَّمُ فَضُّلاً

انظر: «إبراز المعاني» لأبي شامة (١/ ٢٥١).

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمناه من المطبوع.

١٠- وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٧١- ..... وَعِنْدَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أَعْمَلًا

قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ رَوْمُهُ فِيهِمَا رِوَايَةً عَنِ الْقَرَاءِ فَدَفَعْتُهُ، فَقُلْتُ:

..... وَعَنْ سَيِّبِيهِ الرُّومُ فِي غَيْرِ مَا تَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٣٨١- وَمَالِ لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنَّسَا وَسَأَلَ عَلِيٌّ مَا حَجَّ وَالْخُلْفُ رُتَلَا

فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقِفُ عَلَى (مَا)، وَغَيْرُهُ لَا يَقِفُ عَلَى (مَا)، وَأَنَّ الْكِسَائِيَّ لَهُ وَجْهَانِ: الْوَقْفُ عَلَى (مَا) وَعَلَى اللَّامِ، مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقِفُونَ عَلَى (مَا) وَيَجَوِّزُونَ الْوُقُوفَ عَلَى [اللَّامِ أَيْضًا، فَالْمُرَادُ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يُخَالِفُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى] <sup>(١)</sup> اللَّامِ، وَاخْتَلَفَ الْكِسَائِيُّ؛ فَبِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَالْجُمْهُورِ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ كَأَبِي عَمْرٍو، فَقُلْتُ:

..... وَسَأَلَ عَلِيٌّ مَا حَجَّ لَا اللَّامَ حَصَلًا

وَقَدْ جَوَّزَ الْبَاقُونَ وَقَفَا عَلَيْهِمَا وَبِالْخُلْفِ فِي اللَّامِ الْكِسَائِيُّ رُتَلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٤٢١- وَتَثَبَّتْ فِي الْحَالِيْنَ دُرًّا لَوَامِعًا

فَإِنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ الثُّبُوتَ فِي الْحَالِيْنَ مُخْتَصٌّ بِهَيْشَامِ دُونَ ابْنِ ذَكْوَانَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ (كَوَامِلًا) بَدَلًا: (لَوَامِعًا) لِيَكُونَ الْحُكْمُ لِهَيْشَامِ وَذَكْوَانَ سَامِلًا.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمنناه من المطبوع.



ومنها قوله:

٤٥٤ - ..... وَيَأْمُرُهُمْ أَيْضاً وَتَأْمُرُهُمْ تَالَا

فإنه يؤهم كَوْن التاءِ رَمْزاً، فقلْتُ بَدَلَهُ (ولا) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُنْحَصِرٌ فِيمَا ذُكِرَ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مُضَارِعِ مَرْفُوعٍ، وَلَوْ كَانَ آخِرُهُ رَاءً؛ نَحْو: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ومنها قوله:

٤٦١ - وَضَمَّ لِبَاقِيهِمْ وَحَمْزَةُ وَقْفُهُ بِوَاوٍ وَحَفْصٌ وَإِقْفَاءٌ ثُمَّ مُوَصِّلاً

فإنه قد يتوهم منه أن حمزة ليس له في الوقف إلا هذا الوجه، والشيخ اكتفى بما سبق في الأصول من أن له النقل في مثل ذلك، وقد تصدى المصنف لتحصيل هذا المدعى مع زيادة إفادة ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى فقال:

وَفِي الْوَقْفِ عَنْهُ الْوَاوُ أَوْلَى وَضَمَّ غَيْدٌ رَهُ وَلِحَفْصِ الْوَاوُ وَقْفًا وَمُوصِلاً<sup>(١)</sup>

ومنها قوله:

٤٦٤ - وَقُلْ حَسَنًا شُكْرًا وَحُسْنًا بِضَمِّهِ ..... الْبَيْتَ

(١) وهذا البيت موجود في بعض النسخ من «الشاطبية»، وهو بخط بعض الشيوخ، ومنقول من نسخة الشيخ أبي عبد الله القرطبي رحمه الله، ومقروءة عليه ومسموعة من لفظه، وكتب عليهما معاً. قال الشيخ أبو شامة: وهذا البيت أكثر فائدة لبيان قراءة حفص فيه، والتنبيه على أن أصل حمزة في الوقف يقتضي وجهاً آخر، وهو نقل الهمز، وإنما يبداله واو أو أولى من جهة النقل واتباع الرسم، على أن أبا العباس المهدوي قال في «شرح الهداية»: الأحسن في ﴿هُرُوًا﴾ [البقرة: ٦٧]، و﴿كُمُؤًا﴾ [الإخلاص: ٤] أن يلقي حركة الهمزة على الزاي والفاء، كما ألقى في ﴿جُرُءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] والله أعلم. انظر: «إبراز المعاني» لأبي شامة (١/٢٦٣).

فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، فَدَفَعْتُهُ بِقَوْلِي:

وَلِلنَّاسِ حُسْنًا ضَمَّهُ مَعَ سُكُونِهِ وَقُلْ حَسَنًا شُكْرًا وَأَحْسِنُ مَقُولًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٤٦٨ - وَيُنزَلُ خَفْفُهُ وَتُنزَلُ مِثْلُهُ .....

فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صَرِيحًا حُكْمُ الْمَجْهُولِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ عَامٌّ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ؛ فَقُلْتُ:

يُنزَلُ خَفَفَ زَايَهُ مُطْلَقًا لِحَقِّ كِتَاءٍ وَتُونٍ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ ثَقَلًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٤٨٠ - وَفِيهَا وَفِي نَصِّ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْ آخِرُ إِبْرَاهِيمَ لَاحٍ وَجَمًّا

فَإِنَّهُ اكْتَفَى بِاللَّفْظِ عَنِ الْقَيْدِ، لَكِنَّ شَرْطَهُ أَلَّا يَتَّزِنَ الْبَيْتُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْمُقَيَّدِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَّزِنُ بِالْيَاءِ أَيْضًا. وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هَمْزَةُ (إِبْرَاهِيمَ) فَقُلْتُ:

فَفِيهَا هِشَامٌ وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ أَوْ آخِرُ إِبْرَاهِيمَ بِالْأَلِفِ اجْتَلَى وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

٤٨٥ - وَأَرْزَنَا وَأَرْزِي سَاكِنَا الْكِسْرُ دُمٌ يَدًا .....

فَإِنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِكُلِّ سُورَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ الْبَقَرَةِ وَفُصِّلَتْ<sup>(١)</sup>، فَبَيَّنْتُ بِقَوْلِي:

(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ =

وَأَزَنَا وَأَزْنِي الْكُلُّ سَكَّنَ بِكَسْرِ دُمٍ      يَدَا فَصَّلَتْ يُرَوَى صَفَا دَرَّهُ كَلَا

ومنها قوله:

٤٨٧ ..... شَفَا وَرَوْوْفٌ قَصْرُ صُحْبَتِهِ حَلَا

فإنه لا يعم ما في غير هذه السورة إلا على اصطلاح الخراز؛ حيث قال:

وَفِي الَّذِي كُرِّرَ مِنْهُ اكْتَفَى      بِذِكْرِ مَا جَا أَوْلَا مِنْ أَحْرَفِ

فلو قال كما قال الجعبري:

وَعَنْ كَهْفِ شَافٍ أَمْ يَقُولُونَ خَاطَبُوا      وَحَيْثُ رَوْوْفٌ قَصْرُ صُحْبَتِهِ خَلَا<sup>(١)</sup>

لجلا.

وكذا لو قال:

يَقُولُونَ خَاطَبَ هَاهُنَا عَنْ شَافَا كَفَى      وَكُلُّ رَوْوْفٍ قَصْرُ صُحْبَتِهِ جَلَا

لجلا.

ومنها قوله:

٥٢٣ - وَبِالْوَصْلِ قَالَ اعْلَمْ مَعَ الْجَزْمِ شَافِعٌ .....  
.....

فإنه يؤهم أن يكون المراد بالوصل ضد الوقف، لا سيما وجاء بعد قوله:

..... وَصِلْ يَتَسَنَّهُ دُونَ هَاءِ شَمْرَدَلَا

والحال أن المراد به همز الوصل المكسور، ويراد بضده همز القطع المفتوح؛ فقلت:

= الآية [الأعراف: ١٤٣].

(١) انظر: «مورد الظمان في رسم أحرف القرآن» (ص ٩).

واعْلَمَ هَمَزَ الْوَصْلِ وَالْجَزْمُ شَافِعٌ .....

ومنها قوله:

٥٢٠ - وَلَا لَعْوًا تَأْتِيهِمْ لَا يَبِيعَ مَعَ وَلَا خِلَالَ بَابِرَاهِيمَ وَالطُّورِ وَصَلَا

فإنه قد يتوهم أن الألفاظ الثلاثة كلها في السورتين، أو الأُوليان في (إبراهيم)، والأخريان في (الطور)، والأمر ليس كذلك، بل اللَّفُّ مُشَوِّشٌ هُنَالِكَ؛ فَقُلْتُ:

خِلَالَ بَابِرَاهِيمَ مَعَ بَيْعِ قَبْلَهُ وَلَا لَعْوًا تَأْتِيهِمْ فِي الطُّورِ وَصَلَا

ومنها قوله:

٥٣٨ - وَيَحْسَبُ كَسْرُ السَّيْنِ مُسْتَقْبَلًا سَمَا .....

فإنه لا يفهم بحسب الظاهر إلا الخلاف في خصوص (يحسب) بالياء التَّحْتِيَّةِ، مع أن الخلاف شامل للفقائنة الشاملة للخطاب والغيبة، مفرداً وجمعاً في هذه السورة وغيرها، فَقُلْتُ:

ويحسب فأكسر سینه مطلقاً سَمَا .....

١١ - ومنها قوله:

٥٤٦ - وَإِضْجَاعَكَ التَّوْرَةَ مَا رُدَّ حُسْنُهُ .....

[فإنه لا يستفاد منه العموم، وقد تصدى لتغيره الجعبري بقوله:

أمل جملة التوراة ما رُدَّ حُسْنُهُ .....

فما رُدَّ حُسْنُهُ!]<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمناه من المطبوع.

١٢ - ومنها قوله:

٥٥٠ - ..... صَفَا نَفْرًا وَالْمَيْتَةَ الْخِفُّ خُوْلًا

فإنه يتوهم عموم الميئة، والمراد ما وقع بـ (يس) خصوصاً؛ فقلت:

..... صَفَا نَفْرًا الْمَيْتَةَ بـ (يس) خُوْلًا

ومنها قوله:

٥٥١ - ..... وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكُلِّ جَاءَ مُثَقَّلًا

فإنه نوع إجمال يحتاج إلى بيان حال بإظهار ما فيه من مثال، فقلت:

بِمَيْتٍ أَقْرَأُ ثُمَّ إِنَّكَ مَيِّتٌ كَذَا مَيِّتُونَ مَيِّتِينَ قَدْ أَنْجَلِي

ومنها قوله:

٥٥٤ - ..... وَمِنْ بَعْدُ أَنَّ اللَّهَ يُكْسِرُ وَفِي كِلَا

فإن موضع الكسر غير ظاهر، وقد يتوهم منه ما لا يليق به سبحانه وتعالى شأنه؛ فقلت:

..... وَفِي هَمْزٍ أَنَّ اللَّهَ يُكْسِرُ فِي كِلَا

ثم رأيت أبا شامة غيره بقوله:

..... وَأَنَّ لَدَى الْمِحْرَابِ يُكْسِرُ فِي كِلَا<sup>(١)</sup>

فحمدت الله على توارده، وكون كلامي أظهر في تصحيح مقاصده وموارده.

(١) لكن أبو شامة قال: ويكسر أن الله من بعد في كلاً. فلعل القاري وهم هنا، والله أعلم. انظر:

«إبراز المعاني» (١/٣٨٦).

ومنها قوله:

٥٥٩- وَلَا أَلْفٌ فِيهَا هَاتُتُمْ زَكَ جَنًّا ..... الْبَيْتِ

فإنه لا يعرفُ سُموْلُهُ لِغَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ، فَغَيَّرْتُ صَدْرَ الْبَيْتِ الثَّانِي، فَقُلْتُ:

..... جَمِيعًا وَهَا التَّنْبِيهِ مِنْ ثَابِتٍ هَدَى

ثُمَّ رَأَيْتُ الْجَعْبَرِيَّ غَيَّرَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ:

..... وَحَيْثُ أَتَى هَا أَنْتُمْ قُصِرَ زَكَ جَنًّا

لَكِنْ لَا يَخْلُو عَنْ قُصُورٍ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُوْهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَصْرِ ضِدُّ الْمَدِّ الْفَرْعِيِّ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَرْكُ الْأَلْفِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِالْقَصْرِ الَّذِي ضِدُّ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ.

ومنها قوله:

..... ٥٧٠- وَمَعَ مَدِّ كَائِنٍ كَسْرُ هَمْزَتِهِ دَلَا

..... ٥٧١- وَلَا يَاءٌ مَكْسُورًا وَقَاتَلُ بَعْدَهُ

حَيْثُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَشْدِيدِ الْيَاءِ لِلجُمْهُورِ، وَلَا عَلَى حُكْمِ الْعُمُومِ الْمَشْهُورِ، فَقُلْتُ:

..... وَكَائِنٌ لِمَكِّ فِي كَائِنٍ قَدْ اِعْتَلَا

..... بِحَيْثُ أَتَى فَأَعْلَمَ وَمِنْ بَعْدِهِ قُتِلَ

ومنها قوله:

٥٩٦- وَفِي مُحْصَنَاتٍ فَكُسِرَ الصَّادُ رَاوِيًا وَفِي الْمُحْصَنَاتِ اكْسِرَ لَهُ غَيْرَ أَوْلَا

فإنَّه لا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ؛ فَقُلْتُ:

وفي مُخَصَّنَاتٍ اكسِرَ جَمِيعاً رَوَايَةً

ومنها قَوْلُهُ:

٥٩٨ - وَفِي الْحَجِّ ضَمُّوا مُدْخَلاً خُصَّهُ وَسَلَّ فَسَلَّ حَرَكَوا بِالنَّقْلِ رَاشِدُهُ دَلَاً

فإنَّ دَلالَتَهُ على الْعُمُومِ الشَّامِلِ لِصِغَةِ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ وَالْمُجَرَّدِ عَنِ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ خَفِيَّةٌ؛ فَقُلْتُ:

وَسَلَّ كُلَّهُ بِالنَّقْلِ رَاشِدُهُ دَلَاً

ومنها قَوْلُهُ:

٦٢٨ - وَضَمَّ الْغُيُوبِ يَكْسِرَانِ عِيُوناً لِعِيُونِ شُيُوخاً دَانَهُ صُحْبَةً مِلاً

فإنَّه الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ ضَمَّ ﴿الْغُيُوبِ﴾ بِالْكَسْرِ لُهُمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَطَّ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ يَعْمُّهَا وَغَيْرَهَا؛ فَقُلْتُ:

وَضَمَّ الْغُيُوبِ الْكُلُّ قَدْ كَسَرَ عِيُو نَ أَطْلَقَ شُيُوخاً دَانَهُ صُحْبَةً مِلاً

ومنها قَوْلُهُ:

٦٥١ - وَوَالْيَسَعَ الْحَرْفَانِ حَرَكَ مُتَقَلَّاً

فإنَّ الْمُرَادَ بـ (الْحَرْفَانِ) الْمَوْضِعَانِ هُنَا، وَفِي (ص)، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحَرْفَيْنِ مِنْ (الْيَسَعِ) يُحَرِّكَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ اللَّامُ مُحَرَّكَةٌ فَقَطَّ؛ فَقُلْتُ:

وَلَامَ الْيَسَعِ حَرَكَ مَعَانِمْ ثَقَلَاً

ومنها قَوْلُهُ:

٦٦٩ - بَزَعُوهُمْ الْحَرْفَانِ بِالضَّمِّ رُتَالَاً

فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الْحَرْفَيْنِ) الزَّايُّ وَالْعَيْنُ، فَقُلْتُ:

..... وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الزَّعْمُ بِالضَّمِّ رُتَّلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

..... ٦٨٣ - بِخُلْفٍ مَضَى فِي الرُّومِ لَا يَخْرُجُونَ فِي

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا وَقَعَ فِي الْجَائِيَةِ فَقَطُّ، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يَشْمَلُ مَا فِي الْحَشْرِ

أَيْضًا، فَقُلْتُ:

بِخُلْفٍ مَضَى فِي الرُّومِ جَائِيَةٌ فَذَا رِضًا..... إلخ

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

..... ٦٥٨ - وَخَفَّفَ شَفَا حُكْمًا وَمَا الْوَاوُ دَعَّ كَفَى

فَإِنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ ثُبُوتَ الْوَاوِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ

الْمُرَادُ: أَنَّ تَرَكَ الْوَاوِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَنَّ (دَعَّ) أَمْرٌ بِمَعْنَى أَتْرَكَ، وَمَفْعُولُهُ

(الْوَاوُ) مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، فَبَيَّنْتُهُ بِقَوْلِي:

وَخَفَّفَ شَفَا حُكْمًا وَمَا حُذِفَ وَאוُهُ كَفَى وَنَعَمَ بِالْكَسْرِ فِي الْكُلِّ رُتَّلَا

وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

..... ٦٨٧ - وَالشَّمْسُ مَعَ عَطْفِ الثَّلَاثَةِ كَمَلَا

فَإِنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِعَطْفٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَغْلِيْبُ فِي الْكَلَامِ، وَأَيْضًا دَلَالَتُهُ عَلَى رَفْعِهَا

الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ خَفِيَّةٌ؛ فَقُلْتُ:

..... وَالشَّمْسُ مَعَ رَفْعِ الثَّلَاثَةِ كَمَلَا



ومنها قوله:

٦٨٨- وَفِي النَّحْلِ مَعَهُ فِي الْأَخِيرِينَ حَفْصُهُمْ .....

فإنه قد يتوهم أنهما اتفقا في رفع الأخيرين، ولم يقرأ ابن عامر برفع الأولين،  
وليس كذلك؛ فقلت:

..... وَفِي النَّحْلِ كَمَّلَ فِي الْأَخِيرِينَ حَفْصُهُمْ .....

ومنها قوله:

٦٩٣- عَلَيَّ عَلَى خَصُوا وَفِي سَاحِرِهَا .....

فإنه يؤهم أن الخلاف في ﴿لَسَنِرُّ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٠٩] الواقع أولاً، أو  
شامِلٌ لَهُ وَلغَيْرِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الثَّانِي؛ فَقُلْتُ:

..... عَلَيَّ عَلَى خَصُّوا هُنَا كُلُّ سَاحِرٍ .....

ومنها قوله:

٦٩٩- وَفِي الْكَهْفِ حُسْنَاهُ .....

فإن ﴿رُشْدًا﴾ وَقَعَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا، وَالْمُرَادُ أَحْيَرُهُمَا<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ:

..... وَعُلِّمَتْ رُشْدًا حَزْ وَصَمُّ حَلِيَّتِهِمْ .....

(١) قال أبو شامة: أي: وفتح الذي في الكهف أبو عمرو وحده، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وضمه الباقون، وقبل هذا الحرف في الكهف موضعان لا خلاف في فتحهما، وهما: ﴿وَهَيَّجْنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا﴾ [الكهف: ١٠]، ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنَا رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رُشْدًا﴾ [الكهف: ٢٤]؛ وذلك لموازنة رؤوس الآي قبلهما وبعدهما. انظر: «إبراز المعاني» (١/ ٤٨٢).

ومنها قوله في أول (براءة):

..... ٧٢٥- وَيُكْسِرُ لَا أَيْمَانَ عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ

فإنه عبارة مُتَنَفِّرَةٌ؛ فالأولى فَتْحُ هَمْزَةٍ (لا أَيْمَانَ). ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَقُلْتُ:

..... وَفِي فَتْحِ لَا أَيْمَانَ كَسَرَ ابْنَ عَامِرٍ

ومنها قوله:

..... ٧٣٢- وَتَحْرِيكَ وَرَشٍ قُرْبَةً ضَمُّهُ جَلَا

فإنه قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنْ وَرَشًا يُحْرِكُ ضَمَّ الْقَافِ بِالْفَتْحِ، فَقُلْتُ:

..... وَتَحْرِيكَ رَا بِالضَّمِّ فِي قُرْبَةٍ جَلَا

أو:

..... وَرَا قُرْبَةً بِالضَّمِّ تَحْرِيكُهُ جَلَا

ومنها قوله:

..... ٧٣٤- وَوَحَّدَ لَهُمْ فِي هُوْدٍ تُرْجِي هَمْزُهُ

فإنه يُوهَمُ أَنْ ضِدَّهُ (تَرْجٍ) بغير ياء؛ فَقُلْتُ:

..... وَوَحَّدَ لَهُمْ فِي هُوْدٍ تُرْجِي بِهِمْزَةً

ومنها قوله:

..... ٧٤٢- نَفْصَلُ يَا حَقُّ عَلَاً سَاجِرٌ ظُبِيٌّ

(١) قال أبو شامة: ولا ينبغي من جهة الأدب أن يقرأ إلا بفتح الهمزة، وإن كان كسرهما جائزاً في التلاوة، وذلك لقبح ما يوهمه تعلق عند ب (أيمان)، وموضع (لا أيمان) رفع؛ أي: يُكْسِرُ هَمْزُ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَيْتَهُ قَالَ: وهَمْزَةُ لَا أَيْمَانَ كَسَرَ ابْنَ عَامِرٍ. انظر: «إبراز المعاني» (١/ ٤٩٧).

فإنَّهُ لا يُعْرَفُ أنَّ ضِدَّهُ سِحْرٌ، أَوْ سَحَارٌ؛ فَعَيَّرْتُ الْمُصْرَاعَ الثَّانِي، فَقُلْتُ:

بِسِحْرِ ضِيَا كُلاًّ بِهِمْزٍ لِقُبْلَا .....

ومنها قوله:

٧٥٨- ..... وَسَكَّنَهُ زَاكِ وَشَيْخُهُ الْأَوْلَا

فإنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَكِّنُ الْيَاءَ مَعَ تَشْدِيدِهَا؛ فَقُلْتُ:

..... وَسَكَّنَ زَكَى خَفَفَ وَمَكِّي أَوْلَا

ومنها قوله:

٧٦٥- ..... هُنَا حَقٌّ إِلَّا أَمْرَاتِكَ أَرْفَعُ وَأَبْدِلَا

فإنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّ قِرَاءَتَهُمَا بِالرَّفْعِ وَإِبْدَالِ الْهَمْزِ أَلْفًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَطَقَ  
بِالْإِبْدَالِ بِالْبَيْتِ لَوَزْنِ الْمَقَالِ، مَعَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْإِبْدَالِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ  
خَارِجٌ عَنِ بَابِ هَذَا الْكِتَابِ، فَقُلْتُ:

..... أَرْفَعُ وَحَصَّلَا

ومنها قوله:

٧٨٠- ..... وَنَكْتَلُ بِيَا شَافٍ وَحَيْثُ يَشَاءُ نُؤُ

فإنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ لَفْظَ (يَشَاءُ) حَيْثُ جَاءَ بِالنُّونِ لِلْمَكِّيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقُلْتُ:

..... وَنَكْتَلُ بِيَا شَافٍ بِحَيْثُ يَشَاءُ نُؤُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلظَّرْفِيَّةِ؛ فَيُشِيرُ إِلَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

ومنها قوله:

٧٨٧- وَرَزَعٌ نَخِيلٌ غَيْرُ صِنَوَانٍ أَوْ لَا .....

فإنه قد يتوهم أن (غير) للاستثناء مُخْرِجٌ لـ (صِنَوَانٍ) الواقع أولاً فاستدركتُ  
بتغيير المصراع الثاني؛ وقلتُ:

... لَدَى الْأَرْبَعِ أَرْفَعُ حَفْضُهُ حَقُّهُ عَلَاً .....

ومنها قوله:

٧٩٠- سَوَى نَافِعٍ فِي النَّمْلِ وَالشَّامِ مُخْبِرٌ سَوَى النَّازِعَاتِ مَعِ إِذَا وَقَعَتْ وَلَا

مَعَ أَنَّ النَّمْلَ مُسْتَنَى لابنِ عَامِرٍ أَيْضاً عَلَى مَا فِي «التَّيْسِيرِ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ  
كُتُبِ الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ فِيهِ لِنَافِعٍ وَخَدَهُ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِ «الشَّاطِئَةِ»:  
أَنَّ الشَّامِيَّ أَيْضاً يَقْرَأُ بِالْإِخْبَارِ فِي النَّمْلِ، وَالْحَالُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ فِيهِ بِالِاسْتِفْهَامِ،  
وَسَبَبُهُ الْاسْتِثْنَاءُ بِ(سَوَى) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ مَعْيَارُ الْعُمُومِ.

وَمُرَادُ النَّاطِمِ: أَنَّ الشَّامَ مُخْبِرٌ فِيمَا عَدَا النَّمْلَ إِلَّا فِيمَا اسْتُنِيَ عَنْهُ، وَلِذَا  
قَالَ الْجَعْبَرِيُّ:

وَإِفْرَادُ نَافِعٍ بِالنَّمْلِ أَعْنَى عَنْ ضَمِّهَا إِلَى مُسْتَنَى ابْنِ عَامِرٍ

لَكِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ الدَّقِيقَ لَا يُدْرِكُهُ الْفَهْمُ الرَّقِيقُ، وَلِذَا غَيَّرَهُ الْمُصَنِّفُ  
بِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ:

سَوَى الشَّامِ غَيْرِ النَّازِعَاتِ وَوَأَقَعَهُ لَهُ نَافِعٌ فِي النَّمْلِ أَخْبَرَ فَاغْتَلَى

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع» (ص ٣٢).

وَأَلْهَمَنِي رَبِّي بِتَغْيِيرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ؛ فَقُلْتُ:

..... وَفِي النَّمْلِ خُذْ وَالشَّامِ فِي الْغَيْرِ مُخْبِرٌ

ومنها قوله:

..... ٨٠٠ - وَأَفْتِيْدَةً بِالْيَا بِخُلْفٍ لَهُ وَلَا

فإنه قد يتبادر إلى الفهم أن مراده (باليا) أن يكون بدلاً عن الهمزة، وليس كذلك، بل القصد زيادته بعد الهمزة على الإشباع؛ فقُلْتُ:

..... وَأَفْتِيْدَةً زِدْ يَا بِخُلْفٍ لَهُ وَلَا

ومنها قوله:

..... ٩٢٣ - تَشَقَّقُ خِفَّ الشَّيْنِ مَعَ قَافٍ غَالِبٌ

[فإنه يتبادر إلى الوهم أن القاف أيضاً مخفف، وقد بلغني هذا عن بعض المقرئين؛ فقُلْتُ:

..... وَخَفَّفَ مَعَا تَشَقَّقُ الشَّيْنِ غَالِباً

ومنها<sup>(١)</sup> قوله:

..... ٩٥٨ - نُذِيْقُ زَكَا لِّلْعَالَمِيْنَ اَكْسِرُوْا عَلَا

فإنه وقع في سورة (الروم) موضعان: أحدهما: ﴿لِيذِيْقَهُمْ﴾ [الروم: ٤١]، وثانيهما: ﴿وَلِيذِيْقَكُمْ﴾ [الروم: ٤٦]، وكان الشيخ أراد أن المطلق ينصرف إلى الأول، ولكن قد يتوهم منه الإطلاق الأكمل، وهو الشامل لكل ما وقع في المحل؛ فقُلْتُ:

..... يُذِيْقُهُمْ زِدْ عَالَمِيْنَ اَكْسِرُوْا عَلَا

(١) ما بين معكوفتين سقط من «أ»، وأتمناه من المطبوع.

ومنها قوله:

٩٦٦- وَكَالْيَاءِ مَكْسُورِ الْوَرَشِ وَعَنْهُمَا وَقِفْ مُسْكِنًا وَالْهَمْزُ زَاكِيهِ بُجَلًا

فإنه يتبادر منه أن الوقف كالياء مسكناً، وقد يتوهم أن الوقف بالهمز ساكناً، والمراد أن يوقف عليه بالياء؛ فقلت:

وَبِالْيَاءِ قِفْ وَالْهَمْزُ زَاكِيهِ بُجَلًا .....

ومنها قوله:

٨٩٩- ..... وَإِيَّاسَ حَذَفِ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مَثَلًا

فإنه يتوهم منه إطلاق حذف الهمز وصلًا وابتداءً. والحال أن مراده أن تحذف في الدرَجِ وتُقطع في الابتداء، على أن الاسم (ياس) دخله لام التعريف، والهمزة للوصل، وهي مفتوحة في الابتداء، فقلت:

وَأِيَّاسَ وَصَلُ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مَثَلًا .....

ومنها قوله:

١٠٧١- لَدَى ثَمَرَاتٍ ثُمَّ يَا شُرَكَائِيَ الْ- مُضَافٌ وَيَا رَبِّي بِهِ الْخُلْفُ بُجَلًا

فإن مراد الشيخ رحمه الله أن الخلف لقائون في فتح: (ياربي) وسكونها، لا في نفس الياء باعتبار ثبوتها وحذفها كما يتوهم من ظاهر العبارة؛ فقلت:

مُضَافٌ وَرَبِّي الْخُلْفُ فِي الْفَتْحِ بُجَلًا .....ال-

ومنها قوله:

١٠٣٥- وَقُلْ عَن هِشَامٍ أَدْعُمُوا تَعْدَانِي .....

فَإِنَّ لَفْظَ (عَنْ) يُوهِمُ أَنَّ الإِدْعَامَ رِوَايَةٌ عَنْهُ؛ فَقُلْتُ:

وَقُلْ لِهَشَامٍ أَدْعَمُوا تَعِدَانِي مُمَصَّفٌ وَرَبِّي الخُلْفُ فِي الفَتْحِ بُجَلًا

ومنها قوله:

صَفَا وَأكْسِرُوا أَذْبَارَ إِذْ فَازَ دُخْلًا ..... ١٠٤٤

حَيْثُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الأَصْلَ فِي (أَذْبَارٍ) هُوَ الفَتْحُ، مَعَ أَنَّ ﴿وَإِذْ بَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] فِي آخِرِ (الطُّورِ) أَجْمَعُوا عَلَى كَسْرِهِ؛ فَالْأَنْسَبُ أَنْ يُجْعَلَ الكَسْرُ أَصْلًا وَالفَتْحُ عَارِضًا مُخْتَصًّا بِهَذَا المَحَلِّ؛ فَقُلْتُ:

صَفَا فَتَحُ إِذْبَارٍ كَذَا نَلَّ رِضًا حَلًا .....

١٣ - ومنها قوله:

١٠٤٦ - وَفِي الصَّعْقَةِ أَقْصَرَ مُسْكِنَ العَيْنِ رَاوِيًا .....

فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ فَتْحُ العَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيكَ المُطْلَقَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الإِسْكَانِ المُطْلَقِ هُوَ الفَتْحُ؛ فَقُلْتُ:

..... مُسْكِنَ الكَسْرِ .....

ومنها قوله:

١٠٤٨ - رِضًا يَصْعَقُونَ أَضْمَمَهُ كَمْ نَصَّ وَالمُسَيِّدِ طِرُونَ لِسَانَ عَابٍ بِالخُلْفِ زُمَلًا

فَإِنَّهُ أَكْتَفَى فِيهِ بِاللَّفْظِ عَنِ القَيْدِ بِالسِّينِ، وَشَرْطُهُ أَلَّا يُتَصَوَّرَ وَجُودُهُ إِلاَّ بِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ؛ فَقُلْتُ:

رِضًا يَصْعَقُونَ أَضْمَمَ نَعَمَ كَمْ مُسَيِّطِرُونَ نَ سَيْنُ لِسَانَ عَابٍ بِالخُلْفِ زُمَلًا

ومنها قوله:

١٠٦٧ ..... وَمَعَ دَوْلَةٍ أَنْتَ يَكُونُ بِخُلْفٍ لَا

فإنه يتوهم أن يكون الخلف في التانيث لا في رفع **﴿دولة﴾** [الحشر: ٧] كما في رواية، مع أن الخلاف فيهما على المعتمد؛ فقلت:

..... يَكُونُ فَانْتِ دَوْلَةُ الْكُلِّ خُلْفٌ لَا

ومنها قوله:

١٠٧٧- فُسْحَقًا سُكُونًا ضَمَّ مَعَ غَيْبٍ يَعْلَمُو نَ مَنْ رُضٍ مَعِي بِأَلِيَا وَأَهْلَكْنِي أَنْجَلَا

فإنه قد يتوهم منه أن يكون ميم (من) رمزاً، وليس كذلك؛ فإن الشيخ أتى به احترازاً من قوله: **﴿فستعلمون كيف نذير﴾** [الملك: ١٧] فدفعت الوهم، فقلت:

فُسْحَقًا سُكُونُ الضَّمِّ مَعَ ثَانٍ يَعْلَمُو نَ رَاضٍ مَعِي بِأَلِيَا وَأَهْلَكْنِي بِأَنْجَلَا

ومنها قوله:

١٠٧٨ ..... وَمَنْ قَبْلَهُ فَانْكَسِرَ وَحَرَّكَ رِيَّ حَلَا

فإنه قد يتوهم منه أن المراد به كسر الميم، والحال أن مراده كسر القاف؛ فقلت:

..... وَفِي قَبْلِهِ ..... إلخ

١٤- ومنها قوله:

١٠٨٠ - وَيَدَّكَّرُونَ يُؤْمِنُونَ مَقَالُهُ بِخُلْفٍ لَهُ دَاعٍ وَيَعْرُجُ رُتَّلَا

فإنه قد يتبادر أن لام (له) ليس برمز لهشام، وعائد الضمير المرموز بالميم هو ابن ذكوان، فقلت:

..... بِخُلْفٍ لَدَى دَاعٍ .....



ومنها قوله:

١١٢٧- إِذَا كَبَّرُوا فِي آخِرِ النَّاسِ أَرْدَفُوا مَعَ الْحَمْدِ حَتَّى الْمُفْلِحُونَ تَوَسَّلَا

فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنْ يُكَبَّرُوا فِي آخِرِ الْحَمْدِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ؛ فَقُلْتُ:

إِذَا كَبَّرُوا فِي آخِرِ النَّاسِ بَادَرُوا إِلَى الْحَمْدِ حَتَّى الْمُفْلِحُونَ تَوَسَّلَا

ومنها قوله:

١١٣١- ..... وَلَا تَصِلَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ لِتُوصَلَ

لَأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَاءَ الضَّمِيرِ فِي آخِرِ سُورَةٍ لَا يَجُوزُ وَصْلُهُ، فَقُلْتُ:

..... فَلَا تُشْبِعَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ لِتُوصَلَ

ومنها قوله:

١١٥٤- وَمَا بَيْنَ رَخْوٍ وَالشَّدِيدَةِ (عَمْرُو نَل) .....

فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَاوَ أَيْضًا مِنَ الْحُرُوفِ الْبَيْنِيَّةِ؛ فَقُلْتُ تَبَعًا  
لِلشَّيْخِ الْجَزْرِيِّ<sup>(١)</sup>:

..... وَمَا بَيْنَ رَخْوٍ وَالشَّدِيدَةِ (لِنْ عُمَرُ)

١٥- ومنها قوله:

١١٦٦- وَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ حَيًّا وَمَيِّتًا فَتَى كَانَ لِلْإِنْصَافِ وَالْحِلْمِ مَعْقَلًا

فَإِنَّهُ قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الْوَهْمِ مَا لَا يَلِيقُ لِأَرْبَابِ الْفَهْمِ، لَا سِيَّمَا حَالَ الْوَقْفِ  
عَلَى آخِرِ الْمَضْرَاعِ الْأَوَّلِ؛ فَقُلْتُ:

وَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ كُلَّ فَتَى يَكُونُ لِلْحِلْمِ وَالْإِنْصَافِ وَالْعَفْوِ مَعْقَلًا

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/٢٠٢).

فَرَعَ مُؤَلَّفُهُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ، فِي أَوَائِلِ شَهْرِ جُمَادَى  
 الْآخِرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعِزُّ وَالشَّرَفُ.  
 وَقَدْ تَمَّتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ،  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

\*\*\*

الرسالة رقم: (٢٣) ..... مجموع العلماء وكتابه المجلد الثاني القاري

# العلماء البيناب

في فضائل

# بعض الأبيات

تأليف العلامة

المجلد الثاني القاري

نطبع موقفاً على ثلاث نسخ خطية

تصنيف وتصحيح

ماهر أديب جوش

كتاب التبت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْعَدَ النُّفُوسَ بِأَحْكَامِ الدِّينِ الْحَمِيدِ، وَنَوَّرَ الْقُلُوبَ بِأَنْوَارِ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَجِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِكِتَابٍ غَيْرِ ذِي عَوَجٍ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى أَنْوَارِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد:

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْكَرِيمِ هُوَ الْمَعْجِزَةُ الْعُظْمَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، كَمَا أَنَّهُ الْمَنْهَجُ الرَّبَّانِيُّ لِلخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَفْسِيرًا لِهَذَا الْكِتَابِ، وَتَفْصِيلًا لِمَجْمَلِهِ، وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وإلى جانبِ هذا فقد جاءتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُبَيِّنَ بَعْضَ الْخِصَائِصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَفَاضُلٍ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمَعْجِزِ، وَذَلِكَ لِحِكْمٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَشْرِ بَعْضُ الْبَحْثِ فِي التَّعْلِيلَاتِ، الَّتِي قَدْ تُخْطِئُ وَقَدْ تُصِيبُ، وَقَدْ تُبَيِّنُ جَانِبًا مِنَ التَّعْلِيلِ، الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا الْخَالِقُ الْجَلِيلُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَعْلِيلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ كَوْنَ (سُورَةِ الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَأْمُورَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقَلْبِ أَوْ الْجَوَارِحِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَلْبِ، فَتَكُونُ كَرُبْعِ الْقُرْآنِ.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ: صِفَاتُهُ تَعَالَى، وَالنَّبَوَاتُ، وَالْأَحْكَامُ، وَالْمَوَاعِظُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسَاسِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلِذَا عَدَلَتْ رُبْعَهُ. وَقَالَ آخَرُ: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: عِبَادَاتٌ، وَمُعَامَلَاتٌ، وَجِنَايَاتٌ، وَمُنَاكَحَاتٌ، وَالسُّورَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ رُبْعًا.

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَوْجِيهَاتٌ وَإِيرَادَاتٌ لَيْسَ هَذَا مَجَالٌ ذِكْرُهَا، أوردَهَا الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا سَأَلْنَا مَا سَأَلْنَا لِبَيَانِ مُنَاقَشَةِ الْعُلَمَاءِ وَبِحَثِّهِمْ فِي حِكْمِ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْصِيلِ لِبَعْضِ آيَاتِ وَسُورِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ. وَالْعَلَامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ سَبْحَانَهُ مِنَ الْعِلْمِ الْوَاسِعِ، وَالْإِطْلَاقِ الْعَظِيمِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، قَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي سَمَّاهَا:

### «العلاماتُ البيِّناتُ في فضائلِ بعضِ الآياتِ»

مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ نِصُوصٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، مَزِينَةٌ بِبَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ مِنْ نَحْوِ مَا أَسَلَفْنَا، كَقَوْلِهِ: فَمَثَلًا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ لِمَا فِيهَا مِنْ بَيَانِ تَوْحِيدِ الذَّاتِ، وَتَفْرِيدِ الصِّفَاتِ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى النُّعُوتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ اللَّهَبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ بَيَانِ ذَمِّ أَبِي لَهَبٍ وَامْرَأَتِهِ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَوَسَّعْ فِي هَذَا، بَلْ أَحَالَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ، حَيْثُ

(١) انظر: «روح المعاني» (٢٩/٣٧٦) طبعة الرسالة.

قال: وقد بيّنتُ معاني هذه الأخبار وما يتعلّقُ بها من الأسرارِ في «المِرْقاةِ شرح المشكاة»، وكذا في «الجِزْرِ الثَّمِينِ لشرح الحِصْنِ الحَصِينِ».

ثمَّ إنَّه لم يقتصرْ على ذلك، بل تطرّقَ إلى موضوع يتعلّقُ به لعلّه رأى التّنبية عليه ضروريّاً، وهو ذكُرُ بعضِ العلماءِ ممّن استنارَ قلبه وعقله بهذا القرآنِ فجمَعَ من جواهره ما فيه الخيرِ العميم، والبعضِ الآخرِ ممّن أضلّه الله على علمٍ.

فذكرَ من الأوّلِ الإمامَ الغزاليّ، حيث قال: وممّن غاصَّ في بحرِ المُحيطِ القرآنيّ، وأبرزَ منه الجواهرَ والدّررَ المنسوبةَ إلى الكلامِ الفرقانيّ، الإمامَ حُجّةَ الإسلام، وبرهانَ الإعلام، أبو حامدٍ الغزاليّ، حيثُ جمَعَ اليواقيتَ واللّاليّ، ليواظبَ عليها المُريدُ لمقامِ المَزيدِ في الأيامِ واللّياليّ...

ومن الثاني كما قال: ابنُ عربيّ وأتباعه الغيبيّ، من سُراحِ كلامه في كُفرياتِ مرّاه، التي من جملتها اعتقادُ أنّه سبحانه أوجدَ الأشياءَ وهو عينُها...

وبعد، فهذه الرّسالةُ الصّغيرةُ في مَبناها، الواسعةُ في مُحتواها، اللّطيفةُ في معناها، هي من دُرر ما كتبه العلامةُ القاري رحمة الله.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرّسالة على ثلاثِ نسخٍ خطيّةٍ نفيسةٍ، الأولى: نُسخةُ فيضِ الله، وهي نسخةٌ جيدةٌ جدّاً؛ لكونها منقولةٌ من خطِّ المؤلّف كما ذكّرَ في آخرها، ورّمزها: «ف»، ونسخةُ أسعد أفندي، ورّمزها: «ع»، ونسخةُ فاضل أحمد ورّمزها: «أ».

هذا، ولا بد من التّنبية أنّ عنوان هذه الرّسالة قد كُتب خطأً في النسخة الخطية لمكتبة أسعد أفندي، حيث جاء في أولها أنها رسالة: «المرتبة الشهودية في المنزلة الوجودية»، وكأنّ الناسخَ نظرَ إلى آخر هذه الرّسالة حيث ورد ذكرها، فظنّها أنها عنوان الرّسالة.

والحمدُ لله ربّ العالمين

المحقّق





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي زَيْنَ جَيْدَ وُجُودِنَا بنورِ الإيمانِ، وَعَيَّنَ عَيْنَ شُهُودِنَا بظُهُورِ الإيقانِ، وَأَبْرَزَ لَنَا جَوَاهِرَ زَوَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَظْهَرَ لَنَا دُرَرَ غُرَرِ الْفُرْقَانِ، مِنْ بَحَارِ عِرْفَانِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ الْأَكْمَلِ، وَبِإِهْدَاءِ الرَّسُولِ الْأَفْضَلِ، مِنْ بَنِي عَدْنَانَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَكُوتُ وَاتْتَلَفَ الْفِرْقَانُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمُتَلَجِّئُ إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِمُقْتَضَى أَسْمَاءِ ذَاتِهِ اللَّازِمَةِ لِكَمَالِهِ، مِنْ نُعُوتِ جَمَالِهِ وَصِفَاتِ جَلَالِهِ، جَعَلَ الْأَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً فِي مَرَاتِبِ أَحْوَالِهَا، وَمَنَاقِبِ انْتِقَالِهَا، فَخَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مَجَالِي أَنْوَارِ جَمَالِهِ الرَّحْمَوْتِيَّةِ، وَالشَّيَاطِينَ مَرَائِي أَسْرَارِ جَلَالِهِ الْجَبَرَوْتِيَّةِ.

وَجَعَلَ أَفْرَادَ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ بِمَوْجِبِ التَّفْسِيمِ الرَّحْمَانِيِّ نَوْعَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: مَا يَلُونِ إِلَى الصِّفَاتِ الْمَلَكِيَّةِ، فَتَرَقَّوْا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلُوبِيَّةِ، إِلَى أَنْ تَجَاوَزُوا عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَوَصَلُّوْا فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلِّيِّينِ.

وَالْآخَرُونَ: آيِلُونَ إِلَى تَحْصِيلِ مَقَامَاتِ الشَّيَاطِينِ، حَتَّى تَعَدَّوْا عَنْهُمْ، وَنَزَلُوا مِنْهُمْ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، كَمَا أَشَارَ عَزَّ شَأْنُهُ وَعَظَّمَ بُرْهَانُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾؛ أَي: مِنْ مَرَاتِبِ إِمْكَانِ الْإِحْسَانِ، ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ

أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴿ بِمِثْلِهِ إِلَى الطُّغْيَانِ وَالْعِصْيَانِ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾؛  
أي: الجامعين بين الإيمان والعملِ وَفَقَّ العِرْفَانِ، ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين: ٤-٦]؛  
أي: غيرُ مَقْطُوعٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَزْمَانِ.

فُسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ فَرْدًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَفْضَلَ مَوْجُودَاتِهِ، وَصَيَّرَ آخَرَ مِنْ  
مَصْنُوعَاتِهِ أَرْدَلًا مَشْهُودَاتِهِ، فَلَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ فِيمَا شَاءَ مِنْ مَكْنُونَاتِهِ.

وَانظُرْ بَعِينَ الْعَتَبَارِ فِي تَفَاوُتِ الْأَحْجَارِ، حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَحَلًّا  
الْأَنْوَارِ وَمَوْضِعَ الْأَسْرَارِ، حَتَّى وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَبِلَادِهِ،  
يُصَافِحُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ أَيْضًا مَنْسُوبًا إِلَى ذَاتِهِ، فَحَصَلَ لَهُ شَرَفٌ وَعِزَّةٌ فِي مَرَاتِبِ  
حَالَاتِهِ، وَمَنَاقِبِ مَقَامَاتِهِ؛ كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ.

وَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَأَبْهَمَهَا لِحِكْمَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، لَا اِطْلَاعَ  
لِغَيْرِهِ عَلَى مَا هُنَالِكَ، وَكَذَا سَاعَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ السَّاعَاتِ، وَكَذَا الْاسْمُ الْأَعْظَمُ مِنْ  
بَيْنِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَكَذَا فَضَّلَ مِنْ كَلَامِهِ بَعْضَ السُّورِ وَالآيَاتِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ  
مِنَ الرَّوَايَاتِ.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٨/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٧/٥٢)،  
وابن الجوزي في «العلل» (٩٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال ابن  
الجوزي: «لا يصح». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧)، وابن الجوزي في «العلل»  
(٩٤٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال ابن الجوزي: «لا يثبت». ورواه  
عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٣/١ و٣٢٤ و٣٢٦)، من  
قول ابن عباس رضي الله عنهما.

منها: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ الْبَقْرَةُ، وَأَفْضَلُ آيِ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ». رواه البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ رُبْعُ الْقُرْآنِ». رواه أَبُو الشَّيْخِ في «الثَّوَابِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ». رواه مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ». رواه التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٣٢ زوائد الهيثمي)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٧١) و(١٧٤)، من طريق الحسن عن النبي ﷺ بإسناد صحيح كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٥١ / ١)، لكنه مرسل، ورواه الفريابي في «فضائل القرآن» (٧٤) عن ربيعة الجرشبي عن النبي ﷺ، وهو مرسل أيضاً.

(٢) رواه من طريق أبي الشيخ: الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٨٠ / ١٦)، من طريق سلمة بن وردان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وسلمة بن وردان ضعيف كما في «التقريب». لكن رواه بهذا الإسناد مطولاً: الإمام أحمد في «المسند» (٢٢١ / ٣)، والترمذي (٢٨٩٥) وقال: حديث حسن. ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال: «أَيُّ فَلَانُ! هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى، قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ؟» قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾؟» قال: بلى، قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ؟» قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى، قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ؟» قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟» قال: بلى، قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ؟» قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؟» قال: بلى، قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ؟» قال: «تَزَوَّجْتَ تَزَوَّجْتَ تَزَوَّجْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلَمْ تَرِدِ الْقِطْعَةَ الَّتِي فِيهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَوَقَعَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عِنْدَهُ: «ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) رواه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبیر، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر وضعفه.

ومنها: قوله ﷺ: «الْفَاتِحَةُ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه (١).

ومنها: قوله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ رُبْعُ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي (٢).

وفي رواية: «تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ» (٣).

ومنها: قوله ﷺ: «الْكَافِرُونَ رُبْعُ الْقُرْآنِ» (٤).

ومنها: قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ رُبْعِ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي (٥).

ومنها: قوله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُلُثُ الْقُرْآنِ. رواه البخاريُّ ومُسلمٌ

وأبو داودَ والترمذي (٦).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ آيَةٍ». رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ (٧).

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٥) من طريق سلمة بن وردان عن أنس، وقد تقدم لفظه والكلام عليه.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة»، ويمان ضعيف كما في «التقريب». ورواه الترمذي أيضاً (٢٨٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناد الحسن بن سلم بن صالح العجلي، قال البيهقي: مجهول.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي «الصغير» (١٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) رواه البخاري (٥٠١٣)، وأبو داود (١٤٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٨١٢)، والترمذي (٢٨٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٢)، من حديث العرياض ابن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهُنَّ: الحديدُ والحشْرُ والصفُّ والجُمعةُ والتَّغابُنُ والأعلى. رواه النسائيُّ<sup>(١)</sup>.  
فهذه أحاديثٌ صحيحةٌ ورواياتٌ صريحةٌ دالَّةٌ على أنَّ بعضَ سُورِ القرآنِ أفضلُ  
من بعضها، وكذا بعضُ آياته أفضلُ من سائرِها.

وقد بيَّنتُ معاني هذه الأخبارِ وما يتعلَّقُ بها من الأسرارِ في «المِرْقاةِ  
شرحِ المشكاةِ»، وكذا في «الحِرْزِ الثَّمِينِ لشرحِ الحِصْنِ الحَصِينِ».  
ولا يزالُ العلماءُ والأولياءُ اختاروا الأحزابَ والأورد، وتلَخَّصُوا بعضَ السُّورِ  
والآياتِ والأدعيةِ للزُّهادِ والعبادِ؛ اقتصاراً على الأفضل، واختصاراً على الأكمل،  
وإنَّ كانتِ كلماتُ الله سبحانه كلُّها كاملةً، وفي مراتبِ كمالِها ومناقبِ جمالِها شاملةً  
كافلةً، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وفي الحديثِ:  
«أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّةِ»<sup>(٢)</sup>، لكنْ قد يكونُ بعضها أتمَّ لكونِها في التأثيرِ أعمَّ.

والتَّحْقِيقُ: أنَّ كلماتِ الله تعالى باعتبارِ ذاتِها وما يتعلَّقُ بها من كمالِها على حدِّ  
سواءٍ في حقيقةِ مقامِها، وإنَّما التَّفَاوُتُ باعتبارِ مُتعلِّقاتِها، فمثلاً: (سورةُ الإخلاصِ)  
لِمَا فيها من بيانِ توحيدِ الذاتِ، وتفريدِ الصفاتِ، واشتمالِها على النُّعوتِ الثُّبوتِيَّةِ  
والصفاتِ السَّلْبِيَّةِ، أفضلُ من (سورةِ اللَّهَبِ)؛ لِمَا فيها من بيانِ دَمِّ أَبِي لَهَبٍ وامرأتهِ  
حَمَالَةَ الحَطْبِ.

وكذا (آيةُ الكُرْسِيِّ) لاشتمالِها على بيانِ أسماءِ الله الحُسْنَى وصفاتهِ العُلَى،  
أفضلُ من (آيةِ المُدائِنَةِ) ونحوها فيما يتعلَّقُ بالمُعَامَلَةِ؛ فَإِنَّ شَرَفَ العِلْمِ بِشَرَفِ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٨٣) عن معاوية بن صالح قال: إنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ كانوا  
يَجْعَلُونَ المُسَبِّحاتِ سِتًّا، وذكرها.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم (٢٧٠٩) من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المَعْلُومِ، وشرفَ الذِّكْرِ بشرفِ المَذْكُورِ والمفهومِ، كما تَقَرَّرَ في فضائلِ العلومِ، ومَرَاتِبِ العُلَمَاءِ وَمَنَاقِبِ الأولِيَاءِ، فَالْكُلُّ وَرِثَةُ الأنبياءِ، إلا أنَّ درجاتِهِم مَخْتَلِفَةٌ كما لا يَخْفَى على الأذكياءِ.

ومَمَّنْ غاصَّ في بحرِ المُحيطِ القُرْآنِيِّ، وأبرَزَ منه الجواهرَ والدَّرَرَ المنسوبةَ إلى الكلامِ القُرْآنِيِّ، الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ، وبُرْهانُ الإعلامِ، أبو حامِدِ الغزاليُّ، حيثُ جَمَعَ اليواقيتَ واللآلي، لِيُواظِبَ عليها المُريدُ لِمَقامِ المَزِيدِ في الأيَّامِ واللَّيالي، وَيَتَرَقَّى عن الحضيضِ الأدنى إلى المَقامِ الأعلى، وَيَلْتَقِطَ من البحرِ الأعظمِ الأكبرِ الياقوتَ الأحمرَ، والذَّرَّ الأزهرَ، والزَّبرجَدَ الأخضرَ، والعنبرَ الأنصَرَ، وَيَتَخَلَّصَ من شواغِلِ السَّواحِلِ، وَرِواحِلِ الجَلالِ، وَيَسْتَعْرِقُ في بحرِ الشُّهُودِ، وَيَفنَى في لُجَّةِ الوُجُودِ، وَيَبقى ببقاءِ الكَرَمِ والجودِ، وَيَصِلُ بعدَ طَيِّ مقاماتِ المُجاهدةِ، إلى حالاتِ المُشاهدةِ، كما أشارَ إلى هذا المَقامِ حديثُهُ عليه السَّلَامُ: «الإحسانُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لَمْ تُكُنْ تراهُ فَإِنَّهُ يراكَ»<sup>(١)</sup>.

فاترُكُ ما سِواه، وتوَكَّلْ على الله؛ فَإِنَّهُ مَنْ توَكَّلَ عليه كَفاه، وقد قالَ تعالى: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨]، ﴿فَأَتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١١].

فَعُمْدَةُ الطَّرِيقِ المُوصِلِ إلى التَّحقيقِ: مُوافِقَةُ ذِكْرِ الله، ومُخالِفَةُ ما يَشغَلُكَ عن الله، وهذا هو السَّيْرُ إلى الله، وفي الله، وباللَّهِ، ومعَ الله، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ. ثمَّ اعْلَمْ أنَّ اللهَ سُبْحانَهُ أَقْرَبُ إلى المُريدِ من حَبْلِ الوَرِيدِ، ومن كمالِ نورِهِ اختَفَى جمالُ ظُهورِهِ، أو لِضَعْفِ بصرِكَ ونُقْصانِ نَظَرِكَ، أو ظُلْمَةِ قَلْبِكَ عن مُشاهدةِ رَبِّكَ، فعَلِيكَ بالتَّخْلِيةِ والتَّحْلِيَةِ؛ لتَصيرَ مرآةً قَلْبِكَ قابِلَةً للتَّجَلِّيَةِ.

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنَّ مثَالَ الطَّالِبِ والمَطْلُوبِ فِي نَظَرِ أَرْبَابِ القُلُوبِ كصُورَةِ حَاصِرَةٍ مَعَ مِرَاةٍ حَاصِرَةٍ، فَمَتَى صَقَلْتَهَا تَجَلَّتْ مِنْهُ الصُّورَةُ، بَارْتِحَالِ الصُّورَةِ إِلَى المِرَاةِ بِالصَّرْوَةِ، لَا بَارْتِحَالِ الصُّورَةِ إِلَى المِرَاةِ، وَلَا بِحَرَكَةِ المِرَاةِ إِلَى الصُّورَةِ مِنَ الهَيْئَاتِ، وَلَكِنْ بَزْوَالِ الحِجَابِ، وَارْتِفَاعِ النُّقَابِ، يَتَجَلَّى رَبُّ الأَرْبَابِ.

وَلَكِنْ هُنَا مَرَّةٌ الأَقْدَامِ لِسَالِكِي هَذَا المَقَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فِيكَ تَجَلِّيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَدْمُكَ فِيهِ، بَادَزْتَ إِلَى الوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِيِّ، وَقَلْتَ: أَنَا الحَقُّ وَسُبْحَانِي، وَتَدَرَّعَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ، وَغَفَلْتَ عَنِ مَقَامِ جَمْعِ الجَمْعِ الفَارِقِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالتَّطَاعُوتِ، إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَكَ اللهُ بِالعِلْمِ القُرْآنِيِّ، وَالفَهْمِ الفُرْقَانِيِّ، فَتَعْرِفَ أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ فِي المِرَاةِ بِالصَّرْوَةِ، وَإِنَّمَا تَجَلَّتْ لَهَا وَمَا حَلَّتْ فِيهَا، وَلَوْ حَلَّتْ بِالفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ، لَمَا تُصَوِّرَ أَنْ يَتَجَلَّى وَاحِدٌ فِي الجَمْعِ الكَثِيرِ، فِي آنٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ مُتَّحِدٍ، بَلْ كَانَ إِذَا حَلَّتْ فِي مِرَاةٍ وَظَهَرَتْ لَهَا ارْتِحَالَتْ عَنْ غَيْرِهَا، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ عَنْ هَذِهِ الوَقْعَةِ، فَإِنَّهُ يَتَجَلَّى لِجُمْلَةِ العَارِفِينَ دُفْعَةً، نَعَم يَتَجَلَّى فِي بَعْضِ المَرَائِي أَصَحَّ، وَأَتَمَّ وَأَوْضَحَ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ قَابِلِيَّةِ المَجَالِي وَصَقَالَةِ المَرَائِي، وَصِحَّةِ اسْتِدَارَتِهَا، وَشِدَّةِ اسْتِقَامَتِهَا.

وَلَعَلَّهُ ﷺ قَالَ فِي هَذَا المَقَامِ: «إِنَّ اللهَ يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَلِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>، فَالْحَدَرُ الحَدَرُ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الكَدَرِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَلِمَاتِ ابْنِ العَرَبِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الغَبِيِّ، مِنْ شُرَاحِ كَلَامِهِ فِي كُفْرِيَّاتِ مَرَامِهِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا اعتقادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَدَ الأَشْيَاءَ وَهُوَ عَيْنُهَا، وَهَذَا عَيْنُ الخَطَأِ فِي نَظَرِ العُرَفَاءِ؛ فَإِنَّ المُوْجِدَ قَدِيمٌ، وَالمُوْجَدَ حَادِثٌ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ المَخْلُوقُ عَيْنَ الخَالِقِ، وَيَسْتَوِيَا فِي مَرَاتِبِ الحَقَائِقِ؟!

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢١٦/٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث باطل. ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٢٥ ٢٢٨) من روايات وطرق شتى، ثم قال: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه.

والغريبُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعَيْنِيَّةَ مِنْ آيَةِ الْمَعِيَّةِ، وَقَدْ ابْتُلِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْإِلْحَادِيَّةِ  
وَالِاتِّحَادِيَّةِ فِي هَذِهِ الْبَلِيَّةِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي رِسَالَتِي الْمُسَمَّاةِ بِ:  
«الْمَرْتَبَةُ الشُّهُودِيَّةُ فِي الْمَنْزِلَةِ الْوُجُودِيَّةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) جاء في آخر النسخة الخطية «ف»: «من خط المؤلف نُقل».



الرسالة رقم: (٢٤) ..... مجموع الفتاوى  
المجلد الثاني عشر  
الشيخ محمد صالح المنجد

# نَعْفِيْبُ عَلِيِّ الْبَيْضَانِي

في قوله تعالى  
﴿وَأَخْرَيْنَ مُّكْرَمِيْنَ فِي الْأَصْفَادِ﴾

تأليف العلامة  
المفتي عليّ القاري

طبع مطبوعاً على نسخين خطيين

تخريج وتعليق  
محمد طارق مغربي

دار الكتاب العربي

ثم قوله وسيرته العطاء لأنه يرتبط المذموم عليه أراد به وجهه بطل المفاسد  
المحمود بغيره إلا طلاقاً في ذلك ركة الغنى كما قاله في قوله ومترقياً  
أي أهل اللذة يفتخرون بحملها فقالوا صفة صفة صفوه وأعطاه  
عكس وعده وأعطاه فخر حيث أذاه القاموس صفوه بصفوه  
شده أو أعطاه صفوه و صفوه وأصفوه حركة العطاء والوثاق  
التي وظاهره أنه لا فرق بين صفوه وبين صفوه بل صفوه بفتح  
استعملها أي أثبت عليه قوله وفي قوله أي جازيكم من العرق لفتنة  
أي حفتة إلا أنها جفت بعد أن باب العرقية في أصحاب الأدينية  
فهم إن العزة فيها جازية على التمسك بما قاله العرق الدال على  
المجن والمفارقة بوجه العطاء المستلزم للين والرواق وما كانت  
إزالة الوعد المشيرة إلى السخط والمعوق به بضمرة لا يحصل  
عكس الوعد المستوجب المحمودة والمؤتمن أي بهذا الخطر؛ وبجرت  
في أول نظره قرأت في نسخة الخطيب الكازري وفي نسخة هذا المقال  
حيث قال في ذلك كذا في نسخة ما في الأفعال قدسية للأزلية غير  
التي هي في ذلك شكاً في ذلك أنه الصفوة صفوة القدر الذي هو بشر  
ناسب أن يكون أصفى للأطهار الذي هو مسلم إن إزالة القدر  
ولما كان وعد الأفعال كما تضمنه أن يكون أو وعد للأفعال الدال  
على إزالة المذمومين من الأفعال كما في ذلك حيث تارة في هذا الكلام  
رايت أنك تيسر إذا فإذن التمسك في القيد ضيق في سبب تعديل  
حروف العطاء وأسسها سبب كثير حروف فعل والوعد  
حيز وبه تحقيق فإسبب تعديل حروف الأفعال بشره هو تعديل  
فإنه تكلمه وحده انتهى وتعدده لا يعني ذلك ما تعدد سببه  
على قوله وحده أن ما ذكر في القيد يمكن إحصاءه في الأفعال  
أيضا وبالحسن فالخصيص يعني شخصاً محالاً والرس  
سبحه بالبال والله أعلم بحقيقة الحال من أن زيادة الحرف تولد

دون الرواية ليس من مذهبنا المادعيين به الرواية والرواية  
لا سيما وممن هو العود غير محتمراً بالاجماع بلا خلاف ولا نزاع أنهم  
الكلام على هذه الأحكام الصغيرة المشتبه على الفوائد الكثيرة  
التي رتبها على الماشية الكبرية فمما لا نعلم ولا يجوز أن يثبت  
وسمى العيوب وتوضيح التوجه في نظام العيوب ليرتول عنها  
المهوم والكروب ويحتمل من تغلب القلوب بالثبات على الحالة  
الحسن واليأس الحسن الخفة وحصول المقام الاستيصال  
الرفيق الأعلى آمين والحمد لله رب العالمين

المقدم لبيان الصلوة على نبيك يا محمد فقد جاز في حسن سؤال  
من ذي جلال وكأني في الغرض والفضل في سائر الروايات التي  
وكان من حسن الأدب في ذلك أن يقال في حكاية ذلك المقال  
المسؤول عنه ما علم من أسئلة الأئمة فينا في مسائله لا يطلب  
سأله في جوابه بل في ذلك القول المشهور أن المأمور معلوم  
بل ما يشك في وجوب عرض ما ظهر له الحال الكسورية فأقول والله  
التوجه وينبغي أن في الحقيقة أن في العلة النضج وهي ربه  
الله والأقرب أن المراد من قوله من الشورى بالقرآن في الصفوة  
وهو بعد عن الطلب أو حيث أفحصت أفحصت كلام الله  
والعدو إلى أن في غاية النظر كقولنا قد نبهت في جميع الخيارات عن  
البرية ومن الله عند الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عرفنا  
من الحق تغلبت على البرية ليقطع على صلاتي فامتنع الله عنه  
فأخذت فأردت أن أرى بطله سائر ما يتبع سائر المسئلة حتى  
تفطر واليه حكمه فذكرت دعوى وأضحت سبب لي ملكاً لا ينبغي  
لأحد من بعدي خروجه من بيته ولا يزال في بيته ولا يزال في بيته  
والقرآن المناسبات للرواية قرين على أن الأفعال العلية صفوة

المكتبة السليمانية (س)

المراد في الاستقبال إنما هو بالمفهوم من العدم من إن يقال  
مطلق المفهوم في الأدلة دون الروايات ليس من مذهب  
الجماعة المعتبرة بين الروايات والأقوال والاشتمال الكلام على صفوة  
الصفوة المكتوبة على الأفعال الكثرة التي تستعمل بها على المشيئة  
الكبرى فمقال الله لنا وله حمد في قوله وسنة العيبه وتوضيح  
التوجه على كلام التوجه ليرتول عنها المهوم والكروب ويحتمل  
من قلبه القلوب بالثبات على الحالة الحسن والمتمتع بحسن الحالة  
وحصول المقام الاستيصال وحصول الرفيق الأعلى آمين والحمد لله  
رب العالمين

عقدتاه من حسن سؤال من ذي جلال وكأني في الغرض والفضل  
وسما في السير والتمسك وكان من حسن الأدب في ذلك أن يقال  
أن يقال في جوابه ليرتول عنها المهوم والكروب ويحتمل  
أزله في جوابه وسما في الكلام وسما في ذلك حسناً بل كان  
تمك القبول المشهور من أن الله وهو مصدر ريل وقد يعنى  
الأهول مشكور وصحبه من عاصم في الدال الكسورية فأقول  
بأنه المتدقيق وبسبب أزمة التحقيق إن قول العلامة البيهقي  
في الله والأقرب أن المراد من هذا المشهور من القول بالقرآن  
في الصفوة وهو بعد عن الطلب إذ حيث إن كان حال كلام الله  
على الحقيقة لا وجه للعدول إلى الجازية الطريقة كيف وقد ثبت  
في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إن عرفنا من الحق تغلبت على البرية ليقطع على صلاتي فامتنع  
الله عنه فأخذت فأردت أن أرى بطله سائر ما يتبع سائر المسئلة حتى  
تفطر واليه حكمه فذكرت دعوى وأضحت سبب لي ملكاً لا ينبغي  
لأحد من بعدي خروجه من بيته ولا يزال في بيته ولا يزال في بيته

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا  
كثيراً؛ وبعد:

فهذه رسالة أفرد بها الإمام الملا علي القاري في توجيه عبارة وردت في تفسير  
الإمام البيضاوي المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، عند قوله تعالى في سورة  
﴿ص﴾: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقْرِنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾، استعرض فيها كلام الشراح والمُحشّين،  
موازناً مقوِّماً، ثم ذكر خلاصة رأيه رحمه الله تعالى، ذاكراً موافقته لرأي العلامة  
الكارزوني في حاشيته، ولم يمنعه جلال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتقدمه في  
العلم من بيان ضعف كلامه، وعدم اقتناعه به، وكذلك فعل مع العلامة سعدي جلبي،  
وهذا يظهر الرأي الحرّ، والفكر المستقلّ الذي تحلّى به علماؤنا، واعتدادهم برأيهم  
المبني على الأسس العلمية، فلا تمنعهم جلاله القائل من المجاهرة بخلافه متوخين  
في ذلك وجه الله، وإظهار الصواب والحقّ، مع حفظ الحُرمة والمكانة للمُخالف.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين: النسخة  
السليمانية ورمزها «س»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق».

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بالعلم، ويكرّمنا بالعمل به، وخدمته، ويجزي الإمام  
القاري خير الجزاء، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ

الحمدُ لولِيَّه، والصَّلَاةُ على نبيِّه، وبعدُ: فقد جاءني في حُسنِ سؤَالٍ، من ذي جمالٍ وكمالٍ، في الفواضِلِ والفضائلِ، وسائرِ السَّيْرِ والشَّمَائِلِ، وكان من حُسنِ الآدابِ في تلكِ الحالِ، أن يُقالَ في جوابِ ذلكِ المقالِ: ما المسؤُولُ عنه بأعلمَ من السَّائِلِ؛ إذ لدى جنَّابِه وسائلٌ لكلِّ طالبٍ وسائلٍ في جُملةِ مسائلٍ، لكنْ بحكمِ القولِ المشهورِ، من أنَّ المأمورَ معذورٌ؛ بل وفي بعضِ الأمورِ مشكورٌ، وجبَ عرضُ ما خطرَ في البالِ المكسورِ.

فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ، وببيده أزمَةُ التَّحقيقِ:

إنَّ قولَ العَلَّامةِ البِيضاويِّ رحمه اللهُ: «والأقربُ أنَّ المرادَ: تمثيلُ كَفَّهَم عن الشُّرورِ بالإقْرانِ في الصُّفْدِ»<sup>(١)</sup>. وهو بعيدٌ عن المطلبِ؛ إذ حيثُ أمكنَ حملَ كلامِ اللهِ على الحقيقةِ، لا وجهَ للعدولِ إلى المجازِ في الطريقةِ<sup>(٢)</sup>، كيف وقد ثبتَ في «صحيحِ البخاريِّ»: عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ عَفْرِيْتاً من الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ ليقطعَ عليَّ صلاتي، فأمكنني اللهُ منه، فأخذتهُ، فأردتُ أنْ أربطه على ساريةٍ من سوارِي المسجدِ حتَّى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ:

(١) «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢٠ / ٥) في تفسير قوله تعالى في سورة ﴿ص﴾: ﴿وَأَخْرَجَ مُقْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ حكاية عن الشياطين.

(٢) وهي من القواعد المطردة في أصول الفقه والتفسير، ينظر: «الإبهاج بشرح المنهاج» للإمام تاج الدين السبكي (١ / ٣١٤ - ٣١٥).

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٨]، فرددته خاسئاً<sup>(١)</sup>.  
هذا، وقوله: «بالإقران»: عدولٌ عن القَرْنِ والتَقْرِينِ المناسبِ للواردِ في قَرِينِ،  
على أن الإقرانَ لُغِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

ثم قوله: «وسمِّيَ به العطاء؛ لأنه يرتبطُ بالمنعمُ عليه»<sup>(٢)</sup>: أرادَ به وجهَ ربطِ  
المناسبةِ المعنويَّةِ بين الإطلاقينِ في المشاركةِ اللُّغويَّةِ.

وأما قوله: «وفرقوا؛ - أي: أهلُ اللُّغَةِ - بينَ فعليهما فقالوا: صَفَدَهُ: قَيْدَهُ،  
وَأَصْفَدَهُ: أعطاه، عكسُ وعدَه وأوعده»<sup>(٣)</sup>؛ ففيه بحثٌ؛ إذ في «القاموسِ»:  
صَفَدَهُ، يَصْفِدُهُ: شَدَّهُ، وأوثقَه؛ كأَصْفَدَهُ، وَصَفَدَهُ، وَالصَّفْدُ، محرَّكَةٌ: العطاءُ،  
والوِثاقُ.<sup>(٤)</sup> انتهى.

وظاهرُه: أنه لا فرقَ بين فعليهما، وعلى تسليمِ ثبوتِ الفرقِ في استعمالِهما  
يترتَّبُ عليه قوله: «وفي ذلك؛ - أي: فيما ذكرَ من الفرقِ - نُكْتَةٌ»؛ أي: خَفِيَّةٌ، إِلَّا  
أنَّها جليَّةٌ عند أربابِ العربيَّةِ وأصحابِ الأدبيَّةِ، وهي: أنَّ الهمزةَ فيهما محمولةٌ  
على السَّلبيَّةِ، فإزالةُ القَيْدِ الدَّالِّ على المِحْنِ والجفَاءِ موجبةٌ للعطاءِ المستلزمِ  
للمنَنِ والوفاءِ، كما أنَّ إزالةَ الوعدِ المشيرةَ إلى السُّخْطِ، والعقوبةِ مشعرةٌ  
بحصولِ عكسِ الوعدِ المستوجبِ للمحبَّةِ والمثوبةِ.

وهذا خَطْرَةٌ وقعتْ في أوَّلِ نظرةٍ، فرأيتُ قد سبقني الخطيبُ الكازرونيُّ<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (٣٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٥ / ٢٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) «القاموس المحيط»، (مادة: صَفَد).

(٥) الشيخ الصديقي الخطيب الإمام العالم الفاضل الكازروني، صنف الحاشية المعروفة على تفسير البيضاوي،

أورد فيها الكثير من «العلوم والرفائق» (ت ٩٤٠)، «طبقات المفسرين» للأندروني (١ / ٣٧٤).

بمثل هذا المقال حيث قال: وفي ذلك نُكْتَةٌ من أن باب الأفعال قد يجيء للإزالة؛ نحو: أَسْكَيْتَهُ: بمعنى: أزلت شكايته، فلما كان الصَّفْدُ متضمناً للقيد الذي هو شَرٌّ، ناسب أن يكون أَصْفَدَ للإعطاء الذي هو مستلزم لإزالة القيد، ولما كان وَعَدَ دالاً على الخير، ناسب أن يكون أَوْعَدَ للإنذار الدال على إزالة الخير<sup>(١)</sup>. فحمدتُ الله على ذلك، حيث توارَدنا فيما هنالك.

ثم رأيتُ الشَّيْخَ زكرياً<sup>(٢)</sup> أفاد أن النُّكْتَةَ هي: أن القيدُ ضيقٌ فناسبَ تَقْلِيلُ حروفِ فعلِهِ، والعطاءُ واسعٌ فناسبَ تَكثِيرُ حروفِ فعلِهِ، والوَعْدُ خَيْرٌ وهو خفيفٌ فناسبَ تَقْلِيلُ حروفِهِ، والإيعادُ شَرٌّ وهو ثقيلٌ فناسبَ تَكثِيرُ حروفِهِ، انتهى. وبعده لا يخفى، ولذا تعقبه سعدي جليبي<sup>(٣)</sup> بقوله: وفيه أن ما ذَكَرَ في الفعلين الأولين يُمكنُ اعتباره في الآخرَين أيضاً، وبالعكس، فالتخصيصُ يقتضي مخصّصاً.

ثم قال: والذي سَنَحَ بالبالِ، والله أعلمُ بحقيقة الحالِ، هو: أن زيادة الحرفِ تدلُّ على زيادة المعنى، وقَلَّتْهُ على قَلَّتْهُ، ففي تَقْلِيلِ حروفِ فعلِ (وَعَدَ) إشارةٌ إلى ابتغاءِ تَقْلِيلِ زمنِهِ؛ لأنَّ أهنأ البرَّ عاجله، بخلاف الإيعادِ؛ فإن الذي ينبغي فيه هو التَّنْفِيسُ والتَّأخِيرُ؛ بل قيل: الخُلْفُ عن الوعيدِ كرمٌ، ويمكنُ مثل ذلك الاعتبارِ في الصَّفْدِ والإصْفَادِ؛ فإنَّ المناسبَ لجانبِ المَصْرَةِ هو: التَّقْلِيلُ، بخلاف جانبِ النَّفْعِ، انتهى.

(١) «حاشية الإمام الكازروني» بهامش «تفسير البيضاوي» (٥ / ٢٠).

(٢) شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ).

(٣) سعد الله بن عيسى بن أمير خان المشهور بسعدي جليبي، فقيه حنفي، وعلامة متفنن، له حاشية

على «تفسير البيضاوي»، سودها وتوفي فأكملها وبيضاها ولده (ت ٩٤٥هـ)، «طبقات المفسرين»

للأندروي (١ / ٣٧٧).

ولا يخفى أن هذا أيضاً نوعٌ من الاعتبارِ الذي ليس عليه المدارُّ عند أهل الاستبصارِ، وأمّا قوله: (بل قيل: الخُلفُ عن الوعيدِ كَرَمٌ)، فقد جعلتُ رسالةً مستقلةً في تحقيقِ هذه المسألة، وسمَّيتها بـ «القولِ السَّديدِ في خُلفِ الوعيدِ»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولمَّا وَرَدَ على كلامه اعتراضٌ على تمامِ مرامه، باعتبارِ اختلافِ الاعتبارِ في مقالِه ومقالِه، دَفَعَه بقوله: فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اعتُبِرَ في الفعلينِ الأوَّلينِ زمانُ الحدَثِ، وفي الأخيرينِ الحدَثُ نفسه؟ قلنا: الوعدُ والإيعادُ من الأقوالِ، ولا مُعتَبَرٌ بتكثيرِ القولِ، ولهذا قيلَ: خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، فاعتُبِرَ فيهما الزَّمانُ، ولا كذلك الصَّفدُ والإِصفادُ، واللهُ تعالى وَلِيُّ الرَّشادِ.

أقول: قوله: «ولا مُعتَبَرٌ بتكثيرِ القولِ» بأنَّه إذا كان في الخيرِ، فكثرتُه مطلوبَةٌ، بخلافِ ما إذا كان في الشرِّ، على أَنَّهُ يُمْكِنُ اعتبارُ القِلَّةِ في نفسِ الوعدِ أيضاً؛ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ بالنسبةِ إلى الوعيدِ، ولذا قلَّ أصحابُ الوعدِ حيث قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، وكثُرَ أصحابُ الوعيدِ حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقد وَرَدَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَنبِ الْكَافِرِينَ مِنْ حَيْثُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي بَقْرَةَ سَوْدَاءَ، أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع، وبالله التوفيق.

(٢) في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وسأخبركم عن ذلك، ما المسلمون في الكفار إلا كشعرة بيضاء في ثور أسود، أو كشعرة سوداء في ثور أبيض». وهذا لفظ مسلم (٢٢١)، ورواه البخاري (٦١٣٦).



وأيضاً يمكنُ القلَّةُ باعتبارِ الوفاءِ بالوعدِ، والكثْرَةُ باعتبارِ الجفَاءِ في الوعيدِ، فالوجهُ الأوَّلُ هو المُعوَّلُ، فليُتأمَّلْ.

فإنَّ المناقشاتِ في العباراتِ، تضييْعُ الأوقاتِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالاتِ.

كتبه أقرُّ عبادِ الله الغنيِّ الباري: عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدِ الهرويِّ القاريِّ الحنفيِّ، عاملهما اللهُ بلطفه الخفيِّ، وكرمه الوفيِّ.

\*\*\*



# في هَذَا الْمَجَلَدِ

الصفحة

الموضوع

- الرسالة رقم (١٣): فضائل بيت الله الحرام ..... ٥
- الرسالة رقم (١٤): الدرّة المضيئة في الزيارة الرضية ..... ١٩١
- الرسالة رقم (١٥): الأدب في رجب ..... ٢٨١
- الرسالة رقم (١٦): استئناس الناس بفضائل ابن عباس ..... ٢٩٩
- الرسالة رقم (١٧): المعدن العدي في فضل أويس القرني ..... ٣٤١
- الرسالة رقم (١٨): فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد ..... ٣٧١
- الرسالة رقم (١٩): البرّة في حبّ الهرة ..... ٤٠١
- الرسالة رقم (٢٠): الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ..... ٤١٥
- الرسالة رقم (٢١): صنعة الله في صنعة صنعة الله ..... ٤٢٣
- الرسالة رقم (٢٢): الضابطة للشاطبية اللامية ..... ٤٤١
- الرسالة رقم (٢٣): العلامات البيئات في فضائل بعض الآيات ..... ٤٩٣
- الرسالة رقم (٢٤): تعقيب على البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مُقْرَنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ ..... ٥٠٧

\*\*\*

